مَرَضُ الْمَوْتِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَرَضُ: سَبَقَ تَعْرِيفُهُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا.

وَالْمَوْتُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْحَيَاةِ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ[2].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَرَضِ الْمَوْتِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَرَضَ الْمَوْتِ هُوَ: الْمَرَضُ الْمَخُوفُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ[3].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَرَضَ الْمَوْتِ: هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ، وَيَعْجِزُ مَعَهُ الْمَرِيضُ عَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجًا عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ، وَعَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ دَاخِلَ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ، وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبَ فِرَاشٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، هَذَا مَا لَمْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرْ حَالُهُ، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ تَارِيخِ الاِشْتِدَادِ[4].

فَعَلَى هَذَا، يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِهِ أَنْ يَتَوَافَرَ فِيهِ وَصْفَانِ:

---

1 () المعجم الوسيط.

2 () نهاية المحتاج 2 / 423 ط المكتبة الإسلامية.

3 () انظر الأم للشافعي 4 / 35 وما بعدها (بولاق 1322 هـ)، ومغني المحتاج 3 / 50 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 228.

4 () المادة 1595 من مجلة الأحكام، وشرح الأتاسي 2 / 408.

الْوَصْــفُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُــونَ مَخُوفًا[5] أَيْ يَغْلِبُ الْهَلاَكُ مِنْهُ عَادَةً أَوْ يَكْثُرُ.

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: حَدُّ مَـرَضِ الْمَـوْتِ تَكَلَّمُـوا فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْـهُ الْمَـوْتُ كَانَ مَرَضَ الْمَـوْتِ، سَـوَاءٌ كَـانَ صَـاحِبَ فِـرَاشٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ[6].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَرَضُ الْمَخُوفُ وَالْمُخِيفُ: هُـوَ الَّذِي يُخَافُ مِنْـهُ الْمَـوْتُ، لِكَثْـرَةِ مَنْ يَمُـوتُ بِـهِ، فَمَنْ قَـالَ: مَخُوفٌ قَالَ: لأَِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَمَنْ قَالَ: مُخِيفٌ لأَِنَّهُ يُخِيفُ مَنْ رَآهُ[7].

وَقَـالَ التَّسُـولِيُّ: وَمُـرَادُهُ بِمَـرَضِ الْمَـوْتِ: الْمَـرَضُ الْمَخُوفُ الَّذِي حَكَمَ أَهْلُ الطِّبِّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ[8].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنَ الأَْمْـرَاضِ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى قَـوْلِ أَهْـلِ الْمَعْرِفَـةِ، وَهُمُ الأَْطِبَّاءُ، لأَِنَّهُمْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ وَالتَّجْرِبَـةِ وَالْمَعْرِفَـةِ، وَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ قَوْلُ طَبِيبَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ثِقَتَيْنِ بَالِغَيْنِ، لأَِنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْـوَارِثِ وَأَهْـلُ الْعَطَايَـا، فَلَمْ يُقْبَـلْ

---

5 () قال ابن رشد: والأمـراض الـتي يحجـر فيهـا عنـد الجمهـور هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد 2 / 327 ط الحلبي).

6 () الفتاوى الهندية 4 / 176، وانظر بدائع الصنائع 3 / 224.

7 () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 241.

8 () البهجة شرح التحفة 2 / 240، وانظر شرح الخرشي 5 / 304.

فِيهِ إِلاَّ ذَلِكَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى طَبِيبَيْنِ[9].

وَلَوِ اخْتَلَفَ الأُطِبَّاءُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الأَعْلَمِ، ثُمَّ بِالأَكْثَرِ عَدَدًا، ثُمَّ بِمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ مَخُوفٌ، لأَنَّهُ عِلْمٌ مِنْ غَامِضِ الْعِلْمِ مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَأَقَرَّهُ[10].

فَإِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الأُطِبَّاءِ، كَأَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ أَحَدًا مِنَ الأُطِبَّاءِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَجْزُ الْمَرِيضِ عَنِ الْخُرُوجِ لِمَصَالِحِهِ خَارِجَ بَيْتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ، وَعَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ دَاخِلَ بَيْتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِنَاثِ عَلاَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَرَضِ مَخُوفًا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى رُؤْيَةِ تِلْكَ الْمَصَالِحِ قَبْلَهُ، أَوْ أَنْ تُعْتَبَرَ أَيَّةُ عَلاَمَةٍ أُخْرَى تُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ مَخُوفًا فِي نَظَرِ الأَطِبَّاءِ الْعَارِفِينَ.

وَيُقْصَدُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْخُرُوجِ لِمَصَالِحِهِ خَارِجَ بَيْتِهِ: عَجْزُهُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَصَالِحِ الْقَرِيبَةِ الْعَادِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ مُحْتَرِفًا بِحِرْفَةٍ شَاقَّةٍ كَالْحَمَّالِ

وَالدَّقَّاقِ وَالْحَدَّادِ وَالنَّجَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ إِقَامَتُهُ مَعَ أَدْنَى عَجْزٍ أَوْ مَرَضٍ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ لاَ يَكُونُ فِي مَرَضِ

---

[9] () المغني لابن قدامة 6 /ـ 507 (مطبعة المنار بهامشه الشرح الكبير)، والمهذب 1 / 460.

[10] () نهاية المحتاج للرملي 6 / 60.

الْمَوْتِ، إِذْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي هَؤُلاَءِ الْعَجْزُ عَنِ الْعَمَــلِ فِي حِرْفَتِهِمْ لِيُعْتَبَرُوا فِي مَرَضِ الْمَـوْتِ، بَـلْ عَنْ مِثْـلِ مَـا يَعْجِزُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ الْعَادِيَّةِ[11].

الْوَصْـفُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّصِـلَ الْمَـرَضُ بِـالْمَوْتِ، سَـوَاءٌ وَقَعَ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ عَنِ الْمَــرَضِ كَقَتْلٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ تَصَادُمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[12].

فَــإِذَا صَــحَّ مِنْ هَــذَا الْمَــرَضِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَــرَضِ الْمَوْتِ، وَتُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ فِيهِ كَتَصَـرُّفَاتِ الصَّـحِيحِ دُونَ فَرْقٍ، فَالْمَرِيضُ مَا دَامَ حَيًّا لاَ يَجُوزُ لِوَرَثَتِهِ وَلاَ لِدَائِنِيــهِ الاِعْتِرَاضُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ لِجَوَازِ أَنْ يُشْفَى مِنْ مَرَضِــهِ، أَمَّا إِذَا انْتَهَى الْمَــرَضُ الْمَخُــوفُ بِــالْمَوْتِ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّصَرُّفَ وَقَعَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ[13].

مَا يُلْحَقُ بِمَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْحُكْمِ:

2 - أَلْحَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِـالْمَرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ فِي الْحُكْمِ حَالاَتٍ مُخْتَلِفَةً وَعَدِيدَةً لَيْسَ فِيهَا مَـرَضٌ أَوِ اعْتِلاَلُ صِحَّةٍ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا
تَوَفَّرَ فِيهَا الْوَصْفَانِ الْمُشْتَرَطَانِ، مِنْهَا:

---

[11] () شرح المجلة للأتاسي 2 / 408.

[12] () تبيين الحقائق للزيلعي 2 / 448.

[13] () نهاية المحتاج 6 /ـ 59، وانظر الروضة للنووي 6 /ـ 123، والمهذب 1 / 460، والمغني 6 / 505.

أ - مَـــا إِذَا كَـــانَ الشَّـــخْصُ فِي الْحَـــرْبِ وَالْتَحَمَتِ الْمَعْرَكَةُ وَاخْتَلَطَتِ الطَّائِفَتَانِ فِي الْقِتَالِ[14] وَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ قُدَامَةَ وَجْهَ إِلْحَاقِهِ بِالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ بِقَوْلِـهِ: إِنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ هَاهُنَا كَتَوَقُّعِ الْمَرَضِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَـوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَ بِـهِ، وَلأَنَّ الْمَـرَضَ إِنَّمَـا جُعِـلَ مَخُوفًـا لِخَـوْفِ صَاحِبِهِ التَّلَفَ، وَهَذَا كَذَلِكَ[15].

ب - مَـا إِذَا رَكِبَ الْبَحْـرَ، فَـإِنْ كَـانَ سَـاكِنًا فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ، وَإِنْ تَمَوَّجَ وَاضْـطَرَبَ وَهَبَّتِ الـرِّيحُ الْعَاصِـفُ، وَخِيــفَ الْغَـرَقُ، فَهُـوَ مَخُـوفٌ[16] وَكَـذَا إِذَا انْكَسَـرَتِ السَّفِينَةُ وَبَقِيَ عَلَى لَوْحٍ، وَخِيفَ الْغَرَقُ[17].

ج - إِذَا قُدِّمَ لِلْقَتْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ[18].

د - الأَسِـــيرُ وَالْمَحْبُـــوسُ إِذَا كَـــانَ مِنَ الْعَـــادَةِ أَنْ يُقْتَلَ[19].

هـ - الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتَاهَا الطَّلْقُ[20].

---

14 () الأم 4 / 36، وبدائع الصنائع 3 / 244، وشرح الخرشي 5 / 305، والمنتقى للباجي 6 / 176.

15 () المغني 6 / 509.

16 () رد المحتار 2 / 717، والبدائع 3 / 224، ومغني المحتاج 3 / 52، والمنتقى 6 / 176، والمغني 6 / 510.

17 () رد المحتار 2 / 717، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 660.

18 () الإنصاف للمرداوي 8 / 170، والمغني 6 / 510، وبدائع الصنائع 3 / 224، ورد المحتار 2 / 717، وشرح الخرشي 5 / 305، ونهاية المحتاج 6 / 63، ومغني المحتاج 3 / 52، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود 1 / 444.

19 () الأم 4 / 36، والإنصاف 8 / 170، ونهاية المحتاج 6 / 63، والمغني 6 / 510.

20 () البدائع 3 / 224، ونهاية المحتاج 6 / 63، والأم 4 / 35، والإنصاف 8 / 170، والمغني 6 / 508، وشرح المجلة للأتاسي 4 /

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يَتَّصِلَ حَـالُ خَـوْفِ الْهَلاَكِ الْغَـالِبِ أَوِ الْكَثِـيرِ بِـالْمَوْتِ، حَتَّى تُلْحَقَ بِمَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْحُكْمِ(21).

حُكْمُ الأْمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ

3 - الأْمْـرَاضُ الْمُزْمِنَـةُ أَوِ الْمُمْتَـدَّةُ لاَ تُعَـدُّ مَـرَضَ الْمَوْتِ، إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ الْمَـرِيضِ وَاشْـتَدَّ وَخِيـفَ مِنْـهُ الْهَلاَكُ، فَيَكُـونُ حَـالُ التَّغَيُّرِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ إِنِ اتَّصَـلَ بِالْمَوْتِ(22).

قَـالَ الْكَيْسَـانِيُّ: وَكَـذَلِكَ صَـاحِبُ الْفَـالِجِ وَنَحْـوُهُ إِذَا طَالَ بِهِ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، لأَِنَّ ذَلِكَ إِذَا طَالَ لاَ يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ غَالِبًا، فَلَمْ يَكُنْ مَرَضَ الْمَـوْتِ، إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَـاتَ مِنْ ذَلِـكَ التَّغَيُّرِ، فَيَكُـونُ حَـالُ التَّغَيُّرِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ، لأَِنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ يُخْشَـى مِنْـهُ الْمَـوْتُ غَالِبًـا، فَيَكُـونُ مَـرَضَ الْمَـوْتِ، وَكَـذَا الـزَّمِنُ وَالْمُقْعَدُ(23).

وَجَـاءَ فِي فَتَـاوَى عُلَيْشٍ: قَـالَ ابْنُ سَـلْمُونَ: وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي الْمَرَضِ الْعِلَـلُ الْمُزْمِنَـةُ الَّتِي لاَ يُخَـافُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْهَا كَالْجُذَامِ وَالْهَرَمِ، وَأَفْعَـالُ أَصْـحَابِ ذَلِـكَ أَفْعَالُ الأُْصِحَّاءِ بِلاَ خِلاَفٍ ا هـ.

.660

(21) انظـر م 267 من الأحكـام الشـرعية في الأحـوال الشخصـية لقدري باشا.

(22) انظر المهذب 1 / 460، وشرح ابن ناجي على الرسالة 2 / 52.

(23) بدائع الصنائع 3 / 224.

قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ، كَوْنُ الْمَفْلُوجِ وَالأَبْرَصِ وَالأَجْذَمِ وَذِي الْقُرُوحِ مِنَ الْخَفِيفِ مَا لَمْ يُقْعِدْهُ وَيُضْنِهِ، فَإِنْ أَقْعَدَهُ وَأَضْنَاهُ وَبَلَغَ بِهِ حَدَّ الْخَوْفِ عَلَيْهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ(24).

الاِخْتِلاَفُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ:

4 - إِذَا طَعَنَ الْوَرَثَةُ مَثَلاً فِي تَصَرُّفَاتِ مُوَرِّثِهِمْ بِدَعْوَى صُدُورِهَا عَنْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَا يَمَسُّ حُقُوقَهُمْ وَادَّعَى الْمُنْتَفِعُ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَقَعَتْ مِنْ مُوَرِّثِهِمْ فِي صِحَّتِهِ، يُفَرَّقُ بَيْنَ حَالاَتٍ ثَلاَثٍ:

الْحَالَةُ الأُولَى: إِذَا خَلَتْ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي صُدُورِهَا فِي الْمَرَضِ، لأَنَّ حَالَ الْمَرَضِ أَدْنَى مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ، فَمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ حَالَ الصِّحَّةِ يُحْمَلُ عَلَى الأَدْنَى، وَلأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، فَهِيَ حَادِثَةٌ، وَالْحَادِثُ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتٍ مِنَ الْحُكْمِ

الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَالأَقْرَبُ هَاهُنَا الْمَرَضُ الْمُتَأَخِّرُ زَمَانُهُ عَنْ زَمَانِ الصِّحَّةِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي

24() فتح العلي المالك 1 / 361.

حُدُوثَهَا فِي الْمَـرَضِ، إِذْ هُـوَ الأَصْـلُ، وَلَـوْ أَرَادَ مُـدَّعِي الصِّحَّةِ اسْتِحْلاَفَ مُدَّعِي الْمَرَضِ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ[25].

وَالثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ مُـدَّعِي صُدُورِهَا فِي الصِّحَّةِ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّصَرُّفِ السَّـابِقِ مِنَ الْمُتَوَفَّى أَنْ يُعْتَبَرَ صَـادِرًا فِي حَـالِ صِـحَّتِهِ، وَعَلَى مَنْ يَتَمَسَّـكُ بِصُـدُورِهِ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ يَقَـعُ عَبْءُ الإِثْبَاتِ[26].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا اقْتَرَنَتْ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمَـا بِالْبَيِّنَـةِ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ تُـرَجَّحُ بَيِّنَـةُ وُقُوعِهَـا فِي حَـالِ الصِّـحَّةِ عَلَى بَيِّنَـةِ وُقُوعِهَـا فِي الْمَـرَضِ، لأَنَّ الأَصْـلَ اعْتِبَـارُ حَالَـةِ الْمَـرَضِ، لأَنَّهُ حَـادِثٌ، وَالأَصْـلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتٍ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَالأَقْرَبُ هُوَ الْمَرَضُ الْمُتَأَخِّرُ زَمَانُهُ عَنِ الصِّـحَّةِ، فَلِهَذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الرَّاجِحَةُ بَيِّنَةَ مَنْ يَدَّعِي حُدُوثَهَا فِي زَمَانِ الصِّحَّةِ، إِذِ الْبَيِّنَاتُ شُرِعَتْ لإِثْبَاتِ خِلاَفِ الأَصْلِ[27].

[25] () جـامع الفصـولين 2 /ـ 183 ط بـولاق، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 258 ط الحلـبي، والعقـود الدريـة في تنقيح الفتـاوى الحامدية 2 / 54، 80، والإنصاف للمرداوي 7 / 174.

[26] () نهايـة المحتـاج 5 /ـ 414، والبجـيرمي على المنهج 3 /ـ 274، ومغني المحتاج 3 / 50.

[27] () الفتاوى البزازية 5 /، 453 (بهامش الفتاوى الهندية)، وواقعات المفتين ص 208، والعقود الدريـة لابن عابـدين 2 /ـ 80، وحاشـية

وَقَـدْ جَـاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ: تُـرَجَّحُ بَيِّنَـةُ الصِّحَّةِ عَلَى بَيِّنَةِ الْمَرَضِ، مَثَلاً إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ مَالاً لأَحَـدِ وَرَثَتِـهِ ثُمَّ مَـاتَ، وَادَّعَى بَـاقِي الْوَرَثَـةِ أَنَّهُ وَهَبَـهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَادَّعَى الْمَوْهُـوبُ لَـهُ أَنَّهُ وَهَبَـهُ فِي حَـالِ صِحَّتِهِ، تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ[28].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ تُرَجَّحُ بَيِّنَـةُ وُقُوعِهَـا فِي مَرَضِهِ عَلَى بَيِّنَةِ وُقُوعِهَا فِي صِحَّتِهِ[29].

الْحَالَةُ الثَّالِثَـةُ: وَهِيَ مَـا إِذَا اقْتَـرَنَتْ دَعْـوَى أَحَـدِهِمَا بِالْبَيِّنَــةِ دُونَ الآخَــرِ، وَفِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُدَّعِي صَاحِبِ الْبَيِّنَــةِ عَلَى قَوْلِ الآخَرِ الَّذِي خَلَتْ دَعْـوَاهُ عَنِ الْبَيِّنَـةِ، سَـوَاءٌ أَقَـامَ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ بَيِّنَتَهُ عَلَى صُدُورِ التَّصَرُّفِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.

الْهِبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

جَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِهِبَةِ الْمَرِيضِ أَحْكَامًا

تَخْتَلِفُ عَنْ أَحْكَامِ هِبَةِ الصَّحِيحِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَـا إِذَا قَبَضَـهَا الْمَوْهُـوبُ لَـهُ قَبْـلَ مَـوْتِ الْمَـرِيضِ الْوَاهِبِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَهُ.

أَوَّلاً - هِبَةُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ الْمَقْبُوضَةُ

الرملي على جامع الفصولين 2 / 183.

[28] () مجلة الأحكام العدلية مادة / 1766.

[29] () نهاية المحتاج 6 / 55، وإعانة الطالبين 3 / 213، والبجيرمي على المنهج 3 / 274.

5 - إِذَا وَهَبَ الْمَرِيضُ غَيْرُ الْمَدِينِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَرِيضِ، وَقَبَضَ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ، وَالْمَرِيضُ الْوَاهِبُ غَيْرَ مَدِينٍ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ وَارِثٌ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ، وَلَوِ اسْتَغْرَقَتْ كُلَّ مَالِهِ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ[30].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تَبْطُلُ الْهِبَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِ الْمَرِيضِ، لأَنَّ مَالَهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ مُجِيزَ لَهُ مِنْهُمْ، فَبَطَلَتْ[31].

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَرِيضِ وَرَثَةٌ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى نَفَاذِ هِبَةِ الْمَرِيضِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ حَمَلَهَا ثُلُثُ مَالِهِ، أَمَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، فَيَتَوَقَّفُ الْقَدْرُ الزَّائِدُ مِنْهَا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ[32].

---

[30] () المبسوط 12 / 103 وانظر م (877) من مجلة الأحكام العدلية.

[31] () الأم 4 ⁄ 30 ط بولاق، والمهذب 1 ⁄ 457، والمنتقى للباجي 6 / 156، والأبي على مسلم 4 / 339.

[32] () الفتاوى البزازية 6 ⁄ 241، والعقود الدرية لابن عابدين 2 ⁄ 85، وشرح معاني الآثار 4 ⁄ 380، ومغني المحتاج 3 ⁄ 47، والأم 4 / 30، والمهذب 1 /ـ 460، ونهاية المحتاج 6 /ـ 55، وكفاية الطالب الرباني 2 ⁄ 235، والمغني مع الشرح الكبير 6 ⁄ 286، وانظر مادة

وَتُعْتَبَـرُ إِجَـازَتُهُمْ لَـوْ وَقَعَتْ تَنْفِيـذًا وَإِمْضَـاءً لِهِبَـةِ مُـوَرِّثِهِمْ، إِلاَّ عَلَى قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيِّ[33] وَقَـوْلٍ مَشْـهُورٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[34] حَيْثُ اعْتَبَرَاهَا ابْتِدَاءً عَطِيَّةً مِنْهُمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ هِبَـةِ الْمَـرِيضِ لِلأَْجْنَبِيِّ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ كَالْوَصِـيَّةِ[35] بِمَـا رُوِيَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّه فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ مِنْ شَـكْوَى أَشْـفَيْتُ مِنْهَـا عَلَى الْمَـوْتِ، فَقُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَـعِ، وَأَنَـا ذُو مَـالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِـدَةٌ، أَفَأَتَصَـدَّقُ بِثُلُثَيْ مَـالِي؟ قَــالَ: لاَ، قُلْتُ: فَبِشَــطْرِهِ؟ قَــالَ: لاَ، قَــالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[36].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ صَـدَقَتَهُ فِي مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ، كَوَصَايَاهُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ مَوْتِهِ[37].

أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْمَرِيضُ غَيْـرُ الْمَـدِينِ لِوَارِثِـهِ شَـيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ

---

(879) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة (85) من مرشد الحيران.

[33] () المهذب 1 / 457، ونهاية المحتاج 6 / 54.

[34] () البهجة شرح التحفة للتسولي 2 / 240.

[35] () شرح معاني الآثار 4 / 379 وما بعدها، والباجي على الموطأ 6 / 156 وما بعدها.

[36] () حديث: «عـادني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في حجـة الوداع...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 179)، ومسلم (3 / 1250) واللفظ للبخاري.

[37] () شرح معاني الآثار 4 / 381.

الْمَرِيضِ وَارِثٌ سِوَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْهُوبُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ أَكْثَرَ مِنْهُ[38] أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَرِيضِ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَتَوَقَّفُ الْهِبَةُ عَلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْهُوبُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ أَكْثَرَ مِنْهُ - كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ - فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ نَفَذَتْ، وَإِنْ رَدُّوهَا بَطَلَتْ[39].

وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذًا وَإِمْضَاءً لِهِبَةِ مُوَرِّثِهِمْ عِنْدَهُمْ إِلاَّ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَقَوْلٍ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءً عَطِيَّةً.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ الأَظْهَرِ وَقَالَ: هِبَةُ الْمَرِيضِ الْمَقْبُوضَةُ لِوَارِثٍ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ[40].

ثَانِيًا - هِبَةُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ الْمَقْبُوضَةُ

38() مجلة الأحكام العدلية المادة / 878، وانظر شرح المجلة للأتاسي 3 / 402 وما بعدها.

39() الفتاوى الهندية 4 / 402، وجامع الفصولين 2 / 181 وما بعدها، ونهاية المحتاج 5 / 408، 6 / 48، والمهذب 1 / 458، والبهجة شرح التحفة 2 / 240، وتوضيح الأحكام للتوزري 4 / 28، والمغني 6 / 286، 491، ومجلة الأحكام العدلية مادة 879.

40() الأم 4 / 32 ط بولاق.

6 - إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْوَاهِبُ مَـدِينًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا لِمَالِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ:

فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، وَوَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَلاَ تَنْفُـذُ هِبَتُـهُ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْهُـوبُ أَقَـلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ أَكْثَـرَ مِنْـهُ، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ وَارِثًـا لَـهُ، بَـلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، فَإِنْ أَجَازُوهَا نَفَذَتْ، وَإِنْ رَدُّوهَا بَطَلَتْ، وَقَدْ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ: إِذَا وَهَبَ مَنِ اسْتَغْرَقَتْ تَرِكَتُهُ بِالـدُّيُونِ أَمْوَالَـهُ لِوَارِثِـهِ أَوْ لِغَيْـرِهِ، وَسَـلَّمَهَا، ثُمَّ تُـوُفِّيَ، فَلأَصْـحَابِ الـدُّيُونِ إِلْغَـاءُ الْهِبَةِ، وَإِدْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْغُرَمَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَـرِيضُ الْـوَاهِبُ مَـدِينًا بِـدَيْنٍ غَيْـرِ مُسْتَغْرِقٍ، وَقَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ

الْمَوْهُوبَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخْرَجُ مِقْـدَارُ الـدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَـةِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْهِبَـةِ فِي الْمَبْلَـغِ الزَّائِدِ بِنَفْسِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ مَـا إِذَا كَـانَتِ التَّرِكَـةُ خَالِيَـةً عَنِ الدَّيْنِ[41].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَةٌ).

ثَالِثًا - هِبَةُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ

[41] () مجلة الأحكام العدلية المادة 880 وشروحها.

7 - إِذَا وَهَبَ الْمَـرِيضُ شَـيْئًا مِنْ مَالِـهِ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْهِبَـةَ تَبْطُـلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِمَوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا تَبْطُلُ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْـوَاهِبُ صَـحِيحًا وَقْتَ الْهِبَـةِ، قَـالُوا: وَلاَ تَنْقَلِبُ هِبَةُ الْمَرِيضِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَصِيَّةً، لِأَنَّهَا صِلَةٌ، وَالصِّلاَتُ يُبْطِلُهَا الْمَوْتُ كَالنَّفَقَاتِ، وَلأَنَّ الْـوَاهِبَ أَرَادَ التَّمْلِيكَ فِي الْحَالِ لاَ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذِ الْهِبَةُ مِنَ الْعُقُـودِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ الْمُنَجَّزَ فِي الْحَيَاةِ(42).

قَالَ الشَّـافِعِيُّ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُـلُ فِي مَرَضِـهِ الْهِبَـةَ، فَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهُ شَـيْءٌ، وَكَـانَتِ الْهِبَـةُ لِلْوَرَثَةِ(43).

وَجَاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلاَ تَجُـوزُ هِبَـةُ الْمَـرِيضِ وَلاَ صَدَقَتُهُ إِلاَّ مَقْبُوضَةً، فَإِذَا قُبِضَتْ جَازَتْ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ(44).

وَالثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: وَهُوَ أَنَّ الْهِبَـةَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ صَـحِيحَةٌ، وَتَأْخُـذُ حُكْمَ الْوَصِـيَّةِ، وَلَـوْ أَنَّ

---

42 () المبسوط 12 /ـ 102، ورد المحتار 4 /ـ 710 ط بـولاق، وجـامع الفصولين 2 /ـ 180، والفتاوى البزازية 6 /ـ 240، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 82.

43 () الأم 3 / 285.

44 () الفتاوى الهندية 4 / 400.

الْمَوْهُــوبَ لَــهُ لَمْ يَقْبِضْــهَا قَبْــلَ مَــوْتِ الْــوَاهِبِ الْمَرِيضِ[45].

جَاءَ فِي فَتَاوَى عُلَيْشٍ: مَا قَوْلُكُمْ فِي هِبَـةِ الْمَـرِيضِ وَصَدَقَتِهِ وَسَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ، هَلْ تَحْتَاجُ لِحِيَازَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَتَبَرُّعَاتِ الصَّحِيحِ، أَمْ لاَ؟ فَأَجَبْتُ: لاَ تَحْتَـاجُ لِحَـوْزٍ عَنْـهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهَا كَالْوَصِيَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الثُّلُثِ، قَالَ الْبُنَــانِيُّ: وَأَمَّا الْمَــرِيضُ فَتَبَرُّعَاتُــهُ نَافِــذَةٌ مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقًـا، أَشْـهَدَ أَمْ لاَ، فَلاَ يَتَوَقَّفُ مُضِــيُّ تَبَرُّعِـهِ عَلَى حَـوْزٍ وَلاَ عَلَى الْإِشْـهَادِ الَّذِي يَقُـومُ مَقَامَـهُ، قَـالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَكُـلُّ صَـدَقَةٍ أَوْ هِبَـةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَطِيَّةٍ بَتَلَـهُ الْمَرِيضُ لِرَجُلِ بِعَيْنِهِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَمْ تُخْرَجْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ
ثُلُثِهِ كَوَصَايَاهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ مُسْتَغْرَقًا بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَغْرَقًا بَطَلَتْ فِي أَحَدِ الْقَـوْلَيْنِ، وَاقْتَصَـرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ[46].

أَدَاءُ الْمَرِيضِ حُقُوقَ اللَّهِ الْمَالِيَّةَ

8 - إِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

---

45 () مواهب الجليل 6 / 381، والمدونة 4 / 326ـ 348، والمنتقى للباجي 6 / 157، والمبسوط 12 / 102، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 49.

46 () فتاوى عليش 2 / 242، والحطاب 6 / 56.

أَحَدُهَا لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ هَـذَا الأْدَاءُ مِنَ الثُّلُثِ، سَوَاءٌ وَجَبَ مَالاً مِنَ الاِبْتِدَاءِ كَالزَّكَاةِ وَصَـدَقَةِ الْفِطْـرِ، أَوْ صَارَ مَالاً فِي الْمَآلِ، كَالْفِدْيَةِ فِي الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ بِسَبَبِ الْعَجْزِ، فَإِنْ لَمْ يُـؤَدِّهِ بِنَفْسِـهِ لاَ يَصِـيرُ دَيْنًـا فِي التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ مُقَدَّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ، إِلاَّ إِذَا أَوْصَـى بِهَا[47].

وَالثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ إِنْ أَدَّاهُ بِنَفْسِـهِ كَـانَ مُعْتَبَرًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يُـؤَدِّهِ يَصِـيرُ دَيْنًـا فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ[48].

وَالثَّالِثُ لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ إِنْ أَدَّاهُ بِنَفْسِـهِ كَـانَ مُعْتَبَـرًا مِنْ جَمِيـعِ الْمَـالِ، وَإِنْ لَمْ يُـؤَدِّهِ بِنَفْسِـهِ، فَلاَ يُجْبَرُ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى إِخْرَاجِـهِ مِنْ تَرِكَتِـهِ مُقَـدَّمًا عَلَى الْمِيرَاثِ، إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِذَلِكَ[49].

الرُّجُوعُ عَنْ هِبَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْمَرِيضِ:

9 - إِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ عَنْ هِبَتِهِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مَرِيضٌ وَقَدْ كَـانَتِ الْهِبَـةُ فِي الصِّـحَّةِ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَـانَ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَالرُّجُوعُ فِيهَا صَحِيحٌ، وَلاَ سَـبِيلَ لِغُرَمَـاءِ الْمَوْهُـوبِ لَـهُ وَوَرَثَتِـهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ عَلَى الْـوَاهِبِ؛ لأَنَّ الْوَاهِبَ يَسْتَحِقُّهُ بِحَقٍّ سَابِقٍ لَهُ عَلَى حَقِّهِمْ، وَإِنْ كَـانَ

[47] () كشف الأسرار على أصـول الـبزدوي لعبـد العزيـز البخـاري 4 / 1430 ط إستانبول 1307 هـ.

[48] () المرجع السابق 4 / 1431.

[49] () المدونة 4 / 309 ط المطبعة الخيرية.

ذَلِكَ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ، كَانَ رَدُّ الْمَرِيضِ لَهَـا حِينَ طَلَبِ الْوَاهِبِ بِمَنْزِلَةِ هِبَةٍ مُبْتَدَأَةٍ مِنَ الْمَرِيضِ، وَتَسْرِي عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامُ هِبَةِ الْمَرِيضِ(50).

الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

إِذَا كَفَلَ الْمَـرِيضُ غَيْـرَهُ بِمَالِـهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ مَدِينٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدِينًا.

أَوَّلاً - كَفَالَةُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ

10 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: كَفَالَـةُ الْمَـرِيضِ بِمَالِـهِ دَيْنًـا لِشَـخْصٍ عَلَى آخَـرَ تُعْتَبَـرُ تَبَرُّعًـا بِـالْتِزَامِ مَـالٍ لاَ يَلْزَمُـهُ، وَلَمْ يَأْخُـذْ عَنْـهُ عِوَضًـا، وَهِيَ اسْتِهْلاَكٌ لِمَالِ الْمَرِيضِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ(51).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُفَرَّقُ فِي حُكْمِ كَفَالَةِ الْمَرِيضِ غَيْـرِ الْمَـدِينِ بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ كُـلٌّ مِنَ الْمَكْفُـولِ لَـهُ، وَهُـوَ الـدَّائِنُ، وَالْمَكْفُـولُ عَنْـهُ، وَهُـوَ الْمَـدِينُ، أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَرِيضِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا وَارِثًا لَهُ:

أ - فَإِذَا كَفَلَ الْمَرِيضُ دَيْنًا لِشَخْصٍ عَلَى آخَـرَ، وَكَـانَ كُلٌّ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ وَعَنْهُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَـرِيضِ، نَفَـذَتِ الْكَفَالَـةُ مِنْ كُـلِّ مَـالِ الْمَـرِيضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثٌ، وَلِلدَّائِنِ الْحَقُّ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِهِ مِنْ تَرِكَتِـهِ،

---

[50] () المبسوط 12 / 105، والزيلعي 5 / 102 وما بعدها، والفتاوى الهندية 4 / 401.

[51] () التاج والإكليل للمواق 5 / 97، والخرشي 6 / 22 وما بعدها، والمدونة 4 / 142، والمغني لابن قدامة 5 / 79.

وَلَوِ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ الدَّيْنُ كُلَّ التَّرِكَـةِ، وَلَيْسَ لأَِحَـدٍ حَـقٌّ فِي مُعَارَضَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَرِيضِ وَرَثَةٌ، فَيُنْظَرُ: فَـإِنْ كَـانَ الْمَـالُ الْمَضْمُونُ بِهِ لاَ يَتَجَـاوَزُ ثُلُثَ مَالِـهِ، نَفَـذَ وَإِنْ لَمْ يُجِـزْهُ الْوَرَثَــةُ، وَإِنْ تَجَــاوَزَ الثُّلُثَ تَوَقَّفَ الْقَــدْرُ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ، فَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ، وَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، لأَِنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِمْ وَقَدْ أَسْقَطُوهُ، فَيَزُولُ الْمَانِعُ[52].

ب - أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ عَنْهُ وَارِثًــا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ الضَّامِنِ وَارِثٌ سِوَاهُ، فَـإِنَّ الْكَفَالَـةَ تَنْفُـذُ مِنْ كُلِّ مَالِ الْمَرِيضِ، وَلاَ اعْتِرَاضَ لأَِحَدٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُ، فَلاَ تَنْفُذُ هَذِهِ الْكَفَالَةُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ وَكَانُوا مِنْ أَهْـلِ التَّبَـرُّعِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الـدَّيْنُ الْمَكْفُـولُ بِـهِ قَلِيلاً أَمْ كَثِـيرًا، فَـإِنْ أَجَازَتِ الْوَرَثَةُ ثَبَتَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَـةِ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي أَخْـذِ شَـيْءٍ مِنْهَـا، بَـلْ يَأْخُذُ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ الأَْصْلِيِّ، وَهُوَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ[53].

ثَانِيًا - كَفَالَةُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ

11 - يُفَرَّقُ فِي كَفَالَةِ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ بِمَالِهِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا لِتَرِكَتِـهِ، وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ غَيْـرَ مُسْتَغْرِقٍ.

---

[52] () رد المحتار 2 / 490 ط بولاق الثالثة 1299 هـ، وبدائع الصنائع 6 / 6، وجامع الفصولين 2 / 179، وفتاوى قاضيخان 3 / 69.

[53] () رد المحتـار 4 /ـ 349، وجـامع الفصـولين 2 /ـ 179، والفتـاوى الهندية 3 / 289، وانظر م (1605) من مجلة الأحكام العدلية.

أ - فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا لِتَرِكَتِهِ، فَلاَ تَنْفُذُ كِفَالَتُهُ، وَلَوْ قَلَّ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ، إِلاَّ إِذَا أَبْرَأَهُ الدَّائِنُونَ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِأَمْوَالِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْكَفَالَةِ مِنَ الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ، لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ بِرِضَاهُمْ[54].

ب - أَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنُهُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ لِتَرِكَتِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخْرَجُ مِنَ التَّرِكَةِ مِقْدَارُ الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالْمَبْلَغِ الزَّائِدِ عَلَى الدَّيْنِ بِنَفْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْكَفَالَةِ فِي حَالَةِ خُلُوِّ التَّرِكَةِ عَنِ الدُّيُونِ[55].

وَقَالَ الْكَيْسَانِيُّ: وَلَوْ كَفَلَ فِي صِحَّتِهِ، وَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا يُسْتَقْبَلُ، بِأَنْ قَالَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: كَفَلْتُ بِمَا يَذُوبُ لَكَ عَلَى فُلاَنٍ، ثُمَّ وَجَبَ لَهُ عَلَى فُلاَنٍ دَيْنٌ فِي حَالِ مَرَضِ الْكَفِيلِ، فَحُكْمُ هَذَا الدَّيْنِ وَحُكْمُ دَيْنِ الصِّحَّةِ سَوَاءٌ، حَتَّى يَضْرِبَ الْمَكْفُولُ لَهُ بِجَمِيعِ مَا يَضْرِبُ بِهِ غَرِيمُ الصِّحَّةِ، لأَنَّ الْكَفَالَةَ وُجِدَتْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ[56].

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ: وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِذَلِكَ كَانَتْ فِي صِحَّتِهِ، لَزِمَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي

---

[54] () الفتاوى الهندية 3 / 289، ورد المحتار 4 / 349.

[55] () مرشد الحيران: مادة / 733.

[56] () بدائع الصنائع 7 / 370، وانظر شرح المجلة للأتاسي 3 / 15، 4 / 685.

مَالِــهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكَفَالَــةُ لِــوَارِثٍ وَلاَ عَنْ وَارِثٍ، لأَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِأَنَّ الْكَفَالَةَ كَانَتْ فِي صِحَّتِهِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِمَالٍ كَانَ سَـبَبُهُ فِي الصِّـحَّةِ، فَيَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الإِقْـرَارِ بِالـدَّيْنِ، فَصَـحَّ إِذَا كَـانَ الْمَكْفُـولُ لَـهُ أَجْنَبِيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِمَالِهِ[57].

وَجَـاءَ فِي م (1605) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ: إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ كَفَـلَ فِي حَـالِ صِـحَّتِهِ، فَيُعْتَبَـرُ إِقْـرَارُهُ مِنْ مَجْمُـوعِ مَالِـهِ، وَلَكِنْ تُقَـدَّمُ دُيُـونُ الصِّحَّةِ إِنْ وُجِدَتْ.

الْوَقْفُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

يُفَرَّقُ فِي الْوَقْفِ بَيْنَ مَا إِذَا كَـانَ الْمَـرِيضُ الْوَاقِـفُ غَيْرَ مَدِينٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَدِينًا:

أَوَّلاً - وَقْفُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ

إِذَا وَقَفَ الْمَـرِيضُ غَيْـرُ الْمَـدِينِ مَالَـهُ أَوْ شَـيْئًا مِنْـهُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْفُـهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ عَلَى وَارِثٍ:

أ - وَقْفُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ وَقْـفَ الْمَـرِيضِ غَيْـرِ الْمَدِينِ شَـيْئًا مِنْ مَالِـهِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَنْـهُ أَوْ عَلَى جِهَـةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ صَحِيحٌ نَافِذٌ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ أَحَـدٍ

[57] () فتاوى قاضيخان 3 / 69.

إِنْ كَانَ مِقْدَارُ الْوَقْفِ لاَ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَةِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِقْدَارُ الْمَوْقُوفِ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ، فَيَنْفُذُ الْوَقْفُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ، وَيَتَوَقَّفُ فِي الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ[58].

ب - وَقْفُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ عَلَى الْوَارِثِ

13 - إِنْ كَانَ وَقْفُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ، ثُمَّ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ لاَ تَنْقَطِعُ، فَيُنْظَرُ إِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ جَمِيعًا هَذَا الْوَقْفَ نَفَذَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْقُوفُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ أَمْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهُ نَفَذَ وَقْفُ مَا يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِنْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، كَانَتْ حِصَّةُ الْمُجِيزِ وَقْفًا مَعَ الثُّلُثِ[59].

وَإِنْ كَانَ وَقْفُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْفِهِ عَلَى مَذَاهِبَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

ج - وَقْفُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ

58() الفتاوى الهندية 2 / 451، والعقود الدرية لابن عابدين 1 / 100، وجامع الفصولين 2 / 177، وفتاوى قاضيخان 3 / 316، ومغني المحتاج 2 / 377، وفتاوى عليش 2 / 217، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 7 / 75، والدردير على خليل 4 / 81، والمدونة 4 / 346، والمغني لابن قدامة مع (الشرح الكبير) 6 / 219، وانظر المادة (33) من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

59() رد المحتار 3 / 500، والعقود الدرية لابن عابدين 1 / 102، 103.

14 - إِذَا وَقَفَ الْمَرِيضُ مَالَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَاتَ وَهُوَ مَدِينٌ بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ لِتَرِكَتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَقْفُهُ كُلُّهُ عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَارِثًا أَمْ غَيْرَ وَارِثٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَوْقُوفُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ مُسَاوِيًا لَهُ أَمْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهُ بَطَلَ الْوَقْفُ، وَبِيعَتِ الأَعْيَانُ الْمَوْقُوفَةُ لِوَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ[60].

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَكَانَ مَدِينًا بِدَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَغْرِقٍ لِتَرِكَتِهِ، فَيُخْرَجُ مِقْدَارُ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْوَقْفِ فِي الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ بِالْحُكْمِ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَمَا تَكُونُ التَّرِكَةُ خَالِيَةً مِنَ الدُّيُونِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

لِلتَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً - الْبَيْعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

أ - بَيْعُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ مَالَهُ لأَجْنَبِيٍّ

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لأَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ نَافِذٌ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى،

[60] () فتاوى قاضيخان 3 / 316، وجامع الفصولين 2 / 177، وواقعات المفتين ص 86.

لِأَنَّ الْمَرِيضَ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَنِ الْمُعَاوَضَةِ الْمُعْتَـادَةِ الَّتِي لاَ تَمَسُّ حُقُوقَ دَائِنِيهِ وَوَرَثَتِهِ[61].

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ مَعَ الْمُحَابَاةِ:

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَـيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَحَابَاهُ فِي الْبَيْعِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُحَابَاةُ بِحَيْثُ يَحْمِلُهَـا الثُّلُثُ، فَـإِنَّ الْبَيْـعَ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى، لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِغَيْرِ وَارِثِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّبَرُّعُ نَافِـذًا، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ الْوَرَثَةُ[62].

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْمُحَابَـاةُ أَكْثَـرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ، فَـإِنْ أَجَازَهَـا الْوَرَثَـةُ نَفَـذَتْ، لِأَنَّ الْمَنْـعَ كَـانَ لِحَقِّهِمْ، وَقَـدْ أَسْقَطُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا، فَإِنْ

لَمْ يَكُنِ الْبَـدَلاَنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ مِنَ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ وَزَادَتِ الْمُحَابَاةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَمْ يُجِزْهَا الْوَرَثَةُ، فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ لِلْوَرَثَةِ قِيمَةَ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ لِيُكْمِلَ لَهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيـعَ إِلَى الْوَرَثَةِ وَيَأْخُذَ مَا دَفَعَـهُ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَـانَ الْفَسْـخُ مُمْكِنًا، أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْفَسْخُ - كَمَا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيـعُ تَحْتَ

---

[61] () كشف الأسرار على أصول الـبزدوي 4 / ـ 1429، والأم 4 / ـ 30، وشرح الخرشي 5 / 305، والمغني (مع الشرح الكبير) 5 / 472، وانظر م (394) من مجلـة الأحكـام العدليـة، وم (265) من مرشـد الحيران.

[62] () انظر شرح المجلة للأتاسي 2 / 411.

يَدِهِ أَوْ أَخْرَجَـهُ عَنْ مِلْكِـهِ - أُلْـزِمَ بِإِتْمَـامِ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْقِيمَةَ(63).

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْبَـدَلاَنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ مِنَ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ غَيْرَ النَّقْدَيْنِ، وَكَـانَتِ الْمُحَابَـاةُ بِـأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ، وَلَمْ يُجِزْهَـا الْوَرَثَـةُ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَـةِ أَنْ يُلْزِمُـوا الْمُشْتَرِيَ بِـأَنْ يَـدْفَعَ لَهُمُ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ يَفْسَـخَ الْبَيْـعَ، لأَِنَّ هَـذَا يُـؤَدِّي إِلَى رِبَـا الْفَضْـلِ، لِهَـذَا يُنْسَـبُ الثُّلُثُ إِلَى الْمُحَابَاةِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِقَدْرِ النِّسْبَةِ وَيَبْطُـلُ فِيمَـا عَـدَاهَا، وَالْمُشْـتَرِي بِالْخِيَـارِ بَيْنَ فَسْـخِ الْعَقْـدِ لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْـهِ، وَبَيْنَ الرِّضَـا بِـالْبَيْعِ فِي الْقَـدْرِ الْبَاقِي(64).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا بَـاعَ الْمَـرِيضُ مَالَـهُ لأَِجْنَبِيٍّ بِأَقَـلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَمِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ:

فَإِنْ قَصَدَ بِبَيْعِهِ مَالَهُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ بِكَثِيرٍ نَفْعَ الْمُشْتَرِي، فَمَـا نَقَصَ عَنِ الْقِيمَـةِ يُعْتَبَـرُ مُحَابَـاةً حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِـيَّةِ لِلأَْجْنَبِيِّ، تَنْفُـذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ إِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ، وَتَبْطُلُ فِي الْقَـدْرِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يُجِزْهَا الْوَرَثَةُ، وَإِنْ أَجَازُوهَا جَـازَتْ، وَتَكُـونُ ابْتِـدَاءً عَطِيَّةً مِنْهُمْ تَفْتَقِرُ إِلَى الْحَوْزِ(65) وَالْوَقْتُ الْمُعْتَبَرُ فِي

63() انظر م (394) من مجلة الأحكام العدليـة، وم (266) من مرشـد الحيران.

64() المبسوط للسرخسي 29 / 59.

65() الخرشي على خليل 5 /ـ 305، والبهجة على التحفـة للتسـولي 2 / 82.

تَقْـدِيرِ قِيمَـةِ الْمَبِيـعِ هُـوَ وَقْتُ الْبَيْـعِ، لاَ وَقْتُ مَـوْتِ الْبَائِعِ[66].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِبَيْعِهِ مَالَـهُ بِأَقَـلَّ مِنْ قِيمَتِـهِ بِكَثِـيرٍ نَفْعَ الْمُشْتَرِي، كَأَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِـكَ جَهْلاً بِقِيمَتِـهِ، فَهُـوَ غَبْنٌ يَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَـمَّى وَيَنْفُـذُ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ النُّقْصَـانُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْـلِ مِنَ الثُّلُثِ مَهْمَـا بَلَـغَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْمُولِ بِهِ[67].

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: إِذَا بَـاعَ الْمَـرِيضُ شَـيْئًا مِنْ أَعْيَـانِ مَالِهِ لِلأَجْنَبِيِّ، وَحَابَاهُ فِي الْبَدَلِ، فَحُكْمُ هَذِهِ الْمُحَابَـاةِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلأَجْنَبِيِّ، تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهَا نَفَذَتْ، وَإِلاَّ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ الَّذِي دَفَعَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الْوَرَثَةَ الْفَضْلَ عَمَّا يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْـهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ هَالِكًـا، رَدَّ الزِّيَـادَةَ عَلَى مَـا يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا، لَكِنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ عَيْبٌ[68].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا حَـابَى الْمَـرِيضُ أَجْنَبِيًّا فِي الْبَيْـعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَتَنْفُذُ الْمُحَابَاةُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَمَلَهَا.

---

[66] () المنتقى للباجي 6 / 158.

[67] () توضيح الأحكام للتوزري 3 / 74 (ط تونس سنة 1339 هـ).

[68] () الأم 4 / 30 وما بعدها.

أَمَّا إِذَا كَـانَتْ أَكْثَـرَ مِنَ الثُّلُثِ: فَـإِنْ أَجَازَهَـا الْوَرَثَـةُ نَفَـذَتْ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَـا - فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَـدَلاَنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ، وَزَادَتِ الْمُحَابَاةُ عَلَى الثُّلُثِ - بَطَلَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، وَسُلِّمَ لِلْمُشْـتَرِي الْبَـاقِي، وَكَـانَ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ فَسْـخِ الْبَيْـعِ لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْـهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا سُـلِّمَ لَـهُ مِنَ الْمَبِيعِ[69].

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْبَـدَلاَنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ مِنَ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ غَيْرَ الثَّمَنَيْنِ، وَزَادَتِ الْمُحَابَاةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَمْ يُجِزْهَـا الْوَرَثَـةُ، فَيُنْسَـبُ الثُّلُثُ إِلَى الْمُحَابَـاةِ، وَيَصِـحُّ الْبَيْعُ بِقَدْرِ النِّسْـبَةِ، وَيَبْطُـلُ فِيمَـا عَـدَاهَا، وَالْمُشْـتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْـخِ الْبَيْـعِ لِتَفَـرُّقِ الصَّـفْقَةِ عَلَيْـهِ، وَبَيْنَ الرِّضَا بِالْبَيْعِ فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي، وَإِنَّمَـا فَعَـلَ ذَلِـكَ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى الرِّبَا[70].

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَإِنْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لاَ يَمْلِكُ غَيْـرَهُ يُسَاوِي ثَلاَثِينَ بِقَفِيزٍ يُسَـاوِي عَشَـرَةً، فَأَسْـقَطَ قِيمَـةَ الـرَّدِيءِ مِنْ قِيمَـةِ الْجَيِّدِ، ثُمَّ نَسَـبَ الثُّلُثَ إِلَى الْبَـاقِي وَهُوَ عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ تَجِدُهُ نِصْفَهَا، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي

[69] () المغـني لابن قدامـة مـع الشـرح الكبـير 6 /ـ 516، والإنصـاف للمرداوي 7 / 175.

[70] () الإنصاف 7 / 174 وما بعدها.

نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ، وَيَبْطُـلُ فِيمَـا بَقِيَ، وَهَـذَا بِلاَ نِزَاعٍ[71].

ب - بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ مَالَهُ لأَِجْنَبِيٍّ

16 - إِذَا بَاعَ الْمَـرِيضُ شَـيْئًا مِنْ مَالِـهِ لأَِجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَكَانَ مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْـتَغْرِقٍ فَـإِنَّ الْبَيْـعَ صَـحِيحٌ نَافِـذٌ عَلَى الْعِـوَضِ الْمُسَـمَّى، وَلاَ حَـقَّ لِلـدَّائِنِينَ فِي الاِعْتِـرَاضِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِيَّةِ التَّرِكَـةِ لاَ بِأَعْيَانِهَا، وَالْمَدِينُ وَإِنْ كَانَ قَـدْ أَخْـرَجَ شَـيْئًا مِنْ مِلْكِـهِ بِهَذَا الْبَيْعِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْخَـلَ فِيـهِ مَـا يُقَابِلُـهُ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَاوِي لِقِيمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ فِي الْبَيْـعِ مُحَابَـاةٌ لِلْمُشْـتَرِي، فَلاَ تَنْفُـذُ الْمُحَابَـاةُ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ قَلِيلَـةً أَمْ كَثِـيرَةً إِلاَّ بِإِجَـازَةِ الـدَّائِنِينَ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِمَالِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُجِـيزُوا خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَبِيعُ تَمَامَ قِيمَتِهِ، وَلاَ اعْتِرَاضَ لِلدَّائِنِينَ عَلَيْهِ، إِذْ لاَ ضَـرَرَ يَلْحَقُهُمْ، وَبَيْنَ فَسْـخِ الْعَقْـدِ وَأَخْذِ مَا دَفَعَهُ مِنَ

الثَّمَنِ إِنْ كَـانَ الْفَسْـخُ مُمْكِنًـا، أَمَّا إِذَا تَعَـذَّرَ الْفَسْـخُ، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ أُلْـزِمَ بِإِتْمَامِ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْقِيمَةَ.

وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لأَِجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَكَانَ مَدِينًا بِدَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَغْرِقٍ لِمَالِهِ، صَحَّ الْبَيْعُ وَنَفَـذَ

[71] () الإنصاف 7 / 174.

عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مُحَابَاةٌ، فَيُخْرَجُ مِقْدَارُ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيَأْخُذُ هَذَا الْبَيْعُ حُكْمَ الْبَيْعِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ غَيْرَ مَدِينٍ أَصْلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبْلَغِ الْبَاقِي بَعْدَ الإِخْرَاجِ[72].

ج - بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالَهُ لِوَارِثٍ إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِوَارِثِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ الْبَائِعُ غَيْرَ مَدِينٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدِينًا:

بَيْعُ الْمَرِيضِ غَيْرِ الْمَدِينِ مَالَهُ لِوَارِثٍ

17 - ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ عَيْنًا مِنْ مَالِهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ يَكُونُ صَحِيحًا نَافِذًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ

حَقُّهُمْ، وَهُوَ الْمَالِيَّةُ، فَكَانَ الْوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءً[73].

أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ عَيْنًا مِنْ مَالِهِ وَحَابَاهُ فِي الثَّمَنِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، سَوَاءٌ حَمَلَ ثُلُثُ مَالِهِ هَذِهِ الْمُحَابَاةَ أَمْ لَمْ يَحْمِلْهَا، فَإِنْ

---

[72] () جامع الفصولين 2 / 178، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 54، وواقعات المفتين ص 89، وانظر م (395) من مجلة الأحكام العدلية، وم (267) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأتاسي 2 / 414.

[73] () كشف الأسرار على أصول البزدوي 4 / 1429، ورد المحتار 4 / 193، والمبسوط 14 / 150 واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 29، شرح المجلة للأتاسي 2 / 409.

أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِلاَّ خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَبِيعُ تَمَامَ الْقِيمَـةِ، وَعِنْـدَهَا يَسْـقُطُ حَـقُّ الْوَرَثَـةِ فِي الاِعْتِـرَاضِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ، وَيُرَدَّ الْمَبِيـعُ إِلَى التَّرِكَـةِ، وَيَسْتَلِمَ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْمُوَرِّثِ[(74)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ: الْبَيْـعُ يَكُـونُ مَوْقُوفَـا عَلَى إِجَـازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْبَـدَلُ مُسَـاوِيًا لِمِثْـلِ الْقِيمَـةِ أَمْ كَـانَ فِيـهِ مُحَابَاةٌ[(75)].

وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[(76)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِـهِ دُونَ مُحَابَاةٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَنَافِذٌ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى[(77)].

أَمَّا إِذَا حَابَى الْمَـرِيضُ وَارِثَـهُ فِي الْبَيْـعِ، فَـإِنْ حَابَـاهُ فِي الثَّمَنِ كَـأَنْ بَاعَـهُ بِمِائَةٍ مَـا يُسَـاوِي مِـائَتَيْنِ مَثَلاً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِقَدْرِ الْمُحَابَاةِ كُلِّهَا إِنْ لَمْ يُجِزْهَا الْوَرَثَـةُ، وَلاَ تُعْتَبَرُ الْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَنْفُذُ فِيمَـا

---

[74] () رد المحتار 4 / 193.

[75] () المبسوط 14 / 150، رد المحتار 4 / 193، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 268، وكشف الأسرار 4 / 1429 وما بعدها، واختلاف أبي حنيفـة وابن أبي ليلى ص 29، فتـاوى قاضـيخان 2 /ـ 177، وانظر م (393) من مجلـة الأحكـام العدليـة، وم (264) من مرشـد الحيران.

[76] () الإنصاف للمرداوي 7 / 172.

[77] () المدونة 3 / 222.

عَدَاهَا، وَتُعْتَبَرُ إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ لِلْقَدْرِ الْمُحَـابَى بِـهِ ابْتِـدَاءً عَطِيَّةً مِنْهُمْ تَفْتَقِـرُ إِلَى حَـوْزٍ، قَـالُوا: وَالْمُعْتَبَـرُ فِي تَقْـدِيرِ مُحَابَاتِـهِ لِيَـوْمِ الْبَيْـعِ لاَ لِيَـوْمِ الْحُكْمِ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِتَغَيُّرِ الأَسْوَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ[78].

أَمَّا إِذَا حَابَى الْمَـرِيضُ وَارِثَـهُ فِي عَيْنِ الْمَبِيـعِ، كَـأَنْ يَقْصِدَ إِلَى خِيَارِ مَا يَمْلِكُهُ فَيَبِيعَهُ مِنْ وَلَدِهِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ نَقْضُ ذَلِـكَ الْبَيْـعِ، وَلَـوْ كَـانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ[79].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمَـرِيضِ أَنْ يَبِيـعَ مَـا شَاءَ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ مِنْ وَرَثَتِـهِ، وَيَنْفُـذَ بَيْعُهُ عَلَى الْعِوَضِ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِمَا يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ[80] أَمَّا إِذَا كَـانَ فِي الْبَـدَلِ مُحَابَـاةٌ لِلْـوَارِثِ، فَحُكْمُ هَـذِهِ الْمُحَابَـاةِ حُكْمُ الْوَصِـيَّةِ لِلْـوَارِثِ حَيْثُ إِنَّ الأَظْهَـرَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْـوَارِثِ تَكُـونُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ أَجَازُوهَا نَفَذَتْ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا بَطَلَتْ، فَيَبْطُلُ الْبَيْـعُ

---

[78] () البهجة شرح التحفة للتسولي 2 / 82، والخرشي على خليل 5 / 305، والمنتقى للباجي 6 /ـ 158، وتوضيح الأحكـام للتـوزري 3 / 74.

[79] () شـرح ابن سـودة على التحفـة 2 /ـ 44، وشـرح ابن نـاجي على الرسالة 2 / 315، وتوضيح الأحكام 3 / 74، والبهجة شرح التحفة 2 / 83.

[80] () نهاية المحتاج 5 / 408، والمهذب 1 / 460، والأم 7 / 97.

فِي قَدْرِ هَذِهِ الْمُحَابَاةِ[81] قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: الْمَـرَضُ إِنَّمَـا يَمْنَعُ الْمُحَابَاةَ، وَلاَ يَمْنَعُ الإِيْثَارَ[82].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِلْمَـرِيضِ أَنْ يَبِيـعَ مَـا شَـاءَ مِنْ مَالِهِ لِوَارِثِهِ، وَيَنْفُذَ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ[83].

أَمَّا إِذَا حَابَى وَارِثَـهُ فِي الْبَيْـعِ، فَهُنَـاكَ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ:

أَحَدُهَا: لاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ، لأَنَّ الْمُشْـتَرِيَ بَـذَلَ الثَّمَنَ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي بَعْضِهِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: بِعْتُـكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ.

فَقَالَ: قَبِلْتُ الْبَيْعَ فِي نِصْفِهِ، أَوْ قَالَ: قَبِلْتُ نِصْـفَهُ بِخَمْسَةٍ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُ الْبَيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَعَاقَدَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[84].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ فِيمَا يُقَابِلُ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى، وَتَتَوَقَّفُ الْمُحَابَاةُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ أَجَازُوهَـا نَفَـذَتْ، وَإِنْ رَدُّوهَـا بَطَـلَ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَاةِ وَصَحَّ فِيمَا بَقِيَ[85].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ الْبَيْـعُ فِي قَـدْرِ الْمُحَابَـاةِ، وَيَصِحُّ فِيمَا يُقَابِـلُ الثَّمَنَ الْمُسَـمَّى، وَلِلْمُشْـتَرِي الْخِيَـارُ بَيْنَ

[81] () نهايـة المحتـاج 6 / ـ 48، والبجـيرمي على الخطيب 3 / ـ 303، والمهذب 1 / 386.

[82] () نهاية المحتاج 5 / 417.

[83] () الإنصـاف للمـرداوي 7 / ـ 172، والمغـني (مطبـوع مـع الشـرح الكبير) 5 / 472، 6 / 421، والشرح الكبير على المقنع 6 / 298.

[84] () المغني 5 / 473، والإنصاف 7 / 173.

[85] () المغني 5 / 473.

الْأَخْذِ وَالْفَسْخِ، لِأَنَّ الصَّفْقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِالصِّحَّةِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْبُطْلاَنَ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الْمُحَابَاةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُقَابِلُهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ(86).

بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ مَالَهُ لِوَارِثٍ

18 - اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَدِينَ بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ إِذَا بَاعَ مَالَهُ لِوَارِثٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ نَافِذٌ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى، وَلاَ حَقَّ لِلدَّائِنِينَ فِي الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِيَّةِ التَّرِكَةِ لاَ بِأَعْيَانِهَا، وَالْمَرِيضُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مِلْكِهِ بِهَذَا الْبَيْعِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَاوِي لِقِيمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْعِ الْمَرِيضِ الْمَدِينِ مُحَابَاةٌ لِلْوَارِثِ فِي الْبَدَلِ، فَلاَ تَنْفُذُ الْمُحَابَاةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَلِيلَةً أَمْ كَثِيرَةً إِلاَّ بِإِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، فَإِنْ

أَجَازُوهَا نَفَذَتْ، وَإِنْ رَدُّوهَا خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَبِيعُ تَمَامَ قِيمَتِهِ، وَلاَ اعْتِرَاضَ لِلدَّائِنِينَ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَأَخْذِ مَا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ مُمْكِنًا، أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ لِهَلاَكِ الْمَبِيعِ تَحْتَ يَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِإِتْمَامِ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْقِيمَةَ(87).

---

[86] () الإنصاف 7 /ـ 172، والشرح الكبير على المقنع 6 /ـ 298، والمغني 5 / 473.

[87] () انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي 4 / 1432.

19 - وَمِثْلُ الْبَيْعِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ الشِّرَاءُ، فَإِذَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ مِنْ وَارِثِهِ الصَّحِيحِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَكَانَ غَيْرَ مَدِينٍ أَوْ كَانَ مَدْيُونًا اتَّبَعَتْ نَفْسَ الأَحْكَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَيْعِهِ[88] وَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: صُورَةُ الْمُحَابَاةِ أَنْ يَبِيعَ الْمَرِيضُ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ، أَوْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةِ، فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ فِي الشِّرَاءِ وَالنَّاقِصِ فِي الْبَيْعِ مُحَابَاةٌ[89].

ثَانِيًا - الإِجَارَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

20 - إِذَا أَجَّرَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ إِجَارَتِهِ وَنَفَاذِهَا عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى.

أَمَّا إِذَا حَابَى الْمَرِيضُ الْمُسْتَأْجَرَ فِي الْبَدَلِ، بِأَنْ أَجَّرَهُ بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَلِفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ: وَهُوَ أَنَّ الإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى، وَتُعْتَبَرُ الْمُحَابَاةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لاَ مِنَ الثُّلُثِ[90].

88() انظر شرح المجلة للأتاسي 2 / 413.

89() الفتاوى الهندية 6 / 110.

90() رد المحتار 5 / 81، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 294 (ط الحلبي سنة 1968 م)، والفتاوى الهندية 5 / 261، والفتاوى البزازية 6 / 452.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِـأَنَّ الْإِجَـارَةَ تَبْطُـلُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِــدَيْنِ، فَلاَ يَبْقَى عَلَى الْوَرَثَــةِ ضَــرَرٌ فِيمَــا بَعْــدَ الْمَــوْتِ، لِأَنَّ الْإِجَــارَةَ لَمَّا بَطَلَتْ بِــالْمَوْتِ، صَــارَتِ الْمَنَـافِعُ مَمْلُوكَـةً لَهُمْ وَفِي حَيَاتِــهِ لاَ مِلْـكَ لَهُمْ، فَلاَ ضَـرَرَ عَلَيْهِمْ فِيمَـا يَسْـتَوْفِيهِ الْمُسْـتَأْجِرُ حَـالَ حَيَـاةِ الْمُؤَجِّرِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْغُرَمَـاءِ وَالْوَرَثَـةِ إِنَّمَـا يَتَعَلَّقُ بِمَـالِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ كَأَعْيَانِ التَّرِكَةِ.

أَمَّا مَا لاَ يَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ كَالْمَنَافِعِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُمْ بِهَا، فَيَكُونُ تَبَرُّعُهُ بِهَا نَافِذًا مِنْ كُلِّ مَالِهِ[(91)].

الثَّانِي، وَبِــهِ قَــالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[(92)] وَهُــوَ أَنَّ هَــذِهِ الْمُحَابَــاةَ تَأْخُــذُ حُكْمَ الْوَصِــيَّةِ، لِأَنَّهُ قَــدْ يَتَحَقَّقُ بِهَــا الْإِضْرَارُ بِالْوَرَثَةِ، كَمَا لَـوْ أَجَّرَ الْمَـرِيضُ مَـا أُجْرَتُـهُ مِائَةٌ بِأَرْبَعِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَطَالَ مَرَضُهُ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَـارَةِ فَأَكْثَرَ، بِحَيْثُ

اسْـتَوْفَى الْمُسْـتَأْجِرُ الْمَنَـافِعَ فِي مُـدَّةِ إِجَارَتِـهِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَابَى بِهِ وَهُـوَ سِـتُّونَ، فَكَـانَ الْقِيَـاسُ أَنْ تُعْتَبَرَ هَذِهِ الْمُحَابَاةُ كَالْوَصِيَّةِ[(93)].

ثَالِثًا - الزَّوَاجُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

---

[91] () جامع الفصولين 2 / 179، ورد المحتار 5 / 81.

[92] () الحموي على الأشباه والنظائر 2 / 123، وجامع الفصولين 2 / 186.

[93] () الأحكام الشرعية لقدري باشا مادة 516.

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الزَّوَاجِ فِي حَالِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَالصِّحَّةِ سَوَاءٌ، مِنْ حَيْثُ صِـحَّةُ الْعَقْـدِ وَتَـوْرِيثُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ[94].

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُـومِ ﴿ ﴾: ﴿فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[95] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْـقَ مِنْ أَجَلِي إِلاَّ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُـوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَـاحِ، لَتَـزَوَّجْتُ مَخَافَـةَ الْفِتْنَةِ[96].

وَبِمَـا رَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَزَبًا[97].

فَـإِذَا ثَبَتَتْ صِـحَّةُ الـزَّوَاجِ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ ثَبَتَ التَّوَارُثُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ لِعُمُـومِ آيَـةِ الْمِـيرَاثِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ[98].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْـدَ ذَلِـكَ فِيمَـا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَـةِ الَّتِي عَقَـدَ عَلَيْهَا الْمَرِيضُ مِنَ الْمَهْرِ.

---

[94] () بدائع الصنائع 7 / 225، والزيلعي وحاشية الشلبي عليه 5 / 23 وما بعدها، والأم 4 / 31، وجواهر العقود للأسيوطي 1 / 450، والمغني 7 / 212، والشرح الكبير على المقنع 7 / 175.

[95] () سورة النساء / 3.

[96] () أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1 / 3 / 122).

[97] () الأم للشافعي 4 / 32.

[98] () المغني لابن قدامة 7 / 213.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْرٌ).

رَابِعًا - الطَّلاَقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

22 - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَالطَّلاَقُ وَاقِعٌ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ بَائِنَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقَعُ طَلاَقُ الْمَرِيضِ[99].

وَمَعَ قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ بِوُقُوعِ طَلاَقِ الْمَرِيضِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا بَعْدَهُ، وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَقٌ ف 66).

خَامِسًا - الإِْبْرَاءُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

23 - إِذَا أَبْرَأَ الْمَرِيضُ غَيْرُ الْمَدِينِ مَدِينًا لَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْرَأُ أَجْنَبِيًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا:

أ - فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَبْرَأَ الْمَرِيضُ مَدِينَهُ الأَْجْنَبِيَّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ لاَ يَتَجَاوَزُ ثُلُثَ مَالِ الْمَرِيضِ، فَإِنَّ الإِْبْرَاءَ صَحِيحٌ نَافِذٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ - لأَِنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِمْ وَقَدْ أَسْقَطُوهُ - وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ.

[99] () القوانين الفقهية ص 228، مطبعة النهضة بفاس عام 1935 م، ونهاية المحتاج للرملي 6 / 444.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَـرِيضِ وَارِثٌ، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْفُذُ إِبْرَاؤُهُ لِلأَجْنَبِيِّ، وَلَوِ اسْتَغْرَقَ كُـلَّ مَالِـهِ، وَلاَ حَـقَّ لأِحَدٍ فِي الْمُعَارَضَةِ[(100)].

ب - أَمَّا إِذَا كَـانَ وَارِثًـا، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَبْـرَأَ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ مِنْ دَيْنِـهِ، وَكَـانَ الْمَـرِيضُ غَيْـرَ مَـدِينٍ، فَإِنَّ إِبْـرَاءَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ سَـائِرِ الْوَرَثَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ الَّذِي أَبْرَأَهُ مِنْهُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَــرِيضِ وَارِثٌ سِــوَى الْمُبْــرَأِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنَّ الإِْبْرَاءَ يَنْفُذُ وَلَوِ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ الْمَالِ، لأِنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يُوجَدُوا، فَيَنْفُذُ[(101)].

24 - وَإِنْ كَـانَ الْمَـرِيضُ مَـدِينًا بِـدَيْنٍ مُسْـتَغْرِقٍ لِتَرِكَتِـهِ، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَتَوَقَّفُ إِبْـرَاءُ الْمَـرِيضِ مَدِينَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الـدَّيْنُ الَّذِي أَبْـرَأَ مِنْـهُ قَلِيلاً أَمْ كَثِـيرًا، لأِنَّهُمْ أَصْـحَابُ الْحُقُوقِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَـذَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَـلَ،

---

[100] () قرة عيون الأخيار 2 /ـ 131 ومـا بعـدها، والعقـود الدريـة لابن عابدين 2 / 50، ورد المحتار 4 / 638، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 592، ونهاية المحتاج 6 / 55، والبجيرمي على الخطيب 3 / 300، ومغني المحتاج 3 / 47، وإعانة الطالبين 3 / 212، والمغني لابن قدامة 6 / 491، وانظر م 941 من مرشد الحيران والمادة (1570) من مجلة الأحكام العدلية.

[101] () جامع الفصولين 2 / 186، والعقود الدرية 2 / 50، ورد المحتار 4 / 638، وقرة عيون الأخيار 2 / 132، وانظر

=

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْـرَأُ وَارِثًـا لِلْمَـرِيضِ أَوْ غَيْـرَ وَارِثٍ.

أَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْمَرِيضُ مَدِينَهُ، وَكَانَ الْمُبْرِئُ مَدِينًا بِدَيْنٍ غَيْرِ مُسْـتَغْرِقٍ لِتَرِكَتِـهِ، فَيُخْـرَجُ مِنَ التَّرِكَـةِ مِقْـدَارُ مَـا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الإِْبْرَاءِ فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ بِالْحُكْمِ عَلَى الإِْبْرَاءِ حَيْثُ لاَ يَكُـونُ الْمَـرِيضُ مَدِينًا أَصْلاً[102].

سَادِسًا - الْخُلْعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

25 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمُخَالَعَـةَ فِي مَرَضِ الْمَـوْتِ صَـحِيحَةٌ وَنَافِـذَةٌ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَـرِيضُ الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا[103].

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ مِنْ بَدَلِ الْخُلْـعِ إِذَا وَقَعَتِ الْمُخَالَعَةُ فِي الْمَرَضِ، كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِي ثُبُـوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَـةِ، مَـعَ تَفْـرِيقِهِمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الـزَّوْجُ الْمُخَـالِعُ هُـوَ الْمَـرِيضُ، وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمُخَالِعَةُ هِيَ الْمَرِيضَةَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ ف 18 - 19).

سَابِعًا - الإِْقْرَارُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

---

102 =المـادة 940 من مرشـد الحـيران، والمـادة (1570) من المجلـة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 682.

() قرة عيون الأخيار 2 / 131، والعقود الدرية 2 / 50، 58 والمادة (567) من الأحكام الشرعية، والمـادة (1571) من المجلـة العدليـة، والمادة (941) من مرشد الحيران.

103 () المغني 8 / 228، والأم 5 / 182.

26 - إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ مَـوْتٍ بِالْحَـدِّ وَالْقِصَـاصِ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِقْـرَارُهُ بِـدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّهُ يَنْفُـذُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَقَـرَّ بِهَـا فِي حَـالِ صِـحَّتِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَأَصَـحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنْ يُصَـدِّقَهُ الْوَرَثَـةُ أَوْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْـرَارِهِ، كَـأَنْ يُقِـرَّ لِوَارِثٍ قَرِيبٍ مَعَ وُجُودِ الأَبْعَدِ أَوِ الْمُسَاوِي لَمْ يُقْبَلْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ ف 24، 25).

27 - وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا بِاسْـتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى وَارِثٍ:

أ - فَـإِذَا أَقَـرَّ الْمَـرِيضُ بِاسْـتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَـهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الْمُقَرُّ بِاسْتِيفَائِهِ وَجَبَ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِاسْتِيفَائِهِ قَدْ وَجَبَ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ[104] فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَيُصَدَّقُ فِيهِ، وَيَبْرَأُ الْغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ الْوَاجِبُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بَدَلاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، أَوْ كَانَ بَدَلاً عَمَّا هُوَ مَالٌ، نَحْوُ بَدَلِ الْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ صِحَّةٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ[105].

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِاسْتِيفَائِهِ قَدْ وَجَبَ لَهُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا وَجَبَ لَهُ بَدَلاً عَمَّا هُوَ مَالٌ لِلْمَرِيضِ وَبَيْنَ مَا إِذَا وَجَبَ لَهُ بَدَلاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ لِلْمَرِيضِ:

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ الْمُقَرُّ بِاسْتِيفَائِهِ قَدْ وَجَبَ لِلْمَرِيضِ بَدَلاً عَمَّا هُوَ مَالٌ لَهُ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ، فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُ

---

[104] () أي علم وجوبه في حال الصحة بالبينة، أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقول المريض وحده، أو بقوله وقول من داين معه، بأن قال المريض لرجل بعينه: قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا، وأنت قبضت العبد، وأنا استوفيت الثمن، وصدقه في ذلك المشتري، ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائمًا في يد البائع أو المشتري أو كان هالكًا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو لا يدري أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة، ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذبه غرماء الصحة، وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة، صح إقراره به لتبين وجوب الدين له حال الصحة (انظر الفتاوى الهندية 4 / 179، وجامع الفصولين 2 / 185، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 675، 682).

[105] () بدائع الصنائع 7 / 226، والفتاوى الهندية 4 / 179، ورد المحتار 4 / 640.

إِقْرَارًا بِالدَّيْنِ، لأَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ فَقَـدْ تَعَلَّقَ حَـقُّ الْغُرَمَـاءِ بِالْمُبْـدَلِ، لأَنَّهُ مَـالٌ، فَكَـانَ الْبَيْـعُ وَالْقَـرْضُ إِبْطَـالاً لِحَقِّهِمْ عَنِ الْمُبْدَلِ، إِلاَّ أَنْ يَصِلَ الْبَـدَلُ إِلَيْهِمْ، فَيَكُـونَ مُبْدَلاً مَعْنًى لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَهُ، فَإِذَا أَقَـرَّ بِالاِسْـتِيفَاءِ فَلاَ وُصُولَ لِلْبَدَلِ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْـرَارُهُ بِالاِسْـتِيفَاءِ فِي حَقِّهِمْ، فَبَقِيَ إِقْـرَارًا بِالـدَّيْنِ، حَيْثُ إِنَّ الإِقْـرَارَ بِالاِسْتِيفَاءِ إِقْرَارٌ بِالـدَّيْنِ، لأَنَّ كُـلَّ مَنِ اسْـتَوْفَى دَيْنًـا مِنْ غَيْرِهِ، يَصِيرُ الْمُسْتَوْفَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْـتَوْفِي، ثُمَّ تَقَـعُ الْمُقَاصَّـةُ، فَكَـانَ الإِقْـرَارُ بِالاِسْـتِيفَاءِ إِقْـرَارًا بِالدَّيْنِ، وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالـدَّيْنِ وَعَلَيْـهِ دَيْنُ الصِّـحَّةِ لاَ يَصِحُّ فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ وَلاَ يَنْفُذُ(106).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا، مَا لَوْ أَتْلَفَ شَخْصٌ لِلْمَرِيضِ شَـيْئًا مِنْ مَالِـهِ فِي مَرَضِـهِ، فَـأَقَرَّ الْمَـرِيضُ بِقَبْضِ الْقِيمَـةِ مِنْهُ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ الصِّحَّةِ، لأَنَّ الْحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمُبْدَلِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ(107).

أَمَّا إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ الْمُقَـرُّ بِاسْـتِيفَائِهِ قَـدْ وَجَبَ لِلْمَرِيضِ فِي حَالَةِ مَرَضِهِ بَدَلاً عَمَّا هُـوَ لَيْسَ بِمَـالٍ لَـهُ، كَـأَرْشِ الْجِنَايَـةِ أَوْ بَـدَلِ الصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ، فَيَصِـحُّ إِقْرَارُهُ بِالاِسْتِيفَاءِ، وَيَبْرَأُ الْغَـرِيمُ مِنَ الـدَّيْنِ، لأَنَّ هَـذَا الإِقْـرَارَ بِاسْـتِيفَاءِ الـدَّيْنِ لَيْسَ فِيـهِ مِسَـاسٌ بِحَـقِّ

106() بدائع الصنائع 7 / 227، ورد المحتار 4 / 640، والفتاوى الهندية 4 /ـ 179، وشرح المجلة للأتاسـي 4 /ـ 682، وانظـر م 1603 من مجلة الأحكام العدلية.

107() بدائع الصنائع 7 / 227.

الْغُرَمَاءِ، لأَنَّ حَقَّهُمْ لاَ يَتَعَلَّقُ فِي الْمَرَضِ بِالْمُبْدَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَهُوَ النَّفْسُ - لأَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ التَّعَلُّقَ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِبَدَلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِهِ، فَلاَ يَكُونُ فِي الْإِقْرَارِ بِاسْتِيفَاءِ هَذَا الدَّيْنِ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَيَنْفُذُ مُطْلَقًا[108].

ب - أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى وَارِثٍ فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، سَوَاءٌ وَجَبَ بَدَلاً عَمَّا هُوَ مَالٌ، أَوْ بَدَلاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، لأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالدَّيْنِ، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْمُقَاصَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمُسْتَوْفَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَوْفِي، فَكَانَ إِقْرَارُهُ بِالاِسْتِيفَاءِ إِقْرَارًا بِالدَّيْنِ، وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يُجِزْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ[109].

جَاءَ فِي كَشْفِ الأَسْرَارِ: لاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَى الْوَارِثِ مِنْهُ، وَإِنْ لَزِمَ الْوَارِثَ الدَّيْنُ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُقِرِّ، لأَنَّ هَذَا إِيصَاءٌ لَهُ بِمَالِيَّةِ الدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَإِنَّهَا تُسَلَّمُ لَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ[110].

---

[108] () بدائع الصنائع 7 / 227، وجامع الفصولين 2 / 184، ورد المحتار 4 / 640، والفتاوى الهندية 4 / 179، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 680.

[109] () رد المحتار 4 / 640، والمبسوط 18 / 81 وما بعدها، وبدائع الصنائع 7 / 227.

[110] () كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 4 / 1430.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ مَـا لَـوْ كَـانَ وَارِثُـهُ كَفِيلاً عَنْ أَجْنَبِيٍّ، لِلْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ كَـانَ الأَجْنَبِيُّ كَفِيلاً عَنْ وَارِثِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلاَ يَصِحُّ إِقْـرَارُهُ بِاسْـتِيفَائِهِ، لِتَضَـــمُّنِهِ بَـــرَاءَةَ ذِمَّةِ الْـــوَارِثِ عَنِ الـــدَّيْنِ أَوْ عَنِ الْكَفَالَةِ[111].

وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى هَـذَا، أَنَّهُ إِذَا تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً فَـأَقَرَّتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا أَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِقَوْلِهَا - وَعَلَيْهَا دَيْنُ الصِّـحَّةِ - ثُمَّ مَـاتَتْ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَـا وَلاَ مَـالَ لَهَـا غَيْـرُ الْمَهْـرِ، لاَ يَصِـحُّ إِقْرَارُهَا، وَيُؤْمَرُ
الزَّوْجُ بِـرَدِّ الْمَهْـرِ إِلَى الْغُرَمَـاءِ، فَيَكُـونُ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ بِالْحِصَـصِ، لِأَنَّ الـزَّوْجَ وَارِثٌ لَهَـا، وَإِقْـرَارُ الْمَـرِيضِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ وَجَبَ لَهُ عَلَى وَارِثِهِ لاَ يَصِحُّ[112].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَقَرَّ الْمَـرِيضُ بِاسْـتِيفَاءِ مَـا وَجَبَ لَــهُ مِنَ الــدَّيْنِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ، صَــحَّ إِقْــرَارُهُ إِنْ كَــانَ الْمَــرِيضُ غَيْــرَ مُتَّهَمٍ فِي هَــذَا الإِقْــرَارِ، وَإِذَا أَقَــرَّ بِاسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى الْوَارِثِ، لَمْ يَصِـحَّ إِقْرَارُهُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًـا فِيـهِ، فَمَـدَارُ الْحُكْمِ بِالصِّـحَّةِ أَوْ عَدَمِهَا فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى انْتِفَـاءِ التُّهْمَـةِ أَوْ ثُبُوتِهَا[113]

---

[111] () المرجع السابق 4 / 1430، والمبسوط 18 / 81، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 682.

[112] () بدائع الصنائع 7 / 227.

[113] () المدونة 4 / 110، وكفاية الطالب الرباني 2 / 342.

قَالَ زَرُّوقٌ: وَلاَ يَجُوزُ إِقْـرَارُ الْمَـرِيضِ لِوَارِثِـهِ بِـدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِـهِ، يَعْنِي لأَنَّ حُكْمَ الْوَاقِـعِ فِي الْمَـرَضِ كُلِّهِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَمَـدَارُ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ عَلَى انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَثُبُوتِهَا، فَحَيْثُ يُتَّهَمُ بِمُحَابَـاةٍ يُمْنَـعُ وَلاَ يَصِحُّ، وَحَيْثُ لاَ فَيَجُوزُ وَيَصِحُّ[114].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ إِقْـرَارُ الْمَـرِيضِ بِاسْـتِيفَاءِ دَيْنِـهِ إِذَا كَانَ غَرِيمُهُ أَجْنَبِيًّا لاَ وَارِثًا[115].

الإِقْرَارُ بِالْوَقْفِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

28 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَقَـرَّ الْمَـرِيضُ أَنَّهُ كَـانَ قَـدْ وَقَفَ أَرْضًـا أَوْ دَارًا فِي يَـدِهِ فِي صِـحَّتِهِ، نَفَـذَ إِقْـرَارُهُ مِنْ كُـلِّ مَالِـهِ إِذَا عَيَّنَ الْمَوْقُـوفَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْهُمْ، نَفَذَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ وَلَمْ يُجِيزُوا الإِقْرَارَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ وَأَجَازُوهُ نَفَذَ مِنَ الْكُلِّ أَيْضًا[116].

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَـرِيضُ بِـأَنَّ الأَرْضَ الَّتِي فِي يَـدِهِ وَقَفَهَـا رَجُلٌ مَالِكٌ لَهَا عَلَى مُعَيَّنٍ، كَانَتْ وَقْفًا مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى مُعَيَّنٍ، كَانَتْ وَقْفًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ[117].

---

[114] () شرح زروق على الرسالة 2 /ـ 315 (المطبعة الجمالية بمصر 1330 هـ).

[115] () منتهى الإرادات 2 / 685.

[116] () انظر م 550، 552ـ، من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا (الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة 1320 هـ).

[117] () انظر م 551 من قانون العدل والإنصاف.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِأَرْضٍ فِي يَـدِهِ أَنَّ رَجُلاً مَالِكًـا لَهَـا جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ وَنَسْـلِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلْفُقَرَاءِ، فَلاَ تَكُونُ وَقْفًا عَلَيْـهِ وَلاَ عَلَى وَلَـدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَـازِعٌ أَصْـلاً، بَـلْ تَكُـونُ لِلْمَسَـاكِينِ، لأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِمِلْكِيَّتِهَا لِغَيْرِهِ، وَأَقَـرَّ بِأَنَّهُ جَعَلَهَـا صَـدَقَةً مَوْقُوفَةً، وَالأَصْـلُ فِي الصَّـدَقَةِ أَنْ تَكُـونَ لِلْمَسَـاكِينِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهِمْ مَعْنًى، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِكَ دَعْوَاهُ أَنَّهَا لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ[118].

الإِقْرَارُ بِالطَّلاَقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

29 - إِذَا أَقَـرَّ الْمَـرِيضُ أَنَّهُ كَـانَ قَـدْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي صِحَّتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ بِطَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ.

فَـإِنْ أَقَـرَّ الْمَـرِيضُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَـا فِي صِـحَّتِهِ طَلاَقًـا رَجْعِيًّا، فَقَــدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى أَنَّهُ يَقَــعُ الطَّلاَقُ سَاعَةَ تَكَلَّمَ، وَتَبْدَأُ عِـدَّتُهَا، فَـإِنْ مَـاتَ أَحَـدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ الإِقْـرَارِ وَرِثَـهُ الآخَـرُ، وَإِنْ مَـاتَ بَعْـدَ انْتِهَـاءِ الْعِـدَّةِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ مَـا لَـوْ أَقَـرَّ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ طَلاَقًا بَائِنًا[119].

---

[118] () انظر م 553 من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدري باشا.

[119] () المدونة 2 / 132، والدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 354، وشرح الخرشي 4 / 18، والمغني 7 / 233 (مطبوع مع الشرح الكبير).

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَـا فِي صِـحَّتِهِ ثَلاَثًـا أَوْ بَائِنًا، فَقَـدْ فَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ بَيْنَ مَـا إِذَا صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَـةُ عَلَى مَـا أَقَـرَّ بِـهِ، وَبَيْنَ مَـا إِذَا أَنْكَرَتْـهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ فَلاَ تَرِثُـهُ، لأَنَّ مَـا تَصَـادَقَا عَلَيْـهِ صَـارَ كَالْمُعَـايَنِ أَوْ كَالثَّابِتِ بِالْبَيِّنَـةِ فِي حَقِّهِمَـا، وَلأَنَّ الْحَـقَّ فِي الْمِـيرَاثِ لَهَـا، وَقَـدْ أَقَـرَّتْ بِمَـا يُسْـقِطُ حَقَّهَا[120].

أَمَّا إِذَا أَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، فَتَبْتَدِئُ عِـدَّةُ الطَّلاَقِ مِنْ وَقْتِ الإِْقْـرَارِ، وَتَرِثُـهُ إِذَا اسْـتَمَرَّتْ أَهْلِيَّتُهَـا لِلإِْرْثِ مِنْ وَقْتِ الإِْقْرَارِ إِلَى وَقْتِ مَوْتِهِ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي عِدَّتِهَا[121].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقَـعُ الطَّلاَقُ بِـإِقْرَارِهِ سَـاعَةَ تَكَلَّمَ، وَتَسْـتَقْبِلُ عِـدَّةَ الطَّلاَقِ مِنْ ذَلِـكَ الْيَـوْمِ، وَلاَ تَرِثُـهُ بِحَالٍ[122].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَقَـرَّ الْمَـرِيضُ أَنَّهُ كَـانَ قَـدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَـا طَلاَقًـا بَائِنًـا، فَإِمَّا أَنْ تَشْـهَدَ لَـهُ عَلَى إِقْرَارِهِ بَيِّنَةٌ، وَإِمَّا أَلاَّ تَشْهَدَ لَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ بَيِّنَةٌ:

---

[120] () رد المحتار 2 / 718، والمبسوط 6 / 165، والفتاوى الهندية 1 / 464، ومجمع الأنهر 1 / 430.

[121] () رد المحتار 2 / 718، ومجمع الأنهر 1 / 430، والمبسوط 6 / 165، والفتاوى الهندية 1 / 464.

[122] () الأم 5 / 237.

فَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَكُـونُ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَرَّخَتْهُ الْبَيِّنَةُ، وَلاَ إِرْثَ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَشْهَدْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ عَلَى إِقْـرَارِهِ، فَيُعْتَبَـرُ هَـذَا الإِقْرَارُ بِمَنْزِلَةِ إِنْشَائِهِ الطَّلاَقَ فِي الْمَـرَضِ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِإِسْنَادِهِ لِزَمَنِ صِحَّتِهِ، فَتَرِثُهُ زَوْجَتُـهُ إِنْ مَـاتَ مِنْ ذَلِـكَ الْمَرَضِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْـرَهُ أَزْوَاجًـا، وَلاَ يَرِثُهَا هُوَ، وَتَبْتَـدِئُ عِـدَّتَهَا مِنْ يَـوْمِ الإِقْـرَارِ، لاَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الطَّلاَقُ[123].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُقْبَـلُ إِقْـرَارُ الْمَـرِيضِ بِأَنَّهُ أَبَـانَ امْرَأَتَهُ فِي صِـحَّتِهِ، وَيَقَـعُ الطَّلاَقُ سَـاعَةَ تَكَلَّمَ، وَتَرِثُـهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[124].

ثَامِنًا - قَضَاءُ الْمَرِيضِ دُيُونَ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ

30 - إِذَا قَضَـى الْمَـرِيضُ دُيُـونَ بَعْضِ غُرَمَائِهِ فَـإِنْ كَـانَتِ التَّرِكَـةُ تَفِي بِكُـلِّ دُيُـونِ الْمَـرِيضِ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَفَاذِ قَضَائِهِ هَذَا، وَلاَ حَقَّ لِبَقِيَّةِ الـدَّائِنِينَ فِي الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى حَقِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الدُّيُونُ مُخْتَلِفَـةً فِي الْقُـوَّةِ أَوْ مُتَسَاوِيَةً فِيهَا[125].

[123] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 354.
[124] () المغني لابن قدامة 7 / 223.
[125] () نهاية المحتاج 4 / 342، المدونة 4 / 108، والإقناع 3 / 42، والمغني 6 / 504.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ لاَ تَفِي بِجَمِيعِ الدُّيُونِ، وَقَضَى الْمَرِيضُ بَعْضَ دَائِنِيهِ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ، وَلِبَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ أَنْ يُزَاحِمُوا مَنْ قَضَاهُمُ الْمَرِيضُ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِقَضَاءِ بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ بَعْضٍ، فَلاَ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ، فَكَذَا إِذَا قَضَاهَا[126].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ: يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ لِمَنْ قَضَى مِنْ دَائِنِيهِ، وَلَيْسَ لأَِحَدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ الْبَاقِينَ حَقُّ الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ أَوْ مُشَارَكَةُ مَنْ قَبَضَ مِنَ الدَّائِنِينَ فِيمَا قَبَضَ، لأَِنَّ الْمَرِيضَ قَدْ أَدَّى وَاجِبًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ فَأَدَّى ثَمَنَهُ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَذَلِكَ وَسَلَّمَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ إِيفَاءَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَضَاءٌ لِبَعْضِ غُرَمَائِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَقِيبَ الْبَيْعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ، إِذْ لاَ أَثَرَ لِتَرَاخِيهِ[127]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ مُخْتَلِفَةً فِي الْقُوَّةِ، وَقَضَى الْمَرِيضُ مِنْهَا الدَّيْنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ دَيْنُ الصِّحَّةِ، فَلاَ حَقَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ فِي الْمُعَارَضَةِ، لأَِنَّ حَقَّهُ مُؤَخَّرٌ، أَمَّا إِذَا قَضَى مِنْهَا الدَّيْنَ الضَّعِيفَ، وَهُوَ دَيْنُ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ الْقَوِيِّ حَقُّ مُعَارَضَتِهِ، لِتَقَدُّمِ حَقِّهِ.

126() المدونة 4 / 108، ونهاية المحتاج 4 / 342.

127() نهاية المحتاج 4 / 342، والإقناع للحجاوي 3 / 42.

31 - أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ، بِأَنْ كَانَتْ كُلُّهَا دُيُونَ صِحَّةٍ، أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا دُيُونَ مَرَضٍ، وَقَضَى الْمَرِيضُ بَعْضَ الْغُرَمَاءِ دُيُونَهُمْ، ثَبَتَ لِلْبَاقِينَ حَقُّ الاِعْتِرَاضِ عَلَى تَفْضِيلِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْجَمِيعِ بِمَالِهِ عَلَى السَّوَاءِ، وَيَكُونُ لَهُمْ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِيمَا قَبَضُوهُ مِنَ الْمَرِيضِ، كُلٌّ بِنِسْبَةِ دَيْنِهِ، وَلاَ يَخْتَصُّ الْآخِذُ بِمَا أَخَذَ[128] حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَأْخُوذُ مَهْرًا أَوْ أُجْرَةَ شَيْءٍ اسْتَوْفَى مَنْفَعَتَهُ، لأَنَّ مَا حَصَلَ لِلْمَرِيضِ مِنْ مَنْفَعَةِ النِّكَاحِ وَسُكْنَى الدَّارِ لاَ يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِهِ، وَلاَ يَصْلُحُ لِقَضَاءِ حُقُوقِهِمْ، فَصَارَ وُجُودُ هَذَا الْعِوَضِ وَعَدَمُهُ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ إِبْطَالاً لِحَقِّهِمْ، وَلَيْسَتْ لَهُ وِلاَيَةُ الإِبْطَالِ[129].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَيْنِ:

الأُولَى: إِذَا أَدَّى بَدَلَ مَا اسْتَقْرَضَهُ فِي مَرَضِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا دَفَعَ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ فِي مَرَضِهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ[130] إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ كُلٍّ مِنَ الْقَرْضِ وَالشِّرَاءِ بِالْبَيِّنَةِ[131].

---

128 () بدائع الصنائع 7 / 226، وتكملة فتح القدير 7 / 6 وما بعدها، والمبسوط 18 / 28، والفتاوى البزازية 5 / 457.

129 () الفتاوى الهندية 4 / 177، ورد المحتار 4 / 638، وبدائع الصنائع 7 / 226، وقرة عيون الأخيار 2 / 131، والمبسوط 28 / 78، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 684.

130 () انظر شرح المجلة للأتاسي 4 / 684.

131 () شرح المجلة للأتاسي 4 / 684.

وَهَــذَا النَّوْعُ مِنَ الــدُّيُونِ إِذَا قَضَــاهُ الْمَــرِيضُ فِي مَرَضِهِ، نَفَذَ قَضَاؤُهُ وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ أَنْ يُشَــارِكُوهُ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمُقْـرِضِ وَالْبَـائِعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يُبْطِلْ حَقَّ الْغُرَمَاءِ الْبَاقِينَ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِمَالِيَّةِ التَّرِكَةِ لاَ بِأَعْيَانِهَا، وَهَذَا لاَ يُعَـدُّ تَفْوِيتًـا لِحَقِّهِمْ، إِذْ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ مَـا دَفَـعَ، فَكَـانَ نَقْلاً لِحَقِّهِمْ مِمَّنْ لَـهُ وِلاَيَةُ النَّقْلِ[132].

مُرْضِعٌ

انْظُرْ: رَضَاعٌ .

مَرْفِقٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمَرْفِقُ كَمَسْجِدٍ وَمِنْبَرٍ لُغَتَانِ، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: مِرْفَــقُ الإِنْسَــانِ، وَهُــوَ آخِــرُ عَظْمِ الــذِّرَاعِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَضُـدِ، أَوْ مُجْتَمَـعُ طَـرَفِ السَّـاعِدِ وَالْعَضُـدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى مَرَافِقَ.

---

[132] () جــامع الفصــولين 2 /ـ 183، ورد المحتــار 4 /ـ 638، وبــدائع الصنائع 7 /ـ 226، وقرة عيون الأخيـار 2 /ـ 131، وشـرح المجلـة للأتاسي 4 / 683.

الثَّانِي: مِرْفَقُ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ كُلُّ مَـا يُرْتَفَـقُ بِـهِ مِنْ مَطْبَخٍ، وَكَنِيفٍ وَمَصَابِّ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ: مِرْفَقُ الدَّارِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَـاءِ لاَ غَيْـرُ، عَلَى التَّشْـبِيهِ بِاسْـمِ الآلَةِ[133].

وَالْمِرْفَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي قَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَيْـهِ فِي مُصْطَلَحِ: (ارْتِفَاقٌ).

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْمِرْفَقَ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[134].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَضُدُ:

2 - يَطْلُقُ الْعَضُدُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِـفِ، وَيُجْمَـعُ عَلَى أَعْضَـادٍ، وَمِنْهَـا الْمُعِينُ وَالنَّاصِـرُ[135] وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا كُنْتُ مُتَّخِـذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[136].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْعَضُدِ الْمُجَاوَرَةُ.

ب - الْيَدُ:

---

[133] () القاموس المحيط، والمعجم الوسـيط، والمصـباح المنـير مـادة «رفق»، وابن عابدين 1 / 67 ط بولاق، ومطالب أولي النهى 1 / 119 ط المكتب الإسلامي، وكفاية الطالب 1 / 183.

[134] () ابن عابدين 1 / 67 ط بولاق، وجواهر الإكليـل 1 / 14 ط دار الباز، والقليوبي وعميرة 3 / 301، وكفايـة الطـالب 1 / 153 ط مصطفى البابي الحلبي.

[135] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «عضـد»، وتفسـير ابن كثير 5 / 280 ط دار الأندلس.

[136] () سورة الكهف / 51.

3 - لِلْيَدِ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ إِطْلاَقَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

الْكَفُّ فَقَطْ، وَالْكَفُّ وَالذِّرَاعُ، وَالْكَفُّ وَالذِّرَاعُ وَالْعَضُدُ[137].

فَالْمِرْفَقُ وَالْعَضُدُ وَالذِّرَاعُ جَمِيعًا مِنْ أَجَزَاءِ الْيَدِ عَلَى الإِْطْلاَقِ الثَّالِثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى الإِْطْلاَقِ الأَْوَّلِ وَالثَّانِي.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْمِرْفَقِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

غَسْلُ الْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[138] ، وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ مَعْنَى { } : {إِلَى الْمَرَافِقِ} مَعَ الْمَرَافِقِ، لأَِنَّ «إِلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى

---

[137] () بداية المجتهد 1 /ـ 12 ط مكتبة الكليات الأزهرية، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «يدي».

[138] () سورة المائدة / 6.

«مَعَ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[139] أَيْ مَعَ قُوَّتِكُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّبَرِيُّ: لاَ يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَيْهِمَا فَلاَ يَدْخُلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، نَظِيرُهُ ﴿: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[140].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ دُخُولُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ اسْتِحْبَابًا لِكَوْنِهِ أَحْوَطَ، لِزَوَالِ مَشَقَّةِ التَّحْدِيدِ[141].

وَإِنْ خُلِقَتِ الْيَدَانِ بِلاَ مِرْفَقَيْنِ كَالْعَصَا، فَصَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُغْسَلُ إِلَى قَدْرِهِمَا مِنْ غَالِبِ النَّاسِ إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْغَالِبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ غَسْلُهُمَا لِلإِبْطِ احْتِيَاطًا، وَفِيهِ، وَفِي غَسْلِ الأَقْطَعِ مِنْ مَفْصِلِ

---

139 () سورة هود / 52.

140 () سورة البقرة / 187.

141 () ابن عابدين 1 / 67 ط بولاق، والاختيار 1 / 7 ط دار المعرفة، وفتح القدير 1 / 10 ط الأميرية، وبدائع الصنائع 1 / 4 ط دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد 1 / 11، 12 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وجواهر الإكليل 1 / 14 ط دار الباز، وكفاية الطالب / 153، 154، والقليوبي وعميرة 1 / 249، وأسنى المطالب 1 / 32 ط المكتبة الإسلامية، والجمل / 112 ط إحياء التراث العربي، والمغني 1 / 122، ونيل المآرب 1 / 63 ط مكتبة الفلاح، وكشاف القناع 1 / 97 ط عالم الكتب، ومطالب أولي النهى 1 / 101، 115.

مِرْفَـقٍ، أَوْ دُونَـهُ أَوْ فَوْقَـهُ تَفْصِـيلٌ[142] يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٌ).

وَأَمَّا مَسْـحُ الْمِـرْفَقَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٌ ف 11).

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْمِرْفَقِ فِي السُّجُودِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مِنْ سُنَنِ السُّجُودِ لِلرَّجُلِ غَيْرِ الْعَـارِي مُجَافَـاةَ مِرْفَقَيْـهِ عَنْ رُكْبَتَيْـهِ فِي السُّجُودِ، بِحَيْثُ يَكُونَانِ بِعِيدَيْنِ عَنْ جَنْبَيْهِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «كَـانَ إِذَا سَـجَدَ لَـوْ شَـاءَتْ بَهْمَـةٌ أَنْ تَمُـرَّ بَيْنَ يَدَيْـهِ لَمَـرَّتْ»[143] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَـافَى بَيْنَ يَدَيْـهِ حَتَّى لَـوْ أَنَّ بَهْمَـةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُـرَّ تَحْتَ يَدَيْـهِ مَرَّتْ»[144]، وَذَلِـكَ يَـدُلُّ عَلَى شِـدَّةِ مُبَالَغَتِـهِ فِي رَفْـعِ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ[145].

---

[142] () فتح القدير 1 / 10، والفتاوى الهندية 1 / 4، وكفاية الطالب 1 / 153 ط مصطفى البابي، وحاشية الجمل 1 / 112، والمغني 1 / 123.

[143] () حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة...». أخرجه مسلم (1 / 357) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

[144] () حديث: «كان إذا سجد جافى بين يديه...». أخرجه أبو داود (1 / 554، 555) والنسائي (2 / 213) من حديث ميمونة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

[145] () ابن عابدين 1 / 339 ط بولاق، وفتح القدير 1 / 315، 316 ط الأميرية، والاختيار 1 / 52 ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل 1 / 51 ط دار البـاز، والقـوانين الفقهيـة ص 66 ط دار الكتـاب العـربي، وحاشية الجمل 1 / 377، 378 ط دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب 1 / 162 ط المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى 1 / 453 ط المكتب الإسلامي، والمغني 1 / 519، وكشاف القناع 1 /

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّـفِّ لاَ يُجَـافِي، كَيْ لاَ يُـؤْذِيَ جَارَهُ[146].

وَزَادَ الرَّحِيبَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: بِأَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُـهُ فِي حَالَةِ الإِيذَاءِ، وَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ فِعْلُـهُ لِحُصُـولِ الإِيـذَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَنَصَّ أَيْضًـا بِـأَنَّ لِلْمُصَـلِّي أَنْ يَعْتَمِـدَ بِمِرْفَقَيْـهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَـالَ سُـجُودُهُ لِيَسْـتَرِيحَ[147] لِقَوْلِـه ﷺ، وَقَـدْ شَـكَوْا إِلَيْـهِ مَشَـقَّةَ السُّـجُودِ عَلَيْهِمْ: «اسْـتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[148].

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَضُمُّ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْجَنْبَيْنِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ، لأَِنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ الْعَارِي، فَالأَْفْضَلُ لَهُ الضَّـمُّ وَعَـدَمُ التَّفْرِيـقِ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[149].

353 ط عالم الكتب.

[146] () فتح القدير 1 / 215 ط الأميرية.

[147] () مطالب أولي النهى 1 / 452، 453، وكشاف القناع 1 / 353.

[148] () حـديث: «اسـتعينوا بـالركب». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 556)، والترمذي (2 / 77 ـ 78) من حديث أبي هريرة.

[149] () ابن عابدين 1 / 339 ط بولاق، والقوانين الفقهية / 66 ط دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل 1 / 337، 378، وأسنى المطالب 1 / 162 ط المكتبة الإسلامية.

وَصَـــرَّحَ الْحَنَابِلَــةُ بِــأَنَّ مِنْ كَمَــالِ السُّـــجُودِ رَفْــعَ الْمِـرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ[150] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[151].

الْقِصَاصُ فِي الْمِرْفَقِ

6 - مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِ حَيْـفٍ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِـكَ فِي الْيَـدِ بِـأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ بَـلْ فِيـهِ الدِّيَةُ، وَعَلَى هَذَا:

لَوْ قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ مِنَ الْمِرْفَـقِ فَلَـهُ الْقِصَـاصُ مِنْـهُ، لأَنَّهُ مَفْصِلٌ، وَلَيْسَ لَـهُ الْقَطْـعُ مِنَ الْكُـوعِ، لأَنَّهُ أَمْكَنَـهُ اسْـتِيفَاءُ حَقِّهِ بِكَمَالِـهِ، وَالاِقْتِصَـاصُ يَكُـونُ مِنْ مَحَـلِّ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ[152].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (جِنَايَـةٌ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ ف 11).

دِيَةُ الْمِرْفَقِ

---

[150] () المغني 1 / 520، وكشاف القناع 1 / 352.

[151] () حديث: «إذا سجدت فضع كفيك...». أخرجه مسلم (1 /ـ 356) من حديث البراء بن عازب.

[152] () تكملة فتح القدير 8 /ـ 270 ط الأميرية ببولاق، والاختيار 5 / 30، وابن عابدين 5 / 354 ط بولاق، والزرقاني 8 / 18، 19 ط دار الفكر، ومواهب الجليل 6 /ـ 246، وروضة الطالبين 9 /ـ 181، ونهاية المحتاج 7 / 270 ط المكتبة الإسلامية، والمغني 7 / 707، 709، ونيل المآرب 2 / 326.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَوُجُوبِ نِصْفِهَا فِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَطَعَ مَا فَوْقَ الْكُوعِ أَيْ مِنْ بَعْضِ السَّاعِدِ أَوِ الْمِرْفَقِ عَلَى أَقْوَالٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 43).

النَّظَرُ إِلَى مِرْفَقِي الْمَرْأَةِ

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِرْفَقِي الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ، وَوَرَدَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ إِظْهَارِ ذِرَاعَيْهَا لأَِنَّهُمَا يَبْدُوَانِ مِنْهَا عَادَةً.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحَارِمِ لِنَسَبٍ أَوْ سَبَبِ مُصَاهَرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جِوَازَ النَّظَرِ إِلَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[153].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ ف 3، 6).

مَرْهُونٌ

انْظُرْ: رَهْنٌ



153 () تكملة فتح القدير 8 / 103، 104 ط الأميرية ببولاق، وتبيين الحقائق 6 / 19 ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / 437، ومغني المحتاج 3 / 129 ط مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى 5 / 13 ط المكتب الإسلامي.

مُرُوءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُـرُوءَةُ فِي اللُّغَـةِ: آدَابٌ نَفْسَـانِيَّةٌ تَحْمِـلُ مُرَاعَاتُهَا الإِنْسَانَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْـدَ مُحَاسِـنِ الأَخْلاَقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ[154].

يُقَالُ: مَرُؤَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَرِيءٌ: أَيْ ذُو مُرُوءَةٍ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَـا الْفُقَهَـاءُ بِتَعَـارِيفَ مُتَقَارِبَـةٍ ضَابِطُهَا: الاِسْتِقَامَةُ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: إِنَّهَـا صِـفَةٌ تَمْنَـعُ صَاحِبَهَا عَنِ ارْتِكَابِ الْخِصَالِ الرَّذِيلَةِ[155].

وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَأَحْسَـنُ مَـا قِيـلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُرُوءَةِ أَنَّهَا تَخَلُّقُ الْمَرْءِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ مِمَّنْ يُـرَاعِي مَنَـاهِجَ الشَّـرْعِ وَآدَابِـهِ فِي زَمَانِـهِ وَمَكَانِهِ[156].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَدَالَةُ:

2 - الْعَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ: صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِرَازَ عَمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً ظَاهِرًا[157].

---

[154] () المصباح المنير مادة (مرؤ).

[155] () حاشية القليوبي 3 / 236.

[156] () مغني المحتاج 4 / 431.

[157] () المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَعَدَمُ الإِْصْـرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ[158].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُرُوءَةِ:

الْمُرُوءَةُ فِي الشَّهَادَةِ

3 - الْمُرُوءَةُ مِنْ لَوَازِمِ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ، فَيُشْـتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ فَوْقَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَعَـدَمِ الإِْصْـرَارِ عَلَى الصَّـغَائِرِ: التَّرَفُّعُ عَنِ ارْتِكَـابِ الأُْمُـورِ الدَّنِيئَةِ الْمُزْرِيَـةِ بِالْمَرْءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَامًـا، وَهِيَ كُـلُّ مَـا يُـذَمُّ فَاعِلُـهُ عُرْفًــا مِنْ أَمْثَالِــهِ فِي زَمَانِــهِ وَمَكَانِــهِ، لأَِنَّ الأُْمُــورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تَنْضَبِطُ، بَلْ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَْشْـخَاصِ وَالأَْزْمِنَةِ وَالْبُلْدَانِ[159].

مُسْقِطَاتُ الْمُرُوءَةِ

تَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ بِالأُْمُورِ الدَّنِيئَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ:

4 - أَحَدُهُمَا فِي الأَْفْعَالِ: كَالأَْكْلِ فِي السُّوقِ وَكَشْفِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ،

وَكَشْـفِ رَأْسِـهِ فِي بَلَـدٍ يُعَـدُّ فِعْلُـهُ خَفَّةً وَسُـوءَ أَدَبٍ، وَالْبَـــوْلِ عَلَى الطَّرِيـــقِ وَمَـــدِّ رِجْلِـــهِ عِنْـــدَ النَّاسِ، وَالتَّمَسْـخُرِ بِمَـا يَضْـحَكُ النَّاسُ بِـهِ، وَمُخَاطَبَـةُ امْرَأَتِـهِ بِالْخِطَابِ الْفَاحِشِ، وَمَشْيُ الْوَاجِدِ حَافِيًا، فَفَاعِلُ هَذِهِ الأَْشْـيَاءِ وَنَحْوِهَـا تَسْـقُطُ مُرُوءَتُـهُ فَلاَ تَقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ،

---

[158] () مغني المحتاج 4 / 427، والمغني 9 / 167.

[159] () حاشية ابن عابـدين 4 /ـ 382 ـ 383، وفتح القـدير 6 /ـ 485 ـ 486، ومغني المحتاج 4 /ـ 431، والخرشي 7 /ـ 77، والمغني 9 / 168 ـ 169.

وَإِنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ لأَنَّهَا سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ، فَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الأَفْعَالَ وَاسْتَحْسَنَهَا فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ، فَلاَ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلأَنَّ الْمُرُوءَةَ تَمْنَعُ عَنِ الْكَذِبِ وَتَزْجُرُ عَنْهُ، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُرُوءَةُ مَانِعَةً مِنَ الْكَذِبِ اعْتُبِرَتْ فِي الْعَدَالَةِ كَالدِّينِ، وَيُشْتَرَطُ فِي انْخِرَامِ الْعَدَالَةِ بِالأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي مَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا عَادَةً، فَإِنْ فَعَلَهَا مُخْتَفِيًا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تَسْقُطْ بِهَا الْمُرُوءَةُ، لأَنَّ صَغَائِرَ الْمَعَاصِي لاَ تُؤَثِّرُ فِي الْعَدَالَةِ إِذَا لَمْ تَتَكَرَّرْ مِنْهُ، فَهَذَا أَوْلَى[160].

وَتَخْتَلِفُ الْمُرُوءَةُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ، فَقَدْ يُسْتَقْبَحُ فِعْلُ شَيْءٍ مَا مِنْ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي قُطْرٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي حَالٍ دُونَ آخَرَ، فَحَمْلُ الطَّعَامِ لِلْبَيْتِ وَالْمَاءِ شُحًّا يَخْرِمُ الْمُرُوءَةَ، بِخِلاَفِ حَمْلِهَا اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً أَوْ قَلَنْسُوَةً فِي بَلَدٍ لاَ يُعْتَادُ لِلْفَقِيهِ لُبْسُهَا يَخْرِمُ الْمُرُوءَةَ، وَالتَّقَشُّفُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ

[160] () المغني 9 / 168 ـ 169، وفتح القدير 6 / 485 ـ 486، وروضة القضاة للسمناني 1 /ـ 239، والخرشي 7 /ـ 177، والقوانين الفقهية ص 203، ومغني المحتاج 4 / 431.

لِلْوَاجِدِ شُحًّا يَخْرِمُهَا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا فَعَـلَ ذَلِـكَ تَوَاضُـعًا لِلَّهِ وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ[161].

5 - النَّوْعُ الثَّانِي: الصِّنَاعَاتُ الدَّنِيئَةُ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الاِحْتِــرَافَ بِصَــنِعَةٍ يَحْرُمُ الاِحْتِرَافُ بِهَا شَرْعًا تُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ وَالْعَدَالَةَ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي سُـقُوطِ الْمُـرُوءَةِ بِـالاِحْتِرَافِ بِصَـنِعَةٍ دَنِيئَةٍ عُرْفًا مُبَاحَةٍ شَرْعًا.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِحْتِرَافَ بِصَـنِعَةٍ دَنِيئَةٍ عُرْفًـا تَنْخَـرِمُ الْمُـرُوءَةُ بِهَـا وَإِنْ كَـانَتْ مُبَاحَـةً شَرْعًا، كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ لِزِبْلٍ وَنَحْوِهِ وَدَبْغٍ وَكَقَيِّمِ حَمَّامٍ وَحَارِسٍ وَقَصَّابٍ وَإِسْـكَافٍ مِمَّنْ لاَ تَلِيـقُ بِـهِ، وَلَيْسَـتْ مِهْنَــةَ آبَائِهِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهَـا قُوتُـهُ وَقُـوتُ عِيَالِـهِ، لإِشْعَارِ ذَلِكَ بِقِلَّةِ مُرُوءَتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلِيقُ بِهِ أَوْ كَانَتْ حِرْفَةَ آبَائِهِ أَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهَـا قُوتُـهُ وَقُـوتُ عِيَالِـهِ فَلاَ

تَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ بِهَـا فِي الأَصَـحِّ، لأَِنَّهُ لاَ يُعَيَّرُ بِهَـا فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ، وَلأَِنَّهَــا حِرْفَــةٌ مُبَاحَــةٌ يَحْتَــاجُ إِلَيْهَــا النَّاسُ[162].

---

[161] () مغني المحتـاج 4 / ـ 431، وشـرح المنهج 5 / ـ 382، والمراجـع السابقة.

[162] () الخرشي 7 / ـ 178، ومغـني المحتـاج 4 / ـ 432، والجمـل على شرح المنهج 5 / 383.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ تَسْقُطُ مُرُوءَتُـهُ بِهَـا، لأَنَّ فِي اخْتِيَارِهِ لَهَا مَعَ اتِّسَاعِ طُـرُقِ الْكَسْـبِ إِشْـعَارًا لِسُقُوطِ الْهِمَّةِ وَقِلَّةِ الْمُرُوءَةِ(163).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ: تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ أَصْـحَابِ الصَّنَائِعِ الدَّنِيئَةِ إِذَا كَانَ غَالِبُ أَحْوَالِهِمُ الصَّلاَحَ.

قَـالَ السِّـمْنَانِيُّ: مَنِ اسْـتَقَامَ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقَـةِ وَعُـرِفَ بِصَـدْقِ اللَّهْجَـةِ فِي بَيْعِـهِ وَشِـرَائِهِ لَيْسَـتِ الصَّنَاعَةُ بِضَائِرَةٍ لَهُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَـا عَرَفْنَـا بِشَـهَادَتِهِمْ قِيَمَ الدَّوَابِّ وَعُيُوبَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ بُدَّ فِي كُلِّ صَنْعَةٍ مِنْ مَسْـتُورٍ وَصَـالِحٍ مُسْـتَقِيمٍ، وَعَلَى هَـذِهِ الأَحْـوَالِ وَجَـدَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا(164).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَسْـقُطُ الْمُـرُوءَةُ بِحِرْفَـةٍ مُبَاحَـةٍ، فَتُقْبَـلُ شَـهَادَةُ مَنْ صِـنَاعَتُهُ دَنِيئَةٌ عُرْفًـا، كَالْحَجَّامِ وَالْكَنَّاسِ وَالْحَائِكِ وَالْحَارِسِ(165).

أَمَا مَا اتَّخَذَهُ أَرْبَابُ الدُّنْيَا مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَمْ يُقَبِّحْهَا السَّلَفُ وَلاَ اجْتَنَبَهَا أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّه مِثْـلُ تَقَـذُّرِهِمْ مِنْ حَمْـلِ الْحَـوَائِجِ وَالأَقْـوَاتِ لِلْعِيَـالِ، وَلُبْسِ الصُّـوفِ، وَرُكُـوبِ الْحِمَـارِ وَحَمْـلِ الْمَـاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَالرِّزْمَةِ إِلَى السُّوقِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ

163() مغني المحتاج 4 / 432، وفتح القدير 6 / 486، وروضة القضاة 1 / 240.

164() فتح القدير 6 / 486، وروضة القضاة 1 / 240.

165() كشاف القناع 6 / 424.

مِنَ الْمُرُوءَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْمَـاءَ لأَهْلِـهِ، وَيَحْمِـلُ الزِّرْمَـةَ إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ رَكِبَ الْمُصْطَفَى الْحِمَارَ[166].

وَاحْتَـذَى الْمَخْصُـوفَ[167] مَـعَ كَوْنِـهِ قَـدْ أُوتِيَ مَكَـارِمَ الأَخْلاَقِ فَلاَ ازْدِرَاءَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ[168].



مُرُورٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُرُورُ لُغَةً: الاِجْتِيَازُ، يُقَالُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَلَيْـهِ مَرًّا وَمُرُورًا وَمَمَرًّا: اجْتَزْتُ، وَمَرَّ الـدَّهْرُ مَـرًّا وَمُـرُورًا: ذَهَبَ.

---

166 () حديث: ركـوب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الحمـار. أخرجـه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 58)، ومسلم (1 /ـ 58) وفيـه أن اسـمه عفير من حديث معاذ بن جبل.

167 () حـديث: «كـان يحتـذي المخصـوف». أخرجـه أحمـد (6 /ـ 167) بلفظ: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يخصـف نعلـه» وصححه ابن حبان (الإحسان 12 / 491).

168 () كشاف القناع 6 / 424 ـ 425.

وَلاَ يَخْــــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[169].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوُقُوفُ:

2 - الْوُقُـوفُ لُغَـةً: السُّـكُونُ، يُقَـالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: سَكَنَتْ.

وَلاَ يَخْــــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[170].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْمُرُورَ ضَدُّ الْوُقُوفِ

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُرُورِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُرُورِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُرُورَ وَرَاءَ سُـتْرَةُ الْمُصَـلِّي لاَ يَضُـرُّ، وَأَنَّ الْمُـرُورَ بَيْنَ الْمُصَـلِّي وَسُتْرَتِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَأْثَمُ الْمَـارُّ بَيْنَ يَدَيْـهِ، لِقَوْلِـه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَـاذَا عَلَيْـهِ مِنَ الإِْثْمِ لَكَـانَ أَنْ يَقِــفَ أَرْبَعِينَ خَيْــرًا لَــهُ مِنْ أَنْ يَمُــرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[171].

---

[169] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القـرآن، ومغني المحتاج 1 / 200.

[170] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومراقي الفلاح ص 400.

[171] () حديث: «لو يعلم المار بين يـدي المصـلي...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 584)، ومسلم (1 / 363) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايـات البخـاري كمـا قـال ابن حجر في شرحه (1 / 585).

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي إِثْمِ الْمُصَلِّي أَوِ الْمَـارِّ أَوْ إِثْمِهِمَـا مَعًـا تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (سُتْرَةُ الْمُصَلِّي ف 12).

مَوْضِعُ الْمُرُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ:

4 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ فِيهِ هُوَ مَوْضِـعُ صَـلاَةِ الْمُصَـلِّي مِنْ قَدَمِـهِ إِلَى مَوْضِـعِ سُـجُودِهِ، هَـذَا حُكْمُ الصَّـحْرَاءِ، فَـإِنْ كَـانَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَإِنْسَـانِ أَوْ أُسْـطُوَانَةٍ لاَ يُكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَالْمَسْـجِدُ صَـغِيرٌ كُـرِهَ فِي أَيِّ مَكَـانٍ كَـانَ، وَقَـالُوا: الْمَسْـجِدُ الْكَبِـيرُ كَالصَّحْرَاءِ(172).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ حَرُمَ الْمُـرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلاَ يَحْـرُمُ الْمُـرُورُ مِنْ وَرَائِهَـا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي لِغَيْرِ سُتْرَةٍ حَـرُمَ الْمُـرُورُ فِي قَـدْرِ رُكُوعِـهِ وَسُجُودِهِ، وَهُوَ الأَوْفَـقُ بِيُسْـرِ الـدِّينِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي فِي قَدْرِ رَمْيَةِ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ(173).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ(174).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ الْمُـرُورُ بَيْنَ الْمُصَـلِّي وَسُـتْرَتِهِ وَلَـوْ كَـانَتِ السُّـتْرَةُ بَعِيـدَةً مِنَ الْمُصَـلِّي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

172() الفتاوى الهندية 1 / 104، وابن عابدين 1 / 446.

173() الخرشي مع حاشية العدوي 1 / 279، والدسوقي 1 / 246.

174() مغني المحتاج 1 / 200.

سُتْرَةٌ فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ فِي قَدْرِ ثَلاَثَةِ أَذْرُعِ يَدٍ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمِ الْمُصَلِّي[175].

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلاَ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[176] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّائِفِينَ لأَِنَّ الطَّوَافَ صَلاَةٌ فَصَارَ كَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُرَخَّصُ بِالْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ كَانَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ، وَيُكْرَهُ لِلطَّائِفِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ إِنْ صَلَّى لِسُتْرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ صَلَّى لِغَيْرِ سُتْرَةٍ فَيَجُوزُ الْمُرُورُ مُطْلَقًا.

وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لاَ يُرَدُّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: لأَِنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، لِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدِحَامِهَا بِهِمْ، فَمَنْعُهُمْ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

---

[175] () مطالب أولي النهى 1 / 489.

[176] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مما يلي باب بني سهم...». أخرجه أبو داود (2 / 518) من حديث المطلب بن وداعة، وفي إسناده جهالة.

بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ، وَأَلْحَقَ الْمُوَفَّقُ بِمَكَّةَ سَائِرَ الْحَرَمِ.

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: وَيُتَّجَهُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى كَلاَمُ الْمُوَفَّقِ فِي زَمَنِ الْحَجِّ لِكَثْرَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَلاَ حَاجَةَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَكَلاَمُ أَحْمَدَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الْمَطَافِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ[177].

ضَمَانُ مَا يَنْشَأُ عَنْ مُقَاتَلَةِ الْمَارِّ

6 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَدَّى الدَّفْعُ الْمَشْرُوعُ مِنَ الْمُصَلِّي لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَوْتِهِ - مَعَ التَّدَرُّجِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ - لاَ يَضْمَنُهُ الْمُصَلِّي وَدَمُهُ هَدَرٌ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[178] أَيْ فِيهِ شَيْطَانٌ أَوْ هُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ[179].

---

[177] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 427 و 2 / 172، والخرشي 1 / 279، 280 مع حاشية العدوي، ونهاية المحتاج 2 / 52، 53، ومطالب أولي النهى 1 / 482.

[178] () حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 582)، ومسلم (1 / 363) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

[179] () مغني المحتاج 1 / 200، ومطالب أولي النهى 1 / 483.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مُقَاتَلَةَ الْمَارِّ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِهَا، فَإِنْ أَدَّتِ الْمُقَاتَلَةُ إِلَى قَتْلِ الْمَارِّ كَانَ قَتْلُهُ جِنَايَةً، فَيَلْزَمُ الْمُصَلِّيَ مُوجِبُهَا مِنْ دِيَةٍ أَوْ قَوَدٍ(180).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَدْفَعُ الْمُصَلِّي الْمَارَّ دَفْعًا خَفِيفًا لاَ يَشْغَلُهُ فَإِنْ كَثُرَ أَبْطَلَ، وَلَوْ دَفَعَهُ دَفْعًا مَأْذُونًا فِيهِ فَسَقَطَ مِنْهُ دِينَارٌ أَوِ انْخَرَقَ ثَوْبُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ مَاتَ الْمَارُّ بِدَفْعِ الْمُصَلِّي كَانَتْ دِيَةُ الْمَارِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُصَلِّي، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدَّفْعُ مَأْذُونًا فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ كَالْخَطَأِ(181).

أَثَرُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي قَطْعِ الصَّلاَةِ وَنَقْصِهَا

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُبْطِلُهَا، وَلَوْ كَانَ بِالصِّفَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِثْمَ عَلَى الْمَارِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»(182)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

180() حاشية ابن عابدين 1 / 429.

181() حاشية العدوي على الخرشي 1 / 280.

182() حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم...». أخرجه أبو داود (1 /ـ 460) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (2 / 76).

الْقِبْلَـةِ كَـاعْتِرَاضِ الْجِنَـازَةِ»[183]، وَلِحَـدِيثِ «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُـولِ اللَّه فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلاَةَ»[184].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ مِثْـلَ ذَلِـكَ، إلاَّ أَنَّهُمُ اسْـتَثْنَوُا الْكَلْبَ الأَسْـوَدَ الْبَهِيمَ فَقَـالُوا: إِنَّهُ يَقْطَـعُ الصَّـلاَةَ وَأَضَـافَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي يَنْقُصُ الصَّـلاَةَ وَلاَ يَقْطَعُهَا، قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِـكَ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ الرَّدُّ فَلَمْ يَفْعَلْ[185].

الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِينَ

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمُـرُورِ بَيْنَ يَـدَيِ الْمَـأْمُومِينَ، وَاخْتِلاَفُهُمْ هَـذَا فَـرْعٌ عَنِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي سُتْرَةِ الإِْمَامِ وَفِي الإِْمَامِ، هَلْ يَكُونُ أَيٌّ مِنْهُمَـا سِـتْرَةً لِلْمَأْمُومَيْنِ أَوْ لاَ يَكُونُ؟

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُتْرَةُ الْمُصَلِّي ف 11).

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ

---

[183] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 590) ومسلم (1 / 366) واللفظ لمسلم.

[184] () حديث: «أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه ابن ماجه (1 / 305) بهذا المعنى من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 187).

[185] () حاشية ابن عابدين 1 / 426، والفتاوى الهندية 1 / 104، والحطاب 1 / 532 ـ 534، ومغني المحتاج 1 / 201، والمغني لابن قدامة 2 / 247 ـ 249.

9 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى مُسْلِمٌ بِسُتْرَةٍ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَحْرُمُ الْمُـرُورُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَـهُ وَلَمْ يُكْرَهْ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْمَارُّ سَبِيلاً غَيْرَهُ أَمْ لاَ[186].

وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ فِيمَنْ صَـلَّى إِلَى سُـتْرَةٍ مَغْصُـوبَةٍ وَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا كَلْبٌ أَسْوَدُ

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لأَِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَصْبِهَا وَالصَّلاَةِ إِلَيْهَا فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا.

وَالثَّانِي: لاَ تَبْطُـلُ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقِي مِنْ ذَلِـكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[187] وَهَذَا قَدْ وُجِدَ[188].

الْمُرُورُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ

10 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا مَيْتَـةً ثُمَّ أَحَـاطَ الإِْحْيَـاءُ بِجَوَانِبِهَـا الأَْرْبَعَـةِ مِنْ أَرْبَعَـةِ نَفَـرٍ عَلَى التَّعَاقُبِ تَعَيَّنَ مُرُورُ الأَْوَّلِ فِي الأَْرْضِ الرَّابِعَةِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الإِْحْيَاءُ جَمِيعُهُ لِوَاحِدٍ فَلَـهُ أَنْ يَمُـرَّ إِلَى أَرْضِـهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ[189].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُرُورُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَمْ يَضُرَّ وَإِنْ مَنَعَهُ[190].

الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ

[186] () نهاية المحتاج 2 / 52، 53.

[187] () حديث: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم (1 / 366) من حديث أبي هريرة.

[188] () المغني لابن قدامة 2 / 254.

[189] () رد المحتار 5 / 278.

[190] () القليوبي وعميرة 1 / 311.

11 - الطَّرِيقُ الْعَامُّ - وَهِيَ النَّافِـذَةُ - مِنَ الْمَرَافِـقِ الْعَامَّةِ، وَلِلْجَمِيـعِ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا بِمَـا لاَ يَضُـرُّ الآْخَـرِينَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْفَعَتُهَا الأَْصْلِيَّةُ الْمُرُورُ فِيهَـا لأِنَّهَـا وُضِعَتْ لِذَلِكَ، فَيُبَاحُ لَهُمُ الاِنْتِفَـاعُ بِمَـا وُضِـعَ لَـهُ وَهُـوَ الْمُرُورُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَرِيقٌ ف9).

أَمَا الطَّرِيقُ غَيْرُ النَّافِذِ فَمِلْكٌ لأِهْلِـهِ، وَلاَ يَجُـوزُ لِغَيْـرِ أَهْلِـهِ التَّصَــرُّفُ فِيــهِ إِلاَّ بِرِضَــاهُمْ وَإِنْ لَمْ يَضُــرَّ، لأِنَّهُ مِلْكُهُمْ فَأَشْبَهَ الدُّورَ.

وَأَهْلُهُ مَنْ لَهُمْ حَـقُّ الْمُـرُورِ فِيـهِ إِلَى مِلْكِهِمْ مِنْ دَارٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ فُرْنٍ أَوْ حَـانُوتٍ لاَ مَنْ لاَصَـقَ جِـدَارُهُ الـدَّرْبَ مِنْ غَيْرِ نُفُـوذِ بَـابٍ فِيـهِ، لأِنَّ هَـؤُلاَءِ هُمُ الْمُسْـتَحِقُّونَ الاِرْتِفَاقَ فِيهِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَرِيقٌ ف 21).

الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ الْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ وَالْجُنُبِ إِلَى الْمَسْـجِدِ وَلَـوْ مُـرُورًا مِنْ بَابٍ لِبَابِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ بُدًّا فَيَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ الْجُنُبُ مِنَ الْعَبُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دُخُولٌ ف 6 - 8).

الْمُرُورُ عَلَى الْعَاشِرِ

13 - يَنْصِبُ الإِْمَامُ عَلَى الْمَعَابِرِ فِي طُرُقِ الأَْسْفَارِ عَشَّارِينَ لِلْجِبَايَةِ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ التِّجَـارَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَتَوْا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى بِلاَدِ الإِْسْـلاَمِ، فَيَأْخُـذُ مِنْ أَهْـلِ الإِْسْـلاَمِ مَـا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْـفَ الْعُشْـرِ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَـاةٌ ف 155، وَعُشْـرٌ ف 13 وَمَا بَعْدَهَا).

أَثَرُ الْمُرُورِ بِالْوَطَنِ فِي قَصْرِ الصَّلاَةِ

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ مُرُورَ الْمُسَافِرِ بِوَطَنِهِ يُصَيِّرُهُ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ وَيَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ[191].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّ مُـرُورَ الْمُسَـافِرِ بِوَطَنِـهِ لاَ يَقْطَـعُ حُكْمَ السَّـفَرِ، فَلَـوْ أَنَّ رَجُلاً مُقِيمًـا بِبَغْـدَادَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِـالنَّهْرَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًـا إِلَى الْكُوفَـةِ، صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا لاَ يُرِيدُ الإِْقَامَةَ بِهَا[192].

---

[191] () بدائع الصنائع 1 / 103، والخرشي 2 / 61، ومواهب الجليل 2 / 148، وروضة الطالبين 1 / 383.

[192] () المغني لابن قدامة 2 / 291.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ غَلَبَتْهُ الرِّيحُ بِالْمُرُورِ عَلَى وَطَنِهِ لاَ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، إِلاَّ إِذَا انْضَمَّ لِذَلِكَ دُخُولٌ أَوْ نِيَّةُ دُخُولٍ(193).

وَلَوْ مَرَّ الْمُسَافِرُ فِي طَرِيقِهِ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلْدَةٍ لَهُ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ خِلاَفُ الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإْقَامَةِ وَيُتِمُّ صَلاَتَهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ»(194).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ مَالٍ فَصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ، وَلأِنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ فِيهِ أَهْلُهُ فَأَشْبَهَ الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ لَهُ أَتَمَّ.

وَالْقَوْلُ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مُرُورَ الْمُسَافِرِ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَهُ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لاَ يُنْهِي سَفَرَهُ(195).

الْمُرُورُ بِالْمَاءِ وَعَدَمُ الْوُضُوءِ مِنْهُ:

---

(193) الخرشي 2 / 61.

(194) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». أخرجه أحمد (1 / 62) من حديث عثمان بن عفان، وأورده =

=الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 156) وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(195) بدائع الصنائع 1 / 103، 104، والخرشي 2 / 61، ومواهب الجليل 2 /ـ 148، وروضة الطالبين 1 /ـ 383، والمغني لابن قدامة 2 / 290.

15 - قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ مَـرَّ الْمُسْـلِمُونَ بِمَـاءٍ قَبْـلَ الْوَقْتِ أَوْ كَانَ مَعَهُ الْمَاءُ فَأَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَعُدِمَ الْمَـاءُ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ لِعَـدَمِ تَفْرِيطِـهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًـا بِالطَّهَـارَةِ قَبْـلَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ، وَصَـلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ أَتَى بِمَـا هُـوَ مُكَلَّفٌ بِـهِ، وَإِنْ مَرَّ بِالْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ غَيْـرَهُ، حَـرُمَ لِتَفْرِيطِـهِ بِتَـرْكِ مَـا هُـوَ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ بِلاَ ضَـرُورَةٍ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ الْوُضُـوءُ أَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَاءِ وَبُعْدِهِ عَنْهُ، أَوْ كَـانَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَجِـدُ غَيْـرَهُ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ لِعَـدَمِ تَفْرِيطِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَـهُ الْمَـاءُ فَأَرَاقَـهُ فِي الْـوَقْتِ حَـرُمَ، لأَِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فَوَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْوَاجِبَةِ،

وَكَذَا لَوْ بَاعَـهُ فِي الْـوَقْتِ أَوْ وَهَبَـهُ فِيـهِ لِغَيْـرِ مُحْتَـاجٍ لِشُرْبِ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[196].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا مَــرَّ بِمَــاءٍ كَــافٍ لِوُضُوئِهِ فَإِنْ كَـانَ مُسْـتَيْقِظًا بَطَـلَ تَيَمُّمُـهُ، وَإِنْ كَـانَ نَاعِسًا أَوْ نَائِمًا مُتَمَكِّنًا لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الصَّــاحِبَيْنِ وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الْمُصَـحَّحَةُ عَنِ الإِْمَـامِ وَعَلَيْهَـا الْفَتْـوَى لِعَجْـزِهِ عَنِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنِ الإِْمَامِ أَنَّهُ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ[197].

[196] () كشاف القناع 1 / 169.

[197] () ابن عابدين 1 / 171.

حَقُّ الْمُرُورِ:

16 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ حَـقِّ الْمُـرُورِ تَبَعًـا لِلأَرْضِ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَمَقْصُودًا وَحْـدَهُ فِي رِوَايَـةٍ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْمُضْـمَرَاتِ: هُـوَ الصَّـحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى: لاَ يَصِـحُّ وَصَـحَّحَهَا أَبُو اللَّيْثِ(198).

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَسْـكَنٍ بِلاَ مَمَـرٍّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَمَـرٌّ، أَوْ كَـانَ وَنَفَـاهُ فِي بَيْعِـهِ لِتَعَـذُّرِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنِ اتِّخَـاذِ مَمَـرٍّ لَـهُ مِنْ شَـارِعٍ سَـوَاءٌ مَلَكَـهُ أَمْ لاَ، كَمَـا قَالَـهُ الأَكْثَـرُونَ، وَشَرَطَ الْبَغَوِيُّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا بِيعَ عَقَارٌ وَخُصِّصَ الْمُـرُورُ إِلَيْـهِ بِجَـانِبٍ اشْـتَرَطَ تَعْيِينُهُ، فَلَوِ احْتَفَّ بِمِلْكِهِ مِنْ كُلِّ الْجَـوَانِبِ، وَشَـرَطَ لِلْمُشْـتَرِي حَـقَّ الْمُـرُورِ إِلَيْـهِ مِنْ جَـانِبٍ لَمْ يُعَيِّنْـهُ بَطَـلَ لاِخْتِلاَفِ الْغَـرَضِ بِـاخْتِلاَفِ الْجَوَانِبِ، فَإِنْ لَمْ يُخَصِّصْ بِأَنْ شَـرَطَهُ مِنْ كُـلِّ جَـانِبٍ، أَوْ قَـالَ: بِحُقُوقِهَـا، أَوْ أَطْلَـقَ صَـحَّ وَمَـرَّ إِلَيْـهِ مِنْ كُـلِّ جَانِبٍ، وَهَذَا مَا لَمْ يُلاَصِقِ الشَّارِعَ أَوْ مَلَكَهُ وَإِلاَّ مَرَّ مِنْهُ فَقَطْ(199).

---

[198] () حاشية ابن عابدين 4 / 118.

[199] () نهاية المحتاج 3 / 385، 386.



الْمَرْوَةُ

انْظُرْ: سَعْيٌ

مَرِيءٌ

انْظُرْ: بُلْعُومٌ



مَرِيضٌ

انْظُرْ: مَرَضٌ

مُزَابَنَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ



مُزَاحُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنْ مَـزَحَ يَمْـزَحُ، وَالْمَزْحُ: الدُّعَابَةُ، وَالْمِـزَاحُ - بِالْكَسْـرِ - مَصْـدَرُ مَازَحَـهُ، وَهُمَا مُتَمَازِحَانِ[200].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ الْمُبَاسَطَةُ إِلَى الْغَيْـرِ عَلَى وَجْهِ التَّلَطُّفِ وَالاِسْتِعْطَافِ دُونَ أَذِيَّةٍ[201].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - لاَ بَـأْسَ بِـالْمُزَاحِ إِذَا رَاعَى الْمَـازِحُ فِيـهِ الْحَـقَّ وَتَحَرَّى الصِّدْقَ فِيمَا يَقُولُهُ فِي مُزَاحِـهِ، وَتَحَاشَـى عَنْ فُحْشِ الْقَوْلِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنِّي لأَمْزَحُ وَلاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[202].

---

[200] () لسان العرب.

[201] () قواعد الفقه للبركتي ـ مادة: مزح.

[202] () حـــديث: «إني لأمـــزح ولا أقـــول...». أخرجـــه الطـــبراني في «المعجم الكبير» (12 / 391)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 89): «إسناده حسن».

قَالَ الْبَرَكَوِيُّ وَالْخَادِمِيُّ: شَرْطُ جِوَازِ الْمُزَاحِ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَنْ لاَ يَكُـــونَ فِيـــهِ كَـــذِبٌ وَلاَ رَوْعُ مُسْـــلِمٍ وَإِلاَّ فَيَحْرُمُ[203].

وَرَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ أَحْمَـــدَ وَجَمَاعَـــةٍ مِنَ السَّـــلَفِ الْمُمَازَحَةَ فِي بَعْضِ الأُوْقَاتِ، وَذَكَـرَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُزَاحُ بِمَا يَحْسُـنُ مُبَـاحٌ «وَقَـدْ مَزَحَ النَّبِيُّ فَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ حَقًّا».

وَالْآثَارُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُزَاحِ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَوْضَ فِي الْمُزَاحِ لِمَـا فِيـــهِ مِنْ ذَمِيمِ الْعَاقِبَـــةِ، وَمِنَ التَّوَصُّـــلِ إِلَى أَعْـــرَاضِ النَّاسِ وَاسْـتِجْلاَبِ الضَّـغَائِنِ وَإِفْسَـادِ الإِْخَـاءِ، وَقَـالُوا: لِكُلِّ شَيْءٍ بَدْءٌ، وَبَدْءُ الْعَدَاوَةِ الْمُزَاحُ، وَكَـانَ يُقَـالُ: لَـوْ كَـانَ الْمُـزَاحُ فَحْلاً مَـا لَقَّحَ إِلاَّ الشَّـرَّ، وَقَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: لاَ تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْقِدَ، وَلاَ الدَّنِيءَ فَيَجْتَرِئَ عَلَيْكَ[204].

وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْـهُ الإِْفْـرَاطُ فِي الْمُزَاحِ أَوِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُدَاوَمَةُ فَلأَِنَّهُ اشْـــتِغَالٌ بِـاللَّعِبِ وَالْهَـزْلِ فِيــهِ، وَاللَّعِبُ مُبَـاحٌ وَلَكِنَّ الْمُوَاظَبَـةُ عَلَيْـهِ مَذْمُومَـةٌ، وَأَمَّا الإِْفْـرَاطُ فِيـهِ فَإِنَّهُ يُـورِثُ كَثْـرَةَ الضَّحِكِ، وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، وَتُورِثُ الضَّـغِينَةَ

---

[203] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 4 / 17.

[204] () الآداب الشرعية 2 / 135.

فِي بَعْضِ الأَْحْـوَالِ، وَتُسْـقِطُ الْمَهَابَـةَ وَالْوَقَـارَ، فَمَـا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ الأُْمُورِ فَلاَ يُذَمُّ[205].

مُزَاحُ الْقَاضِي

3 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي رَوْضَةِ الْقُضَاةِ يَنْبَغِي لِلْقَاضِـي إِذَا أَرَادَ الْجُلُـوسَ لِلْقَضَـاءِ أَنْ يَخْـرُجَ وَهُـوَ عَلَى أَعْـدَلِ الأَْحْـوَالِ: لاَ جَـائِعٌ وَلاَ عَطْشَـانُ وَلاَ كَضِــيضٌ مِنَ الطَّعَــامِ وَلاَ كَسْــلاَنُ وَلاَ يَقْضِــي وَهُــوَ غَضْبَانُ وَلاَ يَمْزَحُ مَعَ خَصْمٍ، وَلاَ يُسَارُّهُ وَلاَ يَضْـحَكُ فِي وَجْهِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْقَاضِـي أَنْ يُسَـوِّيَ بَيْنَ الْخَصْـمَيْنِ وَلاَ يُـؤْثِرَ أَحَـدَهُمَا بِشَـيْءٍ مِنَ الإِْكْـرَامِ وَلاَ يُمَازِحَهُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَاضِي أَنْ لاَ يَهْزِلَ وَلاَ يَمْجُنَ أَيْ يَمْزَحَ لأَِنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِهَيْبَتِهِ[206].

تَصَرُّفَاتُ الْمَازِحِ

4 - تَنْفُذُ تَصَرُّفَاتُ الْمَازِحِ (الْهَـازِلِ) الْقَوْلِيَّةُ فَيَقَـعُ طَلاَقُـهُ وَسَـائِرُ تَصَـرُّفَاتِهِ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًا[207] لِحَـدِيثِ:

---

[205] () إحياء علوم الدين للغزالي 3 / 124.

[206] () روضة القضاة للسمناني 1 / 96، 97، ونهاية المحتاج 8 / 248، وكشاف القناع 6 / 310.

[207] () تحفة المحتاج 8 / 29، وروض الطالب 3 / 281، ومغني المحتاج 3 / 288، ومواهب الجليل 4 / 44، وحاشية ابن عابدين 4 / 207، 2 / 423.

«ثَلَاثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ الطَّلَاقُ وَالنِّكَـاحُ وَالرَّجْعَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: الْعِتْقُ[208].

وَخُصَّ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لِتَأَكُّدِ أَمْرِ الْأَبْضَاعِ وَلِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ بِالْعِتْقِ.

وَإِلاَّ فَكُلُّ التَّصَرُّفَاتِ كَذَلِكَ.

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: كُـلُّ التَّصَـرُّفَاتِ تَنْعَقِـدُ بِـالْهَزْلِ فِي الأَصَحِّ[209].

ادِّعَاءُ الْمُزَاحِ بَعْدَ الإِقْرَارِ

5 - نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَقَـرَّ شَـخْصٌ لِرَجُـلٍ بِحَقٍّ، ثُمَّ قَالَ مَزَحْتُ فَإِنْ صَدَّقَهُ بِأَنَّهُ مُزَاحٌ لَمْ يَحِلَّ لَـهُ أَخْـذُهُ، وَإِنْ كَذَّبَـهُ وَكَـانَ صَـادِقًا بِـالإِقْرَارِ الأَوَّلِ عِنْـدَهُ وَسِعَهُ أَخْذُ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، وَإِنْ شَكَّ أَحْبَبْتُ لَـهُ الْوُقُـوفَ فِيهِ[210].

ادِّعَاءُ الْمُزَاحِ بِالْبَيْعِ

6 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَالَ الْبَائِعُ أَبَيْعُكَ سِلْعَتِي بِكَذَا أَوْ أُعْطِيكَهَـا بِكَـذَا، فَأَجَابَـهُ الْمُشْـتَرِي بِمَـا يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَـا، فَقَـالَ الْبَـائِعُ لَمْ أُرِدِ الْبَيْـعَ إِنَّمَـا أَرَدْتُ اخْتِبَـارَ

---

[208] () حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...». أخـرج الروايـة الأولى أبو داود (2 / 644)، والترمذي (3 / 490) وقال الترمذي: «حديث صحيح». وأخرج الرواية الثانية ابن عدي في «الكامل» (6 / 2033) وضعفه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 209): ويروى بدل «العتاق» «الرجعة» قال: «هذا هو المشهور فيه».

[209] () تحفـة المحتـاج 8 / 29، وروض الطـالب 3 / 281، ومغـني المحتاج 3 / 288، ومواهب الجليل 4 / 44.

[210] () الأم للشافعي 7 / 41.

ثَمَنِهَا، أَوْ قَالَ كُنْتُ مَازِحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِـكَ فَإِنَّهُ يَحْلِـفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَبِيعُكَهَا إِيجَـابَ الْبَيْـعِ، وَإِنَّمَـا أَرَادَ بِـهِ مَـا ذَكَرَهُ مِنِ اخْتِبَارِ الثَّمَنِ وَالْمَزْحِ، فَـإِنْ حَلَـفَ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَـلَ عَنِ الْيَمِينِ يَلْزَمُـهُ الْبَيْـعُ، أَمَـا إِذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْمَاضِي بِأَنْ قَالَ بِعْتُكَهَا بِكَذَا، أَوْ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَـا بِكَذَا، أَوْ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِكَذَا - كُلُّ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي - فَرَضِيَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَبَى الْبَائِعُ وَقَالَ مَا أَرَدْتُ الْبَيْعَ بَلْ كَانَ مَزْحًا لَمْ يَنْفَعْهُ وَلَزِمَهُ الْبَيْعُ[211]

مُزَاحَمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُزَاحَمَـةُ - بِـوَزْنِ مُفَاعَلَـةٍ - وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ: الْمُدَافَعَةُ عَلَى مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُقَـالُ: زَحَمْتُـهُ زَحْمًـا: دَفَعْتُهُ وَضَايَقْتُهُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَزَحَمَ الْقَـوْمُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا: تَـدَافَعُوا، وَمِنْـهُ قِيـلَ عَلَى الِاسْـتِعَارَةِ: تَـزَاحَمَ الْغُرَمَاءُ عَلَى مَالِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ.

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[212].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُزَاحَمَةِ:

---

[211] () الحطاب 4 / 231 ـ 236.

[212] () المصباح المنير، وجواهر الإكليل 1 / 69.

تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْمُزَاحَمَةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاطِنِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الزِّحَامُ عَنِ الرُّكُوعِ

2 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ عَنِ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلاً مُطَمْئِنًّا قَبْلَ إِتْيَانِ الْمُؤْتَمِّ بِأَدْنَى الرُّكُوعِ، فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى لاَ يَتْبَعُهُ

فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، بَلْ مَتَى رَفَعَ الإِمَامُ، مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلاً تَرَكَ الرُّكُوعَ الَّذِي فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ، وَيَنْتَقِلُ مَعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا إِنْ كَانَ الإِمَامُ مُتَلَبِّسًا بِهِ، وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ، فَإِنْ خَالَفَ وَرَكَعَ وَلَحِقَهُ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنِ اعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ، لأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي صُلْبِ الإِمَامِ[213].

وَإِنْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِأَدْنَى الرُّكُوعِ اتَّبَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَأَدْرَكَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وُجُوبًا، لِثُبُوتِ مَأْمُومِيَّتِهِ بِإِدْرَاكِهِ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا: أَيْ لَمْ يُتِمَّ الرَّكْعَةَ، فَإِنْ ظَنَّ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الأُولَى مَعَهُ، أَوْ يُدْرِكُهُ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَسْجُدُ

[213] () جواهر الإكليل 1 / 69.

الثَّانِيَةَ مَعَهُ، أَوْ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الأُولَى مَعَ سُجُودِ الإِمَامِ الثَّانِيَةَ وَيَسْجُدُ هُوَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْهَا، فَإِنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ فَتَبِعَهُ فَرَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ فِيهَا أَلْغَى مَا فَعَلَهُ وَانْتَقَلَ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ.

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ رَكَعَ لاَ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلإِمَامِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الرُّكُوعَ وَيَنْتَقِلُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ[214].

الزِّحَامُ عَنِ السُّجُودِ:

3 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى أَرْضٍ وَنَحْوِهَا فَأَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِمَا فَعَلَ ذَلِكَ وُجُوبًا، لِأَثَرِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ[215] وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ، لأَنَّ الأَمْرَ فِيهِ يَسِيرٌ وَيُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ فِي سُجُودٍ يُجْزِئُهُ فَوَجَبَ

[214] () جواهر الإكليل 1 / 69.

[215] () حديث عمر عن سيار بن المعرور قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه» رواه أحمد في المسند 1 / 32، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 182 ـ 183.

عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُتَخَلِّفًا عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ عُذْرٍ[216].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُسْجِدَ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ انْتَظَرَ زَوَالَ الْعُذْرِ، وَلاَ يُومِئُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى السُّجُودِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي

الثَّانِيَةِ سَجَدَ وُجُوبًا تَدَارُكًا عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، فَإِنْ رَفَعَ عَنِ السُّجُودِ وَالْإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ قَرَأَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، وَرَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ الْفَاتِحَةَ، وَلاَ يَضُرُّ التَّخَلُّفُ الْمَاضِي، لِأَنَّهُ تَخَلُّفٌ بِعُذْرٍ، وَإِنْ رَفَعَ عَنِ السُّجُودِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَهُوَ مَسْبُوقٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ[217].

فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ كَالْمَسْبُوقِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ لِفَوَاتِهَا كَالْمَسْبُوقِ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ فَاتَتْ عَلَيْهِ الرَّكْعَةُ، وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ صَلاَةَ جُمُعَةٍ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، لِأَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ لَهُ رَكْعَةٌ فَيُتِمُّهَا ظُهْرًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ يَرْكَعُ، لِظَاهِرِ خَبَرِ:

---

[216] () ابن عابدين 1 / 338، ومغني المحتاج 1 / 298، والمغني 2 / 313 ـ 314.

[217] () مغني المحتاج 1 / 298 ـ 299، والمغني 2 / 313 ـ 314.

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[218]، وَلأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ آكَدُ، وَلِهَذَا يَتْبَعُهُ الْمَسْبُوقُ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ وَالْقِيَامَ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ، لأَنَّهُ أَتَى بِهَا وَقْتَ الاعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَمِنْ سُجُودِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا، وَيَأْتِي بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ، وَتَصِحُّ جُمُعَتُهُ إِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ جُمُعَةً، لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[219]، وَهَذَا قَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، وَيَأْتِي بِالثَّانِيَةِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ، فَإِنْ سَجَدَ الْمَزْحُومُ عَلَى تَرْتِيبِ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[220].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ زُوحِمَ عَنْ سَجْدَةٍ أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الأُولَى أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى قَامَ الإِمَامُ لِمَا تَلِيهَا: فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي سُجُودِهَا أَيْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ أَوْ يَظُنَّهُ قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا - بِأَنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَهَا رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا قَبْلَ لُحُوقِهِ أَوْ شَكَّ فِي هَذَا - تَمَادَى وُجُوبًا عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ

---

[218] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم بـه...». رواه البخاري (فتح الباري 2 / 183)، ومسلم (1 / 308) عن عائشة وأنس.

[219] () حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». رواه الحاكم في مستدركه (1 / 291) عن أبي هريرة وقال الذهبي: صحيح.

[220] () مغني المحتاج 1 / 298 ـ 299، والمغني 2 / 313 ـ 314 ـ 315.

وَتَبِعَ إِمَامَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَـإِنْ سَـجَدَهَا وَلَحِـقَ الإِمَـامَ فَـإِنْ أَدْرَكَـهُ فِي الرُّكُـوعِ صَـحَّتْ وَإِلاَّ بَطَلَتْ، وَقَضَـى رَكْعَةً بَعْـدَ سَـلاَمِ إِمَامِـهِ وَإِلاَّ سَـجَدَهَا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَهَا لَحِقَ الإِمَامَ قَبْلَ عَقْدِ الَّتِي تَلِيهَـا، فَـإِنْ تَخَلَّفَ اعْتِقَـادُهُ وَعَقَـدَ الإِمَـامُ الرَّكْعَـةَ دُونَـهُ بَطَلَتِ الرَّكْعَـةُ الأُولَى لِعَـدَمِ إِتْيَانِـهِ بِسُـجُودِهَا عَلَى الْوَجْـهِ الْمَطْلُـوبِ وَالثَّانِيَةُ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ رُكُوعَهَـا مَـعَ الإِمَـامِ، وَإِنْ تَمَـادَى عَلَى تَرْكِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ طَمَعِهِ فِيهَا قَبْـلَ عَقْـدِ إِمَامِـهِ وَلَحِقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَقَضَى رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِهِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ رَكْعَةِ النَّقْصِ، إِذِ الإِمَامُ يَحْمِلُهَـا عَنْـهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْمَـأْمُومُ تَـرْكَ السَّـجْدَةِ فَإِنْ شَكَّ فِيهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لاِحْتِمَالِ زِيَادَةِ الرَّكْعَـةِ الَّتِي أَتَى بِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ[221].

وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى فَلَمْ يَقْـدِرْ أَنْ يُسْـجِدَ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُسْجِدَ وَلْيَرْكَعْ مَـعَ الإِمَـامِ هَـذِهِ الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ وَيُلْغِي الأُولَى وَيُضِـيفُ إِلَيْهَـا أُخْـرَى، قَـالَ مَالِـكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـةَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَزَحَمَـهُ النَّاسُ بَعْـدَمَا رَكَـعَ مَـعَ الإِمَــامِ الأُولَى فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى السُّـجُودِ حَتَّى فَــرَغَ الإِمَـامُ مِنْ صَـلاَتِهِ قَـالَ: يُعِيـدُ الظُّهْـرَ أَرْبَعًـا، وَإِنْ هُـوَ

221() جواهر الإكليل 1 / 69، 70.

زَحَمَـهُ النَّاسُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ بَعْـدَمَا رَكَـعَ مَـعَ الإِمَـامِ الأُولَى، فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى أَنْ يَسْـجُدَ حَتَّى رَكَـعَ الإِمَـامُ الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ قَـالَ: لاَ أَرَى أَنْ يَسْـجُدَ وَلْيَرْكَـعْ مَـعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُلْغِي الأُولَى، وَقَـالَ مَالِـكٌ مَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا رَكَعَ الإِمَـامُ وَقَـدْ رَكَـعَ مَعَهُ رَكْعَةً فَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى أَنْ يَسْـجُدَ مَعَـهُ حَتَّى سَـجَدَ الإِمَامُ وَقَامَ قَالَ فَيَتْبَعُهُ مَا لَمْ يَخَـفْ أَنْ يَرْكَـعَ الإِمَـامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَـإِنْ خَـافَ أَنْ يَرْكَـعَ الإِمَـامُ الرَّكْعَـةَ الثَّانِيَـةَ أَلْغَى الَّتِي فَاتَتْـهُ وَدَخَـلَ مَـعَ الإِمَامِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنْ هُوَ صَلَّى مَـعَ الإِمَـامِ رَكْعَـةً بِسَـجْدَتَيْهَا يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ ثُمَّ زَحَمَـهُ النَّاسُ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى

أَنْ يَرْكَعَهَـا مَـعَ الإِمَـامِ حَتَّى فَـرَغَ الإِمَـامُ مِنْ صَـلاَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، قَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ، وَقَـالَ مَالِـكٌ إِنْ زَحَمَـهُ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، قِيـلَ لَـهُ: أَفِي الْـوَقْتِ وَبَعْـدَ الْـوَقْتِ؟ قَـالَ: يُعِيـدُ وَلَـوْ بَعْـدَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ(222).

الْمَوْتُ فِي الزِّحَامِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْمَوْتِ فِي زِحَامٍ لَوْثًا

---

[222]() المدونة 1 / 146، 147.

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُعْتَبَـرُ الْمَـوْتُ فِي الزَّحْمَـةِ لَوْثًـا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، بَلْ هُوَ هَدَرٌ، وَبَهْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ:

وَلَكِنَّهُمْ يُهْدِرُونَ دَمَـهُ، وَدِيَتُـهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ، وَهَـذَا قَوْلُ إِسْـحَاقَ، وَنُقِـلَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ [223] لِمَـا رُوِيَ: أَنَّهُ قُتِـلَ رَجُـلٌ فِي زِحَـامِ النَّاسِ بِعَرَفَـةَ فَجَـاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَـرَ فَقَـالَ بَيِّنَتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَـهُ، فَقَـالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْـلِمٍ إِنْ عَلِمْتُ قَاتِلَهُ، وَإِلاَّ فَأَعْطِهِ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[224].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَزَاحَمَتْ جَمَاعَةٌ مَحْصُـورُونَ فِي مُضِيقٍ كَمَسْجِدٍ فِي يَوْمِ عِيـدٍ أَوْ جُمُعَـةٍ أَوْ بَـابِ الْكَعْبَـةِ فَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ فَهُوَ

لَوْثٌ يَحِـقُّ بِـهِ لِوَرَثَـةِ الْقَتِيـلِ الْقَسَـامَةُ لِقُـوَّةِ الظَّنِّ: أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ هُنَا كَوْنُهُمْ أَعْدَاءٌ لَـهُ، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونُـوا مَحْصُـورِينَ بِحَيْثُ يُتَصَـوَّرُ اجْتِمَـاعُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ[225].

الْمُزَاحَمَةُ عَلَى اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

5 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا تَعَـذَّرَ اسْـتِلاَمُ الْحَجَـرِ لِزِحَـامِ النَّاسِ نُظِـرَ، فَـإِنْ كَـانَ إِنْ صَـبَرَ يَسِـيرًا خَـفَّ الزِّحَـامُ وَأَمْكَنَـهُ الاِسْـتِلاَمُ صَـبَرَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزِّحَـامَ لاَ يَخِـفُّ

[223] () شرح الزرقاني 8 / 54، والمغني 8 / 69.

[224] () أثر عمر وعلي أورده ابن قدامة في المغني (8 /ـ 69)، وعـزاه إلى سـعيد بن منصـور في سـننه عن إبـراهيم وهـو النخعي وفيـه انقطاع بينهما.

[225] () مغني المحتاج 4 / 111، وروض الطالب 4 / 98.

تَرَكَ الاِسْتِلاَمَ وَلَمْ يُزَاحِمِ النَّاسَ بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ رَافِعًا يَدَهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهَا[226] لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه : «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[227].

وَحُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ: أَنَّ الزِّحَامَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ، رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُزَاحِمُ ابْنَ عُمَرَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ زَاحَمَ الْجَمَلَ زَحَمَهُ.

هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَا النِّسَاءُ فَلاَ يُخْتَارُ لَهُنَّ الاِسْتِلاَمُ وَالتَّقْبِيلُ، وَإِذَا حَاذَيْنَ الْحَجَرَ أَشَرْنَ إِلَيْهِ[228].

مُزَارَعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ، وَالأْرْضَ: حَرَثَهَا لِلزِّرَاعَةِ، وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرْثَ: أَنْبَتَهُ وَأَنْمَاهُ، وَزَارَعَهُ مُزَارَعَةً: عَامَلَهُ بِالْمُزَارَعَةِ[229].

[226] () الحاوي الكبير 5 / 178، ومغني المحتاج 1 / 488، وابن عابدين 2 / 166، والمغني 3 / 370، والشرح الصغير 2 / 48 ـ 49.

[227] () حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر» رواه أحمد في مسنده (1 / 28)، والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 80) عن عمر بن الخطاب.

[228] () الحاوي الكبير 5 / 178.

[229] () المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

وَالْمُزَارَعَـةُ: الْمُعَامَلَـةُ عَلَى الأَرْضِ بِبَعْضِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَا[230].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ.

فَعَرَّفَهَـا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَـا: عَقْـدٌ عَلَى الـزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ[231].

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ[232].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ: عَمَلٌ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ[233].

وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُـهُ وَيَقُـومُ عَلَيْـهِ، أَوْ مَـزْرُوعٍ لِيَعْمَـلَ عَلَيْـهِ بِجُـزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ[234].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُسَاقَاةُ:

2 - الْمُسَاقَاةُ لُغَةً: أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلاَحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ[235].

---

[230] () الشرح الصغير 3 / 493.

[231] () تكملة البحر الرائق 8 / 181، وتبيين الحقائق للزيلعي 5 / 278، وحاشية ابن عابدين 6 / 274، والمبسوط 23 / 17، وبدائع الصنائع 26 / 175، والهداية مع تكملة الفتح 9 / 462، والفتاوى الهندية 5 / 235.

[232] () حاشية الدسوقي 3 / 372.

[233] () مغني المحتاج 2 / 324 طبعة البابي الحلبي.

[234] () منتهى الإرادات 1 / 471، وانظر كشاف القناع 3 / 532، والمغني 5 / 416.

[235] () مختار الصحاح.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: دَفْعُ شَجَرٍ مَغْرُوسٍ مَعْلُـومٍ لَـهُ ثَمَـرٌ مَـأْكُولٌ لِمَنْ يَعْمَـلُ عَلَيْـهِ بِجُـزْءٍ مُشَـاعٍ مَعْلُـومٍ مِنْ ثَمَرِهِ[236].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ:

أَنَّ لِلْعَامِلِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حِصَّـةً شَـائِعَةً مِنَ الْإِنْتَـاجِ، إِلاَّ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ تَقَعُ عَلَى الزَّرْعِ كَالْحُبُوبِ، وَالْمُسَاقَاةُ تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ كَالنَّخِيلِ.

ب - **الْإِجَارَةُ:**

3 - الْإِجَارَةُ لُغَةً: اسْـمٌ لِلْأُجْـرَةِ، وَهِيَ كِـرَاءُ الْأَجِـيرِ، وَنُقِلَ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَجَّرَ وَآجَـرَ إِجَـارًا وَإِجَـارَةً، وَعَلَيْـهِ فَتَكُـونُ مَصْـدَرًا وَهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْمُنَاسِـبُ لِلْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيِّ.

وَالْإِجَارَةُ فِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَـا: عَقْـدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ.

(ر: إِجَارَةٌ ف 1 - 2).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ: أَنَّ الْمُزَارَعَـةَ فَـرْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْأُجْـرَةَ فِي الْإِجَـارَةِ مُعَيَّنَـةُ الْقَـدْرِ فِي الْعَقْدِ، أَمَا فِي الْمُزَارَعَةِ فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النَّاتِجِ.

حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمُزَارَعَـةِ إِلَى اتِّجَاهَيْنِ:

---

[236] () منتهى الإرادات لابن النجار 1 / 471.

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[237] وَالْحَنَابِلَــةُ[238] وَأَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ[239] وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جِوَازِ عَقْـدِ الْمُزَارَعَـةِ، وَمَشْـرُوعِيَّتِهَا، وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِـكَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَــيَّبِ، وَطَــاوسٌ، وَعَبْــدُ الــرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْــوَدِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزُّهْـرِيُّ، وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ؓ فِي قَوْلٍ[240].

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ؓ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيــدَ، وَسُــفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ وَإِسْحَاقَ، وَآخَرِينَ[241].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

فَمِنَ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَـطْرِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا مِنْ ثَمَـرٍ أَوْ زَرْعٍ»[242].

---

[237] () حاشية الدسوقي 3 / 372، والخرشي 6 / 63.

[238] () المغني 5 ⁄ 416، ومنتهى الإرادات 1 / 471، والمقنع 2 / 191، وكشاف القناع 3 / 532، وزاد المعاد لابن القيم 3 / 144.

[239] () بدائع الصنائع 6 ⁄ 175، وتبيين الحقائق 5 ⁄ 278، وتكملة البحر الرائـق 8 / ـ 181، وابن عابـدين 6 / ـ 275، والمبسـوط 23 / ـ 17، والفتاوى الهندية 5 ⁄ 235، وحاشية سعدي جلبي مع تكملة الفتح 9 / 462.

[240] () المغني 5 / 416.

[241] () المحلى 8 / 217، وصحيح مسلم 10 / 210.

[242] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهـل خيـبر بشطر ما يخـرج منهـا..». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 / ـ 10)، ومسلم (3 / 1186).

أَمَـا الإِجْمَـاعُ فَقَـدْ أَجمَـعَ الصَّـحَابَةُ قَـوْلاً وَعَمَلاً عَلَى مَشْـــرُوعِيَّةِ الْمُزَارَعَـــةِ، وَلَمْ يُخَـــالِفْ فِي ذَلِـــكَ أَحَـــدٌ مِنْهُمْ[243].

فَالْمُزَارَعَةُ شَرِيعَةٌ مُتَوَارَثَةٌ، لِتَعَامُلِ السَّلَفِ وَالْخَلَـفِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[244].

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ، فَقَـالُوا: إِنَّ الْمُزَارَعَـةَ عَقْـدُ شَـرِكَةٍ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ الْأَرْضُ، وَعَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ وَهُــوَ الزِّرَاعَــةُ، فَيَجُــوزُ بِالْقِيَــاسِ عَلَى الْمُضَــارَبَةِ، وَالْجَـامِعُ بَيْنَهُمَـا دَفْـعُ الْحَاجَـةِ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا، فَـإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ لاَ يَهْتَدِي إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُهْتَدِي إِلَيْـهِ قَدْ لاَ يَجِدُ الْمَالَ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا[245].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَزُفَـرُ إِلَى عَـدَمِ جِـوَازِ الْمُزَارَعَـةِ مُطْلَقًـــا، وَاسْـــتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـــكَ بِالسُّـــنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَا السُّنَّةُ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَـدِيجٍ قَـالَ: كُنَّا نُخَـابِرُ عَلَى عَهْـدِ رَسُــولِ اللَّهِ ، فَــذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَمْرٍ كَـانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ:

---

[243] () المغني 5 / 418.

[244] () بدائع الصنائع 6 / 175، وتبيين الحقائق 5 / 278.

[245] () تبيين الحقائق 5 / 278، وتكملة البحر الرائق 8 / 181، وحاشية ابن عابدين 6 /ـ 275، والمبسوط 23 /ـ 17، والهداية مع تكملة الفتح 9 / 463.

قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَـهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَـا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَـا أَخَـاهُ، وَلاَ يُكَارِيهَـا بِثُلُثٍ وَلاَ بِرُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[246].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[247] وَالاِسْتِئْجَارُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ - الْمُزَارَعَةُ - فِي مَعْنَاهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَيَكُونُ الاِسْتِئْجَارُ لِبَعْضِ الْخَارِجِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الاِسْتِئْجَارَ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَنَحْوِهِ اسْتِئْجَارٌ بِبَدَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَعْدُومٍ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ[248].

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَرْضِ مُزَارَعَةً إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَرْضًا وَشَجَرًا،

فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْبَيَاضِ مِنَ الأَرْضِ ثُلُثَ مِقْدَارِ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ السَّوَادُ مِقْدَارَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ تُعْطَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالنِّصْفِ عَلَى مَا يُعْطَى بِهِ ذَلِكَ السَّوَادُ[249].

246() حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه..». أخرجه مسلم (3 / 1181)، وأبو داود (3 / 689) واللفظ لأبي داود.

247() حديث: «نهى عن قفيز الطحان». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 339)، والدارقطني (3 / 47)، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (4 / 306) بقوله: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

248() بدائع الصنائع 6 / 175، وتبيين الحقائق 5 / 278، وتكملة البحر الرائق 8 / 181.

249() بداية المجتهد 2 / 276، والمدونة الكبرى 9 / 552، والشرح الصغير هامش بلغة السالك 2 / 260.

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ تَبَعًا لِلثَّمَرِ، وَكَانَ الثَّمَرُ أَكْثَرَ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِدُخُولِهَا فِي الْمُسَاقَاةِ، اشْتَرَطَ جُزْءًا خَارِجًا مِنْهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَحَدَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ بِأَنْ يَكُونَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، أَعْنِي أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ كِرَاءِ الأَرْضِ الثُّلُثَ مِنَ الثَّمَرِ فَمَا دُونَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَ الْبَيَاضَ لِنَفْسِهِ، لأَنَّهَا زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ[250].

وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَرْضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّخِيلِ أَوِ الْعِنَبِ إِذَا كَانَ بَيَاضُ الأَرْضِ أَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالأَصَحُّ جَوَازُهَا أَيْضًا، وَقِيلَ: لاَ تَجُوزُ، وَلَكِنَّهُمْ مَنَعُوهَا مُطْلَقًا فِي الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[251] كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُزَارَعَةِ

5 - شُرِعَتِ الْمُزَارَعَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، لأَنَّ مُلاَّكَ الأَرْضِ قَدْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ زَرْعَهَا وَالْعَمَلَ

عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُمْ قَدْ يُرِيدُونَ تَأْجِيرَهَا بِجُزْءٍ مِنَ الْمَحْصُولِ وَلَيْسَ بِأُجْرَةٍ نَقْدِيَّةٍ، وَمِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ فَالْعُمَّالُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّرْعِ وَلاَ مَالَ لَهُمْ يَتَمَلَّكُونَ بِهِ الأَرْضَ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الزِّرَاعَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ

---

[250] () بداية المجتهد 2 / 276.

[251] () نهاية المحتاج 5 / 245 ـ 247، ومغني المحتاج 2 / 323، 324، والأم 3 / 239، والمهذب للشيرازي 1 / 393، 394، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 3 / 162، 163، وروضة الطالبين 5 / 168.

الشَّارِعِ جِوَازَ الْمُزَارَعَةِ، كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، بَلْ إِنَّ الْحَاجَةَ هَاهُنَا آكَدُ مِنْهَا فِي الْمُضَارَبَةِ، لأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ إِلَى الزَّرْعِ آكَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا، وَلِكَوْنِ الأْرْضِ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا بِخِلاَفِ الْمَالِ[252].

أَرْكَانُ الْمُزَارَعَةِ

6 - أَرْكَانُ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ هِيَ أَرْكَانُ الْعَقْدِ بِصِفَّةٍ عَامَّةٍ.

وَهِيَ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا مِنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْعَاقِدَانِ، وَمَحَلُّ الْعَقْدِ، وَالصِّيغَةُ، أَيِ الإْيجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالاَّنِ عَلَى التَّرَاضِي.

وَرُكْنُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الصِّيغَةُ فَقَطْ[253].

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ أَرْكَانَ الْمُزَارَعَةِ أَرْبَعَةٌ: أَرْضٌ، وَبَذْرٌ، وَعَمَلٌ، وَبَقَرٌ[254].

حَقِيقَةُ الْمُزَارَعَةِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِيقَةِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ، وَهَلْ هُوَ إِجَارَةٌ، أَوْ شَرِكَةٌ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ؟.

---

[252] () المبسوط 23 / 17، والمغني 5 / 421.

[253] () بدائع الصنائع 6 / 176، وتبيين الحقائق 5 / 278، وتكملة البحر الرائق 8 / 181، والفتاوى الهندية 5 / 235.

[254] () حاشية ابن عابدين 6 / 274.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُزَارَعَـةَ تَنْعَقِـدُ إِجَـارَةً، ثُمَّ تَتِمُّ شَرِكَةً، فَفِيهَا مَعْنَى الإِْجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا أَنَّ فِيهَـا مَعْنَى الإِْجَـارَةِ فَلأَِنَّ الإِْجَـارَةَ تَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ وَالْمُزَارَعَـةُ كَـذَلِكَ، لأَِنَّ الْبَـذْرَ إِنْ كَـانَ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الأَْرْضِ فَالْعَامِلُ يَمْلِكُ مَنْفَعَـةَ نَفْسِـهِ مِنْ رَبِّ الأَْرْضِ بِعِوَضٍ هُـوَ نَمَـاءُ بَـذْرِهِ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ قِبَـلِ الْعَامِلِ فَصَاحِبُ الأَْرْضِ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ أَرْضِهِ مِنَ الْعَامِلِ بِعِوَضٍ هُوَ نَمَاءُ بَذْرِهِ، فَكَانَتِ الْمُزَارَعَـةُ اسْـتِئْجَارًا، إِمَّا لِلْعَامِلِ، وَإِمَّا لِلأَْرْضِ، وَالأُْجْرَةُ فِيهَا بَعْضُ الْخَارِجِ مِنْهَا.

وَأَمَّا أَنْ فِيهَـا مَعْنَى الشَّـرِكَةِ، فَلأَِنَّ الْخَـارِجَ مِنَ الأَْرْضِ يَكُـونُ مُشْـتَرَكًا بَيْنَ صَـاحِبِهَا وَبَيْنَ الْمُـزَارِعِ حَسَبَ النِّسْبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا[255].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا شَـرِكَةٌ، وَلِـذَلِكَ قَـالُوا فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ[256].

وَجَـاءَ فِي مُـوَاهِبِ الْجَلِيـلِ: قَـالَ فِي التَّوْضِـيحِ: الْمُزَارَعَةُ دَائِرَةٌ بَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالإِْجَـارَةِ، قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ: وَالأَْقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهَا شَرِكَةٌ

حَقِيقَـةً، وَجَـاءَ فِيـهِ أَيْضًـا: لاَ تَصِـحُّ الشَّـرِكَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ[257].

---

[255]() بدائع الصنائع 6 / 177 ـ 178، وتبيين الحقائق 5 / 280، تكملة البحر الرائق 8 / 182، والهداية مع تكملة الفتح 9 / 465.

[256]() الشـرح الصـغير 2 /ـ 178، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 176 ـ 177، وحاشية الدسوقي 3 / 372.

[257]() مواهب الجليل 5 / 176، 177.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ أَنَّهَا شَرِكَةُ عَمَلٍ وَإِجَارَةٌ، غَيْـــرَ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ غَلَّبَ الشَّـــرِكَةَ عَلَى الْإِجَــارَةِ، وَالْبَعْضَ غَلَّبَ الْإِجَارَةَ عَلَى الشَّرِكَةِ[(258)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــــــةُ إِلَى أَنَّ الْمُزَارَعَــــــةَ مِنْ جَنْسِ الْمُشَارَكَاتِ وَلَيْسَتْ مِنْ جَنْسِ الْمُؤَجَّرَاتِ، وَهِيَ نَظِــيرُ الْمُضَارَبَةِ[(259)].

صِفَةُ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ

8 - يُرَادُ بِصِفَةِ عَقْدِ الْمُزَارَعَـةِ أَيْ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَعَدَمُهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُزَارَعَـةَ لاَزِمَـةٌ فِي جَـانِبِ مَنْ لاَ بَذْرَ لَهُ، فَلاَ يَمْلِكُ فَسْخَهَا بِـدُونِ رِضَـا الآْخَـرِ إِلاَّ بِعُـذْرٍ يَمْنَعُـهُ مِنْ إِتْمَامِهَـا، وَلَكِنَّهَـا لَيْسَــتْ لاَزِمَـةً فِي جَـانِبِ مَنْ عَلَيْـهِ الْبَـذْرُ قَبْـلَ إِلْقَـاءِ بَـذْرِهِ فِي الأَْرْضِ، فَيَمْلِكُ فَسْخَهَا بِعُذْرٍ وَبِدُونِ عُذْرٍ، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُضِيُّ فِي الْعَمَلِ إِلاَّ بِإِتْلاَفِ مَالِـهِ - وَهُـوَ الْبَـذْرُ - بِإِلْقَائِهِ فِي الأَْرْضِ فَيَهْلِـكُ فِيهَـا، وَلاَ يَـدْرِي إِنْ كَـانَ يَنْبُتُ أَمْ لاَ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ لاَ بَذْرَ لَهُ.

وَلَكِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْفَسْخَ بَعْـدَ إِلْقَـاءِ الْبَـذْرِ فِي الأَْرْضِ، إِلاَّ بِعُذْرٍ طَارِئٍ يَحُولُ دُونَ إِتْمَامِ الْعَقْدِ[(260)].

---

[258] () حاشية الدسوقي 3 / 372.

[259] () المغني 5 / 423، والمقنع 2 / 192، 193.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ لاَزِمَةٍ قَبْلَ إِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِي الأَرْضِ، فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا، فَالْمُزَارَعَةُ لاَ تَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَلاَ بِالْعَمَلِ فِي الأَرْضِ قَبْلَ إِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِيهَا - أَيْ زَرْعِهَا - وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ كَثِيرًا كَحَرْثِ الأَرْضِ وَتَسْوِيَتِهَا وَرَيِّهَا بِالْمَاءِ.

وَجَزَمَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَحْنُونٌ: بِلُزُومِ الْمُزَارَعَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ سَحْنُونٍ[261].

وَمَرْجِعُ الْخِلاَفِ بَيْنَهُمْ، أَنَّ الْمُزَارَعَةَ شَرِكَةُ عَمَلٍ وَإِجَارَةٍ، فَمَنْ غَلَّبَ الشَّرِكَةَ قَالَ بِعَدَمِ لُزُومِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعَمَلِ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَمَنْ غَلَّبَ الإِجَارَةَ قَالَ: بِلُزُومِهَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ عَمَلٌ، وَتَلْزَمُ بِالْبَذْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ عَمَلٌ[262].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَنَّ الْمُزَارَعَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ[263] لأَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا الرَّسُولَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِخَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَكُونَ لِلرَّسُول شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَالَ

[260] () بدائع الصنائع 6 / 183 وما بعدها، وتبيين الحقائق 5 / 278، 279، وحاشية ابن عابدين 6 / 274، والفتاوى الهندية 5 / 237.

[261] () حاشية الدسوقي 3 / 372، والخرشي 6 / 63.

[262] () حاشية الدسوقي 3 / 372.

[263] () المغني 5 / 404، وكشاف القناع 3 / 537.

لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[264] وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ لاَزِمًا لَمَا جَازَ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلاَ جَعَلَ الْخِيَرَةَ لِنَفْسِهِ فِي مُدَّةِ إِقْرَارِهِمْ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدَّرَ لَهُمْ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، وَلَوْ قَدَّرَ لَمَا تُرِكَ نَقْلُهُ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِنَقْلِهِ، وَعُمَرُ ﷺ أَجْلاَهُمْ مِنَ الأَرْضِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ[265] وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ لَمَا جَازَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا، وَلأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى جُزْءٍ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ فَكَانَ جَائِزًا كَالْمُضَارَبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْمُزَارَعَةَ لاَزِمَةٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي الْعُقُودِ هِيَ اللُّزُومُ[266] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[267].

شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ بِالْبَذْرِ، أَوْ بِالْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ بِالأَرْضِ، أَوْ بِمَا عُقِدَ عَلَيْهِ الْمُزَارَعَةُ، أَوْ بِالْمُدَّةِ.

أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ:

---

[264] () حديث: «نقركم على ذلك ما شئنا». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 21)، ومسلم (3 / 1187).

[265] () أثر إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود عن خيبر. أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 21)، ومسلم (3 / 1187).

[266] () المغني 5 / 404.

[267] () سورة المائدة / 1.

9 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ مَا يُشْتَرَطُ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 28 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: مَا يَخُصُّ الْبَذْرَ:

10 - الْبَذْرُ: هُوَ كُلُّ حَبٍّ يُزْرَعُ فِي الأْرْضِ[268] وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، بِأَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ، وَنَوْعَهُ، وَوَصْفَهُ[269].

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ إِعْلاَمَ جِنْسِ الأْجْرَةِ لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ يَصِيرُ ذَلِكَ مَعْلُومًا إِلاَّ بِبَيَانِ جِنْسِ الْبَذْرِ.

وَأَنَّ حَالَ الْمَزْرُوعِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّرْعِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَرُبَّ زَرْعٍ يَزِيدُ فِي الأْرْضِ، وَرُبَّ آخَرَ يَنْقُصُهَا، وَقَدْ يَكْثُرُ النُّقْصَانُ وَقَدْ يَقِلُّ فَوَجَبَ الْبَيَانُ وَالتَّحْدِيدُ، حَتَّى يَكُونَ لُزُومُ الضَّرَرِ مُضَافًا إِلَى الْتِزَامِهِ.

وَإِذَا عَيَّنَ صَاحِبُ الأْرْضِ نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الزَّرْعِ كَالْقُطْنِ أَوِ الْقَمْحِ أَوِ الأْرْزِ مَثَلاً وَجَبَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِزِرَاعَتِهِ، فَإِذَا خَالَفَ وَقَامَ بِزِرَاعَةِ نَوْعٍ آخَرَ خُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ

وَإِمْضَائِهِ، لِعَدَمِ الْتِزَامِ الْمُزَارِعِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا لَوْ أَطْلَقَ صَاحِبُ الأْرْضِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الزَّرْعِ، بِأَنْ قَالَ لِلْمُزَارِعِ: ازْرَعْ فِيهَا مَا شِئْتَ فَإِنَّهُ

---

[268] () المعجم الوسيط.

[269] () بدائع الصنائع 6 / 177، وتبيين الحقائق 5 / 279، وحاشية ابن عابدين 6 / 276، والمبسوط 23 / 19، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، ومنتهى الإرادات 2 / 346، وكشاف القناع 3 / 542.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا يَشَاءُ، لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ الْأَمْرَ إلَيْهِ فَقَدْ رَضِيَ بِالضَّرَرِ الَّذِي قَدْ يَنْجُمُ عَنِ الزِّرَاعَةِ، وَرَضِيَ أَيْضًا بِأَنْ تَكُونَ حِصَّتُهُ النِّسْبَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَيِّ مَحْصُولٍ تُنْتِجُهُ الْأَرْضُ[270].

إلاَّ أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَلاَّ يَزْرَعَ فِيهَا مَا يَضُرُّ بِأَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ - إنْ كَانَ لَهُ فِيهَا شَجَرٌ - فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَلاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

(ر: شَرْطٌ ف 19، 20)

تَحْدِيدُ مِقْدَارِ الْبَذْرِ

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْبَذْرِ الَّذِي يُزْرَعُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا تُحَدِّدُهُ حَاجَةُ الْأَرْضِ إلَيْهِ[271].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَحْدِيدُ مِقْدَارِ الْبَذْرِ لِأَنَّهَا مُعَاقَدَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مَعْلُومِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ كَالْأُجْرَةِ[272].

الطَّرَفُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَذْرُ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمُزَارِعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لاَ

---

[270] () تبيين الحقائق 5 / 279.
[271] () حاشية ابن عابدين 6 / 276.
[272] () شرح منتهى الإرادات 2 / 346، وكشاف القناع 3 / 542.

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا مَعًا، فَوَجَبَ بَيَانُ مَنْ عَلَيْهِ الْبَذْرُ، لأَنَّ عَـدَمَ الْبَيَـانِ يُـؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ وَهِيَ مُفْسِـدَةٌ لِلْعَقْدِ.

وَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ الْبَلْخِيُّ: يُحَكَّمُ الْعُـرْفُ فِي ذَلِـكَ إِنِ اتَّحَدَ وَإِلاَّ فَسَدَ[273].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَـذْرُ مِنْ أَيٍّ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا مَعًا، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مُقَابِلَ الأَرْضِ[274] لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَمْنُـوعٍ، وَهُوَ مُقَابَلَةُ الأَرْضِ بِطَعَامٍ كَالْعَسَلِ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُـهُ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا كَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ.

ثُمَّ إِنْ كَـانَ مِنْهُمَـا مَعًـا فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي اشْتِرَاطِ خَلْطِ مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ بَذْرٍ.

فَعِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ سَحْنُونٍ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْخَلْطُ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا، وَهُـوَ الـرَّاجِحُ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى، فَلَوْ بَذَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَذْرَهُ فِي جِهَةٍ أَوْ فَـدَّانٍ غَيْرَ الآخَرِ، جَازَتِ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ كَذَلِكَ أَنْ يَتَمَاثَلَ الْبَذْرَانِ جِنْسًا وَصِنْفًا، فَلَوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا قَمْحًا، وَالآخَرُ شَعِيرًا - مَثَلاً - فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ لاَ تَصِـحُّ، وَكَـانَ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا مَـا

[273] () بدائع الصنائع 6 / 177، وحاشية ابن عابدين 6 / 275، 293، والمبسوط 23 / 19، والهداية مع تكملة الفتح 9 / 464.

[274] () حاشية الدسوقي 3 / 373، 374، والخرشي 6 / 63 وما بعدها.

أَنْبَتَهُ بَذْرُهُ وَيَتَرَاجَعَانِ فِي الْأُكْرِيَـةِ، وَقِيـلَ: يَصِـحُّ ذَلِـكَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ لِسَحْنُونٍ - وَهُوَ قَـوْلُ خَلِيـلٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ - أَنَّهُ يُشْرَطُ الْخَلْطُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

فَالْخَلْطُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ بِضَمِّ بَذْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى بَذْرِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يُبْذَرُ الْجَمِيعُ فِي الْأَرْضِ.

أَمَّا الْحُكْمِيُّ فَيَكُونُ بِأَنْ يَحْمِلَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بَـذْرَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَيَبْذُرَهُ بِهَا بِدُونِ تَمَيُّزٍ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بَـذْرُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا بِجِهَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ مِنَ الْأَرْضِ انْتَفَتِ الشَّـرِكَةُ بَيْنَهُمَـا، وَكَـانَ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا مَـا أَنْبَتَـهُ حَبُّهُ، وَيَتَرَاجَعَانِ فِي الْأُكْرِيَةِ وَيَتَقَاصَّانِ[275].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ - فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَـذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَاخْتَـارَ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ بَعْضُـهُمْ، قَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَهِيَ أَقْـوَى دَلِيلاً.

وَظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ اشْـتِرَاطُهُ، قَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَالْمَشْـهُورُ عَنْ أَحْمَـدَ وَعَلَيْـهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ[276].

ثَالِثًا: الشُّرُوطُ الْخَاصَّـةُ بِالْخَـارِجِ مِنَ الْأَرْضِ (قِسْـمَةُ الْمَحْصُولِ)

13 - يُقْصَدُ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:

[275] () المراجع السابقة.
[276] () الإنصاف 5 / 483.

الْمَحْصُولُ الَّذِي سَيُقْسَمُ عَلَى أَطْرَافِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ شُرُوطٌ هِيَ:

أ - أَنْ يُبَيِّنَ فِي عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ نَصِيبَ مَنْ لاَ بَذْرَ لَهُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، فَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، لأَنَّ الْمُزَارَعَةَ اسْتِئْجَارٌ بِبَعْضِ الْخَارِجِ وَالسُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ الأُجْرَةِ مُفْسِدٌ لِلإِجَارَةِ، فَكَذَلِكَ السُّكُوتُ عَنْ ذِكْرِ الْخَارِجِ يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ، وَقَالُوا - أَيِ الْحَنَفِيَّةُ -: يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ نَصِيبَ مَنْ لاَ بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ، لأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ أَوْ أَرْضِهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَسَمَّى مَا لِلآخَرِ جَازَ، لأَنَّ مَنْ لاَ بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، أَمَّا صَاحِبُ الْبَذْرِ فَيَسْتَحِقُّ بِمِلْكِهِ الْبَذْرَ فَلاَ يَنْعَدِمُ اسْتِحْقَاقُهُ بِتَرْكِ الْبَيَانِ فِي نَصِيبِهِ، وَإِنْ سَمَّى نَصِيبَ صَاحِبِ الْبَذْرِ وَلَمْ يُسَمِّ مَا لِلآخَرِ، فَفِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا لاَ حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ وَتَرَكُوا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، وَمَنْ لاَ بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ فَبِدُونِ الشَّرْطِ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَكِنْ فِي الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَهُمْ: الْخَارِجُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَالتَّنْصِيصُ عَلَى نَصِيبِ أَحَدِهِمَا يَكُونُ بَيَانًا بِأَنَّ الْبَاقِيَ لِلآخَرِ[277].

[277] () المبسوط 23 / 23، وتبيين الحقائق 5 / 279، 280، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، وحاشية ابن عابدين 6 / 275، 276.

ب - أَنْ يَكُـونَ الْخَـارِجُ مُشْـتَرَكًا بَيْنَ صَـاحِبِ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ، لأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْمُزَارَعَةِ، فَلَوْ شَرَطَا أَنْ يَكُـونَ الْخَـارِجُ مِنَ الأَرْضِ لأَحَـدِهِمَا فَقَـطْ، فَسَـدَتِ الْمُزَارَعَـةُ، لأَنَّ مَعْنَى الشَّـرِكَةِ لاَزِمٌ لِهَـذَا الْعَقْـدِ وَكُـلُّ شَـرْطٍ يَكُـونُ قَاطِعًـا لَهَـا يَكُـونُ مُفْسِـدًا لِلْعَقْـدِ، فَالْمُزَارَعَةُ تَنْعَقِدُ إِجَارَةً فِي الاِبْتِدَاءِ، وَتَقَعُ شَـرِكَةً فِي الاِنْتِهَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

ج - أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ الْخَـارِجِ مِنَ الأَرْضِ ذَاتِهَا، فَلَوْ شَرَطَا أَنْ تَكُونَ الْحِصَّةُ مِنْ مَحْصُولِ أَرْضٍ أُخْـرَى بَطَلَتِ الْمُزَارَعَـةُ، لأَنَّهَـا اسْـتِئْجَارٌ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ وَلَيْسَتْ كَالإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ.

د - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنَ الْخَـارِجِ مَعْلُـومَ الْقَـدْرِ، سَـوَاءٌ بِالتَّسَـاوِي أَوْ بِالتَّفَـاوُتِ حَسَـبَ الاِتِّفَـاقِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، كَالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ، لأَنَّ تَـرْكَ التَّقْـدِيرِ يُـؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَـةِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى الْمُنَازَعَـةِ، وَلِهَـذَا يُشْـتَرَطُ بَيَـانُ مِقْـدَارِ الأُجْـرَةِ فِي الإِجَارَةِ فَكَذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ والْحَنَابِلَـةَ فِي الْمَـذْهَبِ اشْـتَرَطُوا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًا، فَـإِنْ كَـانَ مُتَفَاضِـلاً فَعَلَى قَـدْرِ بَـذْرِ كُلٍّ[278].

---

[278] () حاشية الدسوقي 3 / 373، وكشاف القناع 3 / 344.

هــ - أَنْ تَكُـونَ حِصَّـةُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا مِنَ الْخَـارِجِ جُـزْءًا شَائِعًا مِنَ الْجُمْلَـةِ كَالنِّصْـفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُـعِ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِـكَ لَـوْ شَـرَطَ لِأَحَـدِهِمَا كَمِّيَّةً مُعَيَّنَـةً مِنَ الْمَحْصُولِ كَعَشَرَةِ أَرَادِبَّ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ خَمْسَةِ قَنَاطِيرَ مِنَ الْقُطْنِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًـا لأَنَّ الْمُزَارَعَـةَ فِيهَا مَعْنَى الإِْجَـارَةِ وَالشَّـرِكَةِ - كَمَـا سَـبَقَ - وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى الإِْجَارَةِ وَالشَّـرِكَةِ، فَـإِنَّ اشْـتِرَاطَ قَـدْرٍ مَعْلُـــومٍ مِنَ الْخَـــارِجِ لِأَحَـــدِهِمَا يَنْفِي لُـــزُومَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ، لاِحْتِمَالِ أَنَّ الأُْرْضَ لاَ تُخْرِجُ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ فَلاَ يَبْقَى لِلطَّرَفِ الآْخَرِ شَيْءٌ.

وَكَـذَلِكَ إِذَا اشْـتَرَطَ أَحَـدُهُمَا أَنْ يَكُـونَ قَـدْرُ الْبَـذْرِ لِنَفْسِـهِ وَالْبَـاقِي يُقْسَـمُ بَيْنَهُمَـا فَسَـدَتِ الْمُزَارَعَـةُ لاِحْتِمَالِ أَنَّ الأُْرْضَ لاَ تُنْتِجُ إِلاَّ قَدْرَ الْبَذْرِ فَيَكُونُ الْخَارِجُ كُلُّهُ لَـهُ، وَيُحْـرَمُ الآْخَـرُ مِنَ الْمَحْصُـولِ، فَيَنْتَفِي مَعْنَى الشَّرِكَةِ، وَلأَِنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ فِي الْحَقِيقَـةِ شَـرَطَ قَـدْرَ الْبَـذْرِ لَـهُ لاَ عَيْنَ بَـذْرِهِ، لأَِنَّ عَيْنَـهُ تَهْلِـكُ فِي التُّرَابِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لاَ يَصِحُّ، لأَِنَّهُ يَكُونُ بِمَثَابَةِ اشْـتِرَاطِ كَمِّيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَحْصُولِ لَهُ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِتِّفَـاقُ عَلَى أَنْ يَكُـونَ لِصَـاحِبِ الأُْرْضِ زَرْعُ نَاحِيَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ مِنَ الأُْرْضِ، وَلِلْمُـزَارِعِ زَرْعُ النَّاحِيَـةِ الأُْخْـرَى، وَمِثْلُ هَذَا الاِتِّفَاقِ مُفْسِدٌ لِلْمُزَارَعَةِ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ كَأَنْ

يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ مَـا عَلَى السَّـوَاقِي وَالْجَـدَاوِلِ إِمَّا مُنْفَرِدًا أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَصِيبِهِ[279].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ حَنْظَلَـةَ بْنِ قِيسٍ الْأَنْصَـارِيِّ قَـالَ: «سَـأَلْتُ رَافِـعَ بْنَ خَـدِيجٍ عَنْ كِـرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لاَ بَـأْسَ بِـهِ، إِنَّمَـا كَـانَ النَّاسُ يُـــــــؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْـــــــدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَاذِيَانَـاتِ[280] وَإِقْبَـالِ الْجَـدَاوِلِ وَأَشْـيَاءَ مِنَ الـزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَـذَا وَيَهْلِـكُ هَـذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَــيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[281].

وَبِأَنَّ اشْتِرَاطَ زَرْعِ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَمْنَـعُ لُـزُومَ الشَّـرِكَةِ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ وَقَـدْ يَتْلَـفُ زَرْعُ مَـا عُيِّنَ لِأَحَــدِهِمَا دُونَ الْآخَــرِ فَيَنْفَــرِدُ أَحَــدُهُمَا بِالْغَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ.

رَابِعًا: مَا يَخُصُّ الْأَرْضَ (مَحَلُّ الْمُزَارَعَةِ):

14 - الْمَزْرُوعُ فِيهِ هُوَ: الْأَرْضُ، وَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا شُرُوطًا هِيَ:

---

[279] () المراجع السـابقة، وانظـر الهدايـة مـع تكملـة فتح القـدير 9 / 469.

[280] () الماذيانات جمع (ماذيان) وهو أصغر من النهر، فارسي معـرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض (المغرب).

[281] () حديث: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون..». أخرجه مسلم (3 / 1183).

أ - أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَحَلَّ الْمُزَارَعَةِ مَعْلُومَةً أَيْ مُعَيَّنَةً تَعْيِينًا نَافِيًا لِلْجَهَالَةِ، فَإِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ[282].

ب - أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ فِي مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، بِأَنْ كَانَتْ سَبِخَةً، أَوْ نَزَّةً، فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ عَلَيْهَا لاَ تَجُوزُ، لأَنَّ الْمُزَارَعَةَ عَقْدُ اسْتِئْجَارٍ، وَالأُجْرَةُ فِيهَا بَعْضُ الْخَارِجِ، وَالأَرْضُ الَّتِي لاَ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ لاَ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا، فَلاَ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ فِي الْمُدَّةِ، وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ زِرَاعَتُهَا وَقْتَ التَّعَاقُدِ لِعَارِضٍ مُؤَقَّتٍ كَانْقِطَاعِ الْمَاءِ أَوْ فِي زَمَنِ الْفَيَضَانِ، أَوْ كَثْرَةِ الثُّلُوجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي هِيَ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فِي مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ صَحِيحًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[283].

ج - التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الأَرْضِ وَالْعَامِلِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا بِلاَ مَانِعٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ لَوِ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ لاِنْعِدَامِ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ

282() بدائع الصنائع 6 / 178، والفتاوى الهندية 5 / 236، والمبسوط 23 / 42، وكشاف القناع 3 / 542.

283() حاشية ابن عابدين 6 / 275، والفتاوى الهندية 5 / 235.

وَالتَّخْلِيَةُ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الأَرْضِ لِلْعَامِلِ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ الأَرْضَ، وَمِنَ التَّخْلِيَةِ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ فَارِغَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ قَدْ نَبَتَ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِعَمَلِ الزِّرَاعَةِ بِأَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِ الْعَمَلُ بِالزِّيَادَةِ بِمَجْرَى الْعَادَةِ لأَنَّ مَا لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْعَمَلُ بِالزِّيَادَةِ عَادَةً لاَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْمُزَارَعَةِ(284).

جِوَازُ الْمُزَارَعَةِ بِالأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ نَقْدًا

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهَا فَقَطْ، وَعَلَى ذَلِكَ: لَوِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مِنَ الْغَيْرِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهَذَا الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الأَرْضَ مُزَارَعَةً إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمِعْيَارَ لِصِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَةُ الأَرْضِ مَمْلُوكَةً لِمَنْ يُزَارِعُ عَلَيْهَا، أَمَّا مِلْكِيَّةُ رِقْبَتِهَا فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِذَلِكَ(285).

خَامِسًا: مَا يَخُصُّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ:

[284] () حاشية ابن عابدين 6 / 275، والفتاوى الهندية 5 / 235، وبدائع الصنائع 6 ⁄ 178، وتبيين الحقائق 5 ⁄ 279، وتكملة البحر الرائق 8 / 181، ومنتهى الإرادات 1 / 471، وكشاف القناع 3 / 534.

[285] () حاشية ابن عابدين 6 ⁄ 284، والمبسوط 23 ⁄ 76، وحاشية الدسوقي 3 ⁄ 376، والخرشي 6 ⁄ 65، والمغني 5 ⁄ 413، وكشاف القناع 3 / 541.

16 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ مَقْصُودًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا إِجَارَةُ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: مَنْفَعَةُ الْعَامِلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلْعَامِلِ لِيَزْرَعَ لَهُ أَرْضَهُ بِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَحْصُولِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: مَنْفَعَةُ الأَرْضِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا يَدْفَعُهُ لِصَاحِبِهَا.

وَإِذَا اجْتَمَعَا فِي الاِسْتِئْجَارِ فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ.

أَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الآلاَتِ اللاَّزِمَةِ لِلزِّرَاعَةِ فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِلْعَقْدِ، أَوْ مَقْصُودَةً بِذَاتِهَا، فَإِنْ جُعِلَتْ تَابِعَةً لَهُ جَازَتِ الْمُزَارَعَةُ، وَإِنْ جُعِلَتْ مَقْصُودَةً فَسَدَتْ.

وَوَجْهُ عَدَمِ جِوَازِ جَعْلِ مَنْفَعَةِ الْمَاشِيَةِ مَقْصُودَةً فِي الْعَقْدِ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ تَنْعَقِدُ إِجَارَةً ثُمَّ تَتِمُّ شَرِكَةً، وَلاَ يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُ الشَّرِكَةِ بَيْنَ مَنْفَعَةِ الْمَاشِيَةِ وَبَيْنَ مَنْفَعَةِ الْعَامِلِ، وَأَنَّ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا سَبَقَ - لأَنَّ الأُجْرَةَ مَعْدُومَةٌ وَهِيَ مَعَ انْعِدَامِهَا مَجْهُولَةٌ فَيَقْتَصِرُ جَوَازُهَا عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الآلَةُ تَابِعَةً، فَإِذَا جُعِلَتْ مَقْصُودَةً يَرُدُّ إِلَى الْقِيَاسِ[286].

[286] () بدائع الصنائع 6 / 179 ـ 180، والمبسوط 23 / 20ـ 108، وتبيين الحقائق 5 / 280، 281، والفتاوى الهندية 5 / 236.

سَادِسًا: مَا يَخُصُّ الْمُدَّةَ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِعَقْدِ الْمُزَارَعَةِ

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَحْدِيدُ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ بِمُدَّةِ مُعَيَّنَةٍ فَإِذَا لَمْ تُحَدَّدْ لَهُ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مَجْهُولَةً فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ اسْتِئْجَارٌ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنَ الأُرْضِ، وَالإِْجَارَةُ لاَ تَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْمُدَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمُزَارَعَةُ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُدَّةُ كَافِيَةً لِلزِّرَاعَةِ وَجَنْيِ الْمَحْصُولِ، وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ بِشَرْطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ[287].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِلاَ بَيَانِ مُدَّةٍ وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ زَرْعٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[288].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةٍ لِلْمُزَارَعَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَ لِأَهْلِ خَيْبَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَلَوْ قَدَّرَ لَمْ يُتْرَكْ نَقْلُهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ الإِْخْلاَلُ بِنَقْلِهِ.

وَعُمَرُ أَجْلاَهُمْ مِنَ الأُرْضِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ لَمَا

[287] () بدائع الصنائع 6 / 180، وتكملة البحر الرائق 8 / 181، وحاشية ابن عابدين 6 / 275، وتبيين الحقائق 5 / 279، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 464، والفتاوى الهندية 5 / 236.

[288] () حاشية ابن عابدين 6 / 275، وعمدة القاري 12 / 168.

جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا[289].

شُرُوطُ الْمُزَارَعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

18 - لاَ يُجِيزُ الشَّافِعِيَّةُ الْمُزَارَعَةَ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النَّخِيلِ أَوِ الْعِنَبِ الَّذِي تَمَّتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ وَأَنْ تَكُونَ تَبَعًا لِعَقْدِ الْمُسَاقَاةِ.

وَحَتَّى تَتَحَقَّقَ هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ اشْتَرَطُوا مَا يَلِي:

أ - اتِّحَادُ الْعَامِلِ: وَمَعْنَى اتِّحَادِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْمُسَاقَاةِ هُوَ عَامِلَ الْمُزَارَعَةِ نَفْسَهُ، فَإِذَا كَانَ مُخْتَلِفًا لاَ يَجُوزُ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ، لأَنَّ إِفْرَادَ الْمُزَارَعَةِ بِعَامِلٍ يُخْرِجُهَا عَنِ التَّبَعِيَّةِ.

ب - تَعَسُّرُ الإِفْرَادِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَتَعَسَّرَ إِفْرَادُ النَّخِيلِ أَوِ الْعِنَبِ مَحَلَّ الْمُسَاقَاةِ، وَإِفْرَادُ الْبَيَاضِ بِالزِّرَاعَةِ، لأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ بِخِلاَفِ تَعَسُّرِ أَحَدِهِمَا.

ج - اتِّصَالُ الْعَقْدَيْنِ: وَمَعْنَاهُ أَنْ لاَ يَفْصِلَ الْعَاقِدَانِ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ التَّابِعَةِ لَهَا، بَلْ يَأْتِيَانِ بِهِمَا عَلَى الاِتِّصَالِ لِتَحْصُلَ التَّبَعِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْعَقْدِ بِأَنْ يَشْمَلَهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ التَّبَعِيَّةُ، فَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ لِلْعَامِلِ: سَاقَيْتُكَ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: قَبِلْتُ، ثُمَّ زَارَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ عَلَى الْبَيَاضِ، لاَ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ، لأَنَّ

[289] () المغني 5 / 404، 405، وكشاف القناع 3 / 537.

تَعَــدُّدَ الْعَقْــدِ يُزِيــلُ التَّبَعِيَّةَ، هَــذَا هُــوَ الصَّــحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي مُقَابِــلِ الصَّــحِيحِ عِنْــدَهُمْ يَجُــوزُ الْفَصْــلُ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ لِحُصُولِهِمَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ.

د - تُقَــدَّمُ الْمُسَــاقَاةُ عَلَى الْمُزَارَعَــةِ عِنْــدَ التَّعَاقُــدِ: فَالأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ تَقَــدُّمِ الْمُسَــاقَاةِ عَلَى الْمُزَارَعَــةِ فَلاَ تَتَقَــدَّمُ الْمُزَارَعَــةُ عَلَى الْمُسَــاقَاةِ، بِــأَنْ يَــأْتِيَ بِالْمُسَــاقَاةِ عَقِبَهَــا، لأَِنَّ التَّابِعَ - الْمُزَارَعَــةَ - لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ وَهُوَ الْمُسَاقَاةُ.

وَمُقَابِــلُ الصَّــحِيحِ، يَجُــوزُ تَقْــدِيمُ الْمُزَارَعَــةِ عَلَى الْمُسَــاقَاةِ وَلَكِنَّهَــا تَنْعَقِــدُ مَوْقُوفَــةً عَلَى انْعِقَــادِ الْمُسَاقَاةِ فَإِنْ عَقَدَا الْمُسَاقَاةَ بَعْدَهَا بَانَ صِحَّتُهَا، وَإِلاَّ لاَ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ[290].

الشُّرُوطُ الْمُفْسِدَةُ لِلْمُزَارَعَةِ

19 - الشُّرُوطُ الْمُفْسِدَةُ لِلْمُزَارَعَةِ هِيَ:

أ - شَرْطُ كَوْنِ الْمَحْصُولِ النَّاتِجِ مِنَ الأْرْضِ كُلِّهِ لأَِحَــدِ الْمُتَعَاقِــدَيْنِ فَقَــطْ، سَــوَاءٌ كَــانَ لِــرَبِّ الأْرْضِ أَمْ كَــانَ لِلْمُزَارِعِ، وَهَذَا بِاتِّفَــاقِ الْفُقَهَــاءِ[291] لأَِنَّ هَــذَا الشَّــرْطَ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ.

---

[290]() نهاية المحتاج 5 / 245، 246، ومغني المحتاج 2 / 323، 324، والأم 3 /ـ 239، وحاشية البجـيرمي على شـرح منهج الطلاب 3 / 162، 163.

[291]() بدائع الصنائع 6 / 180، وحاشية الدسوقي 3 / 373، وكشاف القناع 3 / 544.

ب - الشَّرْطُ الَّذِي يُـؤَدِّي إِلَى جَهَالَـةِ نَصِـيبِ كُـلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ يَشْتَرِطُ أَحَـدُهُمَا لِنَفْسِـهِ كَمِّيَّةً مُحَـدَّدَةً مِنَ الْمَحْصُولِ، أَوْ زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ

وَلِلآْخَرِ زَرْعُ النَّاحِيَـةِ الأُْخْـرَى، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ أَيْضًا[292] لأَنَّ هَـذَا الشَّـرْطَ يَعُـودُ إِلَى جَهَالَـةِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، فَأَشْـبَهَ الْبَيْـعَ بِثَمَنٍ مَجْهُـولٍ، وَالْمُضَـارَبَةَ مَـعَ جَهَالَةِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَالإِْجَارَةَ مَعَ جَهَالَةِ الأُْجْرَةِ، كَمَـا أَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّـرِكَةَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ، إِذْ مِنَ الْجَـائِزِ أَلاَّ تُخْرِجَ الأَْرْضُ إِلاَّ الْقَدْرَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ أَحَدُهُمَا لَهُ.

ج - شَــرْطُ الْعَمَــلِ عَلَى صَــاحِبِ الأَْرْضِ وَحْــدَهُ، أَوِ اشْتِرَاكُهُ مَعَ الْمَـزَارِعِ فِي الْعَمَـلِ، وَقَـدْ نَصَّ عَلَى هَـذَا الشَّرْطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[293].

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَالْمُزَارَعَةُ شَرِكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْضٍ وَعَمَلٍ وَنَفَقَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[294].

وَوَجْـهُ عَـدَمِ جَـوَازِ اشْـتِرَاطِ هَـذَا الشَّـرْطِ، أَنَّهُ يَمْنَـعُ التَّخْلِيَـةَ بَيْنَ الأَْرْضِ وَالْمُـزَارِعِ وَكُـلُّ شَـرْطٍ يَمْنَـعُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ فَاسِدًا كَمَا سَبَقَ.

---

[292] () بدائع الصنائع 6 / ـ 180، والمبسوط 23 / ـ 61، والمغني 5 / 426، 427، ومنتهى الإرادات 1 / 474، 475، وكشاف القناع 3 / 544، والدسوقي 3 / 373.

[293] () بدائع الصنائع 6 / ـ 180، وتكملة البحر الرائق 8 / ـ 182، والفتاوى الهندية 5 / 236، والمغني 5 / 423، والمقنع 2 / 192، 193.

[294] () حاشية الدسوقي 3 / 372.

أَمَّا لَوِ اسْـتَعَانَ الْمُـزَارِعُ بِصَـاحِبِ الأُْرْضِ فِي الْعَمَـلِ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ جَائِزًا عَلَى سَبِيلِ التَّبَـرُّعِ مِنْهُ فَقَطْ[295].

د - شَـرْطُ كَـوْنِ الْمَاشِـيَةِ عَلَى صَـاحِبِ الأُْرْضِ، لأَِنَّ فِيهِ جَعْلَ مَنْفَعَةِ الْمَاشِيَةِ مَعْقُودًا عَلَيْهَا مَقْصُـودَةً فِي بَـابِ الْمُزَارَعَـةِ وَلاَ سَـبِيلَ إِلَيْـهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ[296].

هـ - شَرْطُ الْحَمْلِ وَالْحِفْظِ عَلَى الْمُزَارِعِ بَعْدَ قِسْـمَةِ الْمَحْصُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الأُْرْضِ، لأَِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُزَارَعَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[297].

و - شَـرْطُ حِفْـظِ الـزَّرْعِ عَلَى صَـاحِبِ الأُْرْضِ قَبْـلَ الْحَصَـادِ، لأَِنَّ هَـذَا يَمْنَـعُ التَّخْلِيَـةَ بَيْنَ الأُْرْضِ وَالْعَامِـلِ وَهَـذَا مُفْسِـدٌ لِلْمُزَارَعَـةِ - كَمَـا سَـبَقَ - نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[298].

---

[295] () المبسوط 23 / 28.

[296] () بدائع الصنائع 6 /ـ 180، وتكملة البحر الرائق 8 /ـ 182، والمبسوط 23 / 22، والفتاوى الهندية 5 / 236.

[297] () بدائع الصنائع 6 / 180، وتكملة البحر الرائق 8 / 186، ومنتهى الإرادات 1 / 473، المقنع 2 / 194.

[298] () المبسوط 23 / 109، ومنتهى الإرادات 1 / 473، والمقنع 2 / 194.

ز - شَرْطُ الْحَصَادِ وَالرَّفْـعِ إِلَى الْبَيْـدَرِ[299] وَالـدِّيَاسِ، وَالتَّذْرِيَةِ عَلَى الْعَامِـلِ، لأَنَّ الـزَّرْعَ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ إِذْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَمَاؤُهُ وَصَلاَحُهُ[300].

وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَحْتَاجُ الـزَّرْعُ إِلَيْـهِ قَبْـلَ تَنَاهِيـهِ وَإِدْرَاكِهِ وَجَفَافِهِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِصْـلاَحِهِ، مِنَ السَّـقْيِ وَالْحِفْظِ وَقَلْعِ الْحَشَاوَةِ، وَحَفْرِ

الأَنْهَارِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَتَسْوِيَةِ الْمُسَنَّاةِ[301] فَعَلَى الْمُزَارِعِ، لأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الـزَّرْعِ وَهُـوَ النَّمَـاءُ لاَ يَحْصُـلُ بِدُونِهِ عَادَةً، فَكَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ فَكَـانَ مِنْ عَمَلِ الْمُزَارَعَةِ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُزَارِعِ.

وَكُلُّ عَمَلٍ يَكُونُ بَعْدَ تَنَاهِي الزَّرْعِ وَإِدْرَاكِـهِ وَجَفَافِـهِ قَبْـلَ قِسْـمَةِ الْحَبِّ مِمَّا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِخُلُـوصِ الْحَبِّ وَتَنْقِيَتِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَـا عَلَى شَـرْطِ الْخَـارِجِ، أَيْ يَتَحَمَّلُ مِنْ نَفَقَاتِـهِ بِنِسْـبَةِ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ مِنَ الْمَحْصُـولِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُزَارَعَةِ.

وَكُلُّ عَمَلٍ يَكُونُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْحَمْلِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لإِحْـرَازِ الْمَقْسُـومِ فَعَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا

[299] () البيدر هو: الجرن (المعجم الوسيط).

[300] () بدائع الصنائع 6 / 180، وتبيين الحقائق 5 / 283، وتكملة البحر الرائق 8 / 186، وحاشية ابن عابدين 6 / 281، والمبسوط 23 / 36، والفتاوى الهندية 5 / 236.

[301] () المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة (المعجم الوسيط).

فِي نَصِـــيبِهِ، لِأَنَّ ذَلِـــكَ مُؤْنَـــةُ مِلْكِـــهِ فَيَلْزَمُـــهُ دُونَ غَيْرِهِ[302].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـــفَ أَنَّهُ أَجَـــازَ شَـــرْطَ الْحَصَـــادِ وَالرَّفْـعِ إِلَى الْبَيْـدَرِ وَالـدِّيَاسِ وَالتَّذْرِيَـةِ عَلَى الـزَّارِعِ، لِتَعَامُلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِـكَ[303] وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى[304] وَهُـوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[305] وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[306].

ح - اشْـــتِرَاطُ صَـــاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُـــزَارِعِ عَمَلاً يَبْقَى أَثَرُهُ وَمَنْفَعَتُهُ إِلَى مَا بَعْـدَ مُـدَّةِ الْمُزَارَعَـةِ كَبِنَـاءِ حَائِطٍ وَحَفْرِ النَّهَرِ الْكَبِـيرِ وَرَفْـعِ الْمُسَـنَّاةِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا يَبْقَى أَثَـرُهُ وَمَنْفَعَتُـهُ إِلَى مَـا بَعْـدَ انْقِضَـاءِ عَقْـدِ الْمُزَارَعَةِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[307].

ط - شَرْطُ الْكِـرَابِ[308] عَلَى صَـاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا كَـانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ.

---

[302] () المراجع السابقة للحنفية.

[303] () بدائع الصنائع 6 / 181، وتبيين الحقائق 5 / 283، والمبسوط 23 / 36، وتكملة البحر الرائق 8 / 186، والفتاوى الهندية 5 / 237.

[304] () حاشية ابن عابدين 6 / 282.

[305] () منتهى الإرادات 1 / 473، وكشاف القناع 3 / 544.

[306] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 496.

[307] () بدائع الصنائع 6 / 181، والمبسوط 23 / 39، والفتاوى الهندية 5 / 237، ومنتهى الإرادات 1 / 473.

[308] () الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كربا وكرابا قلبها للحرث وأثارها للزرع (المعجم الوسيط، ولسان العرب).

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأُرْضِ فَإِنَّ الْعَقْـدَ جَـائِزٌ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَالْعَقْـدُ فِي جَـانِبِ رَبِّ الأُرْضِ، يَلْزَمُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا الشَّرْطُ بِعَـدَمِ التَّخْلِيَـةِ بَعْدَ لُـزُومِ الْعَقْـدِ وَذَلِـكَ لاَ يَجُـوزُ، وَإِنْ كَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ جَانِبِ رَبِّ الأُرْضِ فَلُزُومُ الْعَقْدِ فِي جَانِبِـهِ إِنَّمَـا يَكُـونُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِي الأُرْضِ وَالْكِرَابُ يَسْبِقُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَـلِ الزِّرَاعَـةِ فِي أَرْضٍ مَكْرُوبَـةٍ (مَقْلُوبَـةٍ) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[309].

ي - اشْتِرَاطُ الْبَذْرِ عَلَى صَاحِبِ الأُرْضِ وَالْعَامِـلِ مَعًـا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[310].

ك - اشْـتِرَاطُ التَّفَـاوُتِ فِي الـرِّبْحِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[311] بِـأَنْ لاَ يَأْخُـذَ كُـلٌّ مِنَ الْمُشْـتَرِكَيْنِ فِي الْمُزَارَعَـةِ عَلَى قَدْرِ بَذْرِهِ، كَمَا سَبَقَ.

ل - شَرْطُ التِّبْنِ لِمَنْ لاَ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِـهِ، وَهَـذَا لاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأُوَّلُ: أَنْ يَشْـتَرِطَ صَـاحِبُ الأُرْضِ وَالْمُـزَارِعُ أَنْ يُقْسَـمَ التِّبْنُ وَنَحْـوُهُ كَـالْحَطَبِ وَقَشِّ الأُرْزِ وَالـدَّرِيسِ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، لأَنَّهُ مُقَـرِّرٌ

[309] () المبسوط 23 / 109.

[310] () حاشية ابن عابدين 6 / 275، 276، والمبسوط 23 / 19، وبدائع الصنائع 6 / 177.

[311] () حاشية الدسوقي 3 / 373، والخرشي 6 / 63 وما بعدها.

لِمُقْتَضَى الْعَقْـدِ، لِأَنَّ الشَّـرِكَةَ فِي الْخَـارِجِ مِنَ الـزَّرْعِ مِنْ مَعَانِيهِ وَلاَزِمٌ مِنْ لَوَازِمِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[(312)].

الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَا عَنْـهُ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، قَـالَ أَبُـو يُوسُفَ: يَفْسُدُ الْعَقْدُ، لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ التِّبْنِ وَالْحَبِّ مَقْصُودٌ مِنَ الْعَقْدِ، فَكَـانَ السُّـكُوتُ عَنِ التِّبْنِ بِمَنْزِلَـةِ السُّكُوتِ عَنِ الْحَبِّ وَهَذَا مُفْسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا هَذَا.

وَيَرَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ عَـدَمَ الْفَسَـادِ إِذَا سَـكَتَا عَنْ ذِكْرِ التِّبْنِ، وَيَكُونُ التِّبْنُ لِصَاحِبِ الْبَـذْرِ مِنْهُمَـا، سَـوَاءٌ كَـانَ صَـاحِبَ الْأَرْضِ أَمِ الْمُـزَارِعَ، لِأَنَّ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْبَذْرِ إِنَّمَـا يَسْـتَحِقُّهُ بِبَـذْرِهِ لاَ بِالشَّـرْطِ، فَكَـانَ شَرْطُ التِّبْنِ لِأَحَدِهِمَا وَالسُّكُوتُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مُحَمَّدًا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[(313)].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: التِّبْنُ يُقْسَـمُ بَيْنَهُمَـا تَبَعًـا لِلْحَبِّ، لِأَنَّ التِّبْنَ كَـالْحَبِّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا يُعْتَبَـرُ مِنْ نِتَـاجِ الْأَرْضِ فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَسِمَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْمُـزَارِعِ عَلَى حَسَبِ النِّسْبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَـا لِتَقْسِـيمِ الْحَبِّ ذَاتِـهِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ[(314)].

---

[312] () بـدائع الصـنائع 6 / 181، وتبـيين الحقـائق 5 / 281، 282، وحاشية ابن عابدين 6 / 277، والخرشي 6 / 66.

[313] () المراجع السابقة.

[314] () حاشية ابن عابدين 6 / 277، وانظر المبسوط 23 / 61.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَا أَنْ يَكُونَ التِّبْنُ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآْخَرِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَاهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ جَازَ هَذَا الشَّرْطُ وَيَكُونُ لَهُ، لأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِكَوْنِهِ نَمَاءُ مِلْكِهِ فَالشَّرْطُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ تَأْكِيدًا.

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِمَنْ لاَ بَذْرَ لَهُ فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ، لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ صَاحِبِ الْبَذْرِ لِلتِّبْنِ بِالْبَذْرِ لاَ بِالشَّرْطِ، لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَنَمَاءُ مِلْكِ الإِْنْسَانِ مِلْكُهُ، فَصَارَ شَرْطُ كَوْنِ التِّبْنِ لِمَنْ لاَ بَذْرَ مِنْ قِبَلِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ كَوْنِ الْحَبِّ لَهُ، وَذَا مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، كَذَا هَذَا[315].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التِّبْنَ يُقْسَمُ بَيْنَ صَاحِبِ الأَْرْضِ وَالْمُزَارِعِ عَلَى مَا تَعَامَلاَ عَلَيْهِ، لأَنَّ التِّبْنَ كَالْحَبِّ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا كَمَا يُقْسَمُ الْحَبُّ، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا يُصَابُ الزَّرْعُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلاَ تُخْرِجُ الأَْرْضُ إِلاَّ التِّبْنَ، فَلَوِ اسْتَقَلَّ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الآْخَرَ لَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَارِجِ شَيْئًا، وَهَذَا يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ كَمَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ كُلُّهُ لَهُ، أَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ كَمِّيَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمَحْصُولِ[316].

---

[315] **() بدائع الصنائع 6 / 181، وتكملة البحر الرائق 8 / 184، والمبسوط 23 / 61، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 470، والفتاوى الهندية 5 / 237.**

[316] **() الخرشي 6 / 66.**

صُوَرٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ صُوَرٍ مِنَ الْمُزَارَعَةِ: مِنْهَا الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ مَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ صِحَّتِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا، وَمِنْهَا الْفَاسِدَةُ، وَهِيَ الَّتِي فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ هَذِهِ الصُّوَرِ.

صُوَرٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ

21 - أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ مِنْ أَرْضٍ وَبَذْرٍ وَمَاشِيَةٍ وَآلاَتٍ وَنَفَقَاتٍ مِنَ الْجَانِبِ الآْخَرِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَنَفِيَّةُ(317) وَالْمَالِكِيَّةُ(318) وَالْحَنَابِلَةُ(319).

وَوَجْهُ صِحَّتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ صَاحِبَ الأَْرْضِ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلْعَامِلِ لاَ غَيْرُ، لِيَعْمَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا، الَّذِي هُوَ نَمَاءُ مِلْكِهِ وَهُوَ الْبَذْرُ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَنْعَقِدَ بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الإِْجَارَةِ لاَ تَصِحُّ لأَِنَّهَا إِجَارَةٌ بِجُزْءٍ مَجْهُولٍ، وَإِنْ أَطْلَقَا الْقَوْلَ فَقَدْ حَمَلَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الإِْجَارَةِ فَمَنَعَهَا، وَحَمَلَهَا سَحْنُونٌ

317() بدائع الصنائع 6 / 179، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، وحاشية ابن عابدين 6 / 278، والمبسوط 23 / 19.

318() الخرشي 6 / 66.

319() منتهى الإرادات 1 / 471، والمغني 5 / 423.

عَلَى الشَّرِكَةِ فَأَجَازَهَا، وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الأَوَّلُ أَيْ: حَمْلُهَا عَلَى الإِجَارَةِ، فَلاَ تَجُوزُ.

22 - أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مِنْ جَـانِبٍ، وَالْبَـاقِي كُلُّهُ مِنَ الْجَــانِبِ الآخَــرِ، وَهَــذِهِ الصُّــورَةُ جَــائِزَةٌ بِاتِّفَــاقِ الْحَنَفِيَّةِ[320] وَالْمَالِكِيَّةِ[321] وَظَـــاهِرُ الْمَـــذْهَبِ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَـذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالْعَمَـلُ مِنَ الْعَامِلِ كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ صَـحِيحَةً[322] وَهَـذَا هُـوَ الأَصْـلُ فِي الْمُزَارَعَةِ فَقَدْ عَامَلَ الرَّسُـولُ ﷺ أَهْـلَ خَيْبَـرَ عَلَى هَذَا.

وَوَجْهُ صِـحَّةِ هَـذِهِ الصُّـورَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْعَامِـلَ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلأَرْضِ لاَ غَيْرُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا الَّذِي هُوَ نَمَاءُ مِلْكِهِ وَهُوَ الْبَذْرُ[323].

23 - أَنْ تَكُـونَ الأَرْضُ وَالْبَـذْرُ مِنْ جَـانِبٍ، وَالْعَمَـلُ وَالْمَاشِيَةُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ وَهُوَ الْمُزَارِعُ، وَقَـدْ نَصَّ عَلَى صِـحَّةِ هَـذِهِ الصُّـورَةِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[324].

---

[320] () بدائع الصنائع 6 / 179، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، وحاشية ابن عابدين 6 / 278، والمبسوط 23 / 19، والهداية مع تكملة الفتح 9 / 469.

[321] () الخرشي 6 / 66.

[322] () منتهى الإرادات 1 / 474.

[323] () بدائع الصنائع 6 / 179، وحاشية ابن عابدين 6 / 278، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، والمبسوط 23 / 20.

[324] () حاشية الدسوقي 3 / 376، والخرشي 6 / 66، ومنتهى الإرادات 1 / 474، والمغني 5 / 423.

وَوَجْهُ صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ هَذَا اسْتِئْجَارٌ لِلْعَامِلِ لاَ غَيْرُ مَقْصُودًا، فَأَمَّا الْبَذْرُ فَغَيْرُ مُسْتَأْجَرٍ مَقْصُودًا وَلاَ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ بَلْ هِيَ تَوَابِعُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْفَعَةُ الْعَامِلِ، لأَنَّهُ آلَةٌ لِلْعَمَلِ فَلاَ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَابِعًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الصِّفَةِ لِلْعَمَلِ، فَكَانَ الْعَقْدُ عَقْدًا عَلَى عَمَلٍ جَيِّدٍ، وَالأَوْصَافُ لاَ قِسْطَ لَهَا مِنَ الْعِوَضِ فَأَمْكَنَ أَنْ تَنْعَقِدَ إِجَارَةً ثُمَّ تَتِمَّ شَرِكَةً بَيْنَ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ وَمَنْفَعَةِ الْعَامِلِ[325].

24 - أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ، أَرْضًا وَعَمَلاً وَبَذْرًا وَمَاشِيَةً وَنَفَقَاتٍ، لأَنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يَفْضُلُ صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[326].

وَوَجْهُ صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ السَّرَخْسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ فَقَالَ: وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَطَا عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ فِيهَا جَمِيعًا سَنَتَهُمَا هَذِهِ بِبَذْرِهِمَا وَبَقَرِهِمَا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِلٌ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ بِبَذْرِهِ وَبَقَرِهِ غَيْرُ

[325] بدائع الصنائع 6 / 189.

[326] المبسوط 23 / 107، والفتاوى الهندية 5 / 229، وحاشية الدسوقي 3 / 376، والخرشي 6 / 65، والمغني 5 / 428، 429، والمقنع 2 / 194.

مُوجِبٍ لِصَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثًا كَانَ فَاسِدًا، لِأَنَّ الَّذِي شَرَطَ لِنَفْسِهِ الثُّلُثَ كَأَنَّهُ دَفَعَ نَصِيبَهُ مِنَ الأَرْضِ وَالْبَذْرِ إِلَى صَاحِبِهِ مُزَارَعَةً بِثُلُثِ الْخَارِجِ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ هُوَ مَعَهُ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وَلأَنَّ مَا شُرِطَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ يَكُونُ أُجْرَةً لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، فَلاَ يَسْتَوْجِبُ الأَجْرَ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا وَالْخَارِجُ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، لأَنَّ الَّذِي شَرَطَ لِنَفْسِهِ ثُلُثَ الْخَارِجِ كَأَنَّهُ أَعَارَ شَرِيكَهُ ثُلُثَ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ وَأَعَانَهُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَوِ اشْتَرَطَا أَنَّ الْخَارِجَ نِصْفَانِ كَانَ فَاسِدًا، لِأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ثُلُثُ الْبَذْرِ شَرَطَ لِنَفْسِهِ بَعْضَ الْخَارِجِ مِنْ بَذْرِ شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ وَالْعَامِلُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ لاَ يَسْتَوْجِبُ الأَجْرَ عَلَى غَيْرِهِ، إِذْ هُوَ يَصِيرُ دَافِعًا سُدُسَ الأَرْضِ مِنْ شَرِيكِهِ مُزَارَعَةً بِجَمِيعِ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، ثُمَّ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ بَذْرِهِمَا، وَعَلَى صَاحِبِ ثُلُثَيِ الْبَذْرِ أَجْرُ مِثْلِ سُدُسِ الأَرْضِ لِشَرِيكِهِ، لأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ

الزَّرْعِ طَيِّبًا لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لأَنَّهُ رَبَّاهُ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا سُدُسُ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ مِنْهُ رُبُعُ بَذْرِهِ

الَّذِي بَذَرَهُ، وَمَا غَرِمَ مِنَ الْأُجْرِ وَالنَّفَقَةِ فِيهِ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، لِأَنَّهُ رَبَّاهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ طَيِّبًا لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ(327).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَوْ كَانَتِ الْأُرْضُ لِثَلاَثَةٍ فَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يَزْرَعُوهَا بِبَذْرِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَالِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ أَحَدَهُمْ لاَ يَفْضُلُ صَاحِبَيْهِ بِشَيْءٍ(328).

25 - إِذَا قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ، وَكَانَتِ الْأُرْضُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً، وَتَسَاوَتْ قِيمَةُ الْعَمَلِ وَالْبَذْرِ فَإِنَّ الشَّرِكَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ(329).

26 - إِذَا قَابَلَ الْأُرْضَ وَبَعْضَ الْبَذْرِ عَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ مَعَ بَعْضِ الْبَذْرِ، نَصَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ(330).

وَشَرْطُ صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الرِّبْحِ عَنْ نِسْبَةِ
بَذْرِهِ بِأَنْ زَادَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى بَذْرِهِ أَوْ سَاوَاهُ عَلَى الْأَقَلِّ.

327() المبسوط 23 / 107، 108.

328() المغني 5 / 428، 429.

329() حاشية الدسوقي 3 / 376، والخرشي 6 / 65.

330() حاشية الدسوقي 3 / 376، والخرشي 6 / 66.

مِثَالُ الزِّيَادَةِ: أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا الأَرْضَ وَثُلُثَيِ الْبَذْرِ، وَالثَّانِي الْعَمَلَ وَثُلُثَ الْبَذْرِ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ نِصْفَ الرِّبْحِ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ أَخَذَ أَزْيَدَ مِنْ نِسْبَةِ مَالِهِ مِنَ الْبَذْرِ فَتَكُونُ الْمُزَارَعَةُ صَحِيحَةً.

وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ: أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الأَرْضِ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الرِّبْحِ وَيَأْخُذَ الْعَامِلُ الثُّلُثَ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ أَخَذَ مَا يُسَاوِي مِثْلَ نِسْبَةِ مَالِهِ مِنَ الْبَذْرِ فَتَكُونُ الْمُزَارَعَةُ صَحِيحَةً كَذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ أَخَذَ الْعَامِلُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَكُونُ فَاسِدَةً، لأَنَّهُ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نِسْبَةِ مَالِهِ مِنَ الْبَذْرِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لاَ تَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ الْبَذْرَ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا كَمَا سَبَقَ.

27 - أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ وَالْمَاشِيَةُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْعَمَلُ وَالْبَذْرُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[331] لأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الأَرْضُ وَالْبَذْرُ مِنْ جَانِبٍ جَازَ، وَجُعِلَتْ مَنْفَعَةُ الْمَاشِيَةِ تَابِعَةً لِمَنْفَعَةِ الْعَامِلِ، فَكَذَا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ وَالْمَاشِيَةُ مِنْ جَانِبٍ،

فَإِنَّهَا تَجُوزُ، وَتُجْعَلُ مَنْفَعَةُ الدَّوَابِّ تَابِعَةً لِمَنْفَعَةِ الأَرْضِ.

331() بدائع الصنائع 6 / 179، وتبيين الحقائق 5 / 281، والمبسوط 23 / 20.

وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لاَ تَجُوزُ [332] لأَنَّ الْعَامِلَ هُنَا يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلأَرْضِ وَالْمَاشِيَةِ جَمِيعًا مَقْصُودًا بِبَعْضِ الْخَارِجِ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَحْقِيقُ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ هُنَا لاِخْتِلاَفِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، لأَنَّ مَنْفَعَةَ الْمَاشِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ فَبَقِيَتْ أَصْلاً بِنَفْسِهَا، فَكَانَ هَذَا اسْتِئْجَارًا لِلْمَاشِيَةِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ أَصْلاً وَمَقْصُودًا، وَاسْتِئْجَارُ الْمَاشِيَةِ مَقْصُودًا بِبَعْضِ الْخَارِجِ لاَ يَجُوزُ.

صُوَرٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ

28 - أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ وَالدَّوَابُّ مِنْ جَانِبٍ، وَالأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[333] لأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلأَرْضِ وَالْعَامِلِ مَعًا بِبَعْضِ الْمَحْصُولِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَرْضِ وَالْعَامِلِ مَعًا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ، لأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ مَوْرِدِ الأَصْلِ.

29 - أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ طَرَفٍ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[334] وَوَجْهُ فَسَادِ هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ وَجْهُ

[332] () المراجع السابقة.

[333] () بدائع الصنائع 6 / 179، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، وتبيين الحقائق 5 / 280، وحاشية ابن عابدين 6 / 278، ومنتهى الإرادات 1 / 474، وكشاف القناع 3 / 543.

[334] () المراجع السابقة.

فَسَادِ الصُّورَةِ الأُولَى، حَيْثُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الأَرْضِ وَالْعَمَلِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا عَلَى خِلاَفِ مَوْرِدِ الشَّرْعِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَوْلُ بِالْجِوَازِ فِي الصُّورَتَيْنِ[335].

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، أَنَّ اسْتِئْجَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ فَكَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ.

30 - أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْبَذْرِ مِنَ الْمُزَارِعِ، وَالْبَعْضُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[336].

وَوَجْهُ فَسَادِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا صَاحِبَهُ فِي قَدْرِ بَذْرِهِ، فَيَجْتَمِعُ اسْتِئْجَارُ الأَرْضِ وَالْعَامِلِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ.

وَوَجْهُ فَسَادِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْبَذْرَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَامِلِ طِبْقًا لِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، لأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ كَالْمُضَارَبَةِ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الصُّورَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْتَرِكَ صَاحِبُ الأَرْضِ

---

[335] () بدائع الصنائع 6 / 179.

[336] () بدائع الصنائع 6 / ـ 179، وحاشية ابن عابدين 6 / ـ 278، والمبسوط 23 / ـ 30، ـ 31، ومنتهى الإرادات 1 / ـ 474، وكشاف القناع 3 / 543.

وَالْمُزَارَعُ فِي الْبَذْرِ كَمَا سَبَقَ[337].

31 - أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْبَـذْرُ وَالْمَاشِـيَةُ مِنْ جَانِبٍ، بِأَنْ دَفَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَرْضَهُ إِلَى الْمُـزَارِعِ لِيَزْرَعَهَا بِبَذْرِهِ وَمَاشِيَتِهِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ فَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَالْمَاشِيَةِ، وَثُلُثُهُ لِذَلِكَ الْعَامِـلِ الآخَـرِ، هَـذِهِ الْمُزَارَعَـةُ صَـحِيحَةٌ فِي حَـقِّ صَـاحِبِ الأَرْضِ، وَالْمُـزَارِعُ الأَوَّلُ، وَفَاسِدَةٌ فِي حَقِّ الْمُزَارِعِ الثَّانِي، وَيَكُـونُ ثُلُثُ الْخَـارِجِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ وَثُلُثَاهُ لِلْمَزَارِعِ الأَوَّلِ، وَلِلْعَامِـلِ الآخَـرِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ الْحَنَفِيُّ: وَكَـانَ يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُـدَ الْمُزَارَعَـةُ فِي حَـقِّ الْكُـلِّ، لأَنَّ صَـاحِبَ الْبَـذْرِ وَهُـوَ الْمُـزَارِعُ الأَوَّلُ جَمَـعَ بَيْنَ اسْـتِئْجَارِ الأَرْضِ وَالْعَامِـلِ، وَالْجَمْـعُ بَيْنَهُمَـا مُفْسِـدٌ لِلْمُزَارَعَـةِ بِكَوْنِـهِ خِلاَفَ مَـوْرِدِ الشَّـرْعِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ حُكِمَ بِصِـحَّتِهَا فِي حَـقِّ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لأَنَّ الْعَقْدَ فِيمَا بَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ الأَوَّلِ وَقَـعَ اسْـتِئْجَارًا لِلأَرْضِ لاَ غَيْرُ وَهَذَا جَائِزٌ، وَفِيمَا بَيْنَ الْمُزَارِعَيْنِ وَقَعَ اسْتِئْجَارُ الأَرْضِ وَالْعَامِلِ جَمِيعًـا وَهَـذَا غَيْـرُ صَـحِيحٍ، وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْدِ الْوَاحِدِ جِهَتَانِ، جِهَةُ الصِّحَّةِ وَجِهَةُ الْفَسَادِ خُصُوصًا فِي حَقِّ

---

[337] () حاشية الدسوقي 3 / 376، والخرشي 6 / 65.

شَخْصَيْنِ، فَيَكُونُ صَحِيحًا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا وَفَاسِدًا فِي حَقِّ الآْخَرِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْبَذْرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ صَاحِبِ الأْرْضِ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَقَعُ صَحِيحَةً فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَيَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، لأِنَّ صَاحِبَ الأْرْضِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلْعَامِلَيْنِ مَعًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اسْتِئْجَارِ الْعَامِلَيْنِ لاَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ وَإِذَا صَحَّ الْعَقْدُ كَانَ النَّمَاءُ عَلَى الشَّرْطِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ[338].

32 - إِذَا قَالَ صَاحِبُ الأْرْضِ لِرَجُلٍ: أَنَا أَزْرَعُ الأْرْضَ بِبَذْرِي، وَعَوَامِلِي، وَيَكُونُ سَقْيُهَا مِنْ مَائِكَ، وَالزَّرْعُ بَيْنَنَا، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ تَصِحُّ، لأِنَّ مَوْضِعَ الْمُزَارَعَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالأْرْضُ مِنَ الآْخَرِ، وَلَيْسَ مِنْ صَاحِبِ الْمَاءِ هُنَا أَرْضٌ وَلاَ عَمَلٌ، لأِنَّ الْمَاءَ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى وَلاَ يُسْتَأْجَرُ، فَكَيْفَ تَصِحُّ بِهِ الْمُزَارَعَةُ؟

وَقَدِ اخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي وَابْنُ قُدَامَةَ، وَعَلَّلَ الأْخِيرُ هَذَا الاِخْتِيَارَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.

---

[338] () بدائع الصنائع 6 / 180.

وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ، لِأَنَّ الْمَاءَ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الزَّرْعُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالأَرْضِ وَالْعَمَلِ، وَقَدِ اخْتَارَ هَذِهِ

الرِّوَايَةَ أَبُو بَكْرٍ وَنَقَلَهَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ وَحَرْبٌ[(339)].

33 - إِذَا قَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ لِآخَرَ: أَجَّرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي هَذِهِ بِنِصْفِ بَذْرِكَ وَنِصْفِ مَنْفَعَتِكَ وَمَنْفَعَةِ مَاشِيَتِكَ، وَأَخْرَجَ الْمُزَارِعُ الْبَذْرَ كُلَّهُ لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَجْهُولَةٌ وَإِذَا جُهِلَتْ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً لِأَرْضٍ أُخْرَى لَمْ يَجُزْ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمُزَارِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ.

وَإِنْ أَمْكَنَ عِلْمُ الْمَنْفَعَةِ وَضَبْطُهَا بِمَا لاَ تَخْتَلِفُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ الْبَذْرِ جَازَ وَكَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّ الْبَذْرَ عِوَضٌ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَبِيعًا وَمَا حَصَلَ فِيهِ قَبْضٌ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: آجَرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي بِنِصْفِ مَنْفَعَتِكَ وَمَنْفَعَةِ مَاشِيَتِكَ، وَأَخْرَجَا الْبَذْرَ مَعًا، فَهِيَ كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، إِلاَّ أَنَّ الزَّرْعَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَصَّ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ[(340)].

---

[339] () المغني 5 / 427، ومنتهى الإرادات 1 / 474، والمقنع 2 / 194، وكشاف القناع 3 / 545.

[340] () المغني 5 / 425، وكشاف القناع 3 / 543، 544.

50 34 - إِذَا اشْتَرَكَ أَرْبَعَةٌ فِي عَقْدِ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَـدِهِمُ الأْرْضُ، وَمِنَ الثَّانِي الْمَاشِـيَةُ، وَمِنَ الثَّالِثِ الْبَـذْرُ، وَمِنَ الرَّابِـعِ الْعَمَـلُ فَسَـدَتِ الْمُزَارَعَـةُ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الصُّورَةِ[341].

وَلَـوِ اشْـتَرَكَ ثَلاَثَـةٌ: مِنْ أَحَـدِهِمُ الأْرْضُ، وَمِنَ الثَّانِي الْبَذْرُ، وَمِنَ الثَّالِثِ الْمَاشِـيَةُ وَالْعَمَـلُ، عَلَى أَنْ يُقْسَـمَ الْمَحْصُـولُ بَيْنَهُمْ فَسَـدَتِ الْمُزَارَعَـةُ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَابِلَةُ[342].

وَعَلَى قِيَـاسِ مَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ هَـذَا الْعَقْـدُ جَائِزٌ[343].

آثَارُ الْمُزَارَعَةِ

تَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ آثَارٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ صِحَّتِهَا أَوْ فَسَادِهَا.

أَوَّلاً: الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ

35 - إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ صِـحَّةِ الْمُزَارَعَـةِ انْعَقَـدَتْ صَحِيحَةً وَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا الآْثَارُ الآْتِيَةُ:

أ - عَلَى الْمُزَارِعِ كُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَـالِ الْمُزَارَعَـةِ مِمَّا يَحْتَاجُ الزَّرْعُ إِلَيْهِ لِنَمَائِهِ وَصَلاَحِ حَالِهِ، كَـالرَّيِّ وَالْحِفْـظِ

341() بدائع الصنائع 6 / 179، وتكملة البحر الرائق 8 / 182، وحاشية ابن عابدين 6 / 279، والمبسوط 23 / 15، 16.

342() المغني 5 / 428، ومنتهى الإرادات 1 / 474، والمقنع 2 / 194.

343() بدائع الصنائع 6 / 180.

وَتَطْهِيرِ الْمَرَاوِي الدَّاخِلِيَّةِ وَالتَّسْمِيدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[344] لِأَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ قَدْ تَنَاوَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَيَكُونُ مُلْزَمًا بِهَا.

ب - عَلَى الْمُزَارِعِ تَقْلِيبُ الأَرْضِ بِالْحَرْثِ (الْكِرَابِ) إِنِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ سَكَتَا عَنْهُ وَلَمْ يَشْتَرِطَاهُ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لاَ تُخْرِجُ زَرْعًا أَصْلاً بِدُونِهِ، أَوْ كَانَ مَا تُخْرِجُهُ قَلِيلاً لاَ يُقْصَدُ مِثْلُهُ بِالْعَمَلِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ يَقَعُ عَلَى الزِّرَاعَةِ الْمُعْتَادَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مِمَّا تُخْرِجُ الزَّرْعَ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الْحَرْثِ زَرْعًا مُعْتَادًا يُقْصَدُ مِثْلُهُ فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[345].

وَعَلَى هَذَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُزَارِعُ عَنْ سَقْيِ الأَرْضِ بِالْمَاءِ، وَقَالَ: أَتْرُكُهَا حَتَّى تُسْقَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ، فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ مِمَّا لاَ يَكْتَفِي بِمَاءِ الْمَطَرِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّيِّ بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ يَقَعُ عَلَى الزِّرَاعَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ، وَيَخْرُجُ

---

[344] () بدائع الصنائع 6 / 182، وابن عابدين 6 / 281، والفتاوى الهندية 5 / 237، ومنتهى الإرادات 1 / 472، وكشاف القناع 3 / 540.

[345] () بدائع الصنائع 6 / 182، والمبسوط 23 / 38، 39.

زَرْعًا مُعْتَادًا بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ[346].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُلْزَمُ الْعَامِلُ بِمَـا فِيـهِ صَـلاَحُ الثَّمَـرَةِ وَالزَّرْعِ مِنَ السَّقْيِ وَالْحَرْثِ وَنَحْوِهِمَا[347].

ج - عَلَى صَـــاحِبِ الأَْرْضِ تَسْـــلِيمُهَا إِلَى الْمُـــزَارِعِ لِيَزْرَعَهَا أَوْ يَعْمَلَ عَلَيْهَـا إِذَا كَـانَ بِهَـا نَبَـاتٌ، لأَِنَّ عَـدَمَ التَّسْلِيمِ يَمْنَعُ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الأَْرْضِ وَالْعَامِلِ وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْمُزَارَعَةِ.

د - عَلَى صَـاحِبِ الأَْرْضِ، الأَْعْمَـالُ الأَْسَاسِـيَّةُ الَّتِي يَبْقَى أَثَرُهَا وَمَنْفَعَتُهَا إِلَى مَا بَعْدَ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ، كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الأَْنْهَـارِ الْخَارِجِيَّةِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا يَبْقَى أَثَرُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[348].

هـــ - عَلَى صَـــاحِبِ الأَْرْضِ خَرَاجُهَـــا عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ[349] وَلاَ يَجُـــوزُ عِنْـــدَهُمُ اشْـــتِرَاطُهُ عَلَى الْمُـزَارِعِ، وَلاَ دَفْعُـهُ مِنَ الْمَحْصُـولِ وَالْبَـاقِي يُقْسَـمُ عَلَيْهِمَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْخَرَاجَ مَبْلَـغٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَـالِ، فَاشْـتِرَاطُ دَفْـعِ هَـذَا الْمَبْلَـغِ مِنَ الْخَـارِجِ مِنَ الأَْرْضِ بِمَنْزِلَـةِ اشْـتِرَاطِ ذَلِـكَ الْقَـدْرِ مِنَ

[346] () بدائع الصنائع 6 / 182، والمبسوط 23 / 38، 39.

[347] () كشاف القناع 3 / 540.

[348] () بدائع الصنائع 6 / 181، والمبسوط 23 / 39، ومنتهى الإرادات 1 / 473، وكشاف القناع 3 / 540.

[349] () المبسوط 23 / 33، ومنتهى الإرادات 1 / 473، وكشاف القناع 3 / 541.

الْخَارِجِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَهَذَا شَرْطٌ فَاسِـدٌ، لأَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّـرِكَةِ فِي الرِّيـعِ مَـعَ حُصُـولِهِ، لِجَـوَازِ أَلاَّ يَحْصُلَ إِلاَّ ذَلِكَ الْقَدْرُ أَوْ دُونَهُ.

و - عَلَى الْمُزَارِعِ وَصَاحِبِ الأَرْضِ مَعًـا، كُـلُّ مَـا كَـانَ مِنْ بَـابِ النَّفَقَـةِ عَلَى الـزَّرْعِ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ عَلَى قَـدْرِ حَقِّهِمَــا كَثَمَنِ السَّــمَادِ وَقَلْــعِ الْحَشَــائِشِ الْمُضِــرَّةِ، وَعَلَيْهِمَا أَيْضًـا أُجْـرَةُ الْحَصَـادِ، وَحَمْـلُ الْمَحْصُـولِ إِلَى الْجُرْنِ، وَالدِّيَاسُ، وَالتَّذْرِيَةُ، لأَنَّ هَـذِهِ الأَعْمَـالَ لَيْسَـتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُزَارَعَةِ حَتَّى يَخْتَصَّ بِهَا الْمُزَارِعُ وَحْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُــفَ وَغَيْــرِهِ أَنَّ هَــذِهِ الأَشْــيَاءَ الأَخِيرَةَ عَلَى الْمُزَارِعِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[350].

ز - يُقْسَـمُ مَحْصُـولُ الأَرْضِ بَيْنَ صَـاحِبِهَا وَالْمُـزَارِعِ عَلَى حَسَـبِ الاتِّفَـاقِ الْمُبْـرَمِ بَيْنَهُمَـا، وَعَلَى كُـلٍّ مِنَ الْمُزَارِعِ وَصَاحِبِ الأَرْضِ، حَمْـلُ نَصِـيبِهِ مِنَ الْمَحْصُـولِ وَحِفْظُهُ بَعْدَ الْقِسْـمَةِ، لأَنَّهُ بِانْتِهَـاءِ قِسْـمَةِ الْمَحْصُـولِ يَنْتَهِي عَقْـدُ الْمُزَارَعَـةِ، فَكُـلُّ عَمَـلٍ بَعْـدَ ذَلِـكَ يَتَحَمَّلُ صَاحِبُهُ نَفَقَاتِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[351].

---

[350] () بدائع الصنائع 6 / 182، تكملة البحر الرائق 8 / 186، وحاشية ابن عابـدين 6 / 281، الهدايـة مـع تكملـة فتح القـدير 9 / 477، والفتاوى الهندية 5 / 237.

[351] () بدائع الصنائع 6 / 180، وتكملة البحر الرائق 8 / 186.

ح - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ مَا جَازَ إِنْشَاءُ الْعَقْـدِ عَلَيْـهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْـهِ وَمَـا لاَ فَلاَ، أَمَّا الْحَـطُّ فَجَـائِزٌ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا[352].

وَعَلَى هَذَا فَالزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ مِنَ الْمُـزَارِعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْـدَ حَصَـادِ الـزَّرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

وَلاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الْبَـذْرُ مِنَ الْمُـزَارِعِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَصَادِ - وَالْبَذْرِ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ - فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لاَ تَجُوزُ مِنَ الْعَامِلِ، وَإِنَّمَا يَنْقَسِمُ
الْمَحْصُولُ عَلَى حَسَبِ الاِتِّفَاقِ الْمُبْرَمِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ زَادَ صَاحِبُ الأَرْضِ فِي نَصِيبِ الْمُـزَارِعِ، وَرَضِـيَ بِهَا الْمُزَارِعُ، جَازَتِ الزِّيَـادَةُ، وَوَجْـهُ ذَلِـكَ: أَنَّ الْمُـزَارِعَ فِي الْحَالَـةِ الأُولَى زَادَ عَلَى الأُجْـرَةِ بَعْـدَ انْتِهَـاءِ عَمَـلِ الْمُزَارَعَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَهَـذَا لاَ يَجُوزُ لِأَنَّهُمَا لَوْ أَنْشَآ عَقْدَ الْمُزَارَعَـةِ بَعْـدَ الْحَصَـادِ لاَ يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ الزِّيَـادَةُ عَلَى النَّصِـيبِ لاَ تَجُـوزُ بَعْـدُ، أَمَّا فِي الْحَالَـةِ الثَّانِيَـةِ، فَقَـدْ حَـطَّ صَـاحِبُ الأَرْضِ مِنَ الأُجْرَةِ، وَالْحَطُّ لاَ يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

---

[352] () بدائع الصنائع 6 / 182، وتكملة البحر الرائق 8 / 184، والمبسوط 23 / 43، 44، والفتاوى الهندية 5 / 237.

هَذَا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، أَمَّا إِنْ كَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ فَزَادَ صَاحِبُ الأَرْضِ مِنْ نَصِيبِ الْمُزَارِعِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لاَ تَجُوزُ، وَلَكِنْ إِنْ زَادَ الْمُزَارِعُ فِي نَصِـيبِ صَاحِبِ الأَرْضِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ لِمَا ذُكِرَ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَيِّهِمَا بَعْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ قَبْلَـهُ فَإِنَّهَـا جَـائِزَةٌ مِنْ أَيٍّ مِنْهُمَـا، لأَنَّ الْوَقْتَ يَحْتَمِلُ إِنْشَاءَ الْعَقْـدِ، فَيَحْتَمِـلُ الزِّيَـادَةَ، بِخِلاَفِ الأَمْـرِ بَعْـدَ الْحَصَـادِ فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَمِـلُ إِنْشَـاءَ الْعَقْـدِ، فَلاَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَطُّ فَجَائِزٌ فِي الْحَالَيْنِ أَيْ قَبْلَ الْحَصَادِ وَبَعْدَهُ.

ط - إِذَا لَمْ تُخْرِجُ الأَرْضُ شَيْئًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا تُجَاهَ الآخَرِ أَيَّ شَـيْءٍ، لاَ أَجْـرَ الْعَمَـلِ لِلْعَامِـلِ وَلاَ أُجْرَةَ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ قِبَـلِ الْعَامِـلِ أَمْ كَـانَ مِنْ قِبَـلِ صَـاحِبِ الأَرْضِ، لأَنَّهَـا إِمَّا إِجَارَةٌ أَوْ شَرِكَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةً فَالْوَاجِبُ فِي الْعَقْـدِ الصَّحِيحِ مِنْهَا هُوَ الْمُسَمَّى - وَهُوَ مَعْدُومٌ - فَلاَ يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ شَـرِكَةً فَالشَّـرِكَةُ فِي الْخَـارِجِ فَقَـطْ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَـا خَـارِجٌ، فَلاَ يَسْـتَحِقُّ غَيْـرَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[(353)].

ثَانِيًا: الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ

---

[353] () بدائع الصنائع 6 / 182، وتكملة البحر الرائق 8 / 184، والهداية مع شروحها 9 / 470.

36 - إِذَا فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ لِفِقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الآثَارُ التَّالِيَةُ:

أ - عَدَمُ وُجُوبِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَـالِ الْمُزَارَعَـةِ عَلَى الْمُزَارِعِ، لأَنَّ وُجُوبَهُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ فَسَدَ الْعَقْدُ، فَلاَ يُطَالَبُ الْمُزَارِعُ بِـأَيِّ عَمَـلٍ مِنَ الأَعْمَـالِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَيْهِ.

ب - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَسْـتَحِقُّ صَـاحِبُ الْبَـذْرِ الْخَارِجَ كُلَّهُ مِنَ الأَرْضِ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُهُ هُوَ الْمُزَارِعَ أَمْ رَبَّ الأَرْضِ[354] وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ لِصَاحِبِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ صَـاحِبِ الْبَـذْرِ الْخَارِجَ لِكَوْنِهِ نَمَاءَ مِلْكِهِ وَهُوَ الْبَذْرُ، لاَ بِالشَّـرْطِ لِوُقُـوعِ الاِسْـتِغْنَاءِ بِالْمِلْـكِ عَنِ الشَّـرْطِ، وَاسْتِحْقَاقُ الأَجْرِ الْخَارِجِ بِالشَّرْطِ وَهُوَ الْعَقْدُ، فَـإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ اسْتَحَقَّهُ صَاحِبُ الْمِلْكِ وَلاَ يَلْزَمُـهُ التَّصَـدُّقُ بِشَيْءٍ لِكَوْنِهِ نَمَاءَ مِلْكِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَـلِ صَـاحِبِ الأَرْضِ أَخَـذَ الْخَـارِجَ كُلَّهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ[355].

---

[354] () بدائع الصنائع 6 /ـ 182، والفتاوى الهندية 5 /ـ 229، والمقنع 2 / 193.

[355] () بدائع الصنائع 6 /ـ 182، والمبسوط 23 /ـ 16، والخرشي 6 / 67، وحاشية الدسوقي 3 / 377، ونهاية المحتاج 5 / 247، وحاشية البجيرمي 3 /ـ 163، والمغني 5 /ـ 425، 426، ومنتهى الإرادات 1 / 475، والمقنع 2 / 193.

وَوَجْـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ صَـاحِبَ الأَْرْضِ يَكُـونُ مُسْتَأْجِرًا لِلْعَامِلِ، فَإِذَا فَسَـدَتِ الإِْجَـارَةُ وَجَبَ لَـهُ أَجْـرُ مِثْلِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخَـارِجَ كُلَّهُ، وَوَجَبَ عَلَيْـهِ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ أُجْـرَةُ مِثْـلِ أَرْضِـهِ، وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ أَيْضًا[356].

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْعَامِـلَ يَكُـونُ مُسْـتَأْجِرًا لِلأَْرْضِ، فَـإِذَا فَسَـدَتِ الإِْجَـارَةُ وَجَبَ عَلَيْـهِ مِثْـلُ أَجْـرِ الأَْرْضِ لِصَاحِبِهَا.

وَهَـلْ يَطِيبُ النَّاتِجُ لِصَـاحِبِ الْبَـذْرِ عِنْـدَمَا يَسْـتَحِقُّهُ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

إِذَا كَـانَ الْبَــذْرُ مِنْ قِبَــلِ صَــاحِبِ الأَْرْضِ وَاسْــتَحَقَّ الْخَارِجَ كُلَّهُ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ، فَإِنَّ الْخَـارِجَ كُلَّهُ مِنَ الأَْرْضِ يَكُونُ طَيِّبًا لَهُ، لأَِنَّهُ نَاتِجٌ مِنْ مِلْكِهِ وَهُـوَ الْبَذْرُ - فِي مِلْكِهِ - وَهُوَ الأَْرْضُ - نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[357].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ، وَاسْـتَحَقَّ الْخَـارِجَ كُلَّهُ وَغَرِمَ لِصَاحِبِ الأَْرْضِ أَجْرَ مِثْلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ كُلَّهُ لاَ يَكُونُ طَيِّبًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّرْعِ قَـدْرَ بَـذْرِهِ وَقَدْرَ أَجْرِ مِثْلِ الأَْرْضِ وَيَطِيبُ لَـهُ ذَلِـكَ، لأَِنَّهُ سُـلِّمَ لَـهُ بِعِوَضٍ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عَلَى ذَلِــكَ، لأَِنَّهُ وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ

[356] () المراجع السابقة.

[357] () بدائع الصنائع 6 / 182، والمبسوط 23 / 22.

بَذْرِهِ لَكِنْ فِي أَرْضِ غَيْـرِهِ بِعَقْـدٍ فَاسِـدٍ، فَتَمَكَّنَتْ فِيـهِ شُبْهَةُ الْخَبَثِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَسَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِــهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ(358).

ج - وَلاَ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْـلِ فِي الْمُزَارَعَـةِ الْفَاسِـدَةِ مَـا لَمْ يُوجَدِ اسْتِعْمَالٌ لِلأَرْضِ، لِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ عَقْـدُ إِجَـارَةٍ، وَالأُجْـرَةُ فِي الإِجَـارَةِ الْفَاسِــدَةِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِحَقِيقَـةِ الاِسْتِعْمَالِ وَلاَ تَجِبُ بِمُجَـرَّدِ التَّخْلِيَـةِ، لِانْعِـدَامِ التَّخْلِيَـةِ فِيهَا حَقِيقَةً، إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْـعِ الْمَوَانِـعِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلاَفِ الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ(359).

د - إِذَا اسْــتَعْمَلَ الْمُــزَارِعُ الأَرْضَ فِي الْمُزَارَعَــةِ الْفَاسِدَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْـرُ الْمِثْـلِ وَإِنْ لَمْ تُخْـرِجْ شَـيْئًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ(360).

هـ - وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْمُزَارَعَـةِ الْفَاسِـدَةِ يَجِبُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ مُقَدَّرًا بِالْمُسَمَّى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَالِغًا مَا بَلَغَ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ وَهِيَ حِصَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسَمَّاةً فِي الْعَقْــدِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسَــمَّاةً فِيــهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَجْــرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ عِنْدَهُمَا مَعًا(361).

358() بدائع الصنائع 6 /ـ 182، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 472، والفتاوى الهندية 5 / 239.

359() بدائع الصنائع 6 / 182.

360() بدائع الصنائع 6 / 183.

361() بدائع الصنائع 6 /ـ 183، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 471.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُزَارَعَـةُ إِذَا وَقَعَتْ فَاسِـدَةً بِـأَنِ اخْتَـلَّ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّتِهَا فَإِنَّهَـا تُفْسَـخُ قَبْـلَ الْعَمَلِ، فَإِنْ فَاتَتْ بِالْعَمَـلِ وَتَسَـاوَيَا فِيـهِ فَـإِنَّ الـزَّرْعَ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا عَلَى قَـدْرِ عَمَلِهِمَـا، لأَِنَّهُ تَكَـوَّنَ عَنْـهُ وَيَتَرَادَّانِ غَيْرَ الْعَمَلِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الأُْرْضُ مِنْ أَحَـدِهِمَا وَالْبَذْرُ مِنَ الآْخَـرِ، فَيَرْجِـعُ صَـاحِبُ الْبَـذْرِ عَلَى صَـاحِبِ الأُْرْضِ بِمِثْلِ نِصْفِ بَـذْرِهِ، وَيَرْجِـعُ صَـاحِبُ الأُْرْضِ عَلَى صَاحِبِ الْبَذْرِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ أَرْضِهِ.

وَإِذَا وَقَعَتْ فَاسِدَةً وَلَمْ يَتَكَافَآ فِي الْعَمَـلِ، بَـلْ كَـانَ الْعَامِلُ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، فَالزَّرْعُ كُلُّهُ يَكُـونُ لِلْعَامِـلِ، لأَِنَّهُ نَشَأَ عَنْ عَمَلِـهِ، وَعَلَيْـهِ أُجْـرَةُ الأُْرْضِ لِصَـاحِبِهَا وَأُجْـرَةُ الْبَقَرِ لِصَاحِبِهِ أَوْ مَكِيلَةُ الْبَذْرِ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَـانَ الْعَامِـلُ هُـوَ صَـاحِبَ الأُْرْضِ، لَكِنَّ شَـرْطَ اخْتِصَـاصِ الْعَامِـلِ بِالزَّرْعِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ الْعَمَلِ إِمَّا بَذْرٌ وَالأُْرْضُ لِلآْخَـرِ، أَوْ أَرْضٌ وَالْبَذْرُ لِلآْخَرِ، وَإِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى عَمَلِـهِ شَـيْءٌ مِنْ أَرْضٍ أَوْ بَذْرٍ أَوْ
بَقَرٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، لأَِنَّهُ أَجِـيرٌ وَلَيْسَ لَـهُ مِنَ الـزَّرْعِ شَـيْءٌ، وَلَـوْ كَـانَتِ الأُْرْضُ وَالْبَـذْرُ لِكُـلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَالْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ، سَوَاءٌ كَانَ مُخْرِجُ الْبَذْرِ صَاحِبَ الأُْرْضِ أَوْ غَيْرَهُ، وَعَلَيْـهِ إِنْ كَانَ هُوَ مُخْرِجَ الْبَـذْرِ كِـرَاءَ أَرْضِ صَـاحِبهِ، وَإِنْ كَـانَ صَاحِبُهُ مُخْرِجَ الْبَذْرِ فَعَلَيْهِ لَهُ مِثْلُ بَذْرِهِ.

قَالَ الْعَدَوِيُّ: وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ: إِذَا فَاتَتْ بِالْعَمَلِ سِتَّةَ أَقْوَالٍ:

الرَّاجِحُ مِنْهَا أَنَّهُ لِمَنِ اجْتَمَعَ لَهُ شَيْئَانِ مِنْ ثَلاَثَةِ أُصُولٍ: الْبَذْرِ وَالأَرْضِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً وَاجْتَمَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَيْئَانِ مِنْهَا أَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلاَثًا، وَإِنِ اجْتَمَعَ لِوَاحِدٍ شَيْئَانِ مِنْهَا دُونَ صَاحِبَيْهِ كَانَ لَهُ الزَّرْعُ دُونَهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ، وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَاقِي أَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئًا لِشَخْصَيْنِ مِنْهُمْ فَالزَّرْعُ لَهُمَا دُونَ الثَّالِثِ، فَالصُّوَرُ أَرْبَعٌ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي ثَلاَثِ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنْ تَجْتَمِعَ الثَّلاَثَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ اثْنَانِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَجْتَمِعَ الثَّلاَثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَخْصَيْنِ مِنْهُمْ وَيَجْتَمِعُ لِلشَّخْصِ الثَّالِثِ اثْنَانِ.

الثَّالِثةُ: أَنْ تَجْتَمِعَ الثَّلاَثَةُ لِوَاحِدٍ وَيَجْتَمِعَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ وَيَنْفَرِدَ الثَّالِثُ بِوَاحِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ

مَنْ لَهُ اثْنَانِ يُسَاوِي مَنْ لَهُ ثَلاَثَةٌ لأَنَّ مَنْ لَهُ ثَلاَثَةٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ اثْنَانِ[362].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ: إِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ

---

[362] () حاشية العدوي على الخرشي 6 / 67 ـ 68.

لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلاَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَـهُ، وَسَـلَّمَ الزَّرْعَ لِبُطْلاَنِ الْعَقْدِ، وَلاَ يَمْكَنُ إِحْبَاطُ عَمَلِهِ مَجَّانًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الـزَّرْعُ فَلاَ شَـيْءَ لِلْعَامِـلِ لأَِنَّهُ لَمْ يَحْصُـلْ لِلْمَالِكِ شَيْءٌ[363].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي تَوْجِيـهِ الْحُكْمِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ مَـعَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الزَّرْعَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، لأَِنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ يَنْمُـو كَأَغْصَـانِ الشَّـجَرِ وَيَنْقَلِبُ مِنْ حَـالٍ إِلَى حَـالٍ، وَقَـالُوا فِي تَعْلِيـلِ كَـوْنِ الأُْجْـرَةِ عَلَى مَنْ أَخَـذَ الـزَّرْعَ لِصَاحِبِهِ: أَيْ لأَِنَّهُ دَخَـلَ عَلَى أَنْ يَأْخُـذَ مَـا سُـمِّيَ، فَـإِذَا فَاتَ رَجَعَ إِلَى بَدَلِهِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ كَـانَ الْبَـذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَالزَّرْعُ لَهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الأَرْضِ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ رَبِّ الأَْرْضِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْـهِ أُجْـرَةُ مِثْـلِ الْعَامِـلِ، وَلَوْ دَفَعَ بَذْرًا لِصَـاحِبِ أَرْضٍ يَزْرَعُهَـا فِيهَـا وَمَـا يَخْـرُجُ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا فَهُـوَ فَاسِـدٌ، لأَِنَّ الْبَـذْرَ لَيْسَ مِنْ رَبِّ الأَْرْضِ وَلاَ مِنَ الْعَامِلِ فَالزَّرْعُ لِمَالِكِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الأَْرْضِ وَالْعَمَلِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ[364].

الضَّمَانُ فِي الْمُزَارَعَةِ

37 - الْمُزَارِعُ أَمِينٌ عَلَى مَا تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ مَحْصُـولٍ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمُزَارَعَـةُ صَـحِيحَةً أَمْ فَاسِدَةً نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[365].

---

[363] () نهاية المحتاج 5 / 247.

[364] () المقنع 2 / 193.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِهِ أَمِينًا، أَنَّهُ لاَ يَضْـمَنُ مَـا تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ مَحْصُـولٍ لِصَـاحِبِ الأْرْضِ إِذَا هَلَـكَ بِـدُونِ تَعَـدٍّ أَوْ تَقْصِـيرٍ مِنْـهُ، كَمَـا فِي سَـائِرِ عُقُـودِ الأْمَانَـاتِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَّرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ.

وَإِذَا قَصَّرَ فِي سَـقْيِ الأْرْضِ حَتَّى هَلَـكَ الـزَّرْعُ بِهَـذَا السَّـبَبِ كَـانَ ضَـامِنًا لَـهُ إِذَا كَـانَتِ الْمُزَارَعَـةُ صَـحِيحَةً لِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَيَضْمَنُ بِالتَّقْصِيرِ، أَمَّا لَـوْ كَـانَتْ فَاسِـدَةً فَإِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُهُ لِعَـدَمِ إِيجَابِهِ عَلَيْهِ فِيهَا.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَكَّارٌ[366] تَرَكَ السَّقْيَ عَمْـدًا حَتَّى يَبِسَ ضَمِنَ وَقْتَ مَا تَـرَكَ السَّـقْيَ قِيمَتَـهُ نَابِتًـا فِي الأْرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّرْعِ قِيمَةٌ قُوِّمَتِ الأْرْضُ مَزْرُوعَةً وَغَيْـرَ مَزْرُوعَةٍ، فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا[367].

وَإِنْ شَـرَطَ عَلَيْـهِ رَبُّ الأْرْضِ الْحَصَـادَ فَتَغَافَـلَ حَتَّى هَلَكَ ضَمِنَ، إِلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَ تَأْخِيرًا مُعْتَادًا.

وَإِنْ تَرَكَ تَأْخِيرَ الزَّرْعِ حَتَّى أَكَلَهُ الدَّوَابُّ كَـانَ ضَـامِنًا لَـهُ، هَـذَا قَبْـلَ الإْدْرَاكِ، أَمَّا بَعْـدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، لأِنَّ الْحِفْظَ بَعْدَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُزَارِعِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[368].

---

365 () حاشية ابن عابدين 6 / 283، والمبسوط 23 / 127، والفتاوى الهندية 5 / 261.

366 () الأكار: الحراث (المعجم الوسيط).

367 () حاشية ابن عابدين 5 / 283 نقلا عن السراجية.

368 () حاشية ابن عابدين 6 / 282، 283، والفتاوى الهندية 5 / 267.

مَا يُفْسَخُ بِهِ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ

38 - يَنْفَسِخُ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ بِالْعُذْرِ الِاضْطِرَارِيِّ، وَبِصَرِيحِ الْفَسْخِ وَدَلاَلَتِهِ، وَبِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَبِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَبِاسْتِحْقَاقِ الأْرْضِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْعُذْرُ الِاضْطِرَارِيُّ الَّذِي يَحُولُ دُونَ مُضِيِّ الْعَقْدِ:

الْعُذْرُ الِاضْطِرَارِيُّ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِ الأْرْضِ، وَإِمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُزَارِعِ.

أ - الْعُذْرُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الأْرْضِ:

39 - أَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الأْرْضِ فَهُوَ الدَّيْنُ الْفَادِحُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الأْرْضِ قَضَاءَهُ إِلاَّ مِنْ ثَمَنِهَا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَهَذَا، بِيعَتِ الأْرْضُ لِسَدَادِ هَذَا الدَّيْنِ وَفُسِخَ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ إِذَا أَمْكَنَ فَسْخُهُ، بِأَنْ كَانَ قَبْلَ زِرَاعَةِ الأْرْضِ، أَوْ بَعْدَهَا وَلَكِنَّ الزَّرْعَ بَلَغَ الْحَصَادَ، لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لِرَبِّ الأْرْضِ الْمُضِيِّ فِي الْعَقْدِ إِلاَّ بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ تَحَمُّلُهُ، فَيَبِيعُ الْقَاضِي الأْرْضَ بِدَيْنِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَفْسَخُ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ، وَلاَ تَنْفَسِخُ بِنَفْسِ الْعُذْرِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْفَسْخُ بِأَنْ كَانَ الزَّرْعُ بَقْلاً، فَإِنَّ الأْرْضَ لاَ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ وَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الزَّرْعِ الْحَصَادَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[369] لأِنَّ

[369] () بدائع الصنائع 6 / 183، وحاشية ابن عابدين 6 / 280، والهداية مع التكملة 9 / 474، والفتاوى الهندية 5 / 260.

فِي الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِبْطَالَ حَقِّ الْمُزَارِعِ، وَفِي الاِنْتِظَارِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ تَأْخِيرَ حَقِّ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَفِيهِ رِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ مَحْبُوسًا بِالدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ مِنْ حَبْسِهِ إِلَى غَايَةِ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، لأَنَّ الْحَبْسَ جَزَاءُ الظُّلْمِ وَهُوَ الْمَطْلُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَاطِلٍ قَبْلَ الإِدْرَاكِ، لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ شَرْعًا، وَالْمَمْنُوعُ مَعْذُورٌ، فَإِذَا أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْحَبْسِ مَرَّةً أُخْرَى لِيَبِيعَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ دَيْنَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِلاَّ فَيَبِيعُ الْقَاضِي[370].

ب - الْعُذْرُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُزَارِعِ:

40 - وَأَمَّا الْعُذْرُ الاِضْطِرَارِيُّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُزَارِعِ فَنَحْوُ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، لأَنَّهُ مُعْجِزٌ عَنِ الْعَمَلِ، وَنَحْوُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ تَرْكِهِ حِرْفَتَهُ إِلَى حِرْفَةٍ أُخْرَى، لأَنَّ مِنَ الْحِرَفِ مَا لاَ يُغْنِي مِنْ جَوْعٍ

فَيَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الاِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[371].

ثَانِيًا: فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً

[370] () بدائع الصنائع 6 / 184، وتبيين الحقائق 5 / 282، وتكملة البحر الرائق 8 / 185، والمبسوط 23 / 44، 45، والهداية مع التكملة 9 / 475، والفتاوى الهندية 5 / 260.

[371] () بدائع الصنائع 6 / 184، وحاشية ابن عابدين 6 / 280، والفتاوى الهندية 5 / 260.

41 - تَنْفَسِخُ الْمُزَارَعَةُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْفَسْخِ أَوِ الْإِقَالَةِ، لِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَابِلٌ لِصَرِيحِ الْفَسْخِ وَالْإِقَالَةِ.

أَمَّا الدَّلاَلَةُ: فَكَأَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الْعَقْدِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ فِي حَقِّهِ قَبْلَ إِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِي الأَرْضِ، فَكَانَ بِسَبِيلِ مِنَ الاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ بِدُونِ عُذْرٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا مِنْهُ دَلاَلَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[372].

ثَالِثًا: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ:

42 - إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ لِعَقْدِ الْمُزَارَعَةِ فُسِخَ الْعَقْدُ لِأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ فَقَدِ انْتَهَى الْعَقْدُ وَهُوَ مَعْنَى الاِنْفِسَاخِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[373].

رَابِعًا: مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

43 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُزَارَعَةَ تُفْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ سَوَاءٌ صَاحِبُ الأَرْضِ، أَوِ الْمُزَارِعُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْلَ زِرَاعَةِ
الأَرْضِ أَمْ كَانَتْ بَعْدَهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الزَّرْعُ بَقْلاً أَمْ بَلَغَ الْحَصَادَ[374].

---

[372] () بدائع الصنائع 6 / 184، والمبسوط 23 / 25، 26.

[373] () بدائع الصنائع 6 /ـ 184، وحاشية ابن عابدين 6 /ـ 280، والفتاوى الهندية 5 / 260.

[374] () بدائع الصنائع 6 / 184، وتبيين الحقائق 5 / 282، وتكملة البحر الرائق 8 / 185، وحاشية ابن عابدين 6 / 280، والمبسوط 23 /

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ أَفَادَ الْحُكْمَ لِلْعَاقِدِ خَاصَّةً دُونَ وَارِثِهِ، لأَنَّهُ عَاقِدٌ لِنَفْسِهِ، وَالأْصْلُ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الأْصَالَةِ فَإِنَّ حُكْمَ تَصَرُّفِهِ يَقَعُ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالُوا: إِنَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمُزَارِعِ مُتَابَعَةَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ الْمُزَارِعُ هُوَ الْمُتَوَفَّى، وَكَانَ الزَّرْعُ قَدْ أَدْرَكَ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمُزَارِعُ مَقْصُودًا لِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِعَيْنِهِ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ ذَلِكَ[375].

خَامِسًا: اسْتِحْقَاقُ أَرْضِ الْمُزَارَعَةِ

44 - إِذَا اسْتُحِقَّتْ أَرْضُ الْمُزَارَعَةِ قَبْلَ زِرَاعَتِهَا أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَفُسِخَ الْعَقْدُ، وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَزْرَعَهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَمِلَ فِيهَا بَعْضَ الأْعْمَالِ الَّتِي تَسْبِقُ الزَّرْعَ كَالْحَرْثِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّسْمِيدِ بِالسَّمَادِ.

وَلَوِ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ الزَّرْعِ وَقَبْلَ الْحَصَادِ أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْلَعَا الزَّرْعَ، وَخُيِّرَ الْمُزَارِعُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ الزَّرْعِ عَلَى حَالِهِ،

وَيَكُونَ النِّصْفُ الآْخَرُ لِلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الأْرْضَ مُزَارَعَةً، وَبَيْنَ تَضْمِينِ الَّذِي دَفَعَ الأْرْضَ نِصْفَ قِيمَةِ الزَّرْعِ نَابِتًا وَتَرَكَ لَهُ الزَّرْعَ كُلَّهُ.

45، والفتاوى الهندية 5 / 260، والهداية مع التكملة 9 / 473.

375 () كشاف القناع 3 / 538 ـ 539، وشرح منتهى الإرادات 2 / 345.

وَيَضْمَنُ الْمُسْتَحِقُّ نُقْصَانَ الأْرْضِ لِلـزَّارِعِ خَاصَّـةً، ثُمَّ يَرْجِـعُ بِـهِ عَلَى الَّذِي دَفَـعَ الأْرْضَ إِلَيْـهِ فِي قَـوْلِ أَبِي يُوسُفَ الآْخَرَ، وَفِي قَوْلِهِ الأْوَّلِ - وَهُوَ قَـوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الدَّافِعَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الزَّارِعَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الزَّارِعَ رَجَعَ بِـهِ عَلَى الـدَّافِعِ، لأِنَّهُ هُـوَ الَّذِي غَرَّهُ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ(376).

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْفَسْخِ

الْفَسْخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ زَرْعِ الأْرْضِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَعْدَهُ.

أ - الْفَسْخُ قَبْلَ الزَّرْعِ:

45 - إِذَا كَـانَ الْفَسْـخُ قَبْـلَ الـزَّرْعِ فَـإِنَّ الْعَامِـلَ لاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، أَيًّا كَـانَ سَـبَبُ الْفَسْـخِ أَيْ سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِصَرِيحِ الْفَسْخِ أَمْ كَانَ بِدَلاَلَتِـهِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ بِانْقِضَـاءِ الْمُدَّةِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَوَجْـهُ ذَلِـكَ: أَنَّ أَثَـرَ الْفَسْـخِ يَظْهَـرُ فِي الْمُسْـتَقْبِلِ بِانْتِهَاءِ حُكْمِـهِ لاَ فِي الْمَاضِـي، فَلاَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَقْـدَ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَالْوَاجِبُ فِي الْعَقْدِ الصَّـحِيحِ هُـوَ الْحِصَّـةُ الْمُسَـمَّاةُ، وَهِيَ بَعْضُ نَمَـاءِ الأْرْضِ، وَلَمْ يُوجَـدْ هُنَـا شَيْءٌ، فَلاَ يَجِبُ لِلْعَامِلِ أَيُّ شَيْءٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ هُوَ حُكْمُ الْقَضَاءِ.

فَأَمَّا دِيَانَةً فَالْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِ الأْرْضِ.

---

(376) المبسوط 23 / 54، 55.

إِرْضَاءُ الْعَامِلِ فِيمَا لَوِ امْتَنَعَ الأَوَّلُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الزِّرَاعَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ شَرْعًا، لأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّغْرِيرَ وَهُوَ حَرَامٌ[377].

ب - الْفَسْخُ بَعْدَ الزَّرْعِ

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ مَا زُرِعَتِ الأَرْضُ، فَإِنَّ هَذَا الْفَسْخَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ.

الْحَالَةُ الأُولَى: الْفَسْخُ بَعْدَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ:

46 - إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ وَبُلُوغِهِ مَبْلَغَ الْحَصَادِ، فَإِنَّ النَّمَاءَ يُقْسَمُ بَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ حَسَبَ النِّسْبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا[378].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْفَسْخُ قَبْلَ الإِدْرَاكِ:

47 - أَمَّا إِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ بِأَنْ كَانَ لاَ زَالَ بَقْلاً، فَإِنَّ الزَّرْعَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ النِّسْبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا كَالْحَالَةِ الأُولَى.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفَسْخُ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً أَوْ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، لأَنَّ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، وَالْعَمَلُ فِيمَا بَقِيَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نِصْفِ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا.

---

[377] () بدائع الصنائع 6 / 184، 185، وتبيين الحقائق 5 / 283، وتكملة البحر 8 / 185، والمبسوط 3 / 47، والهداية مع التكملة 9 / 473.

[378] () بدائع الصنائع 6 / 184، 185، والمبسوط 23 / 47، 48.

وَوَجْهُ قِسْمَةِ الزَّرْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ انْفِسَاخَ الْعَقْدِ يَظْهَـرُ أَثَـرُهُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لاَ فِي الْمَاضِـي، فَبَقِيَ الـزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الاِنْفِسَاخِ، وَوَجْهُ كَوْنِ الْعَمَـلِ عَلَيْهِمَا مَعًا فِيمَا بَقِيَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ أَنَّهُ عَمَـلٌ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَـا، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا مَعًا.

أَمَّا وَجْهُ وُجُوبِ أَجْرِ مِثْلِ نِصْفِ الأُرْضِ عَلَى الْمُزَارِعِ: فَهُوَ أَنَّ الْعَقْدَ قَدِ انْفَسَخَ وَفِي الْقَلْعِ ضَـرَرٌ بِـالْمُزَارِعِ، وَفِي التَّرْكِ بِغَيْـرِ أَجْـرٍ ضَـرَرٌ بِصَـاحِبِ الأُرْضِ فَكَـانَ التَّرْكُ بِنِصْفِ أَجْرِ الْمِثْلِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ أَحَـدُهُمَا بِـدُونِ إِذْنِ الآخَـرِ وَبِغَيْـرِ أَمْـرٍ مِنَ الْقَاضِي كَانَ مُتَطَوِّعًا وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الأُرْضِ أَنْ يَأْخُـذَ الزَّرْعَ بَقْلاً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُزَارِعِ.

أَمَّا لَوْ أَرَادَ الْمُـزَارِعُ أَخْـذَهُ بَقْلاً، فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِصَـاحِبِ الأُرْضِ ثَلاَثَةُ خِيَارَاتٍ:

الأَوَّلُ: قَلْعُ الزَّرْعِ وَقِسْمَتُهُ بَيْنَهُمَا.

الثَّانِي: إِعْطَاءُ الْمُزَارِعِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الزَّرْعِ وَتَرْكُهُ فِي الأُرْضِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَصَادَ.

الثَّالِثُ: الإِنْفَاقُ عَلَى الزَّرْعِ مِنْ مَالِهِ

الْخَاصِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمُزَارِعِ بِحِصَّـتِهِ، لأَنَّ فِي ذَلِـكَ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ.

نَصَّ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[379] هَذَا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً أَوْ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

أَثَرُ مَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ

إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَقَدْ فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الَّذِي مَاتَ هُوَ صَاحِبَ الأْرْضِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُزَارِعَ[380].

أ - مَوْتُ صَاحِبِ الأْرْضِ:

48 - إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الأْرْضِ وَالزَّرْعُ مَا زَالَ بَقْلاً، فَإِنَّ الأْرْضَ تُتْرَكُ فِي يَدِ الْمُزَارِعِ حَتَّى وَقْتِ الْحَصَادِ، وَيُقْسَمُ الْخَارِجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ صَاحِبِ الأْرْضِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُزَارِعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الأْرْضِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ فِي التَّرْكِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ نَظَرًا وَرِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَفِي الْقَلْعِ إِضْرَارًا بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمُزَارِعُ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْمُزَارِعِ خَاصَّةً لِبَقَاءِ الْعَقْدِ تَقْرِيرًا حَتَّى الْحَصَادِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ[381].

ب - مَوْتُ الْمُزَارِعِ

49 - أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي مَاتَ هُوَ الْمُزَارِعَ، وَكَانَ

---

[379] () المبسوط 23 / 47، 48 وبدائع الصنائع 6 / 184، 185، والهداية مع التكملة 9 / 476.

[380] () بدائع الصنائع 6 /ـ 184، وحاشية ابن عابدين 6 /ـ 284، والمبسوط 23 / 45، 46، 49، والفتاوى الهندية 5 / 254.

[381] () بدائع الصنائع 6 /ـ 184، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 477.

الـزَّرْعُ لاَ يَـزَالُ بَقْلاً، فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ الْحَـقُّ فِي الْحُلُولِ مَحَلَّ مُوَرِّثِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِنَفْسِ الشَّـرْطِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ، سَوَاءٌ رَضِيَ ذَلِـكَ الأَخِـيرُ أَمْ أَبَى، لأَنَّ فِي قَلْعِ الزَّرْعِ إِضْرَارًا بِهِمْ وَلاَ ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ مِنْ تَرْكِ الـزَّرْعِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَـادِ، بَـلْ قَدْ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ فَائِدَةٌ لَهُ.

وَإِذَا تُرِكَ الزَّرْعُ تَحْتَ أَيْـدِي الْوَرَثَـةِ لاَ أَجْـرَ لَهُمْ عَلَى عَمَلِهِمْ، لأَنَّهُمْ يَعْمَلُـونَ عَلَى حُكْمِ عَقْـدِ مُـوَرِّثِهِمْ تَقْـدِيرًا، فَكَأَنَّهُ يَعْمَـلُ هُـوَ، وَإِذَا عَمِـلَ هُـوَ كَـانَ عَمَلُـهُ بِدُونِ أَجْرٍ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ عَمَلُهُمْ.

وَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ قَلْعَ الـزَّرْعِ لَمْ يُجْبَـرُوا عَلَى الْعَمَـلِ، لأَنَّ الْعَقْـدَ يَنْفَسِـخُ حَقِيقَـةً، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ تَقْـدِيرًا بِاخْتِيَارِهِمْ نَظَرًا لَهُمْ حَتَّى لاَ يُضَارُوا مِنَ الْفَسْخِ.

فَإِنِ امْتَنَعُـوا عَنِ الْعَمَـلِ بَقِيَ الـزَّرْعُ مُشْـتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ صَـاحِبِ الأَرْضِ عَلَى الشَّـرْطِ، وَكَـانَ لِصَـاحِبِ الأَرْضِ نَفْسُ الْخِيَارَاتِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ.

وَهِيَ:

- قِسْمَةُ الزَّرْعِ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.
- إِعْطَاءُ الْوَرَثَةِ قَدْرَ حِصَّتِهِمْ مِنَ الزَّرْعِ بَقْلاً.

- الْإِنْفَـاقُ عَلَى الـزَّرْعِ مِنْ مَـالِ نَفْسِـهِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَـادِ، ثُمَّ يَرْجِـعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّـتِهِمْ، لِأَنَّ فِيـهِ رِعَايَـةً لِلْجَانِبَيْنِ[382].

الِاخْتِلَافُ حَوْلِ شَرْطِ الْأَنْصِبَاءِ أَوْ صَاحِبِ الْبَذْرِ:

50 - إِذَا مَـاتَ صَـاحِبُ الْأَرْضِ أَوِ الْمُـزَارِعُ أَوْ مَاتَـا جَمِيعًا، فَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَـا أَوِ اخْتَلَـفَ الْحَيُّ مِنْهُمَـا مَـعَ وَرَثَـةِ الْآخَـرِ فِي شَـرْطِ الْأَنْصِـبَاءِ، فَـإِنَّ الْقَـوْلَ يَكُـونُ قَوْلَ صَاحِبِ الْبَذْرِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كَـانَ حَيًّا، أَوْ وَرَثَتِـهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا.

نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ[383] لِأَنَّ الْأُجْـرَ يُسْـتَحَقُّ عَلَيْـهِ بِالشَّـرْطِ، فَـإِذَا ادَّعَى عَلَيْـهِ زِيَـادَةً فِي الْمَشْـرُوطِ - وَأَنْكَرَهَا هُوَ - كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِـهِ إِنْ كَـانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَوَرَثَتُهُ يَخْلُفُونَهُ، فَيَكُونُ الْقَـوْلُ قَـوْلَهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ عَلَى عَمَلِهِمْ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْآجِرِ، لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الزِّيَادَةَ بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي صَاحِبِ الْبَذْرِ مَنْ هُوَ؟ كَـانَ الْقَـوْلُ قَوْلَ الْمُزَارِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَقَوْلَ وَرَثَتِـهِ مَـعَ أَيْمَانِهِمْ إِنْ كَانَ مَيِّتًا.

وَوَجْـهُ ذَلِـكَ: أَنَّ الْخَـارِجَ فِي يَـدِ الْمُـزَارِعِ أَوْ فِي يَـدِ وَرَثَتِـهِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ ذِي الْيَـدِ مَـعَ الْيَمِينِ عِنْـدَ عَـدَمِ

---

[382] () بدائع الصنائع 6 /ـ 184، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 477.

[383] () المبسوط 23 / 89، 156.

الْبَيِّنَةِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ الأَرْضِ، لأَنَّهُ خَارِجٌ مُحْتَاجٌ إِلَى الإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ كَانَا حَيَّيْنِ فَاخْتَلَفَا، فَأَقَامَ صَاحِبُ الأَرْضِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْبَذْرِ، وَأَنَّهُ شَرَطَ لِلْمُزَارِعِ الثُّلُثَ، وَأَقَامَ الْمُزَارِعُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْبَذْرِ، وَأَنَّهُ شَرَطَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ

الثُّلُثَ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ الأَرْضِ، لأَنَّهُ هُوَ الْخَارِجُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الأَرْضِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُزَارِعِ، لأَنَّهُ يُثْبِتُ الزِّيَادَةَ بِبَيِّنَةٍ[384].

التَّوْلِيَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالشَّرِكَةُ فِيهَا:

51 - إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ أَرْضَهُ إِلَى آخَرَ لِيَزْرَعَهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا الْمُزَارِعُ بِدَوْرِهِ إِلَى آخَرَ مُزَارَعَةً أَوْ يُشَارِكَهُ فِي الْمُزَارَعَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ يَكُونَ مِنَ الْمُزَارِعِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأَرْضِ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لِلْمَزَارِعِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَإِمَّا أَلاَّ يَقُولَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ

---

[384] () المبسوط 23 / 156.

مُزَارَعَةً، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقْسَمُ الْخَارِجُ بَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ الآخَرِ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُزَارِعِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اعْمَلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ لِيَزْرَعَهَا، فَإِذَا خَالَفَ وَأَعْطَاهَا لآخَرَ لِيَزْرَعَهَا مُنَاصَفَةً - وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ - كَانَ الْخَارِجُ بَيْنَ الْمُزَارِعِ الأَوَّلِ وَالْمُزَارِعِ الثَّانِي نِصْفَيْنِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ، وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يُضَمِّنَ بَذْرَهُ

أَيَّهُمَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ نُقْصَانُ الأَرْضِ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْقَوْلِ الآخَرِ يُضَمِّنُ الثَّانِيَ خَاصَّةً، ثُمَّ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ بِمَا ضَمِنَ لأَنَّهُ غَرَّهُ.

ب - إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلاً آخَرَ بِبَذْرٍ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَاشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ بِالْبَذْرَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَعَمِلاَ عَلَى هَذَا، فَجَمِيعُ الْخَارِجِ بَيْنَهُمَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَلاَ شَيْءَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ لَهُ الْمُزَارِعُ وَحْدَهُ ثَمَنَ بَذْرِهِ، وَضَمَانُ النُّقْصَانِ فِي الأَرْضِ عَلَى الاِثْنَيْنِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيُشَارِكَ مَنْ أَحَبَّ - وَكَانَتِ الْمِلَّةُ بِحَالِهَا - فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَيُقْسَمُ الْخَارِجُ

بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، نِصْفُهُ لِلْمُزَارِعِ الآْخَرِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي بَيْنَ الأْوَّلِ وَبَيْنَ رَبِّ الأْرْضِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّبُعُ.

ج - إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَدَفَعَ الأْرْضَ مُزَارَعَةً لآِخَرَ بِالنِّصْفِ جَازَتْ، سَوَاءٌ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الأْرْضِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَيُقْسَمُ الْخَارِجُ بَيْنَ صَاحِبِ الأْرْضِ وَالْمُزَارِعِ الآْخَرِ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُزَارِعِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الآْخَرِ[385].

الْوَكَالَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ

الْوَكَالَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الأْرْضِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُزَارِعِ.

الْحَالَةُ الأْولَى: الْوَكَالَةُ مِنْ صَاحِبِ الأْرْضِ:

52 - إِذَا وَكَّلَ صَاحِبُ الأْرْضِ رَجُلاً بِأَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ لآِخَرَ مُزَارَعَةً، جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَهَا لَهُ وَيَشْتَرِطَ أَيَّةَ حِصَّةٍ مِنَ الْخَارِجِ لِرَبِّ الأْرْضِ، لأِنَّ الْمُوَكِّلَ حِينَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى حِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يَكُونُ قَدْ فَوَّضَ الأْمْرَ إِلَيْهِ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْحِصَّةِ مَعَ الْمُزَارِعِ، فَبِأَيَّةِ حِصَّةٍ دَفَعَهَا مُزَارَعَةً كَانَ مُمْتَثِلاً لأِمْرِهِ مُحَصِّلاً لِمَقْصُودِهِ.

وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَابَى فِيهِ بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، لأِنَّ مُطْلَقَ التَّوْكِيلِ يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَعَارَفِ.

---

[385] () المبسوط 23 / 70، 77، والفتاوى الهندية 5 / 250 وما بعدها.

فَإِنْ دَفَعَهَا مَعَ هَذِهِ الْمُحَابَاةِ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ الْمُزَارِعِ وَالْوَكِيلِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلاَ شَيْءَ مِنْهُ لِرَبِّ الأَْرْضِ، أَيْ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَكُونُ بَاطِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لأَِنَّ الْوَكِيلَ صَارَ غَاصِبًا لِلأَْرْضِ بِمُخَالَفَتِهِ الْمُوَكِّلَ، وَغَاصِبُهَا إِذَا دَفَعَهَا مُزَارَعَةً كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ.

وَلِصَاحِبِ الأَْرْضِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ أَوِ الْمُزَارِعِ نُقْصَانَ الأَْرْضِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الأَْوَّلِ وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُزَارِعَ رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا ضَمِنَ، لأَِنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ جِهَتِهِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الآْخَرِ: يَضْمَنُ الْمُزَارِعُ خَاصَّةً، لأَِنَّهُ هُوَ الْمُتْلِفُ، فَأَمَّا الْوَكِيلُ فَغَاصِبٌ وَالْعَقَارُ عِنْدَهُ لاَ يُضْمَنُ بِالْغَصْبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُزَارِعُ عَلَى الْوَكِيلِ لِلْغُرُورِ.

فَإِنْ كَانَ حَابَى فِيهِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، فَالْخَارِجُ بَيْنَ الْمُزَارِعِ وَرَبِّ الأَْرْضِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْوَكِيلُ هُوَ الَّذِي قَبَضَ نَصِيبَ الْمُوَكِّلِ لأَِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَجَّرَ الأَْرْضَ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ نَصِيبُ رَبِّ الأَْرْضِ بِعَقْدِهِ فَهُوَ الَّذِي يَلِي قَبْضَهُ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الأَْرْضِ أَنْ يَقْبِضَهُ إِلاَّ بِوَكَالَةٍ مِنَ الْوَكِيلِ[386].

[386] () المبسوط 23 / 137.

وَإِذَا وَكَّلَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ مُدَّةً لِلْمُزَارَعَةِ جَازَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَـدْفَعَهَا مُزَارَعَـةً سَـنَتَهُ الأُولَى، فَـإِنْ دَفَعَهَـا أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَدْفَعْ هَـذِهِ السَّـنَةَ الأُولَى، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِيَاسًا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ التَّوْكِيـلَ مُطْلَـقٌ عَنِ الْـوَقْتِ فَفِي أَيِّ سَنَةٍ وَفِي أَيِّ مُدَّةٍ دَفَعَهَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُخَالِفًا لِمَـا أَمَرَ بِهِ مُوَكِّلُهُ فَجَازَ.

وَوَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ: أَنَّ دَفْـعَ الأَرْضِ مُزَارَعَـةً يَكُـونُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنَ السَّـنَةِ عَـادَةً وَالتَّقْيِيـدُ الثَّابِتُ بِالْعُرْفِ فِي الْوَكَالَةِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ، فَإِذَا دَخَلَهُ التَّقْيِيدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ عَلَى أَخَصِّ الْخُصُوصِ، وَهُـوَ وَقْتُ الزِّرَاعَةِ مِنَ السَّنَةِ الأُولَى[387].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: التَّوْكِيلُ مِنَ الْمُزَارِعِ:

53 - إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ آخَـرَ بِـأَنْ يَأْخُـذَ لَـهُ هَـذِهِ الأَرْضَ مُزَارَعَةً هَذِهِ السَّـنَةِ عَلَى أَنْ يَكُـونَ الْبَـذْرُ مِنَ الْمُوَكِّلِ كَـانَتِ الْوَكَالَـةُ جَـائِزَةً[388] وَتَسْـرِي أَحْكَـامُ الْوَكَالَـةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَالَةِ الأُولَى هُنَـا أَيْضًـا، أَيْ أَنَّ الْوَكِيـلَ يَكُـونُ مُقَيَّدًا بِالْمُتَعَـارَفِ عَلَيْـهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ، كَمَـا يَكُـونُ مُقَيَّدًا بِالشَّـرْعِ، فَلاَ يَتَصَـرَّفُ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ.

387() المبسوط 23 / 137.

388() المبسوط 23 / 139.

هَذَا إِذَا كَانَ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا عَنِ الْقُيُودِ، أَمَّا إِذَا قَيَّدَ الْمُوَكِّلُ - سَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَمِ الْمُزَارِعُ - وَكِيلَهُ بِقَيْدٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الِالْتِزَامُ بِهِ[389] فَإِذَا خَالَفَهُ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَكِّلِ فَإِنَّهَا تَكُونُ نَافِذَةً فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ مُوَافَقَةً ضِمْنِيَّةً، فَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي لاَ بِالأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.

فَلَوْ وَكَّلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ رَجُلاً لِيَدْفَعَ لَهُ أَرْضَهُ لِآخَرَ مُزَارَعَةً بِالثُّلُثِ مَثَلاً، فَدَفَعَهَا الْوَكِيلُ لَهُ بِالنِّصْفِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ هُنَا يَكُونُ قَدْ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ، وَلَكِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِخَيْرِ الْمُوَكِّلِ وَمَصْلَحَتِهِ، فَقَدْ عَقَدَ لَهُ بِالنِّصْفِ بَدَلاً مِنَ الثُّلُثِ.

لِذَلِكَ لاَ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ إِذَا أَجَازَ الْمُوَكِّلُ تَصَرُّفَ وَكِيلِهِ الْمَخَالِفِ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ اللاَّحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ[390] وَهَذَا كُلُّهُ طِبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْوَكَالَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (وَكَالَةٌ).

الْكَفَالَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ

54 - إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ لِآخَرَ أَرْضًا لَهُ مُزَارَعَةً بِالنِّصْفِ، وَضَمِنَ رَجُلٌ آخَرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ الزِّرَاعَةَ مِنَ الزَّارِعِ كَانَ الضَّمَانُ بَاطِلاً، لِأَنَّ الْمُزَارِعَ مُسْتَأْجِرٌ لِلْأَرْضِ عَامِلٌ

---

[389] () المبسوط 23 / 141، والفتاوى الهندية 5 / 266.

[390] () المبسوط 23 / 139، 141، والفتاوى الهندية 5 / 266.

وَالْمُزَارَعَةُ لِنَفْسِهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ لِرَبِّ الأَْرْضِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الأَْصِيلِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ.

فَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ شَرْطًا فِي الْمُزَارَعَةِ كَانَتْ فَاسِدَةً، لأَِنَّهَا اسْتِئْجَارٌ لِلأَْرْضِ، فَتَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِيهَا جَازَتِ الْمُزَارَعَةُ وَبَطَلَ الضَّمَانُ.

وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الأَْرْضِ جَازَ الضَّمَانُ وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، لأَِنَّ رَبَّ الأَْرْضِ مُسْتَأْجِرٌ لِلْعَامِلِ، وَقَدْ صَارَتْ إِقَامَةُ الْعَمَلِ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ لِصَاحِبِ الأَْرْضِ، وَهُوَ مِمَّا تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ فِي تَسْلِيمِهِ، فَيَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالْكَفَالَةِ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ أَوْ مَقْصُودًا بَعْدَ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ.

وَإِنْ تَعَنَّتَ الزَّارِعُ أَخَذَ الْكَفِيلَ بِالْعَمَلِ، لأَِنَّهُ الْتَزَمَ الْمُطَالَبَةَ بِإِيفَاءِ مَا كَانَ عَلَى الأَْصِيلِ وَهُوَ عَمَلُ الزِّرَاعَةِ.

فَإِذَا عَمِلَ الْكَفِيلُ وَبَلَغَ الزَّرْعُ الْحَصَادَ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُزَارِعُ كَانَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، لأَِنَّ الْكَفِيلَ كَانَ نَائِبًا عَنْهُ فِي إِقَامَةِ الْعَمَلِ، وَيَسْتَحِقُّ الْكَفِيلُ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ إِنْ كَانَ كَفَلَهُ بِأَمْرِهِ، لأَِنَّهُ الْتَزَمَ الْعَمَلَ بِأَمْرِهِ وَقَدْ أَوْفَاهُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَمِثْلُهُ هُوَ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَلاَ يَجُـوزُ ضَـمَانُ الْمُـزَارِعِ إِذَا كَـانَ رَبُّ الأَْرْضِ قَـدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، لأَِنَّ مَا الْتَزَمَـهُ الْعَامِـلُ هُنَا لاَ تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ، وَهُوَ عَمَلُ الْمُزَارِعِ بِنَفْسِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي وُسْعِ الْكَفِيـلِ إِبْقَـاءُ ذَلِـكَ، فَيَبْطُـلُ الضَّـمَانُ وَتَبْطُلُ مَعَهُ الْمُزَارَعَةُ أَيْضًا لَوْ كَانَ شَرطًا فِيهَا.

وَإِذَا ضَـمِنَ الْكَفِيـلُ لِـرَبِّ الأَْرْضِ حِصَّـتَهُ مِنَ الْخَـارِجِ فَإِنَّ الْكَفَالَةَ لاَ تَصِـحُّ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ قِبَـلِ رَبِّ الأَْرْضِ أَمْ كَانَ مِنْ قِبَـلِ الْمُـزَارِعِ، لأَِنَّ نَصِـيبَ صَـاحِبِ الأَْرْضِ مِنَ الْخَارِجِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزَارِعِ.

وَالْكِفَالَـةُ بِالأَْمَانَـةِ لاَ تَصِـحُّ، وَإِنَّمَـا تَصِـحُّ بِمَـا هُـوَ مَضْمُونُ التَّسْلِيمِ عَلَى الأَْصْلِ، ثُمَّ تَبْطُلُ الْمُزَارَعَـةُ إِنْ كَـانَتِ الْكَفَالَـةُ شَـرْطًا فِيهَـا، وَهَـذَا كُلُّهُ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[391].

مُزَارَعَةُ الأَْرْضِ الْعَشْرِيَّةِ

55 - لَوْ زَارَعَ بِالأَْرْضِ الْعَشْرِيَّةِ فَإِنْ كَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ قِبَـلِ الْعَامِـلِ فَعَلَى قِيَـاسِ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ: الْعُشْـرُ عَلَى صَاحِبِ الأَْرْضِ كَمَا فِي الإِْجَارَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَكُونُ فِي الزَّرْعِ كَالإِْجَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَْرْضِ فَهُـوَ عَلَى رَبِّ الأَْرْضِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[392].

---

[391] () المبسوط 23 / 127، وحاشية ابن عابدين 6 / 283، والفتاوى الهندية 5 / 268.

[392] () فتح القدير 2 / 8 دار صادر بيروت.

الْمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

56 - إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ عِنْدَ آخَرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُرْتَهِنُ زَارَعَهُ الرَّاهِنُ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ جَازَتِ الْمُزَارَعَةُ وَيَقْتَسِمَانِ الْخَارِجَ عَلَى الشَّرْطِ، لأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ وَهُوَ الدَّائِنُ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَأْجِرٌ لِلأَرْضِ، وَالْمُرْتَهِنُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَرْهُونَ مِنَ الرَّاهِنِ بَطَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ، لأَنَّ الإِجَارَةَ أَلْزَمُ مِنَ الرَّهْنِ، وَقَدْ طَرَأَ الاِثْنَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَكَانَ الثَّانِي رَافِعًا لِلأَوَّلِ، فَلِهَذَا كَانَ الْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُزَارَعَةِ أَنْ يُعِيدَهَا رَهْنًا.

وَإِنْ مَاتَ الْمَدِينُ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غُرَمَائِهِ لِبُطْلاَنِ عَقْدِ الرَّهْنِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَدِينِ الرَّاهِنِ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَكُونُ جَائِزَةً أَيْضًا وَلَكِنَّ الرَّهْنَ لاَ يَبْطُلُ، وَيَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ الأَرْضَ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الزَّرْعِ، لأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَرِدُ عَلَى عَمَلِ الْمُزَارِعِ فَلاَ يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[393].

أَخْذُ الْمَأْذُونِ لَهُ الأَرْضَ مُزَارَعَةً

57 - يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ مُزَارَعَةً، لأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ الرِّبْحِ، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ

---

[393] () المبسوط 23 / 159، والفتاوى الهندية 5 / 264.

مُسْــتَأْجِرٌ لِلأَرْضِ بِبَعْضِ الْخَــارِجِ، وَذَلِــكَ أَنْفَــعُ مِنَ الاِسْتِئْجَارِ بِالدَّرَاهِمِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ خَارِجٌ لاَ يَلْزَمُـهُ شَيْءٌ بِخِلاَفِ الاِسْتِئْجَارِ بِالدَّرَاهِمِ.

وَإِنْ كَـانَ الْبَـذْرُ مِنْ قِبَـلِ صَـاحِبِ الأَرْضِ فَهُـوَ آجِـرٌ نَفْسَـهُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ لِعَمَـلِ الزِّرَاعَـةِ بِبَعْضِ الْخَـارِجِ، وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ بِالدَّرَاهِمِ جَازَ فَكَذَا هَذَا[394].

اشْتِرَاطُ عَدَمِ بَيْعِ النَّصِيبِ أَوْ هِبَتِهِ:

58 - إِذَا اشْـتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَـةِ أَنْ لاَ يَبِيـعَ الآْخَـرُ نَصِيبَهُ أَوْ يَهَبَـهُ جَـازَتِ الْمُزَارَعَـةُ وَبَطَـلَ الشَّـرْطُ، لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدِ الْعَامِلَيْنِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ[395].

مُزَايَدَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُزَايَـدَةُ فِي اللُّغَـةِ: التَّنَـافُسُ فِي زِيَـادَةِ ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ[396].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُـوَ: أَنْ يُنَـادَى عَلَى السِّـلْعَةِ وَيَزِيـدُ النَّاسُ فِيهَـا بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَقِـفَ عَلَى آخِـرِ زَائِدٍ فِيهَا فَيَأْخُذَهَا[397].

---

[394] () العناية على الهداية 7 / 337.

[395] () فتح القدير 5 / 215، 216.

[396] () القــاموس وشــرحه تــاج العــروس، ومعجم مقــاييس اللغــة، والمعجم الوسيط مادة (زيد)، وأساس البلاغة للزمخشري 198.

[397] () القوانين الفقهية ص 175، 262، وانظر فتح القدير 6 / 108 ط دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية 3 / 210، والدسوقي على

وَمُعْظَمُ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ وَرَدَ بِشَأْنِ (بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ) لأَِنَّهُ أَغْلَبُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْمُزَايَدَةُ، وَبَيْعُ الْمُزَايَدَةِ هُوَ - كَمَا قَال ابْنُ عَرَفَةَ - بَيْعٌ الْتَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ[398].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (سَوْمٌ ف 3).

وَلِعَقْدِ الْمُزَايَدَةِ - أَوْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ - أَسْمَاءٌ أُخْرَى، مِنْهَا: بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ، وَبَيْعُ الدَّلاَلَةِ، وَبَيْعُ الْمُنَادَاةِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (بَيْعَ الْفُقَرَاءِ) لِوُقُوعِهِ عَلَى بَيْعِ أَثَاثِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبَيْعُ مَنْ كَسَدَتْ بِضَاعَتُهُ لِوُقُوعِهِ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ غَيْرِ الرَّائِجَةِ[399].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّجْشُ:

2 - النَّجْشُ لُغَةً: الإْثَارَةُ.

وَاصْطِلاَحًا: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيُغَرِّرَ بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي النَّجْشِ مِنْ إِثَارَةِ رَغْبَةِ الْغَيْرِ فِي السِّلْعَةِ وَلَوْ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَدِّرُهُ الْمُشْتَرِي.

شرح الدردير لمختصر خليل 3 / 159، ومغني المحتاج 2 / 37.

[398] () حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 2 / 383.

[399] () الفتاوى الهندية 3 /ـ 210، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 133، وكشاف القناع 3 / 183.

فَالنَّجْشُ يَشْتَرِكُ مَعَ الْمُزَايَدَةِ فِي الصُّورَةِ بِوُقُوعِ الزِّيَادَةِ مِنَ النَّاجِشِ، وَيَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي انْتِفَاءِ قَصْدِ النَّاجِشِ الشِّرَاءَ(400).

ب - الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ:

3 - الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ هُوَ أَنْ يَعْرِضَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةَ غَيْرِهِ وَقَدْ رَكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً وَهُوَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ: افْسَخْ بَيْعَكَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَ السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ أَقَلَّ، فَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْغَيْرِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُزَايَدَةِ بِأَنَّهُ يَقَعُ
بَعْدَ الرُّكُونِ لإِتْمَامِ الصَّفْقَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْعَقْدُ وَالرِّضَا.

أَمَّا الْمُزَايَدَةُ فَهِيَ: عُرُوضٌ لِلشِّرَاءِ تَقَعُ قَبْلَ الرُّكُونِ بَيْنَ مَالِكِ السِّلْعَةِ وَمَنْ يَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا أَوَّلاً(401).

ج - السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ:

4 - الْمُرَادُ مِنَ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ أَنْ يَتَّفِقَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ، وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولُ آخَرُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ: أَنَا أَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ، أَوْ يَقُولُ لِلرَّاغِبِ فِي السِّلْعَةِ: أَنَا أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهَا

[400] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، وعمدة القاري 11 / 259، وفتح الباري 4 / 353 ـ 355، وجواهر الإكليل 2 / 26، ومغني المحتاج 2 / 37.

[401] () إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي 4 / 178، والتمهيد لابن عبد البر 14 / 317 و 18 / 191، ومعالم السنن للخطابي 2 / 69، ومغني المحتاج 2 / 37.

بِـــأَرْخَصَ، فَالسَّـــوْمُ عَلَى سَـــوْمِ الْغَيْـــرِ يَخْتَلِـــفُ عَنِ الْمُزَايَـــدَةِ أَيْضًـــا فِي وُقُوعِـــهِ بَعْـــدَ الرُّكُـــونِ خِلاَفًـــا لِلْمُزَايَدَةِ[402].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ، وَحِكْمَةُ التَّشْرِيعِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ[403] وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَهُوَ أَنَّهُ «بَاعَ قَـدَحًا وَحِلْسًـا بَيْـعَ مَنْ يَزِيـدُ وَقَـالَ مَنْ يَشْـتَرِي هَـذَا الْحِلْسَ وَالْقَـدَحَ فَقَـالَ رَجُـلٌ أَخَـذْتُهُمَا بِـدِرْهَمٍ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيـدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَنْ يَزِيـدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ مِنْهُ»[404].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُزَايَدَةِ.

وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ إِلَى كَرَاهَتِـهِ مُطْلَقًـا، وَذَهَبَ الْحَسَـنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالأُْوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْـهِ

---

[402] () عمدة القاري 11 / 257، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد 8 / 475، والروضة للنووي 3 / 413.

[403] () بدائع الصنائع 5 / 222، وحاشية ابن عابدين 5 / 102، والبحر الرائـق 6 /ـ 108، وفتح القـدير 6 /ـ 108 ط دار إحيـاء الـتراث، والمقدمات الممهدات لابن رشـد 2 /ـ 138، ومـواهب الجليـل 4 / 239، وميـارة على التحفـة 2 /ـ 69، وشـرح العمليـات ص 319، وتحفة المحتاج 4 / 313، ونهاية المحتاج 3 / 468، ومغني المحتاج 2 / 37، وكشاف القناع 2 / 183، والمغني 4 / 236.

[404] () حديث: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟...». أخرجه أبو داود (2 /ـ 292)، والترمذي (3 /ـ 522) من حديث أنس بن مالك، ونقـل ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 15) عن ابن القطان تضعيفه.

إِلَى كَرَاهَتِـهِ فِيمَـا عَـدَا بَيْـعَ الْغَنَـائِمِ وَالْمَـوَارِيثِ[405]

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه يَنْهَى عَنْ بَيْـعِ الْمُزَايَـدَةِ»[406]

وَبِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ : «نَهَى رَسُـولُ اللَّه أَنْ يَبِيـعَ أَحَـــدُكُمْ عَلَى بَيْـــعِ أَحَـــدٍ حَتَّى يَـــذَرَ إِلاَّ الْغَنَــــائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»[407].

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِاسْـتِحْبَابِ الْمُزَايَـدَةِ فِي بَيْـعِ مَـالِ الْمُفْلِسِ لِمَــا فِيهَــا مِنْ تَوَقُّعِ زِيَــادَةِ الثَّمَنِ وَتَطْيِيبِ نُفُــوسِ الْغُرَمَــاءِ، وَيُسْــتَحَبُّ لِلْحَــاكِمِ أَنْ يُحْضِــرَهُمْ فِيهِ[408].

رُكْنُ الْمُزَايَدَةِ (كَيْفِيَّةُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْمُزَايَدَةِ):

6 - مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ هُوَ الصِّيغَةُ - كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ - أَوْ هُـوَ الصِّـيغَةُ مَـعَ الأَطْـرَافِ (الْعَاقِـدِينَ وَالْمَحَـلِّ: الْمَبِيـعِ وَالثَّمَنِ) كَمَـا قَـالَ الْجُمْهُـورُ ثُمَّ إِنَّ الصِّيغَةَ هِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

---

[405] () فتح الباري 4 / 354.

[406] () حـديث: «أنـه نهى عن بيـع المزايـدة». أخرجـه الـبزار (كشـف الأستار 2 / 90) من حديث سفيان بن وهب، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (4 / 354).

[407] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحـدكم على بيــع أحــد..». أخرجــه ابن الجــارود في المنتقى (ص 198)، والدارقطني (3 / 11) من حديث ابن عمر.

[408] () كشاف القناع 4 / 432.

وَفِي الْمُزَايَدَةِ إِذَا نَادَى الدَّلاَّلُ عَلَى السِّلْعَةِ فَـإِنَّ مَـا يَصْدُرُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْحَاضِرِينَ هُـوَ إِيجَـابٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهِيَ إِيجَابَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْقَبُولُ هُوَ مُوَافَقَةُ الْبَائِعِ - أَوِ الدَّلاَّلِ الْمُفَوَّضِ مِنْهُ - عَلَى الْبَيْـعِ بِثَمَنٍ مَـا، وَأَمَّا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ فَالإِيجَـابُ هُـوَ مُوَافَقَـةُ الْبَـائِعِ وَالـدَّلاَّلِ وَقَـدْ تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ بِعْنِيهِ بِكَذَا[409].

إِلْزَامُ جَمِيعِ الْمُشَـارِكِينَ فِي الْمُزَايَـدَةِ بِالشِّـرَاءِ - فِي مَجْلِسِ الْمُنَادَاةِ - وَلَوْ زِيدَ عَلَيْهِمْ:

7 - صَرَّحَ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ، وَقَالَ:

إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ - أَيْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ - وَنَقَلَـهُ عَنْ أَبِي
جَعْفَـرِ بْنِ رِزْقٍ أَيْضًـا بِـأَنَّ كُـلَّ مَنْ زَادَ فِي السِّـلْعَةِ لَزِمَتْـهُ بِمَـا زَادَ إِنْ أَرَادَ صَـاحِبُهَا أَنْ يُمْضِـيَهَا لَـهُ بِمَـا أَعْطَى فِيهَا مَا لَمْ يَسْتَرِدَّ سِلْعَتَهُ فَيَبِيعُ بَعْدَهَا أُخْرَى أَوْ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ مَجْلِسُ الْمُنَادَاةِ.

وَقَـدْ عَلَّلَ ابْنُ رُشْـدٍ ذَلِـكَ بِـأَنَّ الْبَـائِعَ قَـدْ لاَ يُحِبُّ مُمَاطَلَةَ الَّذِي زَادَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، فَلَيْسَ طَلَبُ الزِّيَـادَةِ بِهَا وَإِنْ وَجَدَهَا إِبْرَاءً لِمَنْ قَبْلَهُ، وَرَبَطَ الدُّسُوقِيُّ ذَلِـكَ بِالْعُرْفِ فَقَالَ: وَلِلْبَائِعِ إِلْـزَامُ الْمُشْـتَرِي فِي الْمُزَايَـدَةِ وَلَـوْ طَـالَ الزَّمَـانُ أَوِ انْفَضَّ الْمَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَجْـرِ الْعُرْفُ بِعَدَمِ إِلْزَامِهِ، كَمَا عِنْدَنَا بِمِصْرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ زَادَ

---

409 () مواهب الجليل 4 / 237 ـ 239.

فِي السِّلْعَةِ وَأَعْـرَضَ عَنْـهُ صَـاحِبُهَا أَوِ انْفَضَّ الْمَجْلِسُ فَإِنَّهُ لاَ يُلْزِمُــهُ بِهَــا وَهَــذَا مَــا لَمْ تَكُنِ السِّــلْعَةُ بِيَــدِ الْمُشْتَرِي[410] وَإِلاَّ كَانَ لِرَبِّهَا إِلْزَامُهُ، وَذَكَـرَ ابْنُ عَرَفَـةَ أَنَّ الْعَــادَةَ بِتُــونُسَ فِي أَيَّامِــهِ عَــدَمُ اللُّزُومِ، وَذَكَــرَ الْحَطَّابُ أَنَّ الْعُـرْفَ بِمَكَّةَ فِي زَمَنِـهِ جَـرَى عَلَى عَـدَمِ الإِلْزَامِ أَيْضًا[411].

إِلْـزَامُ جَمِيـعِ الْمُشَـارِكِينَ فِي الْمُزَايَـدَةِ بِالشِّـرَاءِ بَعْـدَ مَجْلِسِ الْمُنَادَاةِ

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ اللُّزُومَ بَعْدَ الاِفْتِرَاقِ، أَوِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْبَائِعُ فَيَلْزَمُ الْمُشْـتَرِيَ الْبَيْـعُ بَعْـدَ الاِفْتِـرَاقِ فِي مَسْـأَلَةِ الْعُـرْفِ بِمِقْدَارِ مَا جَرَى بِهِ الْعُـرْفُ، وَفِي مَسْـأَلَةِ الشَّـرْطِ فِي الأَيَّامِ الْمَشْـرُوطَةِ، وَبَعْـدَهَا بِقُـرْبِ ذَلِـكَ عَلَى مَـذْهَبِ الْمُدَوَّنَـةِ، وَيَتَأَكَّدُ هَـذَا إِذَا حَصَـلَ الاِشْـتِرَاطُ بِـأَنْ يَزِيـدَ عَلَى السِّلْعَةِ أَيَّامًا[412].

وَقَدْ صَرَّحَ الزُّرْقَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْبَيْـعِ الْمُطْلَـقِ حَيْثُ لاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِيـهِ بِتَـرَاخِي الْقَبُـولِ عَنِ الإِيجَـابِ حَتَّى انْقَضَــى الْمَجْلِسُ، أَوْ بِحُصُــولِ فَاصِــلٍ يَقْتَضِــي الإِعْرَاضَ عَمَّا كَـانَ الْمُتَبَايِعَـانِ فِيـهِ إِلاَّ بَيْـعَ الْمُزَايَـدَةِ،

[410] () البيان والتحصيل لابن رشد 8 / 475 ـ 476، والدسوقي 3 / 5، والزرقاني 5 / 6، والحطاب 4 / 237 ـ 239.
[411] () الحطاب 4 / 238 ـ 239.
[412] () الحطاب 4 / 238 ـ 239.

فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَ السِّلْعَةَ لِمَنْ شَاءَ حَيْثُ اشْتَرَطَ الْبَـائِعُ ذَلِكَ أَوْ جَرَى بِهِ عُـرْفُ إِمْسَـاكِهَا حَتَّى انْقَضَـى مَجْلِسُ الْمُنَادَاةِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: بَعْضُ الْقُضَاةِ أَلْزَمَ بَعْضَ أَهْـلِ الأَسْـوَاقِ فِي بَيْـعِ الْمُزَايَـدَةِ بَعْـدَ الاِفْتِـرَاقِ، مَـعَ أَنَّ عَادَتَهُمُ الاِفْتِرَاقُ عَلَى غَيْرِ إِيجَابٍ اغْتِـرَارًا بِظَـاهِرِ ابْنِ حَبِيبٍ وَحِكَايَةِ غَيْـرِهِ، فَنَهَيْتُـهُ عَنْ هَـذَا لأَجْـلِ مُقْتَضَـى عَوَائِدِهِمْ، وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي أَنْ لاَ يَلْتَزِمَ الْبَيْـعَ إِلاَّ مَـا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ فَلَـهُ شَـرْطُهُ، وَلَـوْ كَـانَ الْعُـرْفُ بِخِلاَفِهِ، لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ[413].

خِيَارُ الرُّجُوعِ عَنِ الإِيجَابِ فِي الْمُزَايَدَةِ:

9 - الرُّجُوعُ عَنِ الْمُزَايَدَةِ إِمَّا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ زِيَادَةِ آخَرَ عَلَى مَا دَفَعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا، فَـإِنْ وَقَـعَ الرُّجُـوعُ قَبْلَ زِيَادَةَ آخَرَ عَلَى مَا دَفَعَهُ

مِنْ ثَمَنٍ فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِـفُ بَيْـعُ الْمُزَايَـدَةِ عَنْ غَيْـرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّجُوعِ عَنِ الإِيجَابِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِلْمُوجِبِ حَقَّ الرُّجُـوعِ قَبْـلَ أَنْ يَقَـعَ الْقَبُـولُ لإِيجَابِـهِ، وَلاَ يَـرِدُ هُنَـا الْخِلاَفُ الْمَنْقُـولُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَـا لَـوْ رَبَــطَ الإِيجَـابَ بِـوَقْتٍ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَقَيَّدُ بِوَقْتِــهِ فَلاَ يَمْلِـكُ الْمُوجِبُ الرُّجُوعَ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي لُـزُومِ الْمُزَايَدَةِ لِجَمِيعِ الْمُشْـتَرِكِينَ فِيهَـا يُغْنِي عَنْ مُقْتَضَـى هَذَا الْقَوْلِ[414].

[413] () الزرقاني 5 / 6، والحطاب 4 / 238 ـ 239.

[414] () الحطاب 4 / 238 ـ 239.

خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْمُزَايَدَةِ

10 - قَالَ الْحَطَّابُ: جَرَتِ الْعَادَةُ بِمَكَّةَ أَنَّ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ[415].

الزِّيَادَةُ بَعْدَ بَتِّ الْبَيْعِ لأَحَدِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْمُزَايَدَةِ

11 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي السِّلْعَةِ إِذَا تَوَقَّفَ الْمَالِكُ أَوِ الدَّلاَّلُ عَنِ النِّدَاءِ - لأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الْبَيْعِ - لِعَدَمِ وُصُولِ السِّلْعَةِ إِلَى قِيمَتِهَا وَكَفِّ الْحَاضِرِينَ عَنِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الرُّكُونِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُنَادِي عَلَى سِلْعَتِهِ فَطَلَبَهَا إِنْسَانٌ بِثَمَنٍ، فَكَفَّ عَنِ النِّدَاءِ وَرَكَنَ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا اسْتِيَامٌ عَلَى سَوْمِ الْغَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُفَّ عَنِ النِّدَاءِ فَلاَ بَأْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَزِيدَ.

وَإِنْ كَانَ الدَّلاَّلُ هُوَ الَّذِي يُنَادِي عَلَى السِّلْعَةِ وَطَلَبَهَا إِنْسَانٌ بِثَمَنٍ فَقَالَ الدَّلاَّلُ: حَتَّى أَسْأَلَ الْمَالِكَ فَلاَ بَأْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَزِيدَ، فَإِنْ أَخْبَرَ الدَّلاَّلُ الْمَالِكَ فَقَالَ: بِعْهُ وَاقْبِضِ الثَّمَنَ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَسَوَاءٌ تَرَكَ السِّمْسَارُ الثَّوْبَ عِنْدَ التَّاجِرِ أَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: بِعْهُ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ تَاجِرٌ آخَرُ أَنَّهُ لِلأَوَّلِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ رَبُّ

---

[415] () المرجع السابق.

الثَّوْبِ لَمَّا شَاوَرَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَرَجَعَ السِّمْسَارُ وَنَوَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ التَّاجِرِ فَزَادَ فِيهِ تَاجِرٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَقْبَلُ الزِّيَادَةَ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِالنِّيَّةِ[416]**.**

وَاسْتَظْهَرَ الشَّرْوَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنِ الدَّلاَّلُ الْمُشْتَرِيَ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ لاَ يَبْعُدُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَإِنْ عَيَّنَهُ[417]**.**

زِيَادَةُ اثْنَيْنِ مَبْلَغًا مُتَمَاثِلاً:

12 - ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ زَادَ اثْنَانِ مَبْلَغًا مُتَمَاثِلاً وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي السِّلْعَةِ، وَقَالَ عِيسَى: هِيَ لِلأَوَّلِ، وَلاَ أَرَى لِلصَّائِحِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِثْلَ الثَّمَنِ الَّذِي قَدْ أَعْطَاهُ غَيْرُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا قَدْ أَعْطَيَاهُ فِيهِ دِينَارًا مَعًا فَهُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ[418]**.**

خِيَارُ الْعَيْبِ فِي بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ يَثْبُتُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْبَيْعِ السَّلاَمَةُ.

---

[416] () الفتاوى الهندية 3 /ـ 210 ـ 211، وفتح القدير 6 /ـ 107، والحطاب 4 / 239، والروضة للنووي 3 / 413، والمبدع 4 / 44.

[417] () الشرواني على تحفة المحتاج 4 / 313.

[418] () البيان والتحصيل 8 / 475.

وَبَيْعُ الْمُزَايَدَةِ مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ كَبَقِيَّةِ الْبُيُوعِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (خِيَارُ الْعَيْبِ ف 20 - 25).

الْمُطَالَبُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فِي بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

14 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ يَكُونُ عَلَى أَصْحَابِ السِّلَعِ، جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ:

أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَبِيعُ فِيمَنْ يَزِيدُ يَسْتَأْجِرُ عَلَى الصِّيَاحِ، فَيُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ مَسْرُوقٌ أَوْ خَرْقٌ أَوْ عَيْبٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ آجَرَ نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْعُهْدَةُ عَلَى أَرْبَابِ السِّلَعِ فَلْيَتْبَعُوهُمْ، فَإِنْ وَجَدُوا أَرْبَابَهَا وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تِبَاعَةٌ[419].

دَعْوَى الْغَبْنِ فِي الْمُزَايَدَةِ

15 - مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِمُدَّعِي الْغَبْنِ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ خَارِجًا عَنِ الْمُعْتَادِ إِلاَّ إِذَا تَوَافَرَتْ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمَغْبُونُ جَاهِلاً بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي السُّوقِ لِمَا بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ، أَمَّا الْعَارِفُ بِالْقِيَمِ فَلاَ يُخْتَلَفُ فِي إِمْضَائِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ - كَمَا قَالَ الْمَازِرِيُّ - إِنَّمَا فَعَلَهُ لِغَرَضٍ، وَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ كَالْوَاهِبِ لِمَالِهِ.

ب - أَنْ يَدَّعِيَ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ، وَقَدْ نَصَّ الْوَزَّانِيُّ فِي إِحْدَى فَتَاوِيهِ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ

---

[419] () المدونة 3 / 339، ولباب اللباب لابن راشد القفصي 156.

بَيْعِ الْمُزَايَـدَةِ وَغَيْـرِهِ، وَأَيَّدَ فَتْـوَاهُ بِكَلاَمٍ نَقَلَـهُ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَـرَ التَّسُـولِيُّ أَنَّهُ لاَ يُسْـمَعُ الاِدِّعَـاءُ بِالْغَبْنِ فِي بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، لِمَا يَتَوَافَرُ فِيـهِ مِنَ الإِشْـهَارِ وَحُضُـورِ الْمُتَزَايِـدِينَ، قَـالَ ابْنُ عَـاتٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَكْـرَى نَـاظِرُ الْحَبْسِ **(الْوَقْـفِ)** عَلَى يَـدِ الْقَاضِـي رِيـعَ الْحَبْسِ بَعْدَ النِّدَاءِ عَلَيْـهِ وَالاِسْتِقْصَـاءِ ثُمَّ جَـاءَتْ زِيَـادَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ الْكِرَاءِ، وَلاَ قَبُولُ الزِّيَـادَةِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ فِي الْكِرَاءِ غَبْنًا عَلَى الْحَبْسِ فَتُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَلَوْ مِمَّنْ كَانَ

حَاضِرًا، وَإِذَا حَصَلَ التَّنَاكُرُ فِي دَعْوَى الْجَهْـلِ فَتُقْبَـلُ بَيِّنَةُ مَنْ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ، لأَِنَّهَا بَيِّنَـةٌ نَاقِلَـةٌ عَنِ الأَْصْـلِ الَّذِي هُوَ الْجَهْلُ فَتَقَدَّمَ[420].

ج - أَنْ يَكُـونَ الْغَبْنُ فَاحِشًـا بِحَيْثُ يَزِيـدُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ.

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلْغَبْنِ وَحْـدَهُ تَـأْثِيرًا مَـا لَمْ يَقْتَـرِنْ بِـهِ التَّغْرِيـرُ، وَهُـوَ لاَ يَخْتَلِـفُ فِيـهِ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُزَايَدَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَهُمْ.

النَّجْشُ فِي الْمُزَايَدَةِ:

16 - النَّجْشُ فِي بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ - كَالنَّجْشِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، حَرَامٌ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِثُبُـوتِ النَّهْيِ

420() الحطـاب 4 /ــ 371، والمــواق 4 /ــ 468 ـ 472، والمعيــار للونشريسي 5 / 38، وميارة على تحفة الحكام لابن عاصم 2 / 38، وتحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق 303.

عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَكْـرُوهٌ تَحْرِيمًـا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا بَلَغَتِ السِّلْعَةُ قِيمَتَهَا.

وَفِي حُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ وَحُكْمِهِ الْوَضْعِيِّ تَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 128).

مُشَـارَكَةُ الـدَّلاَّلِ فِي الشِّـرَاءِ مَـعَ بَعْضِ مَنْ يَزِيـدُ دُونَ عِلْمِ الْبَائِعِ

17 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لاَ يَجُوزُ لِلدَّلاَّلِ الَّذِي هُوَ وَكِيـلُ الْبَـائِعِ فِي الْمُنَـادَاةِ أَنْ يَكُـونَ شَـرِيكًا لِمَنْ يَزِيـدُ بِغَيْـرِ عِلْمِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَـةٌ لِلْبَـائِعِ، وَمَنْ عَمِـلَ مِثْـلَ هَـذَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْـهِ أَحَـدٌ، وَلَمْ يُنْصَـحْ لِلْبَـائِعِ فِي طَلَبِ الزِّيَـادَةِ وَإِنْهَـاءِ الْمُنَـادَاةِ، ثُمَّ إِنَّ هَـذَا يَئُولُ إِلَى بَيْـعِ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِـهِ مَـا وُكِّلَ بِبَيْعِـهِ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ فِيهَـا الْفُقَهَاءُ فَمَنَعَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِإِذْنِ الْمَالِـكِ، لِأَنَّ الْعُـرْفَ فِي الْبَيْـعِ أَنْ يُـوجَبَ لِغَيْـرِهِ فَحَمَلَ الْوَكَالَةَ عَلَيْهِ، وَلأَنَّ إِذْنَ الْمُوَكِّلِ يَقْتَضِـي الْبَيْـعَ مِمَّنْ يَسْتَقْصِي فِي الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَفِي الْبَيْعِ لِنَفْسِـهِ لاَ يَسْتَقْصِي فِي الثَّمَنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِذْنِ وَصَـرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِاسْتِثْنَاءِ مَـا لَـوِ اشْـتَرَى بَعْضَ مَـا وُكِّلَ بِبَيْعِـهِ بِسِعْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ يَجُـوزُ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَبِيـعَ لِنَفْسِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَـةٌ أَنَّهُ يَجُـوزُ إِذَا زَادَ عَلَى مَبْلَـغِ ثَمَنِـهِ فِي النِّدَاءِ أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبِيـعُ وَكَـانَ هُـوَ أَحَـدَ

الْمُشْتَرِينَ[421] وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا: إِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ الدَّلاَّلِينَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي شِـرَاءِ مَـا يَبِيعُونَـهُ، فَإِنَّ عَلَى وَلِيِّ الأْمْرِ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ تَعْزِيرًا بَلِيغًا يَـرْدَعُهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْخِيَانَـةِ، وَمِنْ تَعْزِيـرِهِمْ أَنْ يُمْنَعُـوا مِنْ
مِهْنَةِ الدَّلاَلَةِ فِي السُّوقِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ[422].

التَّوَاطُؤُ عَلَى تَرْكِ الْمُزَايَدَةِ بَعْدَ سِعْرٍ مُحَدَّدٍ

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَتَـابَعَهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ التَّوَاطُؤَ عَلَى تَرْكِ الْمُزَايَدَةِ إِنْ تَمَّ بَيْنَ أَحَدِ الْحَاضِـرِينَ وَآخَرَ، بِأَنْ يَسْأَلَهُ تَرْكَ الْمُزَايَدَةِ فَهُوَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَـالِ يَجْعَلُـهُ لِمَنْ كَفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: كُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَـكَ دِينَارٌ أَوْ قَالَ لَهُ: كُفَّ عَنِ الزِّيَـادَةِ وَنَحْنُ شَـرِيكَانِ فِي السِّلْعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَـابَ الْمُزَايَـدَةِ مَفْتُـوحٌ وَإِنَّمَـا تَـرَكَ أَحَدُهُمَا مُزَايَدَةَ الآْخَرِ.

أَمَّا إِنْ تَمَّ التَّوَاطُؤُ بَيْنَ جَمِيعِ الْحَاضِـرِينَ عَلَى الْكَـفِّ عَنِ الزِّيَادَةِ فَلاَ يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَمِثْلُ تَوَاطُؤِ الْجَمِيـعِ تَصَـرُّفُ مَنْ حُكْمُهُمْ كَمَجْمُوعَـةٍ مُتَحَكِّمَةٍ فِي سُوقِ الْمُزَايَدَةِ أَوْ شَيْخِ السُّوقِ.

---

[421] () تكملة فتح القدير 7 / ـ 69، والكافي لابن عبد البر 2 / ـ 791، وانظر المهذب مع تكملة المجموع 14 / ـ 122، والمبدع شرح المقنع 4 / ـ 367، والمغني 5 / ـ 119. ومجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 305.

[422] () مجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 305.

وَالْهَدَفُ مِنَ التَّوَاطُؤِ قَدْ يَكُـونُ الاِشْـتِرَاكُ بَيْنَهُمْ فِي تَمَلُّكِ السِّـلْعَةِ الْمَبِيعَـةِ بِأَقَـلَّ مِنْ قِيمَتِهَـا لاِقْتِسَـامِهَا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ بِتَخْصِـيصِ سِـلْعَةٍ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ، لِيَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا دُونَ مُنَازَعَـةِ الآْخَـرِينَ لَـهُ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ ضَرَرٌ بِالْبَـائِعِ وَبَخْسٌ لِسِـلْعَتِهِ قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْـيَاءَهُمْ﴾[423] فَـإِنْ وَقَـعَ التَّوَاطُؤُ الْمَمْنُوعُ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِْمْضَـاءِ، فَـإِنْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ فَلَهُ الأَْكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ[424].

مَزْبَلَةٌ

انْظُرْ: زِبْلٌ



مُزْدَلِفَةُ

التَّعْرِيفُ:

[423] () سورة هود / 85.

[424] () فتاوى ابن تيمية 29 / 304، والشرح الصغير للدردير 3 / 106، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي 87.

1 - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الزُّلْفَةُ وَالزُّلْفَى: الْقُرْبَةُ وَالْحُظْوَةُ، وَأَزْلَفَهُ: قَرَّبَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ازْدَلَفَ إِلَى اللَّهِ بِرَكْعَتَيْنِ» وَمِنْهُ: مُزْدَلِفَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاِقْتِرَابِهَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَزْلَفْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ.

وَحَدُّهَا فِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ مَكَانٌ بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ إِلَى قَرْنِ مُحَسِّرٍ، فَمَا عَلَى يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنَ الشِّعَابِ فَهُوَ مِنًى.

قَالَ الإِْمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُزْدَلِفَةُ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تِلْكَ الشِّعَابِ الْقَوَابِلِ وَالظَّوَاهِرِ وَالْجِبَالِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ[(425)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - مِنًى:

2 - مِنًى: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، يَنْزِلُهُ الْحُجَّاجُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ،

---

[425] () المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، وحاشية ابن عابدين 2 / 176، ومغني المحتاج 1 / 497، والمغني لابن قدامة 3 / 421، والمطلع على أبواب المقنع ص 195، وتفسير القرطبي 2 / 421، والمجموع للنووي 8 / 128.

وَسُمِّيَ مِنًى لِمَا يُمْنَى بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ أَيْ يُــرَاقُ، وَأَمْنَى الرَّجُلُ أَوِ الْحَاجُّ بِالأُْلِفِ: أَتَى مِنًى[426].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُزْدَلِفَـةِ وَبَيْنَ مِنًى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

ب - **الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ:**

3 - الْمَشْــعَرُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمَشْــهُورِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا: جَبَلٌ صَـغِيرٌ آخِـرَ مُزْدَلِفَـةَ، اسْـمُهُ قُـزَحُ بِضَـمِّ الْقَافِ وَبِالزَّايِ.

وَسُمِّيَ مَشْـعَرًا: لِمَـا فِيـهِ مِنَ الشَّـعَائِرِ وَهِيَ مَعَـالِمُ الدِّينِ وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوُصِـفَ بِـالْحَرَامِ لأَِنَّهُ يَحْـرُمُ فِيــهِ الصَّــيْدُ وَغَيْــرُهُ، وَيَجُــوزُ أَنْ يَكُــونَ مَعْنَــاهُ ذُو الْحُرْمَةِ[427].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُزْدَلِفَـةَ أَنَّهُ جُـزْءٌ مِنْهَـا، أَوْ جَمِيـعُ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مُرَادِفٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ[428].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمُزْدَلِفَةَ:

الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَـةَ لِلْحَاجِّ لَيْلَةَ النَّحْرِ

---

[426] () المصــباح المنــير، والمعجم الوســيط، والمجمــوع للنــووي 8 / 129.

[427] () تفسير القرطبي 2 / 421، والمجموع للنووي 8 / 130.

[428] () المجموع 8 / 152.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ، وَمِنْ هَؤُلاَءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: عَلْقَمَةُ وَالأَْسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالسُّبْكِيُّ قَالُوا: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ فَرْضٌ أَوْ رُكْنٌ لاَ يَصِحُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[429].

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»[430].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْحَاجُّ صَحَّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ[431] لِحَدِيثِ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ»[432]، يَعْنِي: مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ.

---

[429] () بدائع الصنائع 2 /ـ 135، والمجموع للنووي 8 /ـ 134،ـ 150، وروضة الطالبين 3 / 99، ومغني المحتاج 1 / 499.

[430] () حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة..». أورده النووي في المجموع (8 /ـ 150) ثم قال: ليس بثابت ولا معروف ولم يعزه إلى أي مصدر.

[431] () المجموع للنووي 8 / 123 ـ 150، والمغني لابن قدامة 3 / 421 وما بعدها.

[432] () حديث: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة..». أخرجه أبو داود (2 / 486)، والترمذي (3 / 228)، والحاكم في المستدرك (2 /ـ 278)، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: «هذا الحديث أم المناسك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

5 - وَيَحْصُـلُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَـةِ بِالْحُضُـورِ فِي أَيَّةِ بُقْعَـةٍ كَـانَتْ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ، لِحَـدِيثِ: «مُزْدَلِفَـةُ كُلُّهَـا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(433).

كَمَا أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ يَحْصُلُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِالْحُضُـورِ فِي مُزْدَلِفَـةَ فِي سَـاعَةٍ مِنَ النِّصْـفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْـرِ، وَأَنَّهُ لَـوْ دَفَـعَ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ بَعْـدَ نِصْـفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَحَصَـلَ الْمَبِيتُ وَلاَ دَمَ عَلَيْـهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ هَذَا الدَّفْعُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَـا فَقَـدْ تَـرَكَ الْمَبِيتَ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْـزَأَهُ الْمَبِيتُ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِـقْ مُزْدَلِفَـةَ إِلاَّ فِي النِّصْـفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ(434).

وَوُجُـوبُ الـدَّمِ بِتَـرْكِ الْمَبِيتِ خَـاصٌّ فِيمَنْ تَرَكَـهُ بِلاَ عُذْرٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَمَنِ انْتَهَى إِلَى عَرَفَـاتٍ لَيْلَـةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

عَنِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، وَكَـالْمَرْأَةِ لَـوْ خَـافَتْ طُـرُوءَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ، فَبَـادَرَتْ إِلَى مَكَّةَ بِالطَّوَافِ، وَكَمَنْ أَفَـاضَ مِنْ عَرَفَـاتٍ إِلَى مَكَّةَ وَطَـافَ لِلـرُّكْنِ وَلَمْ يُمْكِنْـهُ الـدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَـةِ بِلاَ مَشَـقَّةٍ

(433) حديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعـوا...». أخرجـه أحمـد في المسند (1 / 219)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11 / 424)، واللفظ للطبراني، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسـند الإمام أحمد (3 / 274): «إسناده صحيح».

(434) المجموع للنووي 8 / 135، والمغني لابن قدامة 3 / 422.

فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ وَكَالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِمْ لِتَـرْكِ الْمَبِيتِ[435] لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَخَّصَ لِلرُّعَـــاةِ فِي تَـــرْكِ الْمَبِيتِ لِحَــدِيثِ عَــدِيٍّ ﷺ: «أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَــاءِ الإِبِــلِ فِي الْبَيْتُوتَــةِ خَــارِجِينَ عَنْ مِنًى»[436]، «وَأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْـتَأْذَنَ رَسُـولَ اللَّه ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَــالِيَ مِنًى مِنْ أَجْــلِ سِــقَايَتِهِ فَــأَذِنَ لَهُ»[437].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْـدَبُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَـةَ بِقَـدْرِ حَـطِّ الرِّحَالِ، سَوَاءٌ حَطَّتْ بِالْفِعْلِ أَمْ لاَ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى طَلَـعَ الْفَجْـرُ بِلاَ عُـذْرٍ وَجَبَ عَلَيْـهِ دَمٌ، أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[438].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْـرِ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَى الْفَجْرِ، لاَ وَاجِبَةٌ[439].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْبَيْتُوتَةُ لَيْسَـتْ بِوَاجِبَـةٍ إِنَّمَـا الْـوَاجِبُ هُـوَ الْوُقُـوفُ،

---

[435] () المجموع للنووي 8 / 136، ومغني المحتاج 1 / 500، وكشاف القناع 2 / 497.

[436] () حديث: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتـة..». أخرجـه مالـك في الموطأ (1 /ـ 408)، وأبـو داود (2 /ـ 498) والترمـذي (3 /ـ 281) واللفظ لمالك، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[437] () حديث: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضـي اللـه عنه..». أخرجه البخاري «فتح الباري» (3 / 490 ـ 491)، ومسلم (2 / 953).

[438] () جواهر الإكليل 1 / 180 ـ 181، والقوانين الفقهية ص 132.

[439] () بدائع الصنائع 2 / 136، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 178 وما بعدها.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَيُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْأَلُهُ حَوَائِجَهُ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى[440].

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ إِلَى مِنًى:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ[441] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حُطَمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا»[442]،

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[443].

الْجَمْعُ بَيْنَ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ:

---

[440] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 136، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 178 وما بعدها.

[441] () بدائع الصنائع 2 / 136، وحاشية ابن عابدين 2 / 178، وجواهر الإكليل 1 / 180، ومغني المحتاج 1 / 500، وروضة الطالبين 3 / 99، والمغني لابن قدامة 3 / 422، وكشاف القناع 2 / 497. والمجموع للنووي 8 / 139 - 140.

[442] () حديث: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم..». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 526)، ومسلم (2 / 939).

[443] () حديث: «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة..». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 526)، ومسلم (2 / 941).

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَــاءِ لِلْحَــاجِّ فِي مُزْدَلِفَــةَ لَيْلَــةَ النَّحْــرِ إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَــاجَّ يُصَـــلِّي الْمَغْـــرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مُزْدَلِفَةَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، لأَِنَّ الْعِشَــاءَ فِي وَقْتِهَــا فَلاَ تَحْتَــاجُ لِلإِْعْلاَمِ فَيَقْتَصِــرُ عَلَى إِقَامَــةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِهَذَا الْجَمْـعِ عِنْـدَهُمْ جَمَاعَـةٌ، فَلَـوْ صَلاَّهُمَا مُنْفَرِدًا جَازَ وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ سُنَّةٌ.

وَلِلْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَهُمْ شُرُوطٌ هِيَ:

أ - الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ.

ب - تَقْدِيمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَيْهِ.

ج - الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْوَقْتُ، فَالزَّمَانُ لَيْلَةَ النَّحْـرِ، وَالْمَكَانُ مُزْدَلِفَةُ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ الْعِشَــاءِ مَـا لَمْ يَطْلُـعِ الْفَجْرُ، فَلاَ يَجُوزُ هَذَا الْجَمْعُ لِغَيْـرِ الْمُحْـرِمِ بِـالْحَجِّ، وَلاَ فِي غَيْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَقْتِ الْمَذْكُورِ.

فَلَـوْ صَـلَّى الْمَغْـرِبَ وَالْعِشَــاءَ فِي عَرَفَـاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَعَادَهُمَا، لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

ؓ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّـعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُـوءَ فَقُلْتُ لَـهُ: الصَّـلاَةُ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَـةَ فَتَوَضَّـأَ فَأَسْـبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَــانٍ

بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[444].

قَالَ الشَّهَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: هَـذَا فِيمَـا إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ طَرِيقِهَا، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ[445].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ دَفَعَ الإِْمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَجَمَعَ الإِْمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ وَقَصَرُوا الْعِشَاءَ، إِلاَّ أَهْلَ الْمُزْدَلِفَةِ فَيُتِمُّونَهَا مَعَ جَمْعِهَا بِالْمَغْرِبِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ سُنَّةٌ إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِْمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ بِأَنْ لَمْ يَقِفْ أَصْلاً، أَوْ وَقَفَ وَحْدَهُ فَلاَ يَجْمَعُ، لاَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلاَ بِغَيْرِهَا وَيُصَلِّي كُلَّ صَلاَةٍ فِي مُخْتَارِهَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ.

وَإِنْ عَجَزَ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ الإِْمَامِ عَنِ السَّيْرِ مَعَهُ، لِضَعْفِهِ أَوْ ضَعْفِ دَابَّتِهِ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَْحْمَرِ فِي مُزْدَلِفَةَ أَوْ قَبْلَهَا إِنْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَنَفَرَ مِنْهَا مَعَ الإِْمَامِ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ لِعُذْرٍ بِهِ[446].

---

[444] () حديث: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 523).

[445] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 176 ـ 179.

[446] () جواهر الإكليل 1 / 180 ـ 181، والقوانين الفقهية ص 132.

وَإِنْ قَـدَّمَ الْعِشَـاءَيْنِ عَلَى الشَّـفَقِ الأُحْمَـرِ، أَوْ عَلَى النُّزُولِ بِمُزْدَلِفَةَ أَعَادَهُمَا نَدْبًا إِنْ صَلاَّهُمَا بَعْـدَ الشَّـفَقِ قَبْلَ وُصُولِهِ مُزْدَلِفَةَ، وَوُجُوبًا إِنْ قَدَّمَهُمَا عَلَى الشَّفَقِ بِالنِّسْـبَةِ لِصَـلاَةِ الْعِشَـاءِ، لأَنَّهَـا بَاطِلَـةٌ، لِصَـلاَتِهَا قَبْـلَ وَقْتِهَا، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَيُعِيدُهَا نَدْبًا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهَا.

وَذَكَـــرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا صَـــلَّى فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَلاَ يُعِيدُ، وَإِنَّمَا الإِْعَادَةُ عِنْدَهُ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ[447] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: السُّـنَّةُ أَنْ يُـؤَخِّرَ الْحُجَّاجُ صَـلاَةَ الْمَغْـرِبِ وَيَجْمَعُـوا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعِشَـاءِ فِي الْمُزْدَلِفَـةِ فِي وَقْتِ الْعِشَـــاءِ مَـــا لَمْ يَخْشَ الْحَـــاجُّ فَـــوَاتَ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ، وَهُـوَ ثُلُثُ اللَّيْـلِ فِي أَصَـحِّ الْقَـوْلَيْنِ، وَنِصْفُهُ فِي الْقَوْلِ الآْخَرِ.

وَجَـوَازُ الْجَمْـعِ بَيْنَهُمَـا بِمُزْدَلِفَـةَ فِي وَقْتِ الْعِشَـاءِ لِلْحَاجِّ الْمُسَافِرِ دُونَ غَيْرِهِ، لأَنَّ الْجَمْـعَ عِنْـدَهُمْ بِسَـبَبِ السَّفَرِ لاَ بِسَبَبِ النُّسُكِ.

قَالُوا: وَالسُّنَّةُ إِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ وَيُنِيخُ كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَلَهُ وَيَعْقِلُهُ، ثُمَّ يُصَلُّونَ[448] لِحَـدِيثِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

---

[447] () جواهر الإكليل 1 / 181.

[448] () المجموع للنووي 8 / 133 ـ 134، ومغني المحتاج 1 / 498، وروضة الطالبين 3 / 98 ـ 100.

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ جَمَعَ وَحْدَهُ لاَ مَعَ الإِْمَامِ، أَوْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا مَعَ الإِْمَامِ وَالأُْخْرَى وَحْدَهُ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، أَوْ صَلاَّهُمَا فِي عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ جَازَ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلاَ يُؤَذِّنُ لِلثَّانِيَةِ، وَيُؤَذِّنُ لِلأُْولَى فِي الأَْصَحِّ[449] لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ»[450].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: السُّنَّةُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةً لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ

449() المجموع للنووي 8 / 133 وما بعدها.

450() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة...». أخرجه مسلم (2 / 891).

الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ: صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[451]،، وَإِنْ أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيَةِ فَحَسَنٌ، فَإِنَّهُ يُرْوَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الْفَوَائِتِ وَالْمَجْمُوعَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالَّذِي اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ إِقَامَةً لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ آخِرُ

قَوْلَيْ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ رِوَايَةُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ هُوَ وَجَابِرٌ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَى إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَاتَّفَقَ أُسَامَةُ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الصَّلاَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ[452].

الْوُقُوفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالدُّعَاءُ فِيهِ

8 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بَعْدَ بَيَاتِهِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُغَلِّسًا

---

[451] () حديث: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء...». أخرجه مسلم (2 / 938).

[452] () المغني 3 / 419 ط الرياض.

فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[453] لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيّ وَفِيـهِ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَـةَ فَصَـلَّى بِهَـا الْمَغْـرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَـهُ الصُّـبْحُ بِـأَذَانٍ وَإِقَامَـةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْـعَرَ الْحَـرَامَ، فَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ، فَـدَعَا اللَّهَ تَعَـالَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[454].

ثُمَّ يَأْتِي الْحَاجُّ الْمَشْعَرَ الْحَـرَامَ (جَبَـلَ قُـزَحَ) وَيَقِـفُ عِنْدَهُ فَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُـــهُ، وَيُوَحِّدُهُ، وَيُكْثِـــرُ مِنَ التَّلْبِيَـــةِ، وَمِنَ الــذِّكْرِ، لِمَـا رَوَاهُ جَـابِرٌ : «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى الْمَشْـعَرَ الْحَـــرَامَ فَـــرَقِيَ عَلَيْـــهِ فَـــدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَـــهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ»[455].

وَيَـدْعُو اللَّهَ بِمَـا أَحَبَّ، وَيَخْتَـارُ الـدَّعَوَاتِ الْجَامِعَـةَ وَالأُمُورَ الْمُبْهَمَـةَ وَيُكَـرِّرُ دَعَوَاتِـهِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَـا بِذِكْرِكَ كَمَـا هَـدَيْتَنَا وَاغْفِـرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـا كَمَـا وَعَـدْتَنَا

---

[453] () جواهر الإكليل 1 /ـ 181، والمجموع للنـووي 8 /ـ 123ـ، 141، 142، ومغني المحتـاج 1 /ـ 499 ـ 501، والمغنـي لابن قدامة 3 / 420 ـ 421، وكشاف القناع 2 / 496 ـ 498.

[454] () حديث جابر... سبق تخريجه ف (7).

[455] () حديث جـابر: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أتى المشـعر الحرام فرقى عليه...». أخرجه مسلم (2 / 891).

بِقَوْلِـكَ وَقَوْلُـكَ الْحَـقُّ ﴿فَـإِذَا أَفَضْـتُمْ مِنْ عَرَفَـاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَـدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُـوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[456]

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الـدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الْآخِـرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ لاَ يَـزَالُ يَـدْعُو مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يُسْـفِرَ جِدًّا[457] لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًـا حَتَّى أَسْـفَرَ جِدًّا»[458].

9 - وَلَوْ فَاتَتْ سُنَّةُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تُجْبَرْ بِدَمٍ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ كَسَـائِرِ الْهَيْئَاتِ وَالسُّـنَنِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى الْحَاجِّ بِهَذَا التَّرْكِ، وَإِنَّمَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَلاَ تَحْصُلُ هَذِهِ الْفَضِـيلَةُ بِـالْوُقُوفِ فِيـهِ قَبْـلَ صَـلاَةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ خِلاَفُ السُّنَّةِ.

10 - وَالسُّنَّةُ الـدَّفْعُ مِنَ الْمَشْـعَرِ الْحَـرَامِ إِلَى مِنًى قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَيُكْـرَهُ تَـأْخِيرُ السَّـيْرِ مِنْـهُ حَتَّى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ[459] لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

[456] () سورة البقرة / 198 ـ 199.
[457] () انظر المراجع السابقة كلها.
[458] () حديث جابر... سبق تخريجه ف (7).
[459] () مغني المحتاج 1 / 499 ـ 501، والمجموع 8 / 123، 142، 151، وجواهر الإكليل 1 / 181، والقوانين الفقهية ص 132، والمغني 3 / 423.

يَـزَلْ وَاقِفًـا حَتَّى أَسْـفَرَ جِـدًّا فَـدَفَعَ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ الشَّمْسُ»[460].

قَالَ «عُمَرُ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَـانُوا لاَ يُفِيضُـونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِـيرُ كَيْمَـا نُغِـيرُ، وَأَنَّ رَسُـــولَ اللَّه خَـــالَفَهُمْ فَأَفَـــاضَ قَبْـــلَ أَنْ تَطْلُـــعَ الشَّمْسُ»[461] وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْـرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيـدُ أَنْ يَصْـنَعَ كَمَـا صَـنَعَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ[462].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ وَقَـدِ اسْـتَبْدَلَ النَّاسُ بِـالْوُقُوفِ عَلَى قُزَحَ «الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» الْوُقُـوفَ عَلَى بِنَـاءٍ مُسْـتَحْدَثٍ فِي وَسَطِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَفِي حُصُـولِ أَصْـلِ هَـذِهِ السُّـنَّةِ بِالْوُقُوفِ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَحْدَثِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ مِمَّا سِوَى قُزَحَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَحْصُلُ بِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ وَقَـــفَ عَلَى قُـــزَحَ وَقَـــدْ قَـــالَ : «لِتَأْخُـــذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[463]، وَالثَّانِي: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ بَـلِ الصَّـوَابُ أَنَّهَا تَحْصُلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِـهِ

[460] () سبق تخريجه ف (7).

[461] () حديث: «إن المشركين كانوا...». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 3 / 531).

[462] () الأثر: «إن عبد الله بن الزبير أخر في الوقت حتى كادت =

[463] =الشمس أن تطلع...». أورده ابن قدامة في المغـني (3 /ـ 423) ولم يعزه لأي مصدر ولم نهتد لمن أخرجه.

() حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»ـ أخرجه مسلم (2 / 943).

الْمُجَرَّدِ، وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[464]، وَجَمْعٌ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ وَالْمُرَادُ: وَقَفْتُ عَلَى قُزَحَ[465] وَجَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ لَكِنَّ أَفْضَلَهَا قُزَحُ، لِمَا أَنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ وَأَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ لاَ سُنَّةٌ وَالْبَيْتُوتَةُ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَى الْفَجْرِ لاَ وَاجِبَةٌ[466].

وَرُكْنُ الْوُقُوفِ الْكَيْنُونَةُ فِي مُزْدَلِفَةَ سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِأَنْ كَانَ مَحْمُولاً وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، لِحُصُولِهِ كَائِنًا بِهَا، عَلِمَ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمَكَانُ الْوُقُوفِ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ أَيُّ جُزْءٍ كَانَ وَلَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ :

---

[464] () حديث جابر: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر...». أخرجه مسلم (2 / 893).

[465] () المجموع 8 / 141 ـ 142، وانظر المغني 3 / 423.

[466] () حاشية ابن عابدين 2 / 178.

«إِلاَّ وَادِيَ مُحَسِّـرٍ»[467]، وَلَـوْ وَقَـفَ بِـهِ أَجْـزَأَهُ مَـعَ الْكَرَاهَةِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفُهُ خَلْفَ الإِمَـامِ عَلَى الْجَبَـلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ الإِمَامُ وَهُوَ جَبَلُ قُزَحَ.

وَأَمَّا زَمَانُ الْوُقُوفِ فَمَا بَيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ مِنْ يَـوْمِ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَلَ بِمُزْدَلِفَـةَ فِي هَـذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَـا أَوْ لاَ، فَـإِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ عَنْ وَقْتِهِ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ مِنْ هَـذَا الْوُقُـوفِ عِنْـدَهُمْ سَـاعَةٌ وَلَـوْ لَطِيفَـةً وَقَـدْرُ السُّـنَّةِ امْتِـدَادُ الْوُقُـوفِ إِلَى الإِسْـفَارِ جِدًّا[468].

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ فَـرَائِضِ الْحَجِّ لاَ مِنْ سُـنَنِهِ، قَـالَ الأُبِّيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: وَالسُّـنِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ عِيَاضٍ[469].

لَقْطُ حَصَيَاتِ الرَّجْمِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

---

[467] () حديث: «إلا وادي محسر». تقدم تخريجه في فقرة (5).

[468] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 236، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 230 ـ 231، وحاشية ابن عابدين 2 / 178 ـ 189.

[469] () جواهر الإكليل 1 / 181.

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَخْذُ حَصَى الْجِمَـارِ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ[470] لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّه غَـدَاةَ الْعَقَبَـةِ وَهُـوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَـيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَـذْفِ...»[471] الْحَـدِيثَ، وَفِي رِوَايَـةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَنْ يَأْخُـذَ الْحَصَـى مِنْ مُزْدَلِفَةَ»[472].

وَلأَنَّ بِالْمُزْدَلِفَـةِ جَبَلاً فِي أَحْجَـارِهِ رَخَـاوَةٌ، وَلأَنَّ مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا أَتَى الْحَـاجُّ إِلَى مِنًى أَنْ لاَ يُعَـرِّجَ عَلَى غَيْـرِ الرَّمْيِ، فَسُنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَـةَ حَتَّى لاَ يَشْغَلَهُ عَنْهُ، لأَنَّ الرَّمْيَةَ تَحِيَّةٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَعَلَيْـهِ فِعْـلُ الْمُسْـلِمِينَ وَهُـوَ أَحَـدُ نَوْعَيِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ رَمَى بِحَصَاةٍ أَخَـذَهَا مِنَ الطَّرِيـقِ، أَوْ مِنَ الْجَمْرَةِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

---

[470] () بدائع الصنائع 2 / 156، وجواهر الإكليل 1 / 181، والمجموع للنووي 8 / 137، ومغني المحتاج 1 / 500، والمغني لابن قدامة 3 / 424.

[471] () حـديث: «التقـط لي حصـى». أخرجـه ابن ماجـه (2 / 1008)، والحاكم في المستدرك (1 / 466) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

[472] () حديث: «أمر ابن عباس أن يأخـذ الحصـى...». أورده الكاسـاني في بدائع الصنائع (2 / 156) ولم نهتد لمن أخرجه.

وَالْإِسَـاءَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَخَـذِ مِنَ الْجَمْـرَةِ، أَمَّا الْأَخْـذُ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ مِنًى فَلَيْسَ فِيهَا إِسَاءَةٌ(473).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْـدَبُ لَقْـطُ الْحَصَـيَاتِ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ إِلاَّ الْعَقَبَةَ فَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ(474).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لَقْطَهَا مِنَ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَقَالُوا: يُكْرَهُ لَقْطُهَا مِنَ الْحِلِّ لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَـرَمِ الْمُحْتَـرَمِ، وَلَقْطُهَـا مِنْ كُـلِّ مَكَـانٍ نَجِسٍ وَمِمَّا رُمِيَ بِهِ(475).

وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ(476).



مُزَفَّتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُزَفَّتُ - بِتَشْدِيدِ الْفَـاءِ وَفَتْحِ الـزَّايِ وَالْفَـاءِ - فِي اللُّغَـةِ: الْوِعَـاءُ الْمَطْلِيُّ بِـالزِّفْتِ - بِكَسْـرِ الـزَّايِ - وَهُوَ الْقَارُ.

473() انظر المراجع المذكورة.

474() حاشية الدسوقي 2 / 46، والشرح الصغير 2 / 59.

475() مغني المحتاج 1 / 500.

476() المغني 3 / 425.

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ[477].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَنْتَمُ:

2 - الْحَنْتَمُ فِي اللُّغَةِ: جِرَارٌ مَدْهُونَةٌ خُضْرٌ كَانَتْ تُحْمَلُ الْخَمْرُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَفِ كُلِّهِ حَنْتَمٌ، وَاحِدَتُهَا حَنْتَمَةٌ[478].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ الْعَدَوِيُّ: الْحَنْتَمُ مَا طُلِيَ مِنَ الْفَخَّارِ بِالزُّجَاجِ كَالأُصْحُنِ الْخُضْرِ الْمَعْرُوفَةِ[479].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ يَشْتَرِكَانِ فِي سُرْعَةِ اشْتِدَادِ الأَنْبِذَةِ فِيهِمَا[480].

النَّقِيرُ:

3 - النَّقِيرُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي اللُّغَةِ: خَشَبَةٌ تُنْقَرُ وَيُنْبَذُ فِيهَا[481].

477() القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب الرباني 2 / 390 ط دار المعرفة.

478() النهاية لابن الأثير، والمغرب.

479() حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 390.

480() النهاية لابن الأثير 1 / 448، والعناية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 166 ط الأميرية.

481() المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير 5 / 104.

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ، قَالَ الْعَدَوِيُّ: النَّقِيرُ هُوَ جِذْعُ النَّخِيلِ يُنْقَرُ وَيُجْعَلُ ظَرْفًا كَالْقَصْعَةِ[482].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ هُوَ إِسْرَاعُ الْإِسْكَارِ إِلَى مَا انْتُبِذَ فِيهِمَا[483].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

الِانْتِبَاذُ فِي الْمُزَفَّتِ

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِبَاذُ - وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ[484] - فِي الْمُزَفَّتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَيَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهَا مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[485].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ النَّهْيِ وَلاَ حُكْمَ لِلْمَنْسُوخِ[486].

---

[482] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 390 ط دار المعرفة.

[483] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 185.

[484] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 185.

[485] () حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة...». أخرجه مسلم (3 / 1585).

[486] () المجموع 2 / 566 نشر المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة 8 / 318 نشر مكتبة الرياض الحديثة.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْــرَةَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُـزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِـيرِ»[(487)] كَــانَ الاِنْتِبَــاذُ فِي هَـذِهِ الأُوْعِيَـةِ (الْمُــزَفَّتِ وَالــدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِـيرِ) مَنْهِيًّا عَنْـهُ فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ خَوْفًـا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فِيهَا وَلاَ نَعْلَمُ بِهِ لِكَثَافَتِهَا فَتُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ، وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْــكِرًا فَيَصِــيرُ شَــارِبًا لِلْمُسْـكِرِ وَكَـانَ الْعَهْـدُ قَرِيبًـا بِإِبَاحَـةِ الْمُسْكِرِ فَلَمَّا طَـالَ الزَّمَـانُ وَاشْـتُهِرَ تَحْـرِيمُ الْمُسْـكِرِ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ لَهُمُ الاِنْتِبَـاذُ فِي كُـلِّ وِعَـاءٍ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَشْـرَبُوا مُسْـكِرًا، وَهَـذَا صَرِيحُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ[(488)].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْيُ عَنِ الأُوْعِيَةِ إِنَّمَـا كَـانَ قَطْعًـا لِلذَّرِيعَةِ فَلَمَّا قَالُوا: لاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الاِنْتِبَاذِ فِي الأُوْعِيَةِ قَالَ: «انْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَـرَامٌ»[(489)] وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي كُـلِّ شَــيْءٍ نُهِيَ عَنْـهُ بِمَعْنَى النَّظَــرِ إِلَى غَيْــرِهِ فَإِنَّهُ يَسْــقُطُ لِلضَّــرُورَةِ،

487() حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن المزفت...». أخرجه مسلم (3 / 1537 ـ 1538).

488() صحيح مسلم بشرح النووي 13 / 159.

489() حديث: «انتبـذوا وكـل مسـكر حـرام». أخرجـه ابن عسـاكر في «تاريخ دمشـق» كمـا في كـنز العمـال (5 /ـ 530ـ، 531) وأخرجـه البيهقي في «السنن الكبرى» (8 / 311) بلفظ: «فانبذوا ولا أحل مسكرا».

كَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَـاتِ[490] فَلَمَّا قَـالُوا لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»[491].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَـرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَـــــرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى كَرَاهَـــــةِ الاِنْتِبَـــــاذِ فِي الْمُزَفَّتِ[492].

قَـالَ الْعَـدَوِيُّ بَعْـدَ أَنْ نَقَـلَ مَـذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ بِكَرَاهَـةِ الاِنْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالنَّهْيُ فِي هَاتَيْنِ: أَعْنِي الـدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتَ وَلَـوْ كَـانَ الْمَنْبُـوذُ شَـيْئًا وَاحِـدًا، وَأَمَّا تَنْبِيـذُ شَـيْئَيْنِ فَمَنْهِيٌّ عَنْـهُ، وَلَـوْ فِي نَحْـوِ الصِّـينِيِّ، وَمَحَـلُّ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ احْتَمَـلَ الإِسْـكَارَ لاَ أَنْ قُطِـعَ بِـهِ أَوْ بِعَدَمِهِ بِأَنْ قَصُرَ الزَّمَنُ وَإِلاَّ حَرُمَ فِي الأَوَّلِ وَجَـازَ فِي الثَّانِي[493].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُزَفَّتَ إِنِ انْتُبِذَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْخَمْـرِ فَلاَ إِشْـكَالَ فِي حِلِّهِ وَطَهَارَتِـهِ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ انْتُبِذَ فِيهِ، يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الْوِعَـاءُ عَتِيقًـا يَطْهُـرُ بِغَسْـلِهِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَإِنْ كَـانَ جَدِيدًا لاَ يَطْهُرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِتُشْـرَبَ الْخَمْـرُ فِيـهِ بِخِلاَفِ الْعَتِيقِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُغْسَلُ ثَلاَثًا وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ

[490] () نيل الأوطار للشوكاني 9 / 71 ط دار الجيل.

[491] () حديث: «اعطوا الطريق حقه». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 8، ومسلم 3 / 1675).

[492] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 186، وفتح الباري 10 / 58 ط السلفية، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 390، المغني لابن قدامة 8 / 318.

[493] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 390.

مَـرَّةٍ، وَهِيَ مِنْ مَسَـائِلِ غَسْـلِ مَـا لاَ يَنْعَصِـرُ بِالْعَصْـرِ، وَقِيلَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُمْلأُ مَـاءً مَـرَّةً بَعْـدَ أُخْـرَى حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ صَافِيًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رَائِحَةً حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ[494].

وَقَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلاَمِ أَبُـو بَكْـرٍ الْمَعْـرُوفُ بِخُـوَاهَرْ زَادَهْ[495] هَذَا مِثْلُ ظَرْفِ الْخَمْرِ بَعْدَمَا صُبَّ مِنْهُ الْخَمْـرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَبَّ مِنْـهُ الْخَمْـرَ حَتَّى صَـارَ الْخَمْـرُ خَلًّا مَـا حَالُ الظَّرْفِ؟ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الأَصْلِ[496].

وَقَـدْ حُكِيَ عَنِ الْحَـاكِمِ أَبِي نَصْـرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْـهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا يُـوَارِي الإِنَـاءَ مِنَ الْخَـلِّ لاَ شَـكَّ أَنَّهُ يَطْهُرُ، لأَنَّ مَا يُوَارِي الْخَلُّ مِنَ الإِنَاءِ فِيهِ أَجْـزَاءُ الْخَـلِّ وَأَنَّهُ طَـاهِرٌ، وَأَمَّا أَعْلَى الْحَبِّ الَّذِي انْتُقِصَ مِنَ الْخَمْـرِ قَبْلَ صَـيْرُورَتِهِ خَلًّا فَإِنَّهُ يَكُـونُ نَجِسًـا، لأَنَّ مَـا يُـدَاخِلُ أَجْزَاءَ الْحَبِّ مِنَ الْخَمْرِ لَمْ يَصِرْ خَلًّا بَلْ يَبْقَى

فِيهِ كَذَلِكَ خَمْرًا فَيَكُونُ نَجِسًـا فَيَجِبُ أَنْ يُغْسَـلَ أَعْلاَهُ بِالْخَلِّ حَتَّى يَطْهُرَ الْكُلُّ، لأَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَـةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِمَـا سِـوَى الْخَمْـرِ مِنَ الْمَائِعَـاتِ الَّتِي تُزِيـلُ النَّجَاسَـةَ جَائِزٌ عِنْدَنَا - أَيْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فَإِذَا غَسَـلَ أَعْلَى الْحَبِّ بِالْخَـلِّ صَـارَ مَـا دَخَـلَ فِيـهِ مِنْ أَجْـزَاءِ الْخَمْـرِ خَلًّا مِنْ سَاعَتِهِ فَيَطْهُرُ الْحَبُّ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْعَـلْ

---

[494] () تبيين الحقائق 6 / 48، وانظر البحر الرائق 8 / 249.
[495] () حاشية ابن عابدين 1 / 48.:
[496] () البناية 9 / 556.

هَكَـذَا حَتَّى مُلِئَ مِنَ الْعَصِـيرِ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ الْعَصِيرُ وَلاَ يَحِلُّ شُرْبُهُ، لأَِنَّهُ عَصِيرٌ خَالَطَهُ خَمْـرٌ إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا[497].



مُزَكِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُـزَكِّي: اسْـمُ فَاعِـلٍ لِلْفِعْـلِ: زَكَّى، وَيَتَعَـدَّى بِالتَّضْعِيفِ وَبِالْهَمْزَةِ: يُقَالُ زَكَّى فُلاَنٌ الشَّاهِدَ تَزْكِيَـةً، فَهُوَ مُزَكٍّ: نِسْبَةً إِلَى الزَّكَـاءِ، وَهُـوَ الصَّـلاَةُ وَزَكَّى عَنْ مَالِـهِ: فَهُـوَ مُـزَكٍّ أَخْـرَجَ الزَّكَـاةَ مِنْـهُ، وَزَكَـا الرَّجُـلُ - بِالتَّخْفِيفِ - يَزْكُو: صَلُحَ، وَطَهُرَ[498].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ اسْمٌ يُطْلِقُـهُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَنْ يَخْبُرُ بِبَوَاطِنِ أَحْوَالِ الشَّاهِدِ وَيَعْلَمُ مِنْهُ مَا لاَ يَعْلَمُ عَنْهُ غَيْرُهُ لِطُولِ عِشْـرَةٍ أَوْ جِـوَارٍ أَوْ مُعَامَلَـةٍ، وَيَشْـهَدُ بِمَـا يَعْلَمُ عَنْهُ مِنْ تَعْدِيلٍ أَوْ جَرْحٍ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَدْ يُطْلَـقُ

---

[497] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 6 / 49، وانظر البناية 9 / 556 ـ 557.

[498] () المصباح المنير مادة زكا.

عَلَى مَنْ يَبْعَثُهُمُ الْقَاضِي لِبَحْثِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ، لأَنَّهُمْ سَبَبُ التَّزْكِيَةِ، وَيُسَمَّى أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ[499].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُزَكِّي:

اتِّخَاذُ الْقَاضِي الْمُزَكِّينَ

2 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَاكِمِ مُزَكُّونَ، وَهُمْ: مَنْ يَعْرِفُونَ الشُّهُودَ، وَيُخْبِرُونَ بِبَوَاطِنِ أَحْوَالِهِمْ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ لِيُبَيِّنُوا حَالَ الشُّهُودِ وَأَصْحَابِ الْمَسَائِلِ وَهُمُ: الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى الْمُزَكِّينَ لِيَبْحَثُوا عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَيَسْأَلُوا عَنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ أَحْوَالَهُمْ، وَرُبَّمَا يُفَسِّرُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ بِالْمُزَكِّينَ[500]

شُرُوطُ الْمُزَكِّي

3 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا عَدْلاً وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُزَكَّى عَدَاوَةٌ فِي جَرْحٍ، وَعَدَمُ بُنُوَّةٍ أَوْ أُبُوَّةٍ فِي تَعْدِيلٍ.

عَارِفًا الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَأَسْبَابَهَا، لِئَلاَّ يَجْرَحَ عَدْلاً، وَيُزَكِّيَ فَاسِقًا، خَبِيرًا بِحَقِيقَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ قَدِيمَةٍ[501].

عَدَدُ مَنْ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ شُهُودِ التَّزْكِيَةِ

---

[499] () مغني المحتاج 4 / 403 وما بعده، والمحلي على القليوبي 4 / 306، وتحفة المحتاج 10 / 156، والمغني 9 / 63 ـ 64.

[500] () مغني المحتاج 4 / 403، وشرح المحلي 4 / 306 وما بعدها.

[501] () تحفة المحتاج 10 / 159، والمحلي وحاشية القليوبي 4 / 317.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا عَدْلاَنِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ[502].

رُجُوعُ الْمُزَكِّينَ عَنْ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ

5 - إِذَا رَجَعَ الْمُزَكُّونَ عَنْ تَعْدِيلِ شُهُودِ قَتْلٍ أَوْ حَـدٍّ فَالأْصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَضْـمَنُونَ بِالْقِصَـاصِ أَوِ الدِّيَةِ، لأِنَّهُمْ أَلْجَئُوا الْقَاضِيَ إِلَى الْحُكْمِ الْمُفْضِـي إِلَى الْقَتْـلِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: مَنْـعُ الضَّـمَانِ لأِنَّهُمْ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ، وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: عَلَيْهِمُ الدِّيَـةُ لاَ الْقِصَاصُ[503] وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَغْرَمُ الْمُزَكِّي شَـيْئًا مِنَ الدِّيَـةِ وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْـهُ إِنْ رَجَـعَ عَنْ تَعْـدِيلِ شُـهُودِ قَتْـلِ عَمْـدٍ أَوْ زِنَى مُحْصَـنٍ بَعْـدَ قَتْلِـهِ بِالْقِصَـاصِ، أَوِ الرَّجْمِ لأِنَّهُمْ لَمْ يُتْلِفَا مَالاً فَيَغْرَمَاهُ، وَلاَ نَفْسًا فَيُطَالَبَا دِيَةً أَوْ قِصَاصًا[504].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَزْكِيَةٌ ف 19، وَقَضَاءٌ ف 46).

---

[502] () حاشية ابن عابدين 4 / 474، والشرح الصغير 4 / 259، وتبصرة الحكام 1 / 205، وحاشية الجمل 5 / 356، والمغني 9 / 67.

[503] () مغني المحتـاج 4 /ـ 457، المنهج على الجمـل 5 /ـ 405، وابن عابدين 4 / 398.

[504] () جواهر الإكليل 2 / 245.



مِزْمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِزْمَارُ بِكَسْرِ الْمِيمِ لُغَةً: آلَةُ الزَّمْـرِ، وَالزِّمَـارَةُ حِرْفَـةُ الزَّمَّارِ، وَالْمَزْمُـورُ مَـا يُتَـرَنَّمُ بِـهِ مِنَ الأُنَاشِـيدِ وَالْجَمْعُ مَزَامِيرُ، وَمَزَامِيرُ دَاوُدَ: مَا كَانَ يَتَـرَنَّمُ بِـهِ دَاوُدُ مِنَ الزَّبُورِ وَضُرُوبِ الدُّعَاءِ[505].

وَالْمِزْمَارُ اصْطِلاَحًا: هُـوَ الآْلَـةُ الَّتِي يُزَمَّرُ فِيهَـا وَهُـوَ مِنَ الْقَصَبِ[506].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَعَازِفُ:

2 - الْمَعَـازِفُ لُغَـةً: الْمَلاَهِي كَـالْعُودِ وَالطُّنْبُـورِ، الْوَاحِـدُ: عَـزْفٌ أَوْ مِعْـزَفٌ كَمِنْبَـرٍ وَمِعْزَفَـةٌ كَمِكْنَسَـةٍ وَالْعَازِفُ: اللاَّعِبُ بِهَا وَالْمُغَنِّي.

505() المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحـاف السـادة المتقين 6 / 502.

506() قواعد الفقه للبركتي.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(507)].

وَالْمَعَازِفُ أَعَمُّ مِنَ الْمِزْمَارِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ اسْــتِعْمَالَ آلاَتِ اللَّهْـوِ كَالْمِزْمَارِ وَالْعُودِ وَغَيْرِهِمَا مُحَرَّمٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[(508)].

وَاسْــتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَـةِ اسْــتِعْمَالِ الْمِزْمَـارِ بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَــزَّ وَجَـلَّ بَعَثَنِي رَحْمَـةً وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِيَارَاتِ وَالْمَعَازِفَ»[(509)].

حُكْمُ الاِسْتِمَاعِ لِلْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الآْلاَتِ النَّفْخِيَّةِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ جِوَازِ الاِسْتِمَاعِ لِلْمِزْمَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلاَتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ[(510)].

جَــاءَ فِي الزَّوَاجِــرِ قَــالَ الْقُـرْطُبِيُّ: أَمَّا الْمَزَامِــيرُ وَالأْوْتَارُ وَالْكُوبَةُ فَلاَ يُخْتَلَفُ فِي تَحْـرِيمِ سَـمَاعِهَا وَلَمْ

---

[507] () القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

[508] () حاشــية ابن عابــدين 3 /ـ 198 و 5 /ـ 222 ـ 223، وحاشــية الدسوقي 4 / 18، 336، والقليوبي على شرح المنهاج 2 / 158، 3 / 33 و 4 / 187، والمغني 4 / 322، ومطالب أولي النهى 5 / 253.

[509] () حديث: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمـرني أن أمحـق..». أخرجــه أحمــد في «المســند» (5 /ـ 257)، وقــال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5 / 69): «ضعيف».

[510] () حاشية ابن عابدين 5 / 222 ـ 223، والفتاوى الهندية 5 / 352، والمغني 9 / 173.

أَسْـمَعْ عَنْ أَحَـدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَـرُ قَوْلُـهُ مِنَ السَّـلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ وَكَيْفَ

لاَ يَحْرُمُ وَهُـوَ شِـعَارُ أَهْـلِ الْخُمُـورِ وَالْفُسُـوقِ وَمُهَيِّجُ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُجُونِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُشَـكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَلاَ فِي تَفْسِيقِ فَاعِلِهِ وَتَأْثِيمِهِ[511].

(ر: اسْتِمَاعٌ ف 29)

حُكْمُ بَيْعِ الْمِزْمَارِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى تَحْـرِيمِ بَيْـعِ الْمِزْمَارِ وَآلاَتِ اللَّهْـوِ الْمُحَرَّمَـةِ كَالْمَعَـازِفِ وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلِحِ (مَعَازِفُ).

حُكْمُ تَعَلُّمِ النَّفْخِ فِي الْمِزْمَارِ

6 - لاَ يَجُـوزُ تَعَلُّمُ عُلُـومٍ مُحَرَّمَـةٍ كَتَعَلُّمِ النَّفْخِ فِي الْمِزْمَارِ، وَأَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى تَعْلِيمِهَا، حَرَامٌ[512].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلِحِ (مَعَازِفُ).

حُكْمُ صِنَاعَةِ الْمِزْمَارِ وَشَهَادَةِ صَانِعِهِ

7 - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: مَنْ كَـانَتْ صِـنَاعَتُهُ مُحَرَّمَـةً كَصَانِعِ الْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ فَلاَ شَهَادَةَ لَـهُ، وَمَنْ كَـانَتْ

---

[511] () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 2 / 193.

[512] () حاشية ابن عابدين 1 / 30 ـ 31 وروضة الطالبين 10 / 225، ومطالب أولي النهى 2 / 499.

صِنَاعَتُهُ يَكْثُرُ فِيهَا الرِّبَا كَالصَّائِغِ وَالصَّيْرَفِيِّ وَلَمْ يَتَوَقَّ ذَلِكَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ[513].

سَرِقَةُ الْمِزْمَارِ وَكَسْرِهِ لِمُسْلِمٍ

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ إِلاَّ أَنْ تُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهَا نِصَابًا[514]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَعَازِفَ).

شَهَادَةُ الْمُسْتَمِعِ لِلْمِزْمَارِ

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَمِعِ لِلْمِزْمَارِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ[515].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَعَازِفُ).

---

[513] () المغني لابن قدامة 9 / 170.

[514] () فتح القدير 4 / 432، بدائع الصنائع 7 / 67 ـ 69، حاشية الدسوقي 4 / 336، ومغني المحتاج 4 / 173، وكشاف القناع 6 / 78، 130.

[515] () حاشية ابن عابدين 4 / 382 ـ 384، وبدائع الصنائع 6 / 269، وجواهر الإكليل 2 / 233، والقوانين الفقهية ص 313، وروضة الطالبين 3 / 252، وكفاية الأخيار ص 172، والمغني لابن قدامة 9 / 173.



مُسَابِقَةٌ

انْظُرْ: سِبَاقٌ

مَسَاجِدُ

انْظُرْ: مَسْجِدٌ



مُسَارَقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسَارَقَةُ - بِوَزْنِ مُفَاعَلَةٍ: مَصْدَرٌ لِفِعْلِ سَارَقَ يُسَارِقُ مُسَارَقَةً، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ النَّظَرُ مُسْتَخْفِيًا

وَالسَّـــمْعُ كَـــذَلِكَ: إِذَا طَلَبَ غَفْلَـــةً لِيَنْظُـــرَ إِلَيْـــهِ أَوْ يَتَسَمَّعَ[516].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

أَحْكَامُ الْمُسَارَقَةِ:

أ - مُسَارَقَةُ النَّظَرِ:

2 - الأَْصْلُ فِي مُسَارَقَةِ النَّظَرِ إِلَى الآْخَرِينَ الْحُرْمَةُ؛ لأَِنَّهَـا تَجَسُّـسٌ وَالتَّجَسُّـسُ حَـرَامٌ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[517]، وَقَـدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْـتِرَاقِ السَّـمْعِ، وَاخْتِلاَسِ النَّظَـرِ فِي الْمَنَـازِلِ فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَـوْمٍ وَهُمْ لَـهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآْنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[518]، وَلِخَبَـرِ: «لَـوِ اطَّلَـعَ فِي بَيْتِـكَ أَحَـدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[519].

و (مَنْ) مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي الْعُقَلاَءِ فَتَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالْخُنْثَى، لأَِنَّ الرَّمْيَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلتَّكْلِيفِ، بَلْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ[520].

---

[516] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[517] () سورة الحجرات / 12.

[518] () حديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له...». رواه البخـاري (فتح الباري 12 / 427).

[519] () حـديث: «لـو اطلـع في بيتـك أحـد ولم تـأذن لـه...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 12 / 216) واللفظ له، ومسلم (3 / 1699).

[520] () مغني المحتاج 4 / 198، والمغني 8 / 335.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جِوَازِ الـرَّمْيِ عَلَى مُسَـارِقِ النَّظَرِ فِي الْبُيُوتِ

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الـرَّمْيُ عَلَى النَّاظِرِ وَيَضْمَنُ إِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

جَـاءَ فِي تَبْصِـرَةِ الْحُكَّامِ: وَلَـوْ نَظَـرَ مِنْ كُـوَّةٍ أَوْ مِنْ بَابٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ صَـاحِبُهُ ضَـمِنَ، لأَِنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى زَجْـرِهِ وَدَفْعِهِ بِالأَْخَفِّ، وَلَوْ قَصَـدَ زَجْـرَهُ بِـذَلِكَ فَأَصَـابَ عَيْنَـهُ وَلَمْ يَقْصِـدْ فَقْأَهَـا فَفِي ضَـمَانِهِ خِلاَفٌ[521] وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنُ دَفْـعُ الْمُطَّلِـعِ إِلاَّ بِفَقْءِ عَيْنِـهِ فَفَقَأَهَا فَلاَ ضَـمَانَ، وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِـكَ بِـدُونِ فَقْءِ الْعَيْنِ فَفَقَأَهَا ضَمِنَ[522].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ إِنْ نَظَـرَهُ فِي دَارِهِ الْمُخْتَصَّـةِ بِـهِ بِمِلْـكٍ أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ كُـوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ عَمْـدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي جِوَازِ الرَّمْيِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

1 - أَنْ يَنْظُرَ فِي كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ، فَـإِنْ نَظَـرَ مِنْ بَـابٍ مَفْتُوحٍ فَلاَ يَرْمِيهِ لِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الدَّارِ بِفَتْحِهِ.

2 - وَأَنْ تَكُونَ الْكُوَّةُ صَغِيرَةً، فَـإِنْ كَـانَتْ كَبِـيرَةً أَوْ شُبَّاكًا وَاسِعًا فَهِيَ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ رَمْيُـهُ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الدَّارِ، إِلاَّ أَنْ يُنْذِرَهُ فَلاَ يَرْتَدِعَ فَيَرْمِيَهُ.

[521] () تبصرة الحكام 2 / 304.

[522] () ابن عابدين 5 / 351.

وَحُكْمُ النَّظَرِ مِنْ سَطْحِ نَفْسِهِ، وَالْمُؤَذِّنِ مِنَ الْمَنَـارَةِ كَالْكُوَّةِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الأَصَحِّ إِذْ لاَ تَفْرِيـطَ مِنْ صَـاحِبِ الدَّارِ(523).

- أَنْ لاَ يَكُـونَ النَّاظِرُ أَحَـدَ أُصُـولِهِ الَّذِينَ لاَ قِصَـاصَ عَلَيْهِمْ وَلاَ حَدَّ قَذْفٍ، فَلاَ يَجُـوزُ رَمْيُـهُ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ لأَنَّ الرَّمْيَ نَوْعٌ مِنَ الْحَدِّ فَإِنْ رَمَاهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ضَمِنَ.

4 - أَنْ لاَ يَكُونَ النَّظَرُ مُبَاحًـا لَـهُ لِخِطْبَـةٍ بِشَـرْطِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

5 - أَنْ لاَ يَكُونَ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَوْضِعِ مَحْرَمٌ لَهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ رَمْيُـهُ وَضَـمِنَ إِنْ فَقَـأَ عَيْنَـهُ أَوْ جَرَحَـهُ؛ لأَنَّ لَـهُ فِي النَّظَـرِ شُبْهَةً.

قِيـلَ: وَيُشْـتَرَطُ عَـدَمُ اسْـتِتَارِ الْحُـرُمِ، فَـإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ بِالثِّيَابِ أَوْ فِي مُنْعَطَفٍ لاَ يَرَاهُنَّ النَّاظِرُ فَلاَ يَجُـوزُ رَمْيُـهُ لِعَـدَمِ اطِّلاَعِـهِ عَلَيْهِنَّ، وَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِعُمُـومِ الأَخْبَـارِ، وَحَسْـمًا لِمَادَّةِ النَّظَرِ.

وَقِيـلَ: يُشْـتَرَطُ إِنْـذَارُهُ قَبْـلَ رَمْيِـهِ، وَالأَصَـحُّ عَـدَمُ الاِشْتِرَاطِ(524).

---

[523] () مغني المحتاج 4 / 198، وتحفة المحتاج 9 / 189، والمغني 8 / 335.

[524] () المصادر السابقة.

6 - أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ النَّظَرَ كَأَنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ وَقَعَ نَظَـرُهُ اتِّفَاقـًا فَإِنَّهُ لاَ يَرْمِيـهِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ، وَيَضْمَنُ إِنْ رَمَاهُ فَأَعْمَاهُ أَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ بِسِرَايَةٍ.

فَـإِنْ رَمَـاهُ وَادَّعَى الْمَـرْمِيُّ عَـدَمَ الْقَصْـدِ فَلاَ شَـيْءَ عَلَى الرَّامِي، لأَنَّ الاِطِّلاَعَ وَقَعَ وَالْقَصْدُ بَاطِنٌ لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.

7 - أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ عَنِ النَّظَرِ قَبْلَ الرَّمْيِ.

فَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُسَارَقَةِ[525].

وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمَوْضِـعُ مِلْكًـا لِلْمَنْظُـورِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ رَمْيُ مَالِكِ الدَّارِ إِذَا سَارَقَهُ النَّظَرَ[526].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (تَجَسُّسٌ ف 13).

ب - مُسَارَقَةُ النَّظَرِ مِمَّنْ يُرِيدُ الْخِطْبَةَ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَظَرِ الْخَاطِبِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي خِطْبَتِهَا قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ خِلاَفـًا فِي إِبَاحَـةِ النَّظَـرِ إِلَى الْمَـرْأَةِ لِمَنْ يُرِيـدُ نِكَاحَهَا، كَمَا ذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ إِلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ عِلْمِ الْمُرَادِ خِطْبَتُهَا أَوْ إِذْنِهَا أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهَـا، فَيَجُـوزُ لِمَنْ يَـرْغَبُ فِي خِطْبَتِهَـا أَنْ يَنْظُـرَ خِلْسَـةً

[525] () مغني المحتاج 4 / 198، وتحفة المحتاج 9 / 189 ـ 190، والمغني 8 / 335 ـ 336.

[526] () المصادر السابقة.

لإِطْلاَقِ الأَْخْبَـارِ وَاكْتِفَـاءً بِـإِذْنِ الشَّـارِعِ وَلِئَلاَّ تَتَـزَيَّنَ فَيَفُوتَ غَرَضُهُ[527] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ:

«وَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا»[528].

ج - مُسَارَقَةُ السَّمْعِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُسَارَقَةَ السَّمْعِ - وَهُوَ التَّنَصُّتُ عَلَى أَحَادِيثِ أُنَاسٍ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ وَرِضَاهُمْ - مُحَرَّمٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ السَّارِقُ فِي الآْخِرَةِ لِحَدِيثِ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَـدِيثِ قَـوْمٍ وَهُمْ لَـهُ كَـارِهُونَ أَوْ يَفِـرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآْنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[529].

وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ رَمْيُهُ لِعَـدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الـرَّمْيِ فِيـهِ، وَلأَِنَّ السَّـمْعَ لَيْسَ كَالْبَصَـرِ فِي الاِطِّلاَعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ[530].

(ر: اسْتِرَاقُ السَّمْعِ ف 4).



---

[527] () مغني المحتاج 4 / 128، والمغني 6 / 552 ـ 553.

[528] () حديث جابر: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها». رواه أبو داود (2 / 565).

[529] () سبق تخريجه فقرة (2).

[530] () مغني المحتاج 4 / 198.

مُسَاقَاةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْقَافِ - وَهِيَ دَفْـعُ النَّخِيـلِ وَالْكُـرُومِ إِلَى مَنْ يَعْمُـرُهُ وَيَسْـقِيهِ وَيَقُـومُ بِمَصْـلَحَتِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ سَهْمٌ (نَصِيبٌ) وَالْبَاقِي لِمَالِكِ النَّخِيلِ.

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْمُعَامَلَةَ[(531)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَـالَ الْجُرْجَـانِيُّ: هِيَ دَفْـعُ الشَّـجَرِ إِلَى مَنْ يُصْـلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ[(532)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُزَارَعَةُ:

2 - الْمُزَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزِّرَاعَةِ[(533)] وَتُسَمَّى مُخَابَرَةً مِنَ الْخَبَارِ - بِفَتْحِ الْخَاءِ - وَهِيَ الأْرْضُ اللَّيِّنَةُ[(534)].

وَالْمُزَارَعَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: عَقْـدٌ عَلَى الـزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ[(535)].

---

[531] () لسان العرب.

[532] () التعريفات للجرجاني.

[533] () المغرب للمطرزي ص 207، ونيل الأوطار 5 / 273، وبدائع الصنائع 6 / 175.

[534] () كشاف القناع 3 / 532.

[535] () الدر المختار مع حاشية رد المحتار 5 / 174.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَوْضُوعَ الْمُسَاقَاةِ الشَّجَرُ، وَمَوْضُوعَ الْمُزَارَعَةِ الْبَذْرُ وَالزَّرْعُ.

ب - **الْمُنَاصَبَةُ:**

3 - الْمُنَاصَبَةُ وَتُسَمَّى الْمُغَارَسَةَ[536] وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ بَيْضَاءَ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَغْرِسَ فِيهَا وَتَكُونَ الأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا[537].

أَوْ هِيَ كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ دَفْعُ الشَّجَرِ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ بِلاَ غَرْسٍ مَعَ أَرْضِهِ لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ أَوْ مِنْهُمَا.

وَتَخْتَلِفُ الْمُسَاقَاةُ عَنِ الْمُنَاصَبَةِ فِي أَنَّ الشَّجَرَ فِي الْمُسَاقَاةِ مَغْرُوسٌ، وَفِي الْمُنَاصَبَةِ غَيْرُ مَغْرُوسٍ[538].

ج - **الإِْجَارَةُ:**

4 - الإِْجَارَةُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلأُْجْرَةِ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَْجِيرِ[539].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ[540].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الإِْجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ هِيَ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ أَعَمُّ مِنَ الإِْجَارَةِ.

---

[536] () كشاف القناع 3 / 532، وشرح منتهى الإرادات 2 / 343.:

[537] () حاشية ابن عابدين 5 / 183.

[538] () كشاف القناع 3 / 532.

[539] () المغرب، ومقاييس اللغة.

[540] () تبيين الحقائق للزيلعي 5 / 105.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَــوْلُ الأَْوَّلُ: أَنَّهَــا جَــائِزَةٌ شَــرْعًا، وَهُــوَ قَــوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[541] وَالْحَنَابِلَةِ[542] وَالشَّافِعِيَّةِ[543] وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ[544] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه أَعْطَى خَيْبَـرَ الْيَهُـودَ أَنْ يَعْمَلُوهَـا وَيَزْرَعُوهَـا وَلَهُمْ شَـطْرُ مَـا يَخْرُجُ مِنْهَا»[545].

وَبِالْقِيَــاسِ عَلَى الْمُضَــارَبَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّــرِكَةُ فِي النَّمَاءِ فَقَطْ دُونَ الأَْصْلِ[546].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَـا مَكْرُوهَـةٌ، وَحُكِيَ هَـذَا الْقَـوْلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَـا غَيْـرُ مَشْـرُوعَةٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ[547].

541() القــوانين الفقهيــة 284، والكــافي لابن عبــد الــبر 2 / 106، والمدونة 4 / 2.

542() شرح منتهى الإرادات 2 / 343، وكشاف القناع 3 / 532.

543() نهاية المحتاج 5 / 247.

544() المبسوط 23 / 18، وحاشية ابن عابدين 5 / 174، 181.

545() حديث ابن عمـر: «أعطى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خيبر اليهود...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 462)، ومسلم (3 / 1186) واللفظ للبخاري.

546() نهاية المحتاج 5 / 244، 245، والحاوي 9 / 164 وما بعـدها، وبداية المجتهد 2 / 242، والقوانين الفقهية 269، وبدائع الصنائع 6 / 175، 185، والمبسوط 23 / 18، وحاشية ابن عابدين 5 / 181.

547() بدائع الصنائع 6 / 185، والمبسوط 23 / 17، 18، وحاشية ابن عابدين 5 / 181.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ رَافِـعِ بْنِ خَـدِيجٍ حَيْثُ جَـاءَ فِيـهِ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَـا، وَلاَ يُكَارِهَـا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[548]، وَهَـذَا الْحَـدِيثُ وَإِنْ كَـانَ وَارِدًا فِي الْمُزَارَعَـةِ غَيْـرَ أَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ - وَهُـوَ الْكِـرَاءُ بِجُـزْءٍ مِنَ الْخَـارِجِ مِنَ الأَرْضِ - وَارِدٌ فِي الْمُسَاقَاةِ أَيْضًا[549].

كَمَا اسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّه عَنْ بَيْـعِ الْغَرَرِ»[550]، وَغَرَرُ الْمُسَاقَاةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ظُهُورِ الثَّمَـرَةِ وَعَـدَمِهَا، وَبَيْنَ قِلَّتِهَـا وَكَثْرَتِهَـا، فَكَـانَ الْغَـرَرُ أَعْظَمُ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِإِبْطَالِهَا أَحَقُّ[551].

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِحَـدِيثِ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّه عَنْ قَفِــيزِ الطَّحَّانِ»[552]، وَالْمَعْنَى الَّذِي نَهَى لأَجَلِــهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ مَوْجُودٌ فِي الْمُسَاقَاةِ،

لأَنَّهَا اسْتِئْجَارُ الْعَامِلِ بِبَعْضِ مَا يُخْرِجُ مِنْ عَمَلِهِ[553].

548() حديث: «من كانت لـه أرض فليزرعهـا...». أخرجه مسلم (3 / 1181)، والنسائي (7 / 42) واللفظ للنسائي.

549() بدائع الصنائع 6 / 175، والاختيار 3 / 75.

550() حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر». أخرجه مسلم (3 / 1153).

551() الحاوي للماوردي 9 / 163.

552() حـديث: «نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن قفـيز الطحــان». أخرجـه الـدارقطني (3 ـ/ 47)، وضـعفه الـذهبي في (ميزان الاعتدال) (4 / 306) وقال: (هذا منكر ورجله لا يعرف).

553() بدائع الصنائع 6 / 175، والاختيار 3 / 75.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ فِي الْمَعْقُـولِ: أَنَّ هَـذَا اسْـتِئْجَارٌ بِبَعْضِ الْخَارِجِ وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[554].

صِفَّةُ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَعَدَمُهُ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسَـاقَاةِ الصَّحِيحَةِ ابْتِدَاءً فَوْرَ انْعِقَادِهَا مِنْ حَيْثُ لُزُومُ الْعَقْدِ أَوْ جَوَازُهُ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[555] وَالْمَالِكِيَّةُ[556] وَالشَّـــافِعِيَّةُ[557] وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[558] إِلَى الْقَوْلِ بِـأَنَّ الْمُسَـاقَاةَ عَقْــدٌ لاَزِمٌ مِنَ الْجَــانِبَيْنِ وَإِنَّهُ لاَ خِيَــرَةَ لِوَاحِــدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي فَسْخِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى لُزُومِ الْعَقْدِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: -

أَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي التَّنْفِيذِ.

- وَأَنَّهَـا كَالإِْجَـارَةِ مِنْ حَيْثُ وُرُودُ الْعَقْـدِ عَلَى عَمَـلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا.

- وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً غَيْرَ لاَزِمَةٍ وَفَسَخَ الْمَالِـكُ الْعَقْـدَ قَبْـلَ ظُهُـورِ الثِّمَـارِ فَقَـدْ فَـاتَ عَمَـلُ الْعَامِلِ وَذَهَبَ سُدًى[559].

---

[554] () بدائع الصنائع 6 / 185.

[555] () المبسوط 23 / 101، بدائع الصنائع 6 / 186.

[556] () الشرح الكبير للدردير 3 / 545، 546.

[557] () مغني المحتاج 2 / 329.

[558] () كشاف القناع 3 / 537، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 564، 565، 569.

[559] () مغني المحتاج 3 / 329، وبدائع الصنائع 6 / 186، وحاشية الدسوقي 3 / 545، 546.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ السُّبْكِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[560] وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَوَرَدَ فِيهِ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[561]،، وَلَوْ كَانَتْ عَقْدًا لاَزِمًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ الْخِيَرَةَ إِلَيْهِ فِي مُدَّةِ إِقْرَارِهِمْ، وَلَمَا جَازَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى جُزْءٍ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ فَكَانَتْ جَائِزَةً غَيْرَ لاَزِمَةٍ كَالْمُضَارَبَةِ[562].

وَتَفَرَّعَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ أَحْكَامٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الاِسْتِقْلاَلَ بِفَسْخِ الْمُسَاقَاةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَلاَ الاِمْتِنَاعَ مِنَ التَّنْفِيذِ إِلاَّ بِرِضَا الطَّرَفِ الآْخَرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَالِكِ الشَّجَرِ إِخْرَاجُ الْعَامِلِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ[563].

وَكَذَلِكَ تَرَتَّبَ عَلَى الْقَوْلِ «بِعَدَمِ اللُّزُومِ» أَحْكَامٌ مِنْهَا: أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَهَا مَتَى شَاءَ وَلَوْ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَأَنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ

---

[560] () مغني المحتاج 3 / 330، وكشاف القناع 3 / 537.

[561] () حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا..». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 252) ومسلم (3 / 1187 ـ 1188) واللفظ لمسلم.

[562] () كشاف القناع 3 / 537.

[563] () المبسوط 23 / 101، وبدائع الصنائع 6 / 187، ورد المحتار 5 / 181 ط بولاق، والشرح الكبير للدردير 3 / 545 ـ 546.

يَحْصُلُ الْكَمَالُ فِيهَا، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الْوَكَالَـةُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْحَجْرِ وَالْعَزْلِ[564].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

7 - الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْمُسَاقَاةِ تَحْقِيقُ الْمَصْـلَحَةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ الشَّجَرَ وَلاَ يَهْتَدِي إِلَى طُرُقِ اسْتِثْمَارِهِ أَوْ لاَ يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى الاِسْتِثْمَارِ وَيَتَفَرَّغُ لَـهُ وَلاَ يَمْلِـكُ الشَّـجَرَ، فَمَسَّـتِ الْحَاجَةُ إِلَى انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ[565].

أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ

8 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ خَمْسَـةٌ وَهِيَ: الأَوَّلُ: الْعَاقِــدَانِ، وَالثَّانِي: الصِّــيغَةُ، وَالثَّالِثُ: مُتَعَلِّقُ الْعَمَلِ (الشَّـجَرُ)، وَالرَّابِـعُ: الثِّمَـارُ، الْخَـامِسُ: الْعَمَـلُ، وَزَادَ ابْنُ رُشْدٍ: الْمُدَّةَ فَهِيَ سِتَّةٌ.

وَمَــا ذَكَــرَهُ الشَّــافِعِيَّةُ وَارِدٌ عِنْــدَ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، مَــعَ مُلاَحَظَــةِ أَنَّ الــرُّكْنَ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ وَالْبَوَاقِي أَطْرَافٌ[566].

564() كشاف القناع 3 / 537، والشرح الكبير مع المغني 5 / 566.

565() حاشية البجيرمي مع المنهج 3 / 175، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة 5 / 556، ودرر الحكام 3 / 504.

566() روضة الطالبين 5 / 150، والمنهاج مع مغني المحتاج 2 / 323، وبداية المجتهد 2 / 319، والقوانين الفقهية 284 ـ 289، وحاشية الدسوقي 3 / 539 ـ 550، وكشاف القناع 3 / 532، 540، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 343 ـ 347، والاختيـار 3 /ـ 79 ـ 80، وبـدائع الصنائع 6 / 176، 185 وما بعدها.

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ شُرُوطٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ:

وَيُرَادُ بِهِمَا الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَـوْنِ الْعَامِـلِ فِي الْمُزَارَعَـةِ وَالْمُسَـاقَاةِ عَـاقِلاً أَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَتَجُوزُ مُزَارَعَةُ وَمُسَاقَاةُ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ[567]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[568] تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَـرُّفِ لِنَفْسِـهِ وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ بِالْوِلاَيَةِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ لِلاِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصِّيغَةُ:

10 - الْمُرَادُ بِهَا الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِكُلِّ مَـا يُنْبِئُ عَنْ إِرَادَةِ الْمُسَـــاقَاةِ لَفْظًـــا أَوْ مَعْنًى عُلِمَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي قَضِـيَّةِ اعْتِبَـارِ اللَّفْـظِ أَمِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ[569].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَحَلُّ وَشُرُوطُهُ:

يُقْصَدُ بِالْمَحَلِّ هُنَا: مُتَعَلَّقُ الْعَمَلِ فِي الْمُسَـاقَاةِ، أَيْ مَـا يَقُـومُ الْعَامِـلُ بِسَـقْيِهِ وَرِعَايَتِـهِ مُقَابِـلَ جُـزْءٍ مِنَ الْعُمُرِ.

---

[567] () مغني المحتاج 2 / 323، وبدائع الصنائع 6 / 185، وكشاف القناع 3 / 532.

[568] () مغني المحتاج 2 / 323.:

[569] () روضة الطالبين 5 / 157.

وَيَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ الْمُسَاقَاةِ شُرُوطًا هِيَ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِجِوَازِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى جِوَازِهَا فِي النَّخْلِ وَاخْتَلَفُوا فِي جِوَازِهَـا فِي: الْعِنَبِ، وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ وَغَيْرِ الْمُثْمِرِ، وَكَذَا الْبُقُـولُ وَالرِّطَـابُ وَنَحْوُهَا.

وَتَبِعَ ذَلِكَ اخْتِلاَفُ الشُّرُوطِ الْخَاصَّـةِ بِكُـلِّ مَحَـلٍّ عَلَى حِدَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ الْمُسَـاقَاةِ نَوْعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الشَّـجَرِ، فَـالْمُثْمِرُ وَغَيْـرُ الْمُثْمِـرِ سَـوَاءٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَتَصِحُّ فِي الْحَوَرِ، وَالصَّفْصَافِ وَفِيمَا يُتَّخَـذُ لِلسَّـقْفِ وَالْحَطَبِ، كَمَـا أَنَّهُ تَصِـحُّ عِنْـدَهُمْ فِي الرِّطَـابِ، وَجَمِيـعِ الْبُقُـولِ، قَـالَ فِي تَنْـوِيرِ الأَبْصَـارِ وَشَرْحِهِ: وَتَصِحُّ فِي الْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالرِّطَابِ وَالْمُـرَادُ مِنْهَا جَمِيعُ الْبُقُولِ، وَأُصُولُ الْبَاذِنْجَانِ وَالنَّخْلُ، وَتَصِـحُّ فِي نَحْوِ الْحَوَرِ وَالصَّفْصَافِ مِمَّا لاَ

ثَمَـرَةَ لَـهُ، وَالْبُقُـولُ غَيْـرُ الرِّطَـابِ، فَـالْبُقُولُ مِثْـلُ الْكُرَّاتِ وَالسِّلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرِّطَابُ كَالْقِثَّاءِ وَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ وَالسَّـفَرْجَلِ وَالْبَاذِنْجَـانِ[570] فَـإِنْ سَاقَى عَلَيْهَا قَبْلَ الْجُذَاذِ، كَانَ الْمَقْصُودُ الرَّطْبَةَ فَيَقَعُ

---

[570] () تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 183 ط بولاق، وانظر الهداية 4 / 60.

الْعَقْدُ عَلَى أَوَّلِ جَزَّةٍ، وَإِنْ سَاقَى بَعْدَ انْتِهَاءِ جُذَاذِهَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْبَذْرَ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْبَذْرِ، كَمَا يَقْصِدُ الثَّمَرَ مِنَ الشَّجَرِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ وَحْدَهُ[(571)].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ الْجِوَازَ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ عَمَّتْ، وَأَثَرُ خَيْبَرَ لاَ يَخُصُّهَا لِأَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الْأَشْجَارِ وَالرِّطَابِ أَيْضًا[(572)].

13 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الشَّجَرُ الَّذِي يُسَاقَى عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُثْمِرُ فِي عَامِهِ، فَلاَ تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ فِي صِغَارِ الْأَشْجَارِ، قَالَ عِيَاضٌ[(573)] مِنْ شُرُوطِ الْمُسَاقَاةِ: أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ فِي أَصْلٍ يُثْمِرُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْهَارِ وَالْأَوْرَاقِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ.

وَقَالَ ابْنُ غَازِي[(574)] وَقَوْلُهُمْ يُثْمِرُ أَوْ ذِي ثَمَرٍ - أَخْرَجَ بِهِ الشَّجَرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِطْعَامِ كَالْوَدِيِّ فَإِنَّ مُسَاقَاتَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، صَرَّحَ بِهِ اللَّخْمِيُّ.

---

[571] () العناية على الهداية 8 / 399.

[572] () الهداية 4 / 60، وتبيين الحقائق 5 / 283، 285، والاختيار 3 / 80.

[573] () التاج والإكليل 5 / 372.

[574] () مواهب الجليل 5 / 372.:

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُخَلِّفُ وَهُـوَ الَّذِي إِذَا قُطِفَ مِنْهُ ثَمَرَةٌ لاَ يُثْمِرُ فِي الْعَامِ نَفْسِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مُعْظَمُ أَشْجَارِ الْفَاكِهَةِ بِخِلاَفِ الْمَـوْزِ فَإِنَّهُ مِمَّا يُخَلِّفُ إِذَا نَبَتَتْ لَـهُ ثَمَـرَةٌ بِجَـانِبِ الأُولَى مِنْ قَبْـلِ أَنْ تُقْطَـعَ هَـذِهِ الثَّمَـرَةُ، فَـالثَّمَرَةُ الثَّانِيَـةُ يَنَالُهَـا شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ الْعَامِـلِ، وَلاَ تَتَّضِـحُ فِي الْعَـامِ نَفْسِـهِ، فَكَأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْعَمَلِ، فَلاَ تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّجَرِ[575].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَيْسَـتْ لَـهُ أُصُـولٌ ثَابِتَـةٌ كَالْمَقَـاثِيِّ وَالزَّرْعِ، وَهَذَا تَصِحُّ مُسَـاقَاتُهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالشُّـرُوطِ التَّالِيَةِ:

- أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ بَعْدَ ظُهُورِهَا.
- وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِ ثَمَرِهَا.
- وَأَنْ يَعْجَزَ رَبُّ الأَرْضِ عَنْ تَعَهُّدِهَا.
- وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُخَلِّفُ بَعْدَ قَطْفِهِ.
- وَأَنْ يُخَافَ مَوْتُهَا لَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ فِيهَا[576].

14 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمُسَـاقَاةُ جَـائِزَةٌ فِي النَّخْـلِ وَالْكَرْمِ دُونَ غَيْرِهِمَا، لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ (أَخَـذَ صَـدَقَةَ ثَمَرَتِهَـا بِـالْخَرْصِ، وَثَمَرُهَـا مُجْتَمِـعٌ بَـائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ لاَ حَائِلَ دُونَهُ يَمْنَـعُ إِحَاطَـةَ النَّاظِرِ إِلَيْـهِ، وَثَمَـرُ

[575] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 539، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 5 / 373.

[576] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 541 ـ 542، والقوانين الفقهية ص 284.

غَيْرِهَا مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَضْعَافِ وَرَقٍ لاَ يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إلاَّ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ[(577)]

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَجُمْلَةُ الشَّجَرِ مِنَ النَّبَاتِ مُثْمِرًا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقَسْمُ الأُوَّلُ: لاَ يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي جِوَازِ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ وَهُوَ: النَّخْلُ وَالْكَرْمُ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: مَا لاَ يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي بُطْلاَنِ الْمُسَاقَاةِ فِيهِ، وَهُوَ مَا لاَ سَاقَ لَهُ، كَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْبَاذِنْجَانِ، وَالْبُقُولِ الَّتِي لاَ تَثْبُتُ فِي الأَرْضِ وَلاَ تُجَزُّ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهَا، كَمَا لاَ يَجُوزُ عَلَى الزَّرْعِ.

فَإِنْ كَانَتْ تَثْبُتُ فِي الأَرْضِ وَتُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ وَهُوَ الأَصَحُّ[(578)].

وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ: مَا كَانَ شَجَرًا، فَفِي جِوَازِ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجِوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي الأَشْجَارِ مَعْنَى النَّخْلِ مِنْ بَقَاءِ أَصْلِهَا وَالْمَنْعِ مِنْ إِجَارَتِهَا كَانَتْ كَالنَّخْلِ فِي جِوَازِ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ

---

[577] () الحاوي للماوردي 9 /ـ 169، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 61.

[578] () الحاوي 9 / 169، وروضة الطالبين 5 / 150 ـ 151.

شَـجَرٌ لَمْ يُـرْوَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ إِفْرَادُهَـا عَنْ حُكْمِ النَّخْـلِ، وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ مُشْتَقَّةُ الِاسْمِ مِمَّا يَشْرَبُ بِسَاقٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ عَلَى الشَّـجَرِ بَاطِلَـةٌ، اخْتِصَاصًـا بِالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ لِمَا ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيُّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْفَرَقِ بَيْنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَبَيْنَ الشَّجَرِ:

وَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ هُوَ: اخْتِصَاصُ النَّخْلِ وَالْكَـرْمِ بِوُجُـوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْأَشْجَارِ.

وَالثَّانِي: بُـــرُوزُ ثَمَرِهِمَـــا وَإِمْكَـــانُ خَرْصِـــهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَـائِرِ الْأَشْـجَارِ، فَأَمَّا إِذَا كَـانَ بَيْنَ النَّخْـلِ شَجَرٌ قَلِيلٌ فَسَاقَاهُ عَلَيْهِمَا صَـحَّتِ الْمُسَـاقَاةُ فِيهِمَـا، وَكَـانَ الشَّـجَرُ تَبَعًـا، كَمَـا تَصِـحُّ الْمُخَـابَرَةُ فِي الْبَيَـاضِ الَّذِي بَيْنَ النَّخْلِ وَيَكُونُ تَبَعًا.

15 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ، وَفِي الْمَـذْهَبِ الْقَـدِيمِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيَلْتَقُونَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، دُونَ غَيْرِهَا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ تَكُـونَ الْأَشْـجَارُ مُثْمِـرَةً وَثَمَرُهَـا مَقْصُـودٌ كَـالْجَوْزِ وَالتُّفَّاحِ وَالْمِشْمِشِ[579].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الثَّمَرِ فِي حَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي» مُعَامَلَةِ الرَّسُول ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ[580].

579() المغني لابن قدامة 5 / 393.

580() حديث ابن عمر «في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 462)، ومسلم (3 /

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: فَأَمَّا مَـا لاَ ثَمَـرَ لَـهُ مِنَ الشَّـجَرِ كَالصَّفْصَافِ وَالْحَوَرِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْـرُ مَقْصُـودٍ كَالصَّـنَوْبَرِ وَالأُرْزِ فَلاَ تَجُـوزُ الْمُسَـاقَاةُ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُـــوصٍ عَلَيْـــهِ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُـــوصِ، وَلأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَهَذَا لاَ ثَمَـرَةَ لَـهُ إِلاَّ أَنْ يَكُــونَ مِمَّا يُقْصَــدُ وَرَقُــهُ كَــالتُّوتِ وَالْــوَرْدِ، فَالْقِيَـاسُ يَقْتَضِـي جَـوَازَ الْمُسَـاقَاةِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرِ وَلأَنَّهُ نَمَـاءٌ يَتَكَـرَّرُ كُـلَّ عَـامٍ وَيُمْكِنُ أَخْـذُهُ وَالْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنْهُ فَيَثْبُتُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ[581].

16 - وَمُسَـاقَاةُ الْـوَدِيِّ وَصِـغَارِ الشَّـجَرِ تَصِـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الاِتِّفَـاقِ بِالْجُمْلَـةِ فِيمَـا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ الْوَدِيُّ مَغْرُوسًا وَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا عَلَى الْعَمَـلِ فَـإِنْ قَـدَّرَ فِي عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ مُدَّةً يُثْمِرُ الْـوَدِيُّ فِيهَـا غَالِبًـا صَحَّ الْعَقْدُ وَإِلاَّ بِأَنْ قَـدَّرَ مُـدَّةً لاَ يُثْمِـرُ فِيهَـا غَالِبًـا فَلاَ تَصِـحُّ لِخُلُوِّهَـا عَنِ الْعِـوَضِ كَالْمُسَـاقَاةِ عَلَى شَـجَرَةٍ لاَ تُثْمِرُ، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ وَعَمِـلَ الْعَامِـلُ لَمْ يَسْـتَحِقَّ أُجْـرَةً إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لاَ تُثْمِرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِلاَّ اسْتَحَقَّ.

(1186) ولفظ مسلم فيه التصريح بذكر «الثمر».

[581] () المغني 5 / 394.

وَيُرْجَعُ فِي الْمُـدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ لأَهْـلِ الْخَبِـرَةِ بِالشَّـجَرِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ[582].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا سَـاقَاهُ عَلَى وَدِيِّ النَّخْـلِ أَوْ صِغَارِ الشَّجَرِ إِلَى مُـدَّةٍ يَحْمِـلُ فِيهَـا غَالِبًـا وَيَكُـونُ لَـهُ فِيهَا جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومٌ صَـحَّ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ أَكْثَـرُ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ يَكْثُرُ وَنَصِـيبُهُ يَقِـلُّ وَهَـذَا لاَ يَمْنَـعُ صِحَّتَهَا كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ سَهْمًا مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ.

فَـإِنْ قُلْنَـا: الْمُسَـاقَاةُ عَقْـدٌ جَـائِزٌ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى ذِكْـرِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لاَزِمٌ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ.

أَحَـدُهَا: أَنْ يَجْعَـلَ الْمُـدَّةَ زَمَنًـا يَحْمِـلُ فِيـهِ غَالِبًـا فَيَصِحُّ[583].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ صَحَّتْ وَحَمَلَ فِيهَـا فَلَـهُ مَـا شَرَطَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِيهَا فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَهَا إِلَى زَمَنٍ لاَ يَحْمِلُ فِيـهِ غَالِبًا فَلاَ يَصِـحُّ، وَإِنْ عَمِـلَ فِيهَـا فَهَـلْ يَسْـتَحِقُّ الأُجْـرَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَإِنْ حَمَلَ فِي الْمُدَّةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَـا جَعَـلَ لَـهُ لأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَمْ يَسْتَحِقَّ مَا شُرِطَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَ الْمُدَّةَ زَمَنًا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَـا وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَحْمِلَ فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَصِحُّ اسْتَحَقَّ الأُجْرَ.

---

[582] () مغني المحتاج 2 / 326.

[583] () المغني 5 / 413 ـ 414.

وَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ فَحَمَلَ فِي الْمُدَّةِ اسْتَحَقَّ مَا شُرِطَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِيهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا(584).

وَقَالَ: وَإِنْ شَرَطَ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَنِصْفَ الأُصْلِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْمُسَاقَاةِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّمَاءِ وَالْفَائِدَةِ، فَإِذَا شَرَطَ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الأُصْلِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارَبَةِ اشْتِرَاكَهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ لَهُ جُزْءًا مِنْ ثَمَرَتِهَا مُدَّةَ بَقَائِهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامٍ بَعْدَ مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْضُوعَ الْمُسَاقَاةِ(585).

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْمُسَاقَاةِ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا:

17 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْمُسَاقَاةِ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِجَارَةٌ ابْتِدَاءً وَشَرِكَةٌ انْتِهَاءً، فَكَمَا تُشْتَرَطُ مَعْلُومِيَّةُ مَحَلِّ الْإِجَارَةِ تُشْتَرَطُ مَعْلُومِيَّةُ مَحَلِّ الْمُسَاقَاةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ أَوِ الْوَصْفِ أَوِ التَّحْدِيدِ، أَوِ الرُّؤْيَةِ(586).

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ بِحَيْثُ يَزِيدُ ثَمَرُهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّعَهُّدِ:

584() المغني 5 / 414.

585() المغني 5 / 414.

586() كشاف القناع 3 / 534، والقوانين الفقهية 184، وبداية المجتهد 2 / 320، وبدائع الصنائع 6 / 177، 186، والمغني 5 / 400، وروضة الطالبين 5 / 151، والحاوي 9 / 165، وانظر حاشية البجيرمي وشرح المنهج 3 / 175.

18 - أَوْرَدَ هَـذَا الشَّـرْطَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ سَـحْنُونَ، وَعَنِ الشَّـافِعِيَّةِ فِيـهِ قَـوْلاَنِ أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ، كَمَا فِي الرَّوْضَةِ(587).

رَابِعًا: التَّخْلِيَةُ:

19 - التَّخْلِيَـةُ بِمَعْنَى تَسْـلِيمِ الشَّـجَرِ إِلَى الْعَامِـلِ وَانْفِرَادِ الْعَامِلِ بِوَضْعِ الْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ(588).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الثِّمَارُ:

20 - وَيُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ ب (الْخَارِجِ) وَلَـهُ شُـرُوطُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ.

1 - أَنْ يَكُونَ مُشْـتَرِكًا بَيْنَ الْمَالِـكِ وَالْعَامِـلِ، لاَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا(589).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لأَنَّ مَعْنَى الشَّرِكَةِ لاَزِمٌ لِهَـذَا الْعَقْـدِ وَكُـلُّ شَـرْطٍ يَكُـونُ قَاطِعًـا لِلشَّـرِكَةِ يَكُـونُ مُفْسِـدًا لِلْعَقْدِ(590).

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى جَـوَازِ أَنْ تَكُـونَ الثَّمَـرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ أَوِ الْمَالِكِ(591).

[587] () بدائع الصنائع 6 /ـ 186، والقوانين الفقهيـة ص 184، وروضـة الطالبين 5 / 152، والمغني 5 / 400.

[588] () شـرح المحلي على المنهـاج 3 /ـ 68، حاشـية البجـيرمي على المنهج 3 / 175.

[589] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 186، والقـوانين الفقهيـة 184، وكشـاف القناع 3 /، 535، وحاشية الدسوقي 3 /، 540، ومغني المحتاج مع المنهاج 2 / 326.

[590] () بدائع الصنائع 6 / 177.

[591] () الشرح الكبير للدردير 3 / 540.

وَخَرَجَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْحَةٌ لاَ مُسَاقَاةٌ[592].

ب - أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْخَارِجِ جُزْءًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ[593] وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ كَوْنَ التَّعْيِينِ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْبَلَدِ[594].

ج - أَنْ يَكُونَ الاِشْتِرَاكُ فِي الْخَارِجِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ لاَ عَلَى التَّعْيِينِ أَوِ الْعَدَدِ[595].

وَمُحَصَّلُ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ نَصِيبِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَرَةِ جُزْءًا شَائِعًا مَعْلُومًا، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْمُسَاقَاةِ، وَهُوَ الْعَمَلُ فِي الشَّجَرِ لِقَاءَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْعَمَلُ:

يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى الْعَامِلِ وَحْدَهُ بِدُونِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْمَالِكِ.

21 - هَذَا الشَّرْطُ - فِي الْجُمْلَةِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[596] حَتَّى يَفْسُدَ الْعَقْدُ بِوَجْهٍ عَامٍّ بِاشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ وَمُؤْنَتِهِ وَلَوَازِمِهِ عَلَى

---

[592] () بداية المجتهد 2 / 318.

[593] () المراجع السابقة.

[594] () حاشية الدسوقي 3 / 540.

[595] () بدائع الصنائع 6 / 186، والقوانين الفقهية 184، وكشاف القناع 3 / 535، والدسوقي 3 / 540، ومغني المحتاج 2 / 326.

[596] () روضة الطالبين 5 / 155، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 3 / 546، بدائع الصنائع 6 / 186، والمغني لابن قدامة 5 / 565 وما بعدها، كشاف القناع 3 / 540.

الْمَالِكِ، لأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ، وَهُـوَ: أَنَّ الْعَمَـلَ عَلَى الْعَامِلِ، كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا شَرَطَ فِيهَا الْعَمَـلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

ثَانِيًا: أَنْ لاَ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لاَ يَدْخُلُ فِي جِنْسِ عَمَلِهِ.

22 - قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْجُمْلَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَامِـلِ هُـوَ السَّـقْيُ وَالإِبَـارُ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِيهَا اشْتِرَاطُ مَنْفَعَـةٍ زَائِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَـاحِبِهِ زِيَـادَةَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ، وَلاَ شَـيْئًا مِنَ الأَشْـيَاءِ الْخَارِجَـةِ عَنِ الْمُسَاقَاةِ[597].

ثَالِثًا: أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِالْحَدِيقَةِ:

23 - مِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ: أَنْ يَسْتَبِدَّ الْعَامِلُ بِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ فَلَوْ شَرَطَا كَوْنَهُ فِي يَـدِ الْمَالِـكِ، أَوْ مُشَـارَكَتَهُ فِي الْيَـدِ لَمْ يَصِـحَّ، وَلَـوْ سَلَّمَ الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ، وَشَرَطَ الْمَالِكُ الدُّخُولَ عَلَيْـهِ، جَـازَ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا دَخَـلَ، كَـانَتِ الْحَدِيقَةُ فِي يَدِهِ، يَتَعَوَّقُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْعَمَلِ[598].

مَا يَلْزَمُ الْعَامِلَ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالاِشْتِرَاطُ عَلَيْهِ

---

[597] () روضة الطالبين 5 /ـ 155، والمغني 5 /ـ 401ـ، 402، وبداية المجتهد 2 / 318.

[598] () روضة الطالبين 5 / 155.

فِي ضَبْطِ مَا عَلَى الْعَامِلِ بِالْعِقْدِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ وَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ التَّفْصِيلُ التَّالِي:

24 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ ضَابِطَيْنِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ مِنَ السَّقْيِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْحِفْظِ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَمَا بَعْدَ الإِدْرَاكِ كَالْجُذَاذِ وَهُوَ الْقَطْفُ، وَحِفْظُهُ فَهُوَ عَلَيْهِمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا، فَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ قَطْفَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَامِلِ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ لاَ عُرْفَ فِيهِ(599).

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَنَّ مَا لاَ تَبْقَى مَنْفَعَتُهُ بَعْدَ مُدَّةِ الْعَقْدِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، فَاشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ لاَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَمَا تَبْقَى مَنْفَعَتُهُ بَعْدَهَا كَغَرْسِ الأَشْجَارِ وَنَصْبِ الْعَرَائِشِ، وَإِلْقَاءِ السِّرْقِينِ، فَاشْتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِلِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ(600).

25 - وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَأَرْجَعُوا الأَمْرَ إِلَى الْعُرْفِ، فَقَرَّرُوا: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الثَّمَرُ عُرْفًا يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ الْمُسَاقَاةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُ الْعَمَلِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ إِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ(601).

---

[599] () الهداية 4 / 58، وحاشية ابن عابدين 5 / 185.

[600] () الدر المختار مع رد المحتار 5 / 185، والهداية 4 / 58.

[601] () مواهب الجليل 5 / 375.

وَلَهُمْ ضَابِطٌ تَفْصِيلِيٌّ قَرِيبٌ مِنْ ضَابِطِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - أَنَّ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَرَةِ وَلاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِصْلاَحِهَا لاَ يَلْزَمُ الْعَامِلَ بِالْعِقْدِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ كَسَدِّ الْحِيطَانِ وَإِصْلاَحِ مَجَارِي الْمِيَاهِ[602].

ب - مَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَرَةِ وَيَبْقَى بَعْدَهَا أَوْ يَتَأَبَّدُ، كَحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَاقِيَةٍ أَوْ بِنَاءِ بَيْتٍ يُخَزِّنُ فِيهِ الثَّمَرَ، أَوْ غَرْسِ فَسِيلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ[603] وَفِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ[604] وَأَمَّا مَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِصْلاَحِ الثَّمَرِ وَيَبْقَى بَعْدَ الثَّمَرِ فَيَدْخُلُ عِنْدَهُ بِالشَّرْطِ فِي الْمُسَاقَاةِ لاَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

ج - مَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَرَةِ وَلاَ يَبْقَى أَوْ لاَ يَتَأَبَّدُ

فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَامِلِ بِالْعِقْدِ، كَالسَّقْيِ وَالْحَفْرِ، وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالْجُذَاذِ وَشِبْهِ ذَلِكَ[605].

26 - أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ أَوْسَعُ - وَيَلْتَقُونَ بِالْجُمْلَةِ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَفْقَ الْبَيَانِ التَّالِي:

قَالَ فِي الْحَاوِي[606] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مُسْتَزَادٌ فِي الثَّمَرِ مِنْ إِصْلاَحِ الْمَاءِ وَطَرِيقِهِ

[602] () القوانين الفقهية ص 184، وبداية المجتهد 2 / 319.

[603] () القوانين الفقهية ص 184.

[604] () بداية المجتهد 2 / 317 ـ 318.

[605] () القوانين الفقهية 184، وبداية المجتهد 2 / 218.

[606] () الحاوي 9 / 178 ـ 179 ط دار الفكر.

وَتَصْرِيفِ الْجَرِيدِ وَإِبَارِ النَّخْلِ، وَقَطْعِ الْحَشِيشِ الْمُضِرِّ بِالنَّخْـلِ وَنَحْـوِهِ جَـازَ شَـرْطُهُ عَلَى الْعَامِـلِ، فَأَمَّا شَـدُّ الْحَظَائِرِ فَلَيْسَ فِيهِ مُسْتَزَادٌ وَلاَ صَلاَحَ فِي الثَّمَـرَةِ فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ عَلَى الْعَامِلِ.

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: الْعَمَـلُ الْمَشْـرُوطُ فِي الْمُسَـاقَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ

أَحَدُهَا: مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ دُونَ النَّخْلِ.

وَالثَّانِي: مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى النَّخْلِ دُونَ الثَّمَرَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى النَّخْلِ وَالثَّمَرَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَا لاَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ وَلاَ النَّخْلِ.

فَأَمَّا الضَّرْبُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى

الثَّمَرَةِ دُونَ النَّخْلِ، فَمِثْلُ إِبَارِ النَّخْلِ وَتَصْرِيفِ الْجَرِيدِ وَتَلْقِيحِ الثَّمَرَةِ وَلِقَاطِهَـا رُطَبًـا وَجُـذَاذُهَا تَمَـرًا، فَهَـذَا الضَّرْبُ يَجُوزُ اشْـتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِـلِ، وَيَنْقَسِـمُ ثَلاَثَـةَ أَقْسَامٍ:

أ - قِسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا لاَ تَحْصُلُ الثَّمَرَةُ إِلاَّ بِهِ كَالتَّلْقِيحِ وَالإِبَارِ.

ب - وَقِسْمٌ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلاَّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ كُـلُّ مَا فِيهِ مُسْتَزَادٌ لِلثَّمَـرَةِ وَقَـدْ تَصْـلُحُ بِعَدَمِـهِ، كَتَصْـرِيفِ الْجَرِيدِ وَتَدَلِّيهِ الثَّمَرَةَ.

ج - قِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُـوَ كُـلُّ مَـا تَكَـامَلَتِ الثَّمَـرَةُ قَبْلَهُ كَاللِّقَاطِ وَالْجُذَاذِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ إِلاَّ بِشَـرْطٍ لِتَكَامُـلِ الثَّمَرَةِ بِعَدِمِهِ، وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَامِـلِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، لأَنَّ الثَّمَرَةَ لاَ تَسْـتَغْنِي عَنْـهُ وَإِنْ تَكَـامَلَتْ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُـهُ عَلَى النَّخْـلِ دُونَ الثَّمَرَةِ، فَمِثْلُ شَـدِّ الْحَظَـائِرِ وَحَفْـرِ الآبَـارِ وَشَـقِّ السَّـوَّاقِي وَكَـرْيِ الأَنْهَـارِ، فَكُـلُّ هَـذَا مِمَّا يَعُـودُ نَفْعُـهُ عَلَى النَّخْلِ دُونَ الثَّمَرَةِ، فَلاَ يَجُوزُ اشْـتِرَاطُ شَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَامِلِ، وَكَذَا مَا شَاكَلَهُ مِنْ عَمَـلِ الـدَّوَالِيبِ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِـلِ شَـيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَـا كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلاً وَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً.

وَقَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا: يَبْطُـلُ الشَّـرْطُ وَتَصِـحُّ الْمُسَـاقَاةُ، حَمْلاً عَلَى الشُّـرُوطِ الزَّائِدَةِ فِي الـرَّهْنِ تَبْطُلُ وَلاَ يَبْطُلُ مَعَهَا الرَّهْنُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُـهُ عَلَى النَّخْـلِ وَالثَّمَرَةِ، فَكَالسَّقْيِ وَالإِثَارَةِ وَقَطْعِ الْحَشِـيشِ الْمُضِـرِّ بِالنَّخْلِ.

إِلَى مَـا جَـرَى هَـذَا الْمَجْـرَى مِمَّا فِيـهِ صَـلاَحُ النَّخْـلِ وَمُسْتَزَادٌ فِي الثَّمَرَةِ فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لاَ تَصْلُحُ الثَّمَرَةُ إِلاَّ بِهِ، كَالسَّـقْيِ فِيمَـا لاَ يَشْـرَبُ بِعُرُوقِـهِ مِنَ النَّخْـلِ حَتَّى يُسْـقَى سَـيْحًا فَهُـوَ

عَلَى الْعَامِلِ، كَنَخْلِ الْبَصْـرَةِ فَهُـوَ وَغَيْـرُهُ مِنْ شُـرُوطِ هَـذَا الْفَصْـلِ سَـوَاءٌ، وَهُـوَ الضَّـرْبُ الثَّانِي فِي هَـذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ، وَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَـــدُهَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَامِـــلِ بِنَفْسِ الْعَقْـــدِ، وَاشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ تَأْكِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ النَّخْلِ وَزِيَادَةِ الثَّمَرَةِ.

وَالْوَجْـــــــهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى رَبِّ النَّخْـــــــلِ، وَاشْـتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِـلِ مُبْطِـلٌ لِلْعَقْـدِ لأَِنَّهُ بِصَـلاَحِ النَّخْلِ أَخَصُّ مِنْهُ بِصَلاَحِ الثَّمَرَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَى الْعَامِـلِ لِمَـا فِيــهِ مِنْ زِيَــادَةِ الثَّمَـرَةِ، وَيَجُـوزُ اشْـتِرَاطُهُ عَلَى رَبِّ النَّخْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ النَّخْلِ فَلَمْ يَتَنَـافَ الشَّـرْطَانِ فِيهِ فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى

الْعَامِلِ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّ النَّخْـلِ لَزِمَـهُ، وَإِنْ أَغْفَـلَ لَمْ يَلْـزَمْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا، وَأَمَّا الْعَامِـلُ فَلأَِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُوجِبَـاتِ الْعَقْـدِ أَوْ مِنْ شُـرُوطِهِ، وَأَمَّا رَبُّ النَّخْلِ فَلأَِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى تَثْمِيرِ مَالِهِ.

وَأَمَّا الضَّـرْبُ الرَّابِـعُ: وَهُـوَ مَـا لاَ يَعُـودُ نَفْعُـهُ عَلَى النَّخْلِ وَلاَ عَلَى الثَّمَـرَةِ فَهُـوَ كَاشْـتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِـلِ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ قَصْرًا أَوْ يَخْدِمَهُ شَهْرًا أَوْ يَسْقِيَ لَهُ زَرْعًــا،

فَهَذِهِ شُرُوطٌ تُنَافِي الْعَقْدَ، وَتَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ لأَنَّهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِهِ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِشَيْءٍ فِي مَصْلَحَتِهِ[607].

27 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ بِإِطْلاَقِ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ وَزِيَادَتُهَا مِثْلُ حَرْثِ الأَرْضِ تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْبَقَرِ الَّتِي تَحْرُثُ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَسَقْيِ الشَّجَرِ وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَإِصْلاَحِ طُرُقِ الْمَاءِ وَتَنْقِيَتِهَا وَقَطْعِ الْحَشِيشِ الْمُضِرِّ وَالشَّوْكِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ وَزِبَارِ الْكَرْمِ وَقَطْعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ وَتَسْوِيَةِ الثَّمَرِ وَإِصْلاَحِ الأَجَاجِينِ وَهِيَ الْحُفَرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى أُصُولِ النَّخْلِ وَإِدَارَةِ الدُّولاَبِ، وَالْحِفْظِ لِلثَّمَرِ فِي الشَّجَرِ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُقْسَمَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَمَّسُ فَعَلَيْهِ تَشْمِيسُهُ.

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الأَصْلِ كَسَدِّ الْحِيطَانِ وَإِنْشَاءِ الأَنْهَارِ وَعَمَلِ الدُّولاَبِ وَحَفْرِ بِئْرِهِ وَشِرَاءِ مَا يُلَقَّحُ بِهِ.

وَعَبَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا بِعَبَّارَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: كُلُّ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَمَا لاَ يَتَكَرَّرُ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْعَمَلِ، فَأَمَّا شِرَاءُ مَا يُلَقِّحُ بِهِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِنْ تَكَرَّرَ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ.

---

[607] () الحاوي 9 / 179 ـ 180 ط دار الفكر.

وَإِنْ أَطْلَقَا الْعَقْدَ وَلَمْ يُبَيِّنَا مَا عَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَيْـهِ، وَإِنْ شَـرَطَا ذَلِكَ كَانَ تَأْكِيـدًا، وَإِنْ شَـرَطَا عَلَى أَحَـدِهِمَا شَـيْئًا مِمَّا يَلْزَمُ الآْخِرَ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ لأَِنَّهُ شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَأَفْسَدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْجُذَاذَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْعَامِلِ جَـازَ، لأَِنَّهُ شَرْطٌ لاَ يُخِلُّ بِمَصْلَحَةِ الْعَقْـدِ وَلاَ مَفْسَـدَةَ فِيـهِ فَصَـحَّ كَتَأْجِيـلِ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيـعِ لَكِنْ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مَـا يَلْـزَمُ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعَمَـلِ مَعْلُومًـا لِئَلاَّ يُفْضِـيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاكُلِ فَيَخْتَلَّ الْعَمَلُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَـا عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَكْثَرَ الْعَمَلِ، لأَِنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرَ الْعَمَلِ كَانَ وُجُودُ
عَمَلِهِ كَعَدِمِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

فَأَمَّا الْجُـذَاذُ وَالْحَصَـادُ وَاللِّقَـاطُ فَهُـوَ عَلَى الْعَامِـلِ، نَصَّ أَحْمَـدُ عَلَيْـهِ فِي الْحَصَـادِ، لأَِنَّهُ مِنَ الْعَمَـلِ فَكَـانَ عَلَى الْعَامِلِ كَالتَّشْمِيسِ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ فِي الْجُـذَاذِ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْعَامِلِ فَجَائِزٌ لأَِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْـهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ بِحِصَّتِهِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ[608].

مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ

[608]() المغني 5 / 401 ـ 403.

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَهُمْ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْمُسَاقَاةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ وَقْتَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ مَعْلُومٌ وَقَلَّمَا يُتَفَاوَتُ فِيهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَلأَِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يَضْرِبُوا مُدَّةً لأَِهْلِ خَيْبَرَ.

وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تُذْكَرَ الْمُدَّةُ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الإِْجَارَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ فَصَحَّ تَوْقِيتُهَا وَلأَِنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ كَالْوَكَالَةِ فَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّوْقِيتُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ مُعْرِفَةُ الْعَمَلِ جُمْلَةً لاَ تَفْصِيلاً بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلاَ تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَلاَ مُؤَبَّدَةً لأَِنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ فَأَشْبَهَتِ الإِْجَارَةَ[609].

بَيَانُ الْمُدَّةِ:

29 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[610] الْمُسَاقَاةُ كَالْمُزَارَعَةِ فِي الْخِلاَفِ وَالْحُكْمِ وَفِي الشُّرُوطِ إِلاَّ الْمُدَّةَ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تُذْكَرَ الْمُدَّةُ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الإِْجَارَةِ، وَفِي

---

[609] () حاشية ابن عابدين 5 ⁄ 182، والاختيار 3 ⁄ 79، والشرح الصغير 3 / 718، 719، ومغني المحتاج 2 / 327، وكشاف القناع 3 / 538.

[610] () الاختيار 3 ⁄ 79، والهداية 4 ⁄ 44 ـ 45، ودرر الحكام 2 ⁄ 328، والدر المختار ورد المحتار 5 / 182.

الاِسْتِحْسَــانِ: يَجُـوزُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَـا، وَتَقَـعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرَجُ، لأَنَّ وَقْتَ إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ مَعْلُومٌ وَالتَّفَـاوُتُ فِيـهِ قَلِيـلٌ وَيَـدْخُلُ فِيـهِ الْمُتَيَقَّنُ، بِخِلاَفِ الـزَّرْعِ فِيـهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً رَبِيعًا وَخَرِيفًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

أ - فَفِي حَالِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ: إِنْ ذَكَرَ مُـدَّةً يُثْمِـرُ الشَّـجَرُ خِلاَلَهَا صَحَّتِ الْمُسَاقَاةُ، وَإِنْ ذَكَرَ مُدَّةً لاَ يُثْمِـرُ خِلاَلَهَـا فَسَدَتْ، وَإِنْ ذَكَرَ مُدَّةً يُحْتَمَلُ أَنْ يُثْمِـرَ الشَّـجَرُ خِلاَلَهَـا وَأَنْ لاَ يُثْمِرَ تَصِحُّ أَيْضًا لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِفَوَاتِ الْمَقْصُـودِ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ الثَّمَرُ خِلاَلَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ الْمُحْتَمَلَـةِ صَـحَّتْ، وَإِنْ تَـأَخَّرَ عَنْهَـا فَسَـدَتْ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْخَطَـأُ فِي الْمُـدَّةِ الْمُسَـمَّاةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْـرُجِ الثَّمَـرُ أَصْـلاً صَـحَّ الْعَقْـدُ لأَنَّ الـذَّهَابَ كَـانَ بِآفَـةٍ لاَ بِسَـبَبِ فَسَـادِ تَسْـمِيَةِ الْمُـدَّةِ، فَيَبْقَى الْعَقْدُ صَحِيحًا فَلاَ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ الْمُدَّةِ.

ب - وَفِي حَالِ عَدَمِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ يَقَعُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرَجُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ لاَ إِلَى مَا بَعْدَهُ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ، وَمِثْـلُ الشَّـجَرِ فِي ذَلِكَ الرِّطَابُ، إِذَا دَفَعَهَا مُسَاقَاةً حَتَّى يُدْرِكَ بَذْرُهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ لأَنَّ لإِدْرَاكِ الْبَذْرَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

أَمَّا لَوْ دَفَعَهَا رَيْثَمَا يَذْهَبُ أُصُولُهَا وَيَنْقَطِعُ نَبْتُهَا فَإِنَّهُ يُفْسِـدُ الْمُسَـاقَاةَ، إِذْ لَيْسَ لِـذَلِكَ أَمَـدٌ مَعْلُـومٌ، وَإِذَا لَمْ

يَتَعَرَّضْ لِذَهَابِ الأُصُولِ وَأَطْلَـقَ جَـازَ الْعَقْـدُ وَانْصَـرَفَ إِلَى أَوَّلِ جَزَّةٍ(611).

30 - وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَمَـذْهَبُهُمْ قَـرِيبٌ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجَائِزٌ عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ عَامًا وَاحِـدًا وَعَـامَيْنِ وَأَعْوَامًـا مِنَ الْجُـذَاذِ إِلَى الْجُـذَاذِ عَلَى جُـزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يُخْـرِجُ اللَّهُ مِنَ الثَّمَـرَةِ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ الزَّكَـاةِ فِيهَا.

وَلَوْ سَـاقَاهُ إِلَى أَجَـلٍ فَانْقَضَـى الأَجَـلُ وَفِي النَّخْـلِ ثَمَرٌ لَمْ يَجُزْ جُذَاذُهُ، وَلَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ فَهُوَ عَلَى مُسَـاقَاتِهِ حَتَّى يُجَزَّ، لأَِنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ لَهُ.

وَإِنَّمَـا الْمُسَـاقَاةُ إِلَى الْجُـذَاذِ وَإِلَى الْقِطَـافِ، لاَ إِلَى الأَجَلِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُسَاقَاةَ فِيمَا طَـالَ مِنَ السِّـنِينَ وَانْقِضَـاءُ السِّـنِينَ فِيهَـا هُـوَ بِالْجُـذَاذِ لاَ بِالأَهِلَّةِ(612).

31 - وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يُشْـتَرَطُ التَّوْقِيتُ بِسَـنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الإِطْلاَقُ فِيهَا وَلاَ التَّأْبِيدُ، وَرَتَّبُوا عَلَى انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ أَحْكَامًـا مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكُ الثَّمَـرِ وَعَدَمُ إِدْرَاكِهِ.

611() الهداية 4 / 59، والاختيار 3 / 79 ـ 80، والمراجع السابقة.

612() مواهب الجليل 5 / 378، والكافي 2 / 108، وبداية المجتهد 2 / 320.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الْمُسَـاقَاةِ أَنْ تَكُـونَ مُؤَقَّتَةً، فَإِنْ وَقَّتَ بِالشُّهُورِ أَوِ السِّنِينَ الْعَرَبِيَّةِ فَـذَاكَ، وَلَوْ وَقَّتَ بِالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهَا جَازَ إِذَا عَلِمَاهَا.

فَإِنْ أَطْلَقَا لَفْظَ السَّنَةِ انْصَرَفَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ.

وَإِنْ وَقَّتَ بِـإِدْرَاكِ الثَّمَـرَةِ فَهَـلْ يَبْطُـلُ كَالإِجَـارَةِ أَمْ يَصِحُّ لأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؟

وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُـورِ: أَوَّلُهُمَـا، وَبِـهِ قَطَـعَ الْبَغَوِيُّ[613] وَصَحَّحَ الْغَزَالِيُّ الثَّانِيَ حَيْثُ قَالَ: وَلْيُعْـرَفِ الْعَمَـلُ جُمْلَـةً، فَـإِنْ عُـرِفَ بِـإِدْرَاكِ الثِّمَـارِ جَـازَ عَلَى الأَصَحِّ[614].

وَلَوْ قَـالَ: سَـاقَيْتُكَ سَـنَةً وَأَطْلَـقَ فَهَـلْ يُحْمَـلُ عَلَى السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ سَنَةِ الإِدْرَاكِ وَجْهَانِ: زَعَمَ أَبُو الْفَرْجِ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ أَصَـحَّهُمَا: الثَّانِي، فَـإِنْ قُلْنَـا بِـالأَوَّلِ أَوْ وَقَّتَ بِالزَّمَـانِ، فَـأَدْرَكَتِ الثِّمَـارُ وَالْمُـدَّةُ بَاقِيَـةٌ لَـزِمَ الْعَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ.

وَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَعَلَى الشَّجَرِ طَلْعٌ أَوْ بَلَحٌ فَلِلْعَامِـلِ نَصِـيبُهُ مِنْهَـا وَعَلَى الْمَالِـكِ التَّعَهُّدُ إِلَى الإِدْرَاكِ.

وَإِنْ حَدَثَ الطَّلْعُ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَلاَ حَقَّ لِلْعَامِلِ فِيهِ[615].

---

[613] () روضة الطالبين 5 / 156.
[614] () الوجيز 1 / 228.
[615] () روضة الطالبين 5 / 156.

وَلَوْ سَاقَاهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَفِي صِحَّتِهِ أَقْـوَالٌ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْجِوَازِ هَلْ يَجِبُ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ سَنَةٍ، أَمْ يَكْفِي قَوْلُـهُ سَـاقَيْتُكَ عَلَى النِّصْـفِ لِاسْـتِحْقَاقِ النِّصْـفِ كُـلَّ سَنَةٍ؟ قَوْلاَنِ أَوْ وَجْهَانِ كَالْإِجَارَةِ.

وَقِيـــلَ: يَجِبُ هُنَـــا قَطْعًـــا لِكَثْـــرَةِ الاِخْتِلاَفِ فِي الثَّمَرِ[616].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ سَـاقَاهُ عَلَى نَخْلِـهِ عَشْـرَ سِـنِينَ عَلَى أَنَّ لَهُ ثَمَرَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ، سَوَاءٌ عَيَّنَ السَّـنَةَ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهَـا لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَـا كَـانَتْ مَجْهُولَـةً، وَإِنْ عَيَّنَهَا فَقَدْ شَرَطَ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ فِيهَا.

وَلَـوْ جَعَـلَ لَـهُ نِصْـفَ الثَّمَـرَةِ فِي سَـنَةٍ مِنَ السِّـنِينَ الْعَشَـرَةِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَـا بَطَلَتِ الْمُسَـاقَاةُ لِلْجَهْـلِ بِهَـا، وَإِنْ عَيَّنَهَا نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ السَّـنَةِ الأُخِـيرَةِ بَطَلَتِ الْمُسَاقَاةُ، لِأَنَّهُ قَـدْ شَـرَطَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ حَقِّهِ مِنَ الثَّمَـرَةِ عَمَلاً لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِوَضًا، وَإِنْ كَانَتِ السَّنَةَ الأُخِـيرَةَ فَفِي صِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي بَعْضِهَا.

---

[616] () روضة الطالبين 7 / 156، وانظر الحاوي 9 / 170 ـ 171 ط دار الفكر.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهَا مُدَّةً تُثْمِـرُ فِيهَا وَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِهَا وَبِهَذَا الْمَعْنَى خَـالَفَ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ(617).

وَإِذَا سَـاقَاهُ عَشْـرَ سِـنِينَ، فَـأَطْلَعَتْ ثَمَـرَةُ السَّـنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ تَقَضِّـيهَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِـلِ فِي ثَمَـرَةِ تِلْـكَ السَّنَةِ حَقٌّ، لِتَقَضِّـي مُدَّتِـهِ وَزَوَالِ عَقْـدِهِ، وَلَـوْ أَطْلَعَتْ قَبْـلَ تَقَضِّـي تِلْـكَ السَّـنَةِ ثُمَّ تَقَضَّـتْ وَالثَّمَـرَةُ لَمْ يَبْـدُ صَلاَحُهَا - وَهِيَ بَعْـدُ طَلْـعٌ أَوْ بَلَحٌ - كَـانَ لَـهُ حَقُّهُ مِنْهَـا لِحُدُوثِهَا فِي مُدَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ أَجِيرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْهَـا طَلْعًـا أَوْ بَلَحًا، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَى بُدُوِّ الصَّـلاَحِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ شَرِيكٌ، كَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهَا إِلَى بُـدُوِّ الصَّـلاَحِ، وَتَنَاهِي الثَّمَرَةِ(618).

32 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ: فَقَـدْ قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَيَصِـحُّ تَوْقِيتُ مُسَاقَاةٍ كَوَكَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ لأَنَّهُ لاَ ضَـرَرَ فِيهِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ تَـوْقِيتُ الْمُسَـاقَاةِ لأَنَّهَـا عَقْـدٌ جَـائِزٌ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا إِبْقَـاؤُهُ وَفَسْـخُهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّوْقِيتِ كَالْمُضَارَبَةِ.

وَيَصِـحُّ تَوْقِيتُهَـا إِلَى جُـذَاذٍ وَإِلَى إِدْرَاكٍ وَإِلَى مُـدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ لاَ إِلَى مُدَّةٍ لاَ تَحْتَمِلُهُ لِعَدَمِ

---

[617] () الحاوي 9 / 171 ط دار الفكر.

[618] () الحاوي للماوردي 9 / 171 ط دار الفكر.

حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا[619].

وَإِنْ سَاقَاهُ إِلَى مُدَّةٍ تَكْمُـلُ فِيهَـا الثَّمَـرَةُ غَالِبًـا فَلَمْ تَحْمِلِ الثَّمَرَةُ تِلْكَ السَّنَةَ فَلاَ شَـيْءَ لِلْعَامِـلِ لأَِنَّهُ دَخَـلَ عَلَى ذَلِكَ[620].

الأُْحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ ابْتِدَاءً:

33 - يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْمُسَـاقَاةِ الصَّـحِيحَةِ الْعَدِيـدُ مِنَ الأُْحْكَامِ مِنْهَا:

أ - أَنَّهُ يَجِبُ قِيَامُ الْعَامِلِ بِكُلِّ مَا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الشَّـجَرُ مِنَ السَّـــقْيِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْحِفْـــظِ، لأَِنَّهَـــا مِنْ تَوَابِـــعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَمَلُ، وَسَـبَقَ ذِكْـرُ الضَّـابِطِ فِيمَـا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يَجِبُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِـكِ كُـلُّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الشَّجَرِ مِنَ السَّمَادِ وَاللِّقَاحِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

ب - لاَ يَمْلِـكُ الْعَامِـلُ أَنْ يَـدْفَعَ الشَّـجَرَ مُعَامَلَـةً إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِـكُ: اعْمَـلْ بِرَأْيِـكَ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الشَّرِكَةِ فِي مَـالِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ وَالثَّمَـرُ عِنْدَئِذٍ لِلْمَالِكِ.

وَلِلْعَامِـلِ الثَّانِي أَجْـرُ مِثْلِـهِ عَلَى الْعَامِـلِ الأَْوَّلِ، وَلاَ أَجْرَ لِلأَْوَّلِ لأَِنَّهُ تَصَـرَّفَ فِي مَـالِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ تَفْـوِيضٍ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ[621].

---

[619] () شرح منتهى الإرادات 2 / 345، وانظر كشاف القناع 3 / 538.

[620] () كشاف القناع 3 / 538 ـ 539.

[621] () بدائع الصنائع 6 / 187، وحاشية ابن عابدين 5 / 185 ـ 186.

وَهَـذَا مَـا قَالَـهُ الْحَنَفِيَّةُ وَمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَيْضًـا الْحَنَابِلَةُ[(622)] قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ: بِأَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْمَالِ بِجُـزْءٍ مِنْ نَمَائِهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ فِيـهِ كَالْمُضَـارِبِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فِيـهِ فَلَمْ يَجُـزْ أَنْ يَـأْذَنَ لِغَيْـرِهِ كَالْوَكِيلِ.

وَقَـالَ: وَلِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ أَنْ يُـزَارِعَ فِي الْوَقْـفِ وَيُسَـاقِيَ عَلَى شَـجَرِهِ لأَنَّهُ إِمَّا مَالِـكٌ لِرَقَبَـةِ ذَلِـكَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا خِلاَفًـا عِنْـدَ مَنْ أَجَـازَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ[(623)].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِقَيْدٍ، قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ[(624)] وَجَـازَ مُسَـاقَاةُ الْعَامِـلِ عَـامِلاً آخَـرَ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّ الْحَائِطِ، وَمَحَلُّ الْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ رَبُّ الْحَائِطِ عَمَلَ الْعَامِـلِ بِعَيْنِهِ وَإِلاَّ مُنِعَ مِنْ مُسَاقَاتِهِ لآخَـرَ، مَـا لَمْ يَكُنْ أَمِينًـا - أَيْضًا - وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً لاَ غَيْرَ أَمِينٍ، - وَفَرَّقُـوا فِي هَـذَا الصَّدَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَـارِبِ - قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: بِخِلاَفِ عَامِلِ الْقِرَاضِ، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُعَامِـلَ عَـامِلاً آخَـرَ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَـالِ مُطْلَقًـا، وَلَـوْ كَـانَ أَمِينًـا، لأَنَّ مَـالَ الْقِرَاضِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْحَائِطِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ (لاَ غَيْرَ أَمِينٍ) أَيْ إِنْ كَانَ غَيْرَ

---

[622] () المغني 5 / 413.

[623] () المغني 5 / 413.

[624] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 545:.

أَمِينٍ لاَ تَجُوزُ مُسَاقَاتُهُ وَإِنْ كَانَ الأُوَّلُ مِثْلَهُ فِي عَـدَمِ الأَمَانَــةِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ رُبَّمَــا رَغِبَ فِي الأَوَّلِ لِأَمْــرٍ لَيْسَ فِي الثَّانِي، وَيَضْمَنُ الْعَامِـلُ الأُوَّلُ مُـوجِبَ فِعْـلِ الثَّانِي، إِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ أَمِينٍ أَوْ مَجْهُـولَ الْحَـالِ، وَإِنْ كَانَ الاِتِّفَاقُ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ عَلَى أَكْثَـرَ مِمَّا جُعِـلَ لِلأَوَّلِ فِي عَقْـدِ الْمُسَـاقَاةِ فَالزَّائِدُ عَلَى الْعَامِـلِ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالزَّائِدُ لِلْعَامِلِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ: فَقَـالُوا بِـالْجِوَازِ بِقَيْـدِ التَّوَافُـقِ فِي الْمُدَّةِ وَالنَّصِيبِ، قَالَ فِي الْحَاوِي[625] فَإِنْ أَرَادَ الْعَامِلُ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ عَلَيْهَا مُدَّةَ مُسَاقَاتِهِ جَازَ بِمِثْلِ نَصِيبِهِ فَمَا دُونَ، كَالْإِجَارَةِ، وَلاَ يَجُوزُ بِـأَكْثَرَ مِنْ نَصِـيبِهِ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِــكُ الزِّيَــادَةَ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْمُسَــاقَاةِ حَيْثُ كَــانَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ عَلَيْهَا وَبَيْنَ الْمُضَارَبَةِ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِــلِ أَنْ يُضَــارِبَ بِهَــا، أَنَّ تَصَــرُّفَ الْعَامِــلِ فِي الْمُضَارَبَةِ تَصَرُّفٌ فِي حَـقِّ رَبِّ الْمَـالِ لِأَنَّ الْعَقْـدَ لَيْسَ بِلاَزِمٍ فَلَمْ يَمْلِكْ مَـا بَـاتَ عَلَيْـهِ فِي تَصَـرُّفِهِ، وَتَصَـرُّفَ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ تَصَـرُّفٌ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ لِلُـزُومِ الْعَقْدِ فَيَمْلِكُ الاِسْتِنَابَةَ فِي تَصَرُّفِهِ.

ج - إِذَا قَصَّـرَ الْعَامِـلُ فِي سَـقْيِ الشَّـجَرِ حَتَّى يَبِسَ ضَمِنَ، لِأَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَالشَّجَرَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ،

625 () الحاوي للماوردي 9 / 168 ط دار الفكر.:

فَيَضْمَنُ بِالتَّقْصِيرِ وَلَوْ أَخَّرَ السَّقْيَ تَأْخِيرًا مُعْتَادًا لاَ يَضْمَنُ لِعَدَمِ

التَّقْصِيرِ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[626] كَذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِالضَّمَانِ إِنْ قَصَّرَ عَمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ أَوْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ[627]: وإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، كَالْحَرْثِ أَوِ السَّقْيِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَحَرَثَ أَوْ سَقَى مَرَّتَيْنِ حُطَّ مِنْ نَصِيبِهِ بِنِسْبَتِهِ، فَيُنْظَرُ قِيمَةُ مَا عَمِلَ مَعَ قِيمَةِ مَا تَرَكَ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ مَا تَرَكَ الثُّلُثَ مَثَلاً حُطَّ مِنْ جُزْئِهِ الْمُشْتَرَطِ لَهُ ثُلُثُهُ.

وَقَوْلُهُ: قَصَّرَ، يُشْعِرُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَصِّرْ، بِأَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ السَّقْيَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَسَقَى مَرَّتَيْنِ، وَأَغْنَاهُ الْمَطَرُ عَنِ الثَّالِثَةِ، لَمْ يُحَطَّ مِنْ حِصَّتِهِ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ جُزْؤُهُ بِالتَّمَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ بِلاَ خِلاَفٍ، بِخِلاَفِ الإِْجَارَةِ بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ عَلَى سِقَايَةِ حَائِطٍ زَمَنَ السَّقْيِ وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ وَجَاءَ مَاءُ السَّمَاءِ فَأَقَامَ بِهِ حَيْنًا فَإِنَّهُ يُحَطُّ مِنَ الأُْجْرَةِ بِقَدْرِ إِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الإِْجَارَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، وَالْمُسَاقَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لأَِنَّهَا رُخْصَةٌ وَالرُّخْصَةُ تَسْهِيلٌ.

[626] () حاشية ابن عابدين 5 / 179، ومجمع الضمانات ص 314 ـ 315.

[627] () حاشية الدسوقي 3 / 550.

د - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْـدِ جَائِزَةٌ بِوَجْهٍ عَامٍّ وَكَذَلِكَ الْحَطُّ مِنْهُ،

وَذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: إِنْ لَمْ يَتَنَاهَ عِظَمُ الثَّمَرِ كَانَتْ جَائِزَةً مِنْهُمَا - الْعَامِلِ وَرَبِّ الأَرْضِ - لأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ جَـائِزٌ فِي هَـذِهِ الْحَالِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنْهُمَا أَيَّهُمَا كَانَ.

الثَّانِيَـةُ: وَإِنْ تَنَـاهَى عِظَمُ الثَّمَـرِ وَتَمَّ نُضْـجُهُ جَـازَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ لِـرَبِّ الأَرْضِ، لأَنَّ الزِّيَـادَةَ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ بِمَثَابَـةِ حَـطٍّ، وَلاَ تَجُـوزُ الزِّيَـادَةُ مِنْ قِبَـلِ الْمَالِكِ لأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي مُقَابِـلِ الْعَمَـلِ، وَالْمَحَـلُّ لاَ يَحْتَمِلُـهُ، إِذْ قَـدْ نَضِـجَ الثَّمَـرُ، وَلِهَـذَا لاَ يَحْتَمِـلُ إِنْشَـاءُ الْعَقْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَالأَصْـلُ فِي هَـذَا - كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ - أَنَّ كُـلَّ مَوْضِعٍ احْتَمَـلَ إِنْشَـاءَ الْعَقْـدِ احْتَمَـلَ الزِّيَـادَةَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالْحَطُّ جَائِزٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ[628].

أَحْكَامُ الْمُسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ فِي الاِنْتِهَاءِ:

34 - الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ الصَّـحِيحَةِ عِنْـدَ انْتِهَائِهَا دُونَ فَسْخٍ أَوِ انْحِلاَلٍ تَبْرُزُ فِي الأَحْكَامِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: اقْتِسَـامُ الْخَـارِجِ عَلَى الشَّـرْطِ الْمَـذْكُورِ فِي الْعَقْدِ، لأَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهَذَا حُكْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[628] () بدائع الصنائع 6 / 187، ودرر الحكام 3 / 510 ـ 511.

وَإِنْ لَمْ تُثْمِـرِ الأَشْـجَارُ شَـيْئًا فَلاَ أَجْـرَ لِلْعَامِـلِ وَلاَ لِلْمَالِـكِ لأَنَّ الْـوَاجِبَ هُـوَ الْمُسَـمَّى فِي الْعَقْـدِ، وَهُـوَ بَعْضُ الْخَارِجِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلاَ يُخَالِفُ أَحَدٌ فِي هَذَا[629].

ثَانِيًا: الْعَمَلُ فِي الثِّمَـارِ بَعْـدَ إِدْرَاكِهَـا قَبْـلَ قِسْـمَتِهَا مِنَ الْجُـذَاذِ وَالْقَطْـفِ وَالْحَصَـادِ وَالتَّجْفِيـفِ وَاللِّقَـاطِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهَـا عَلَيْهِمَا مَعًا عَلَى قَدْرِ - حِصَصِهِمَا، وَعَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسَاقَاةِ لاِنْتِهَائِهَا بِـالإِدْرَاكِ، حَتَّى لاَ يَجُـوزَ اشْـتِرَاطُهَا عَلَى الْعَامِـلِ، لأَنَّهُ لاَ عُـرْفَ فِي ذَلِكَ[630].

وَالصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْجُـذَاذَ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَهُ عَلَى الْعَامِلِ[631].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[632] وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا عَلَى الْعَامِلِ، وَأَنَّهَا لاَزِمَةٌ بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ[633].

---

[629] () درر الحكام 3 / 513، والقوانين الفقهية 184 ـ 185.

[630] () بدائع الصنائع 6 /ـ 187، والهداية 4 /ـ 44، وشرح المحلي مع القليوبي 3 / 69.

[631] () المغني 5 / 403، وكشاف القناع 3 / 540، والإنصاف 5 / 486.

[632] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 544، وبداية المجتهد 2 / 317.

[633] () مغني المحتاج 2 /ـ 329، وروضة الطالبين 5 /ـ 159، وكشاف القناع 3 / 540، والإفصاح لابن هبيرة 2 / 47.

أَمَّا الأَعْمَــالُ الَّتِي تَلِي الْقِسْــمَةَ فَتَجِبُ عَلَى كُــلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً لِتَمْيِيزِ مِلْـكِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا عَنِ الآْخَرِ[634].

ثَالِثًــا: إِنِ اخْتَلَــفَ الْمَالِــكُ وَالْعَامِــلُ فِي الْمِقْــدَارِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ لِلْعَامِلِ.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمَالِـكِ مَـعَ يَمِينِـهِ لأَِنَّ الْعَامِـلَ يَـدَّعِي الزِّيَـادَةَ، وَالْمَالِـكَ يُنْكِـرُ، فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ وَالْبَيِّنَـةُ عَلَى الْعَامِـلِ، وَلَـوْ أَقَامَـا الْبَيِّنَـةَ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ، لأَِنَّهَا تُثْبِتُ الزِّيَـادَةَ وَلاَ يَتَحَالَفَـانِ هُنَـا أَيْ بَعْدَ نُضْـجِ الثَّمَـرِ وَاسْـتِيفَاءِ مَنْفَعَـةِ الْعَامِـلِ لِخُلُـوِّهِ مِنَ الْفَائِدَةِ وَإِنَّمَا يَتَحَالَفَانِ قَبْلَ بَدْءِ الْعَمَلِ وَحَـالَ قِيَامِـهِ، وَيَتَرَادَّانِ[635].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنِ اخْتَلَفَـا فِي الْجُـزْءِ الْمَشْـرُوطِ لِلْعَامِـلِ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ رَبِّ الْمَـالِ، ذَكَـرَهُ ابْنُ حَامِـدٍ، وَكَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَا فِيمَا تَنَاوَلَتْهُ الْمُسَـاقَاةُ فِي الشَّـجَرِ، لأَِنَّ رَبَّ الْمَــالِ مُنْكِــرٌ لِلزِّيَــادَةِ الَّتِي ادَّعَاهَــا الْعَامِــلُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُـدَّعَى

---

[634] () بدائع الصنائع 6 / 182 ـ 187، والهداية 4 / 44.

[635] () المبسوط 23 / 88 ـ 89.

عَلَيْهِ»[636]، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَـدِهِمَا بَيِّنَـةٌ حُكِمَ بِهَـا، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَفِي أَيِّهِمَا تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ؟ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى بَيِّنَـةِ الـدَّاخِلِ وَالْخَـارِجِ، فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لاِثْنَيْنِ فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا الْعَامِـلَ وَكَذَّبَـهُ الآْخَرُ أُخِـذَ نَصِـيبُهُ مِنْ مَـالِ الْمُصَـدِّقِ فَـإِنْ شَـهِدَ عَلَى الْمُنْكَـرِ قُبِلَتْ شَـهَادَتُهُ إِذَا كَـانَ عَـدْلاً، لأَِنَّهُ لاَ يَجُـرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا وَلاَ يَدْفَعُ ضَـرَرًا وَيَحْلِـفُ مَـعَ شَـاهِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً كَانَتْ شَهَادَتُهُ كَعَدَمِهَا، وَلَـوْ كَـانَ الْعَامِـلُ اثْنَيْنِ وَرَبُّ الْمَالِ وَاحِـدًا فَشَـهِدَ أَحَـدُهُمَا عَلَى صَـاحِبِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَيْضًا[637].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِـكَ، فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَـعَ الاِخْتِلاَفُ قَبْلَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ

وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَمَـلِ وَيَنْـعِ الثَّمَـرِ: فَـإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا مَا يُشْبِهُ مُسَـاقَاةَ الْمِثْـلِ فَـالْقَوْلُ لَـهُ بِيَمِينِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْـبِهْ وَاحِـدٌ مِنْهُمَـا مُسَـاقَاةَ الْمِثْـلِ وَجَبَ تَحْلِيفُهُمَـا فَـإِنْ حَلَفَـا أَوْ نَكَلاَ وَجَبَتْ مُسَـاقَاةُ الْمِثْـلِ، وَإِنْ حَلَـفَ أَحَـدُهُمَا وَنَكَـلَ الآْخَـرُ قُضِـيَ لِلْحَـالِفِ عَلَى النَّاكِلِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُسَاقَاةُ الْمِثْلِ مُخْتَلِفَـةً كَـأَنْ كَـانَتْ عَـادَةُ أَهْلِ الْمِنْطَقَةِ الْمُسَاقَاةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ قُضِيَ بِالأَْكْثَرِ.

---

[636] () حديث: «البينة على المدعي واليمين...». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 252) وإسناده صحيح.

[637] () المغني لابن قدامة 5 / 410، 411.

وَإِنْ أَشْــبَهَ كُــلٌّ مِنْهُمَــا فِي دَعْــوَاهُ مُسَــاقَاةَ الْمِثْــلِ فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ بِيَمِينِهِ، لأَِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَالأَْصْلُ عِنْــدَ مَالِــكٍ أَنَّ الْيَمِينَ تَجِبُ عَلَى أَقْــوَى الْمُتَــدَاعَيَيْنِ شُبْهَةً[638].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ كَمَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا اخْتَلَفَـا فِي قَــدْرِ الْمَشْــرُوطِ لِلْعَامِــلِ، وَلاَ بَيِّنَــةَ تَحَالَفَــا كَمَــا فِي الْقِرَاضِ، وَإِذَا تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا قَبْلَ الْعَمَـلِ فَلاَ شَــيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَ لأَِحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قُضِيَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَالأَْظْهَرُ أَنَّهُمَا تَتَسَــاقَطَانِ فَيَتَحَالَفَانِ، وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ أَنَّهُمَـا تُسْــتَعْمَلاَنِ فَيُقْـرَعُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَـوْ سَـاقَاهُ شَـرِيكَانِ فِي الْحَدِيقَـةِ، فَقَـالَ الْعَامِلُ: شَـرَطْتُمَا لِي نِصْـفَ الثَّمَـرِ وَصَـدَّقَهُ أَحَـدُهُمَا، وَقَـالَ الآْخَـرُ: بَـلْ شَـرَطْنَا الثُّلُثَ، فَنَصِــيبُ الْمُصَــدِّقِ مَقْسُومٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ.

وَأَمَّا نَصِــيبُ الْمُكَــذِّبِ فَيَتَحَالَفَـانِ فِيــهِ وَلَــوْ شَــهِدَ الْمُصَــدِّقُ لِلْعَامِــلِ أَوِ الْمُكَــذِّبِ، قُبِلَتْ شَــهَادَتُهُ لِعَــدَمِ التُّهْمَةِ[639].

مَا يُفْسِدُ الْمُسَاقَاةَ

تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ بِمَا يَلِي:

[638] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 549، وبداية المجتهد 2 / 321.

[639] () الوجيز 1 / 229، وروضة الطالبين 5 / 146 ـ 147 ـ 165.

35 - أَوَّلاً: اشْـتِرَاطُ جُـزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّمَـرَةِ بِالْكَيْـلِ أَوْ بِـالْوَزْنِ أَوْ: بِغَيْرِهِمَـا لِأَحَـدِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ، أَوْ تَخْصِـيصُ جَانِبٍ مِنَ الْكَرْمِ أَوِ الْبُسْتَانِ لِأَحَـدِهِمَا، أَوِ اشْـتِرَاطُ جُـزْءٍ مَعْلُـومٍ مِنْ غَيْـرِ الثَّمَرِ يُفْسِدُهَا لِأَنَّهُ مِنْ مَوْرِدِ النَّهْيِ الثَّابِتِ فِي السُّـنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَلِأَنَّهُ قَـدْ لاَ يُثْمِـرُ الشَّـجَرُ إِلاَّ الْقَـدْرَ الْمُسَـمَّى، وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ شَـرِكَةٌ فِي الثَّمَـرَةِ فَقَـطْ، وَلِـذَا لَمْ يَخْتَلِـفْ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ فِي فَسَــادِ الْعَقْــدِ بِمِثْــلِ هَــذَا الشَّرْطِ[640].

غَيْــرَ أَنَّ ابْنَ سِــرَاجٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْــتَثْنَى حَالَــةَ الضَّرُورَةِ: كَأَنْ لاَ يَجِدَ رَبُّ الْحَائِطِ عَـامِلاً إِلاَّ مَـعَ دَفْعِـهِ لَــهُ شَــيْئًا زَائِدًا عَلَى الْجُــزْءِ الْمُسَــمَّى فِي الْعَقْــدِ فَيَجُوزُ[641].

36 - ثَانِيًا: اشْتِرَاطُ مُشَارَكَةِ الْمَالِكِ لِلْعَامِلِ فِي عَمَلِـهِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ إِذْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالشَّـجَرِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهِيَ تَفُوتُ بِـذَلِكَ، كَمَـا أَنَّ هَـذَا يُخَـالِفُ مُقْتَضَـى عَقْـدِ الْمُسَـاقَاةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْعَمَـلَ فِيهَـا عَلَى الْعَامِـلِ كَمَـا هُـوَ فِي الْمُضَـارَبَةِ، وَقَـدْ نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ

---

[640] () بـدائع الصـنائع 6 /ـ 186، والقـوانين الفقهيـة 184، والشـرح الكبير 2 /ـ 540، 541، 548، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ص 67، والمغني لابن قدامـة 5 /ـ 412، 413، والحـاوي 9 / 177 ط دار الفكر. وحديث رافع سبق تخريجه ف (5).

[641] () حاشية الدسوقي 3 / 548.

الْكَاسَانِيُّ[642] فِي الْمُزَارَعَـةِ، وَالْمُسَـاقَاةُ مِثْلُهَـا وَكَـذَا النَّوَوِيُّ[643].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِاشْتِرَاطِ إِخْـرَاجِ مَا كَانَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوِ الـدَّوَابِّ فِي الْبُسْـتَانِ الْكَبِـيرِ إِذْ لِلْعَامِـلِ انْتِفَاعُـهُ بِـالْمَوْجُودِ مِنْهَـا فِيـهِ، وَإِنَّ الْمُفْسِـدَ أَيْضًا: اشْـتِرَاطُ تَجْدِيـدِ مَـا لَمْ يَكُنْ مَوْجُـودًا مِنْهَـا وَقْتَ الْعَقْدِ، عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْعَامِلِ[644].

بَلِ اسْـتَثْنَى فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ - كَمَـا سَـبَقَ - جَـوَازُ اشْـتِرَاطِ الْعَامِـلِ مُعَاوَنَـةَ مَنْ يَسْـتَحِقُّ الْمَالِـكُ مَنْفَعَتَهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا بِالرُّؤْيَةِ أَوِ الْوَصْفِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْمُفْسِـدَ اشْـتِرَاطُ أَكْثَـرِ الْعَمَـلِ عَلَى الْمَالِكِ[645].

37 - ثَالِثًـا: أَنْ يُشْـتَرَطَ عَلَى الْعَامِـلِ عَمَلاً يَبْقَى أَثَـرُهُ وَمَنْفَعَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُونِعَ الثَّمَـرُ، وَتَنْتَهِيَ مُـدَّةُ الْمُسَـاقَاةِ، كَنَصْـبِ الْعَـرَائِشِ، وَغَـرْسِ الأَشْـجَارِ، وَبِنَـاءِ الْجُـدْرَانِ، وَتَشْـيِيدِ الْبُيُـوتِ لِحِفْـظِ الثِّمَـارِ، وَتَسْـوِيرِ الْحَـدَائِقِ، وَاسْـتِحْدَاثِ حَفْرِيَّاتٍ مَائِيَّةٍ، فَهَـذَا مُفْسِـدٌ لِلْعَقْـدِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

---

[642] () بدائع الصنائع 6 / 168.
[643] () روضة الطالبين 5 / 155.
[644] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 540.
[645] () المغني 5 / 566 ـ 567.

وَعَلَّلَـــهُ الْحَنَفِيَّةُ بِقَــوْلِهِمْ: لأَنَّهُ شَــرْطٌ لاَ يَقْتَضِـــيهِ الْعَقْدُ[646] كَمَا عَلَّلَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِقَـوْلِهِمْ: لأَنَّهُ اسْـتِئْجَارٌ بِعِـوَضٍ مَجْهُـولٍ، وَأَنَّهُ اشْـتِرَاطُ عَقْـدٍ فِي عَقْـدٍ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الشَّجَرِ فِي شَيْءٍ[647] وَقَالُوا: لأَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَاسْـتَثْنَوْا اشْـتِرَاطَ الْيَسِـيرِ الْقَلِيـلِ عَلَى الْعَامِلِ مِمَّا لاَ يَبْقَى غَالِبًا بَعْدَ الْمُسَاقَاةِ كَإِصْــلاَحِ الْحِيَاضِ وَتَحْصِينِ الْجُدُرِ[648].

38 - رَابِعًا: اشْتِرَاطُ شَـيْءٍ مِنَ الأَعْمَـالِ عَلَى الْعَامِـلِ بَعْدَ أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ وَيَحِينَ الأُكْلُ، كَالْقِطَـافِ وَالْحِفْظِ وَالتَّجْفِيفِ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَقْـدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَجْرِ بِهِ التَّعَامُـلُ، فَكَـانَ مِنْ مُـؤَنِ الْمِلْـكِ، وَالْمِلْـكُ مُشْـتَرَكٌ بَيْنَهُمَـا فَكَـانَتْ مُؤْنَتُـهُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ جَرَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُـرْفُ صَـحَّ الْعَقْـدُ وَجَـازَ اشْـتِرَاطُهُ، وَهُـوَ الَّذِي رِوَاهُ بِشْــرٌ وَابْنُ سَمَاحَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ[649].

غَيْرَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ - كَمَـا سَـبَقَ - عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى الْعَامِلِ، فَلاَ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِاشْــتِرَاطِهَا

[646] () المبسوط 23 / 80 ـ 81.
[647] () مغني المحتاج 2 / 327.
[648] () حاشية الدسوقي 3 / 544 ـ 545، ومواهب الجليل 5 / 376.
[649] () المبسوط 23 / 36، وبدائع الصنائع 6 / 186.

عَلَى الْعَامِـلِ، لِأَنَّهَـا مِنَ الْعَمَـلِ الْـوَاجِبِ عَلَيْـهِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَــرَوْنَ أَنَّ الْمُفْسِــدَ اشْــتِرَاطُهَا عَلَى الْعَامِلِ.

فَقَــدْ قَــرَّرَ الشَّـــافِعِيَّةُ كَمَـــا فِي الْمُحَلَّى عَلَى الْمِنْهَاجِ[650] أَنَّ مَـا عَلَى الْمَالِـكِ إِذَا شُـرِطَ فِي الْعَقْـدِ عَلَى الْعَامِلِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَكَذَا مَا عَلَى الْعَامِلِ إِذَا شُرِطَ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَالِكِ بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَكَذَا قَرَّرَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا شَـيْءٌ مِمَّا يَلْـزَمُ الآْخَـرَ لاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ فَعَلَى هَـذَا تَفْسُـدُ الْمُسَـــاقَاةُ لِأَنَّهُ شَــرْطٌ يُخَــالِفُ مُقْتَضَــى الْعَقْــدِ فَأَفْسَدَهُ[651].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَمَـعَ أَنَّهُمْ ذَهَبُـوا مَـذْهَبَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي أَنَّ الْجُـذَاذَ وَنَحْـوَهُ عَلَى الْعَامِـلِ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ لَوِ اشْـتَرَطَهُ الْعَامِـلُ عَلَى الْمَالِـكِ جَـازَ، بَـلْ قَرَّرُوا هَذَا الْمَبْدَأَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ: وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِشَيْءٍ وَاشْتَرَطَ خِلاَفَهُ عَمِلَ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّاسِخِ لِلْعَادَةِ[652].

39 - خَامِسًا: اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُـونَ الْخَـارِجُ كُلُّهُ لِأَحَـدِهِمَا لاِنْقِطَـاعِ مَعْنَى الشَّـرِكَةِ بِـهِ، وَهِيَ مِنْ خَصَـائِصِ هَـذَا

---

[650] () المحلي على المنهاج 3 / 69.:

[651] () المغني لابن قدامة 5 / 402.

[652] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 /ـ 544، وبداية المجتهد 2 / 317.

الْعَقْـدِ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ شَـرَطَ أَنْ يَكُـونَ بَعْضُ الْخَـارِجِ لِغَيْرِهِمَا[653].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِـلِ أَوِ الْمَالِكِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْضُهُمْ.

(ر: ف 20).

40 - سَادِسًا: اشْتِرَاطُ الْحَمْلِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ قِسْـمَةِ الْمَحْصُـولِ عَلَى الْعَامِـلِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَـلِ الْمُسَاقَاةِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْفَسَـادَ بِهَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ كُلْفَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ[654] قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: أَوِ اشْتَرَطَ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ حَمْلَ نَصِـيبِ الْعَامِـلِ لِمَنْزِلِ الْعَامِلِ إِذَا كَانَ فِيـهِ كُلْفَـةٌ وَمَشَـقَّةٌ، وَإِلاَّ جَـازَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ لَـهُ أُجْـرَةَ الْحَمْـلِ فِي الْمَمْنُوعَـةِ مَـعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ[655] وَكَذَا عَكْسُهُ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ رَبِّ الْحَائِطِ عَلَى الْعَامِلِ ذَلِكَ[656].

41 - سَابِعًا: تَحْدِيدُ مُدَّةٍ لاَ يُثْمِـرُ الشَّـجَرُ خِلاَلَهَـا، وَهَـذَا يَمْنَعُ الْمَقْصُـودَ فَيَكُـونُ مُفْسِـدًا لِلْعَقْـدِ، وَمَنْ يَشْـتَرِطُ التَّوْقِيتَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُجِـيزُهُ بِمَـا زَادَ عَلَى الْجُـذَاذِ فِي الْعَادَةِ.

653() بدائع الصنائع 6 / 180، ومغني المحتاج 2 / 326.

654() بدائع الصنائع 6 / 186.

655() حاشية الدسوقي 3 / 549.

656() الشرح الكبير للدردير 3 / 540.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ فِيهَا الإِطْلاَقُ وَلاَ التَّأْبِيدُ وَلاَ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الأَصَحِّ، لأَِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ كَمَا سَبَقَ عِنْدَ شَرْطِ الْمُدَّةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ سَاقَاهُ عَلَى مُدَّةٍ لاَ تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةٌ[657].

42 - ثَامِنًا: شَرِكَةُ الْعَامِلِ فِيمَا يَعْمَلُ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بُسْتَانًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الآْخَرِ مُسَاقَاةً مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا مُثَالَثَةً، ثُلُثَاهُ لِلْعَامِلِ وَثُلُثُهُ لِلْمَالِكِ، فَإِنَّهُ تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ، وَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَهَذَا لأَِنَّ الْمُسَاقَاةَ إِجَارَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الإِنْسَانِ لِلْعَمَلِ فِي شَيْءٍ هُوَ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الإِجَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَتَسْلِيمُهُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، لأَِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبُسْتَانِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، فَيَكُونُ عَامِلاً فِيهِ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ[658].

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ: فَأَجَازُوا مُسَاقَاةَ الشَّرِيكِ بِشَرْطَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَشْرِطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَشْرِطْ لَهُ زِيَادَةً عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ،

---

[657] () حاشية ابن عابدين 5 / 182، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 542، ومغني المحتاج 2 / 327، 328، والمغني 5 / 406.

[658] () الهداية 3 / 178.

لِخُلُوِّهَا عَنِ الْعِوَضِ وَلاَ أُجْـرَةَ لَـهُ بِالْعَمَـلِ لأَنَّهُ مُتَبَـرِّعٌ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَسْتَبِدَّ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ وَيَسْتَقِلَّ بِهِ حَتَّى لَـوْ شَارَكَهُ الْمَالِكُ بِالْعَمَلِ لَمْ تَصِحَّ[(659)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ سَـاقَى أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ شَـرِيكَهُ وَجَعَـلَ لَـهُ مِنَ الثَّمَـرِ أَكْثَـرَ مِنْ نَصِـيبِهِ مِثْـلُ أَنْ يَكُـونَ الأَصْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ لَهُ ثُلُثَي

الثَّمَـرَةِ صَـحَّ، وَكَـانَ السُّـدُسُ حِصَّـتَهُ مِنَ الْمُسَـاقَاةِ فَصَـارَ كَأَنَّهُ قَـالَ: سَـاقَيْتُكَ عَلَى نَصِـيبِي بِـالثُّلُثِ وَإِنْ جَعَـلَ الثَّمَـرَةَ بَيْنَهُمَـا نِصْـفَيْنِ أَوْ جَعَـلَ لِلْعَامِـلِ الثُّلُثَ فَهِيَ مُسَـاقَاةٌ فَاسِـدَةٌ؛ لأَنَّ الْعَامِـلَ يَسْـتَحِقُّ نِصْـفَهَا بِمِلْكِـهِ فَلَمْ يَجْعَـلْ لَـهُ فِي مُقَابَلَـةِ عَمَلِـهِ شَـيْئًا، وَإِذَا شَرَطَ لَهُ الثُّلُثَ فَقَدْ شَـرَطَ أَنَّ غَيْـرَ الْعَامِـلِ يَأْخُـذُ مِنْ نَصِيبِ الْعَامِلِ ثُلُثَهُ، وَيَسْتَعْمِلُهُ بِلاَ عِوَضٍ فَلاَ يَصِحُّ، فَإِذَا عَمِلَ فِي الشَّجَرِ بِنَـاءً عَلَى هَـذَا كَـانَتِ الثَّمَـرَةُ بَيْنَهُمَـا بِحُكْمِ الْمِلْكِ وَلاَ يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ شَيْئًا، لأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ لِرِضَاهُ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَنَا أَعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، لأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ مُتَبَرِّعًا فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا كَمَـا لَـوْ لَمْ يَعْقِـدِ الْمُسَـاقَاةَ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَجْهًا آخَـرَ أَنَّهُ يَسْـتَحِقُّ أَجْـرَ الْمِثْـلِ، لأَنَّ الْمُسَـاقَاةَ تَقْتَضِـي عِوَضًـا فَلَمْ تَسْـقُطْ

---

[659] () الوجيز 1 / 227، ومغني المحتاج 2 / 327.

بِرِضَاهُ بِإِسْقَاطِهِ كَالنِّكَاحِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمُسَمَّى يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ(660).

أَحْكَامُ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ

43 - إِذَا وَقَعَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً، وَاطَّلَعَ عَلَى الْفَسَادِ وَقَبِلَ الشُّرُوعَ فِي الْعَمَلِ وَجَبَ فَسْخُهَا هَدَرًا بِلاَ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْعَامِلِ،

لِأَنَّ الْوُجُوبَ أَثَرٌ لِلْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُوجَدْ(661).

أَمَّا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاتِجِ وَنَصِيبِ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ، أَوْ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ وَلِلْمَالِكِ وَفْقَ الْبَيَانِ التَّالِي:

1 - أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الأُجْرَةِ لِلْعَامِلِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ لِلثَّمَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ قِيَاسُ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ(662).

ب - أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّ الْجَبْرَ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَصِحَّ.

ج - أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ لاَ يَجِبُ فِي الْمُعَامَلَةِ الْفَاسِدَةِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْعَمَلُ.

660() الشرح الكبير مع المغني 5 / 580.

661() بدائع الصنائع 6 /ـ 182 ـ 188، وبداية المجتهد 2 /ـ 321، والقوانين الفقهية 184، وكشاف القناع 3 /ـ 544، ومواهب الجليل 5 / 385، وحاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 85.

662() حاشية الشرقاوي على التحرير 2 /ـ 85، وبداية المجتهد 2 / 321، وكشاف القناع 3 / 544، وبدائع الصنائع 6 / 183، 188.

5 - أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ فِيهَا يَجِبُ مُقَدَّرًا بِالْمُسَمَّى لاَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَجِبُ تَامًّا.

وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَمَّاةً فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَمَّاةً فِي الْعَقْدِ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ تَامًّا بِلاَ خِلاَفٍ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ[663] وَوَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الأَْصْلَ فِي الإِْجَارَةِ وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ لأَِنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَمَبْنَى الْمُعَاوَضَاتِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ، وَذَلِكَ فِي وُجُوبِ أَجْرِ الْمِثْلِ، لأَِنَّهُ الْمِثْلُ الْمُمْكِنُ فِي الْبَابِ إِذْ هُوَ قَدْرُ قِيمَةِ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ ضَرْبَ جَهَالَةٍ وَجَهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ، فَوَجَبَ الْمُسَمَّى عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَنَافِعِ أَيْضًا، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْبَدَلِ الأَْصْلِيِّ لِلْمَنَافِعِ وَهُوَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَلِهَذَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْبَدَلُ أَصْلاً فِي الْعَقْدِ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الأَْصْلَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ بَدَلاً عَنِ الْمَنَافِعِ قِيمَةً لَهَا لأَِنَّهُ هُوَ الْمِثْلُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ لَكِنْ مُقَدَّرًا بِالْمُسَمَّى، لأَِنَّهُ كَمَا يَجِبُ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْبَدَلِ فِي عَقْدِ

[663] () بدائع الصنائع 6 / 183، 188.:

الْمُعَاوَضَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ يَجِبُ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، لأَنَّ اعْتِبَارَ تَصَرُّفِ الْعَاقِلِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، وَأَمْكَنَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْمُسَمَّى، لأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مَا رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمُسَمَّى وَالآْجِرَ مَا رَضِيَ بِالنُّقْصَانِ عَنْهُ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْمُسَمَّى فِي تَقْدِيرِ أَجْرِ الْمِثْلِ بِهِ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ وَرِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ

فَكَانَ أَوْلَى، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَدَلُ سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ لأَنَّ الْبَدَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى أَصْلاً لاَ حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ أَجْرِ الْمِثْلِ فَهُوَ الْفَرْقُ[664].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَفَصَّلُوا فِي الاِطِّلاَعِ عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ الشُّرُوعِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ[665] فِي بَيَانِ الْمَذْهَبِ، بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَذْكُورَةُ عِنْدَ بَيَانِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى مُسَاقَاةِ الْمِثْلِ بِإِطْلاَقٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ فِي بَعْضِهَا: تُرَدُّ إِلَى مُسَاقَاةِ مِثْلِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: إِلَى إِجَارَةِ الْمِثْلِ.

انْفِسَاخُ الْمُسَاقَاةِ

---

[664] () بدائع الصنائع 6 / 183.

[665] () بداية المجتهد 2 /ـ 321 ـ 322، والقوانين الفقهية 184، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 /ـ 547 ـ 549، ومواهب الجليل 5 / 385 ـ 387.

تَنْفَسِخُ الْمُسَاقَاةِ بِالْمَوْتِ، وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَالاِسْتِحْقَاقِ، وَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ، وَالْفَسْخِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْمَوْتُ:

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَسْخِ الْمُسَاقَاةِ بِالْمَوْتِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى الإِْجَارَةِ، فَلَوْ طَرَأَ الْمَوْتُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَلاَ يُلْزَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ لِلآْخَرِ.

وَلَوْ طَرَأَ الْمَوْتُ بَعْدَ نُضْجِ الثَّمَرِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَقُسِمَ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ.

وَلَوْ طَرَأَ الْمَوْتُ وَالثَّمَرُ فِجٌّ فَقَالُوا بِبَقَاءِ الْعَقْدِ حُكْمًا وَإِنْ بَطَلَ قِيَاسًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الأُْوَّلُ: أَنْ يَمُوتَ رَبُّ الأَْرْضِ وَلَمَّا يَنْضَجِ الثَّمَرُ، بِأَنْ كَانَ بُسْرًا أَوْ فِجًّا، فَيَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَنْضَجَ وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ وَرَثَتُهُ لأَنَّ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ إِضْرَارًا بِهِ وَإِبْطَالاً لِمَا كَانَ مُسْتَحَقًّا بِالْعَقْدِ وَهُوَ تَرْكُ الثِّمَارِ فِي الأَْشْجَارِ إِلَى وَقْتِ الإِْدْرَاكِ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْعَقْدُ، تَكَلَّفَ الْجُذَاذَ قَبْلَ الإِْدْرَاكِ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَإِذَا جَازَ نَقْضُ الإِْجَارَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَلأَنْ يَجُوزَ بَقَاؤُهَا لِدَفْعِهِ أَوْلَى، وَلاَ ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ[666] فَلَوْ

---

[666] () الاختيار 3 / 80، والمبسوط 23 / 58، ودرر الحكام 3 / 514.

أَرَادَ الْعَامِلُ تَحَمُّلَ الضَّرَرَ وَرَضِيَ بِقَطْعِ الثَّمَرِ فِجًّا أَوْ بُسْرًا، تَخَيَّرَ وَرَثَةُ الْمَالِكِ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقْسِمُوا الْبُسْرَ عَلَى الشَّرْطِ.

الثَّانِي: أَنْ يُعْطُوهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ يَوْمَئِذٍ فِجًّا، وَيَبْقَى الثَّمَرُ لَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي ثُمَّ يَرْجِعُوا عَلَى الْعَامِلِ بِجَمِيعِ مَا أَنْفَقُوا، لأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِمْ[667] وَهَذَا لأَنَّ الْعَامِلَ لَمَّا امْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ إِبْقَاءَ الْعَقْدِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْبُطْلاَنِ وَهُوَ الْمَوْتُ اسْتِحْسَانًا لِلنَّظَرِ لَهُ وَقَدْ تَرَكَ هُوَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، فَيُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ بَيْنَ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ[668].

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَمُوتَ الْعَامِلُ وَالثَّمَرُ كَذَلِكَ بُسْرٌ، فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، إِنْ شَاءَ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى نُضُوجِ الثَّمَرِ وَلاَ يَحِقُّ لِصَاحِبِ الأَشْجَارِ مَنْعُهُ؛ لأَنَّهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْوَارِثُ عَنِ الاِسْتِمْرَارِ عَلَى الْعَمَلِ فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَكِنْ يَكُونُ صَاحِبُ الشَّجَرِ مُخَيَّرًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ التَّالِيَةِ:

667() الاختيار 3 / 80.

668() تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 5 / 284 ـ 285، والمبسوط 23 / 56 ـ 58، وابن عابدين 5 / 184.

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: إِنْ شَاءَ اقْتَسَمَ الثَّمَرَ الْغَيْرَ النَّاضِجِ مَعَ الْوَارِثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَإِنْ شَاءَ أَدَّى لِلْوَارِثِ حِصَّتَهُ مِنْ قِيمَةِ الثَّمَرِ الْغَيْرِ النَّاضِجِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَإِنْ شَاءَ يَصْرِفْ قَدْرًا مَعْرُوفًا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَأْخُذُ الْمَبْلَغَ الْمَصْرُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَارِثِ، وَلَكِنْ لاَ يَتَجَاوَزُ هَذَا الْمَبْلَغُ الْمَصْرُوفُ فِي أَيِّ حَالٍ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرِ[669].

الْحَالُ الثَّالِثُ: إِذَا تُوُفِّيَ كِلاَهُمَا فَيَكُونُ وَرَثَةُ الْعَامِلِ مُخَيَّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا لأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْعَامِلِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ هَذَا الْخِيَارُ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّ الأَرْضِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَإِذَا لَمْ تَنْفَسِخْ - أَيِ الْمُسَاقَاةُ - بِالْفَلَسِ الطَّارِئِ فَكَذَا بِالْمَوْتِ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ كَالْفَلَسِ، وَالْمُسَاقَاةَ كَالْكِرَاءِ لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُتَكَارِيَيْنِ[670].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَمَوْتِ الْعَامِلِ:

669() درر الحكام 3 / 514، 515.

670() الشرح الكبير 3 / 283، 546.

فَإِنْ مَاتَ مَالِكُ الشَّجَرِ فِي أَثَنَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْمُسَاقَاةُ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْعَامِلُ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ[671].

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِثُ، أَيْ إِذَا سَاقَى الْمُوَرِّثُ مَنْ يَرِثُهُ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْمُسَاقَاةَ تَنْفَسِخُ[672] وَكَذَا لَوْ سَاقَى الْبَطْنُ الأَوَّلُ الْبَطْنَ

الثَّانِيَ ثُمَّ مَاتَ الأَوَّلُ فِي أَثَنَاءِ الْمُدَّةِ وَكَانَ الْوَقْفُ وَقْفَ تَرْتِيبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْفَسِخَ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، لِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ عَامِلاً لِنَفْسِهِ[673].

وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمُسَاقَاةُ عَلَى عَيْنِهِ أَوْ عَلَى ذِمَّتِهِ: فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى عَيْنِهِ انْفَسَخَتِ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِهِ كَمَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ نَحْوُ التَّجْفِيفِ فَلاَ تَنْفَسِخُ[674].

وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الذِّمَّةِ، فَوَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: تَنْفَسِخُ، لأَنَّهُ لاَ يَرْضَى بِيَدِ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ: لاَ تَنْفَسِخُ كَالإِجَارَةِ بَلْ يُنْظَرُ:

---

[671] () روضة الطالبين 5 / 162.

[672] () مغني المحتاج 2 / 331.

[673] () مغني المحتاج 2 / 331.

[674] () القليوبي والمحلي 3 / 66.

أ - إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً تَمَّمَ وَارِثُهُ الْعَمَلَ، بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ وَإِلاَّ، فَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوِ اسْتَأْجَرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يُتَمِّمُ، فَعَلَى الْمَالِـكِ تَمْكِينُـهُ إِنْ كَـانَ مُهْتَـدِيًا إِلَى أَعْمَالِ الْمُسَـاقَاةِ وَيُسَـلِّمُ لَـهُ الْمَشْـرُوطَ، وَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

ب - وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَـــةً لَمْ يَقْتَـــرِضْ عَلَى الْمَيِّتِ وَلِلْوَارِثِ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ
وَيُسَلِّمَ لَهُ الْمَشْرُوطَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ[675] فَإِنْ أَبَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أُجْرَةَ الْعَمَلِ الْمَاضِـي وَفُسِـخَ الْعَقْدُ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَدَ عَقْدٌ جَـائِزٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ يَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا كَمَـا فِي الْمُضَارَبَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ بِلُزُومِهَـا - وَهُـوَ غَيْـرُ الظَّاهِرِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ - فَلاَ تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ أَحَـدِهِمَا، وَيَجْـرِي الْحُكْمُ عَلَى نَحْوِ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ فِي مَوْتِ الْعَامِلِ وَلَمْ يَتْرُكْ تَرِكَةً، قَالُوا: فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ أَوْ تَعَذَّرَ الاِسْتِئْجَارُ مِنْهَا بِيعَ مِنْ نَصِيبِ الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ لِتَكْمِيـلِ الْعَمَـلِ وَاسْـتُؤْجِرَ مَنْ يَعْمَلُـهُ وَإِنْ

[675] () الوجيز للغزالي 1 / 229 :.

بَاعَهُ أَيْ نَصِيبَ الْعَامِلِ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِالْعَمَلِ جَازَ لأَنَّهُ مِلْكُهُ[676].

ب - مُضِيُّ الْمُدَّةِ:

45 - الْغَالِبُ أَنْ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ وَقَدْ نَضِجَ الثَّمَرُ فَيَنْتَهِي الْعَقْدُ وَيُقْسَمُ الثَّمَرُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ وَالثَّمَرُ فِجٌّ، وَالْقِيَاسُ يَقْضِي بِبُطْلاَنِ
الْعَقْدِ كَمَا يَقْضِي بِبُطْلاَنِهِ لِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، لَكِنَّ الاِسْتِحْسَانَ يَقْضِي بِبَقَائِهِ حُكْمًا هُنَا كَمَا قَضَى بِبَقَائِهِ هُنَاكَ بِسَبَبِ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَفْقَ الأَحْكَامِ التَّالِيَةِ:

أ - يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ بَيْنَ الْمُضِيِّ فِي الْعَمَلِ عَلَى الشَّرْطِ حَتَّى يُدْرِكَ وَبَيْنَ تَرْكِهِ.

ب - إِذَا اخْتَارَ الْمُضِيَّ فِي الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَجْرُ حِصَّتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ الثَّمَرُ، لأَنَّ الشَّجَرَ لاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ، وَهُوَ بِخِلاَفِ الْمُزَارَعَةِ حَيْثُ يَجِبُ الأُجْرُ عَلَيْهِ لِجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الأَرْضِ[677].

ج - الْعَمَلُ كُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَامِلِ وَحْدَهُ هُنَا، لِعَدَمِ وُجُوبِ الأَجْرِ عَلَيْهِ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ بِخِلاَفِ الْمُزَارَعَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِنِسْبَةِ - حِصَصِهِمَا، لأَنَّهُ

---

[676] () كشاف القناع 2 / 538، وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة 5 / 568 ـ 569.

[677] () الهداية 4 / 61، والاختيار 3 / 81.

لَمَّا وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْ أَجْرِ الأَرْضِ بِنِسْبَةِ نَصِيبِهِ مِنَ الْخَارِجِ وَجَبَ عَلَى الْمَالِكِ عَمَلُ مِثْلِ نِسْبَةِ نَصِيبِهِ مِنَ الْخَارِجِ، لأَنَّ بِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ أَصْبَحَ الزَّرْعُ مَالاً مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا[678].

وَإِنِ اخْتَارَ الْعَامِلُ التَّرْكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ مِنْ قَطْفِ الثَّمَرِ فِجًّا دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ وَيَتَخَيَّرُ هَذَا عِنْدَئِذٍ بَيْنَ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ سَابِقًا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى أَحْكَامِ انْفِسَاخِ الْمُسَاقَاةِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي هَذَا الأَمْرِ:

فَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَحْصُلِ الطَّلْعُ، فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيمَا عَمِلَ وَيَضِيعُ تَعَبُهُ فِي الْمُدَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمَرَةٌ، لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَعَلَى الشَّجَرِ الطَّلْعُ فَعِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ يَكُونُ التَّعَهُّدُ إِلَى الإِدْرَاكِ عَلَى الْمَالِكِ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ يَلْزَمُ الْعَامِلَ لِتَبْقِيَتِهَا أُجْرَةً.

وَلأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرِ بِظُهُورِهِ وَانْعِقَادِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ[679].

---

[678]() درر الحكام 3 / 515، والمبسوط 23 / 57، وبدائع الصنائع 6 / 184 ـ 185.

[679]() شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي 3 /ـ 68، ومغني المحتاج 2 / 328، وروضة الطالبين 5 / 156.

وَإِنْ أَدْرَكَتِ الثِّمَـارُ قَبْـلَ انْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بَقِيَّتَهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ[(680)].

ج - **الاِسْتِحْقَاقُ:**

46 - إِذَا اسْـتُحِقَّ الشَّـجَرُ الْمُسَـاقَى عَلَيْـهِ وَفَسَـخَ الْمُسْتَحِقُّ الْمُسَاقَاةَ تَنْفَسِخُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُنْظَـرُ: فَإِذَا كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ حَصَلَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِـلِ أَجْرُ مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرِ،

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلاَ يَأْخُذُ الْعَامِلُ شَيْئًا.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ عَلَى تَفْصِـيلٍ ذَكَـرَهُ أَصْـحَابُ الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الأُخْرَى[(681)].

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اسْــــتَحَقَّ الْحَائِطَ بَعْـــدَ عَقْـــدِ الْمُسَاقَاةِ فِيهِ خُيِّرَ الْمُسْتَحِقُّ بَيْنَ إِبْقَاءِ الْعَمَلِ وَفَسْـخِ عَقْدِهِ، لِكَشْفِ الْغَيْبِ أَنَّ الْعَاقِدَ لَهُ غَيْـرُ مَالِـكٍ، وَحِينَئِذٍ فَيَدْفَعُ لَهُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ[(682)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ بَعْدَ الْعَمَلِ مُسْـتَحَقًّا لِغَيْـرِ الْمُسَـاقِي كَـأَنْ أَوْصَـى بِثَمَنِ الشَّـجَرِ الْمُسَـاقَى عَلَيْهِ أَوْ خَرَجَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْـلِ لِعَمَلِـهِ، لأَنَّهُ فَـوَّتَ مَنَافِعَـهُ بِعِـوَضٍ فَاسِـدٍ

---

[680] () مغني المحتاج 2 / 328، وحاشية عميرة على شرح المنهاج 3 / 68.

[681] () درر الحكام 3 / 515، وانظر حاشية ابن عابدين 5 / 181.

[682] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 546.

فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهَا، هَذَا إِذَا عَمِلَ جَاهِلاً بِالْحَالِ، فَإِنْ عَلِمَ الْحَالَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ قَبْلَ الْعَمَلِ[683].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ ظَهَرَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْعَمَلِ أَخَذَ الشَّجَرَ رَبُّهُ وَأَخَذَ ثَمَرَتَهُ لأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَلاَ حَقَّ لِلْعَامِلِ فِي ثَمَرَتِهِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَى رَبِّ الشَّجَرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلِلْعَامِلِ عَلَى الْغَاصِبِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لأَنَّهُ غَرَّهُ وَاسْتَعْمَلَهُ.

وَقَالُوا أَيْضًا: وَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ أَنِ اقْتَسَمَهَا الْغَاصِبُ وَالْعَامِلُ وَأَكَلاَهَا فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ فَلَهُ تَضْمِينُهُ الْكُلَّ وَلَهُ تَضْمِينُهُ قَدْرَ نَصِيبِهِ لأَنَّ الْغَاصِبَ سَبَبُ يَدِ الْعَامِلِ فَلَزِمَهُ ضَمَانُ الْجَمِيعِ، وَلَهُ تَضْمِينُ الْعَامِلِ قَدْرَ نَصِيبِهِ لِتَلَفِهِ تَحْتَ يَدِهِ فَإِنْ ضَمَّنَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ الْكُلَّ رَجَعَ عَلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ عَلَى الْغَاصِبِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ لأَنَّهُ غَرَّهُ[684].

د - تَصَرُّفُ الْمَالِكِ:

47 - الْمُرَادُ بِتَصَرُّفِ الْمَالِكِ: بَيْعُ الْمَالِكِ الْحَدِيقَةَ الَّتِي سَاقَى عَلَيْهَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ هِبَتُهَا؛ أَوْ رَهْنُهَا، أَوْ وَقْفُهَا.

683() المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 2 / 331.

684() المغني لابن قدامة 5 / 415، وكشاف القناع 3 / 539.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بَيْعُ الْحَدِيقَةِ الَّتِي سَاقَى عَلَيْهَا فِي الْمُدَّةِ يُشْبِهُ بَيْعَ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، لَكِنْ فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ: أَنَّ الْمَالِكَ إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّ لِلْعَامِلِ حَقًّا فِي ثِمَارِهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى بَعْضَ الثَّمَرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الأَشْجَارِ وَنَصِيبُ الْمَالِكِ مِنَ الثِّمَارِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى شَرْطِ الْقَطْعِ لأَنَّهَا مَبِيعَةٌ مَعَ الأُصُولِ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ مَعَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ مَعَ الْبَائِعِ.

وَإِنْ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَحْدَهَا، لَمْ يَصِحَّ لِلْحَاجَةِ إِلَى شَرْطِ الْقَطْعِ وَتَعَذُّرِهِ فِي الشَّائِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَغَوِيُّ حَسَنٌ[685].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَرْضَ وَقَدْ سَاقَاهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً قَبْلَ ذَلِكَ سِنِينَ، فَقَالَ الْمُسَاقِي: أَنَا أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَنِي (فَقَالَ) لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سِقَائِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا[686].

هـ - الْفَسْخُ بِالإِقَالَةِ وَالْعُذْرِ

48 - لَمَّا كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ عَقْدًا لاَزِمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَقَ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِفَسْخِهَا، وَإِنَّمَا تُفْسَخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

[685] () روضة الطالبين 5 / 167، 252 ـ 255.
[686] () اختلاف الفقهاء للطبري ص 143.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الاِتِّفَـاقُ الصَّـرِيحُ عَلَى الْفَسْـخِ وَالإِقَالَـةِ، وَلاَ يُخَالِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

وَالَّذِينَ يَـرَوْنَ مِنَ الْفُقَهَـاءِ - كَالْحَنَابِلَـةِ فِي ظَـاهِرِ مَـذْهَبِهِمْ - أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، يَسْـتَجِيزُونَ لِكِلاَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْفَسْخَ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ ظُهُـورِ الثَّمَـرَةِ، فَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَـرَطَاهُ وَعَلَى الْعَامِـلِ إِتْمَـامُ الْعَمَلِ، وَإِنْ وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَإِنْ كَـانَ الَّذِي فَسَـخَ هُـوَ الْعَامِـلَ فَلاَ شَـيْءَ لَـهُ، لأَِنَّهُ رَضِـيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ،

وَإِنْ كَانَ الْمَالِكَ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْـلِ لِلْعَامِـلِ لأَِنَّهُ مَنَعَـهُ إِتْمَامَ عَمَلِهِ[687].

الأَمْـرُ الثَّانِي: الْفَسْـخُ بِالْعُـذْرِ: وَهُـوَ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ: جَـوَازُ الْفَسْـخِ لِحُـدُوثِ عُـذْرٍ بِأَحَـدِ الْعَاقِدَيْنِ، لأَِنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ حِينَ الْعُـذْرِ لَلَـزِمَ صَـاحِبَ الْعُذْرِ ضَرَرٌ لَمْ يَلْتَزِمْـهُ بِالْعَقْـدِ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَصْلِ جَوَازِ الْفَسْخِ بِالْعُذْرِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: عَدَمُ جَـوَازِ الْفَسْـخِ بِالأَعْـذَارِ، وَهَـذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْعَقْـدَ لاَزِمٌ وَهُـوَ بِاتِّفَاقِهِمَـا فَلاَ يَنْفَسِخُ إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا[688].

---

[687] () مغني المحتاج 2 / 331، والشرح الكبير مع المغني 5 / 565 ـ 566، وكشاف القناع 3 / 537.

[688] () القليوبي 3 / 80.

(ر: إِجَارَةٌ ف 64 - 65).

نَوْعَا الْفَسْخِ بِالْعُذْرِ

الْعُذْرُ لِجِهَةِ الْعَاقِدَيْنِ نَوْعَانِ: عُذْرُ الْمَالِكِ، وَأَعْذَارُ الْعَامِلِ.

الأَوَّلُ: عُذْرُ الْمَالِكِ:

49 - فَمِنْ عُذْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَفْدَحَهُ دَيْنٌ لاَ يَجِدُ لَهُ قَضَاءً إِلاَّ بِبَيْعِ الشَّجَرِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَمْكَنَ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْعَامِلِ، كَأَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ أَوْ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ

وَقَدْ أَدْرَكَ الثَّمَرُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَبِيعُ الأَرْضَ بِدَيْنِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَفْسَخُ الْعَقْدَ وَلاَ تَنْفَسِخُ الْمُسَاقَاةُ بِمُجَرَّدِ طُرُوءِ الْعُذْرِ.

وَتَجْوِيزُ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ إِذَا كَانَ لاَ يُمْكِنُهُ الْمُضِيُّ فِي الْعَقْدِ إِلاَّ بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الضَّرَرُ وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى فَسْخِ الإِجَارَةِ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْفَسْخُ إِلاَّ بِضَرَرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ الْعَامِلُ وَقَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الثَّمَرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَلاَ أَنْ يَبِيعَ الشَّجَرَ، بَلْ يَبْقَى حُكْمُ الْعَقْدِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّمَرُ، فَعِنْدَئِذٍ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّمَرِ، وَيَبِيعُ الشَّجَرَ فِي دَيْنِهِ، وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ، لأَنَّ الشَّرِكَةَ انْعَقَدَتْ بَيْنَهُمَا فِي الثَّمَرِ، وَلإِدْرَاكِهِ نِهَايَةٌ

مَعْلُومَةٌ فَفِي الاِنْتِظَارِ تَوْفِيرُ الْمَنْفَعَـةِ، وَدَفْـعُ الضَّـرَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَفِي نَقْضِ الْمُعَامَلَةِ إِضْرَارٌ بِالْعَامِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيـهِ إِبْطَـالَ حَقِّهِ مِنْ نَصِـيبِ الثَّمَـرِ، فَلِـدَفْعِ الضَّـرَرِ قُلْنَـا: يُمْنَـعُ الْمَالِـكُ مِنْ بَيْـعِ الشَّـجَرِ، وَيَبْقَى الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مَا خَرَجَ مِنَ الثَّمَرِ[689].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ لاَ تَنْفَسِـخُ بِـإِفْلاَسِ الْمَالِـكِ إِذَا طَـرَأَ الْفَلَسُ عَلَى الْعَقْـدِ قَبْـلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ، بَلْ يُبَاعُ الشَّجَرُ عَلَى

أَنَّهُ مُسَـاقًى وَلَـوْ كَـانَتِ الْمُسَـاقَاةُ سِـنِينَ، كَمَـا تُبَـاعُ الدَّارُ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ[690].

الثَّانِي: أَعْذَارُ الْعَامِلِ:

50 - مِنْ أَهَمِّ أَعْذَارِ الْعَامِلِ:

أ - عَجْزُ الْعَامِلِ عَنِ الْعَمَلِ.

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا إِذَا عَجَـزَ الْعَامِـلُ عَنِ الْعَمَـلِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوِ الشَّيْخُوخَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا عَجَـزَ الْعَامِـلُ عَنِ الْعَمَـلِ بِسَـبَبِ الْمَرَضِ الَّذِي يُضْعِفُهُ عَنِ الْعَمَـلِ، أَوِ الشَّـيْخُوخَةِ، جَـازَ فَسْخُ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لأَنَّ إِلْزَامَهُ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْعَقْـدِ زِيَادَةُ ضَرَرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْعَقْدِ، كَمَا لاَ يُؤْمَرُ بِاسْتِئْجَارِ

---

[689] () المبسوط 23 / 101 ـ 102، وبدائع الصنائع 6 / 183، والاختيار 3 / 81.

[690] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 546، ومواهب الجليل 5 / 383.

مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَهُ لأَنَّ فِيهِ أَيْضًا إِلْحَـاقَ ضَـرَرٍ لَمْ يَلْتَزِمْـهُ فِي الْعَقْدِ[691].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا عَجَزَ الْعَامِلُ وَقَدْ حَـلَّ بَيْـعُ الثَّمَـرِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْـتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَـلُ أَوْ وَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يَسْـتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَـلُ وَإِنْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اسْتُؤْجِرَ مِنْ حَظِّهِ مِنَ الثَّمَرِ[692].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا ضَـعُفَ الْعَامِـلُ وَهُـوَ أَمِينٌ، ضُـمَّ إِلَيْهِ عَامِلٌ قَوِيٌّ أَمِينٌ وَلاَ تُنْزَعُ يَدُهُ، لأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَلاَ ضَرَرَ فِي بَقَاءِ يَدِهِ.

أَمَّا إِنْ عَجَزَ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُقَامُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلاَ يُفْسَـخُ الْعَقْـدُ، لأَنَّ عَلَيْـهِ تَوْفِيَـةَ الْعَمَـلِ وَهَـذَا مِنْ تَوْفِيَتِهِ[693].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ لِطُرُوءِ الْمَرَضِ عَلَى عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ وَكَذَا الْهَرَبُ أَوِ الْحَبْسُ أَوِ الاِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ.

قَالُوا: إِنْ تَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِعَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ الْمَالِكَ، بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ، لأَنَّ مَا يُنْفِقُهُ أَحَدُهُمَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يُعْتَبَرُ مُتَبَرِّعًا فِيهِ.

---

[691] () المبسوط 23 / 102.

[692] () بداية المجتهد 2 / 271.

[693] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 574 ـ 575.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ أَجْنَبِيًّا فَلِلْمَالِكِ فَسْخُ الْعَقْـدِ، إِذْ قَدْ لاَ يَرْضَى بِدُخُولِهِ مِلْكَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهُ رُفِعَ الأَمْـرُ إِلَى الْحَـاكِمِ إِنْ قَـدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ مَالٌ وَالْمُسَـاقَاةُ عَلَى ذِمَّتِـهِ: اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْـهِ مَنْ يُتِمُّ الْعَمَـلَ، وَإِلاَّ بِـأَنْ كَـانَتِ الْمُسَـاقَاةُ عَلَى عَيْنِ الْعَامِـلِ لاَ يَسْـتَأْجِرُ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الإِبْقَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ فَإِنْ ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ اسْتَأْجَرَ مِنْهَا، وَإِلاَّ فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْجَارُ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمُؤَجَّلٍ إِلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اقْتَـرَضَ الْحَـاكِمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ

غَيْرِهِ وَيُـوَفَّى نَصِـيبَهُ مِنَ الثَّمَـرَةِ، أَوْ أَذِنَ الْمَالِـكُ فِي الإِنْفَاقِ، لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَنْفَقَ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَالِكُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَـاكِمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ، أَوْ رَفَضَ الْحَاكِمُ إِجَابَتَـهُ، أَوْ عَجَـزَ عَنْ إِثْبَـاتِ دَعْـوَاهُ مَـرَضُ الْعَامِـلِ أَوْ هَرَبُـهُ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ وَجَبَ عَلَى الْمَالِكِ الإِشْهَادُ عَلَى مَا يُنْفِقُهُ أَوْ يَعْمَلُهُ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ أَوْ بِأُجْرَةِ مَا عَمِـلَ، وَوَجَبَ أَيْضًـا التَّصْرِيحُ بِالرُّجُوعِ فِي إِشْـهَادِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْـهَادُهُ كَذَلِكَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإِشْهَادُ أَيْضًا لاَ

رُجُوعَ لَهُ فِي الأَصَحِّ لأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، وَلَكِنْ لَهُ الْحَـقُّ فِي الْفَسْخِ إِنْ شَاءَ[694].

ب - سَفَرُ الْعَامِلِ، لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِمُطَالَبَةِ غَرِيمٍ لَهُ أَوِ الْحَجِّ.

ج - تَرْكُ حِرْفَتِهِ، لأَنَّ مِنَ الْحِرَفِ مَا لاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الاِنْتِقَـالِ إِلَى غَيْـرِهِ، وَلاَ مَـانِعَ يَمْنَعُـهُ مِنَ الْعَمَلِ.

وَمَعَ ذَلِكَ ذُكِرَتْ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - رِوَايَتَانِ فِي الْفَسْخِ بِسَبَبِ هَـذِهِ الأُمُـورِ الثَّلاَثَـةِ - الْمَـرَضِ وَالسَّـفَرِ وَتَـرْكِ الْحِرْفَةِ - وَفِي الْهِدَايَةِ وَالْعِنَايَةِ

عَلَيْهَـا أَنَّ الـرِّوَايَتَيْنِ فِي تَـرْكِ الْعَمَـلِ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهَا عُذْرٌ يُبِيحُ الْفَسْخَ إِذَا شَـرَطَ عَلَى الْعَامِـلِ أَنْ يَعْمَـلَ بِنَفْسِـهِ، كَمَـا أَنَّهَـا لَيْسَتْ بِعُـذْرٍ مُبِيحٍ لِلْفَسْـخِ إِذَا أَطْلَـقَ، لأَنَّ لَـهُ أَنْ يَنِيبَ غَيْرَهُ فِي الْعَمَلِ مَنَابَهُ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ الْفَسْخِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ: فَفِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْفَسْخُ بِالْقَضَاءِ.

فَيَنْفَرِدُ ذُو الْعُذْرِ بِالْفَسْخِ، وَفِي رِوَايَةِ الزِّيَـادَاتِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَضَاءُ أَوِ التَّرَاضِي[695].

---

[694] () شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 66، وانظر أيضا حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 85، والوجيز 1 / 228 ـ 229، وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي عليه 3 / 380، ومغني المحتاج 2 / 330.

[695] () الهدايـة وشـروحها 8 /ـ 49، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 185، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5 / 286.

د - إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَامِلَ لِصٌّ، يُخَافُ مِنْـهُ عَلَى الشَّـجَرِ أَوِ الثَّمَرِ فَلِلْمَالِكِ فَسْخُ الْعَقْدِ[696].

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ خِيَانَةُ الْعَامِـلِ بِبَيِّنَـةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ مِنَ الْعَامِلِ عَلَى الْمَالِكِ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْـرِفٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْعَمَـلُ، وَعَلَى الْعَامِـلِ أُجْـرَةُ الْمُشْرِفِ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُـهُ بِالْمُشْـرِفِ اسْـتُؤْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ عَامِلٌ يُتِمُّ الْعَمَلَ، وَعَلَى الْعَامِلِ أُجْرَةُ الْمُشْرَفِ أَيْضًا[697].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ فِي الْمُسَاقَاةِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ضُمَّ إِلَيْـهِ مُشْرِفٌ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الْعَمَـلَ وَلاَ تُـزَالُ يَـدُهُ، لأَنَّ الْعَمَـلَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ بِهَـذَا الطَّرِيـقِ، فَتَعَيَّنَ سُلُوكُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، وَأُجْرَةُ الْمُشْرِفِ عَلَيْـهِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ تَثْبُتِ الْخِيَانَةُ وَلَكِنِ ارْتَابَ الْمَالِكُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُضَـمُّ إِلَيْـهِ مُشْـرِفٌ وَأُجْرَتُـهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَالِـكِ، فَـإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ أُزِيلَتْ يَـدُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَاسْـتُؤْجِرَ عَلَيْـهِ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ مَنْ يُتِمُّ الْعَمَلَ لِتَعَذُّرِ اسْـتِيفَاءِ الْعَمَـلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِهَذَا الطَّرِيـقِ، نَعَمْ إِنْ

696() بدائع الصنائع 6 / 188، والمبسوط 23 / 101.

697() الشرح الكبير مع المغني 5 /ـ 573 ـ 574، وكشاف القناع 3 / 541.

كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى عَيْنِهِ فَظَاهِرٌ كَمَا قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: أَنَّهُ لاَ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ بَلْ يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ الْخِيَارُ[698].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقُـومُ غَيْـرُهُ مَقَامَـهُ، وَلاَ يُفْسَـخُ الْعَقْـدُ، وَإِنَّمَـا يَجِبُ أَنْ يُتَحَفَّظَ مِنْـهُ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّحَفُّظُ سَاقَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ عَامِلاً آخَرَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجُـزْءُ الْمُتَّفَـقُ عَلَى الْعَامِـلِ الثَّانِي أَقَـلَّ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ أَكْثَرَ فَالزِّيَادَةُ لَهُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ[699].

أَحْكَامُ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ:

51 - إِذَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ الشَّجَرُ انْتَقَضَ الْعَقْدُ وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِـلِ وَإِنْ كَـانَ قَـدْ سَـقَى الشَّـجَرَ وَقَـامَ عَلَيْـهِ وَحَفِظَـهُ، لِأَنَّ الْمُسَـاقَاةَ شَرِكَةٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ بِهِ تَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ، قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَقِيـلَ هَـذَا الْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَـانَ مِنَ الْـوَاجِبِ اسْتِرْضَـاءُ الْعَامِـلِ فِي الدِّيَانَةِ.

وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ أَزْهَرَ الشَّـجَرُ أَوْ أَثْمَـرَ وَلَمَّا يَنْضَـجْ بَعْدُ فَالْحُكْمُ مَا يَأْتِي:

أ - يَبْقَى الْخَـارِجُ بَيْنَهُمَـا عَلَى مَـا شَـرَطَا فِي الْعَقْـدِ حَتَّى يَكْتَمِلَ نُضْجُهُ.

---

[698] () مغني المحتاج 2 / 331.

[699] () بداية المجتهد 2 /ـ 321، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 3 / 549.

ب - الْعَمَـلُ فِي الشَّـجَرِ فِيمَـا بَقِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَـا، لِأَنَّهُ عَمَـلٌ فِي مَـالٍ مُشْـتَرَكٍ لَمْ يُشْـتَرَطِ الْعَمَـلُ فِيـهِ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا.

ج - عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَ مِثْلِ نِصْفِ الشَّجَرِ إِلَى الْمَالِكِ، لاِنْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِالْفَسْخِ، وَفِي قَطْفِ الثَّمَـرِ فِي حَالِـهِ الرَّاهِنَـةِ إِضْـرَارٌ بِـهِ، وَفِي تَرْكِـهِ بِلاَ أَجْـرٍ إِضْـرَارٌ بِصَـاحِبِ الأَْرْضِ فَكَـانَ فِي التَّرْكِ بِـأَجْرِ الْمِثْـلِ نَظَـرٌ لِلطَّرَفَيْنِ.

د - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشَّجَرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، رِعَايَةً لِحَـقِّ الْعَامِلِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ وَيُسْقِطَ حَقَّهُ[700].

وَالْمَالِكِيَّةُ يُجِـيزُونَ بَيْـعَ الشَّـجَرِ وَهُـوَ مُسَـاقًى وَلَـوْ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ إِلَى سِنِينَ كَمَـا تُبَـاعُ الـدَّارُ عَلَى أَنَّهَـا مُسْتَأْجَرَةٌ[701].

هـــ - إِنِ اسْـتُحِقَّتِ الأَْرْضُ أَوِ الشَّـجَرُ كَـانَ الثَّمَـرُ لِلْمُسْـتَحِقِّ لِتَبَعِيَّتِـهِ لِلشَّـجَرِ وَيَرْجِـعُ الْعَامِـلُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّجَرَ مُسَاقَاةً بِأَجْرِ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، لِفَسَادِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فِي الْمُسَاقَاةِ فَيَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الثَّمَـرِ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ مُسْتَوْفًى بِعَقْـدٍ فَاسِـدٍ، فَيَسْـتَوْجِبُ أَجْـرَ الْمِثْلِ.

---

700 () المبسوط 23 / 57 ـ 58، وبدائع الصنائع 6 / 184، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه 2 / 327.

701 () الشرح الكبير للدردير 3 / 546.

وَإِنْ حَدَثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ بَعْدَ نُضْجِ الثَّمَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ[702].

حُكْمُ الْجَائِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْمُسَاقَاةِ

52 - إِذَا أُجِيحَ الْحَائِطُ كُلُّهُ انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَهَذَا مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْبَغَوِيَّ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا تَلِفَتِ الثِّمَارُ كُلُّهَا بِالْجَائِحَةِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَقَلَ الْمُتَوَلِّي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُثْمِرِ الأَشْجَارُ أَصْلاً أَوْ تَلِفَتِ الثِّمَارُ كُلُّهَا بِجَائِحَةٍ أَوْ غَصْبٍ، فَعَلَى الْعَامِلِ إِتْمَامُ الْعَمَلِ وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ، كَمَا أَنَّ عَامِلَ الْقِرَاضِ يُكَلَّفُ التَّنْضِيضَ وَإِنْ ظَهَرَ خُسْرَانٌ وَلَمْ يَنَلْ إِلاَّ التَّعَبَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ: أَنَّهُ إِذَا تَلِفَتِ الثِّمَارُ كُلُّهَا بِالْجَائِحَةِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَتَكَامُلِ الثِّمَارِ[703].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِذَا أُجِيحَ بَعْضُ الْحَائِطِ سَقَطَ عَنْهُ بَعْضُ مَا أُجِيحَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لاَ يُرْجَى مِنْهُ ثَمَرَةٌ، وَمَا جُذَّ مِنَ النَّخْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ سَقْيُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَ مَا لَمْ يَجُذَّ حَتَّى يَجُذَّ وَإِنْ جَذَّ غَيْرُهُ قَبْلَهُ.

702() المبسوط 13 / 57 ـ 58، وبدائع الصنائع 6 / 184، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه 2 / 327.

703() روضة الطالبين 5 / 163.

وَإِنْ أُجِيحَ ثُلُثُـهُ فَصَـاعِدًا فَعَنْ مَالِـكٍ فِيـهِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: أَنَّ الْعَامِـلَ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ فَسْـخِ الْمُسَـاقَاةِ وَالإِقَامَةِ عَلَيْهَا، وَالأُخْرَى: أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ لاَزِمَـةٌ لَهُمَـا، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ الْجَائِحَـةُ أَتَتْ عَلَى قِطْعَـةٍ مِنَ النَّخْـلِ وَالشَّجَرِ بِعَيْنِهَا، فَتَنْفَسِخُ الْمُسَاقَاةُ فِيهَـا وَحْـدَهَا دُونَ مَا سِوَاهَا.

وَإِنْ أَتْلَفَتِ الْجَائِحَـــــــةُ أَقَـــــــلَّ مِنْ ثُلُثِ الْحَائِطِ، فَالْمُسَاقَاةُ صَحِيحَةٌ لاَزِمَةٌ.

وَلَـوِ انْهَـارَتِ الْبِئْرُ انْفَسَـخَتِ الْمُسَـاقَاةُ إِلاَّ أَنْ يُرِيـدَ الْعَامِـلُ أَنْ يُنْفِـقَ مِنْ مَالِـهِ فِي صَـلاَحِ الْبِئْرِ، وَيَكُـونُ عَلَى مُسَاقَاتِهِ، وَيَرْتَهِنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِمَـا أَنْفَقَ، فَذَلِكَ لَهُ[704].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهَا فَلِلْعَامِلِ الْخِيَـارُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَـخَ الْعَقْـدَ وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُجِـيزَ وَيُتِمَّ الْعَمَلَ وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُ[705].

مُسَاكَنَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[704] () الكافي 2 / 109.

[705] () روضة الطالبين 5 / 163.

1 - الْمُسَـــاكَنَةُ - فِي اللُّغَـــةِ - عَلَى مِــيزَانِ الْمُفَاعَلَةِ[706].

مِنْ سَاكَنَهُ: أَيْ سَـكَنَ مَعَـهُ فِي دَارٍ وَاحِـدَةٍ، وَيُقَـالُ: تَسَاكَنُوا فِي الدَّارِ، أَيْ: سَكَنُوا فِيهَا مَعًا[707].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ نَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ قَوْلَـهُ: الْمُسَاكَنَةُ: أَنْ يَكُونَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَيْتَيْنِ حُجْرَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَمَدْخَلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ: أَرَادَ بِـالْحُجْرَةِ الصَّحْنَ[708].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الإِْقَامَةُ:

2 - الإِْقَامَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ أَقَامَ، وَاسْـمُ الْمَوْضِـعِ الْمُقَامُ بِالضَّـمِّ، وَأَقَـامَ بِالْمَوْضِـعِ إِقَامَـةً اتَّخَـذَهُ وَطَنًـا فَهُوَ مُقِيمٌ[709].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ تُطْلَقُ الإِْقَامَةُ عَلَى مَا يَأْتِي:

1 - الثُّبُوتُ فِي الْمَكَانِ.

2 - الإِْعْلاَمُ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ بِأَلْفَاظٍ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ[710].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الإِْقَامَـةِ وَالْمُسَـاكَنَةِ كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الإِْقَامَــةَ مَتَى قُيِّدَتْ بِالْمُـدَّةِ لَــزِمَ فِي

---

[706] () المبسوط للسرخسي 30 / 232.

[707] () المعجم الوسيط مادة «سكن».

[708] () روضة الطالبين 11 / 31.

[709] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «قوم».

[710] () قواعد الفقه للبركتي، والقليوبي 3 / 300.

مَفْهُومِهَـا الاِمْتِـدَادُ، وَتَقَيَّدَتْ بِالْمُـدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ كُلِّهَـا، بِخِلاَفِ الْمُسَاكَنَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ فِي تَحَقُّقِهَـا الاِمْتِـدَادُ مُطْلَقًا، لِصِدْقِهَا عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَلاَ تَكُونُ الْمُدَّةُ قَيْدًا لَهَا[711].

ب - الْمُجَالَسَةُ

3 - الْمُجَالَسَةُ مِنْ جَالَسَهُ: جَلَسَ مَعَهُ، فَهُوَ مُجَالِسٌ وَجَلِيسٌ، وَتَجَالَسُوا: جَلَسَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ[712].

وَبَيْنَ الْمُسَاكَنَةِ وَالْمُجَالَسَةِ - كَمَا ذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ - وَجْهُ اشْتِرَاكٍ وَافْتِرَاقٍ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ الْوَقْتَ ظَرْفٌ لَهُمَـا لاَ مِعْيَـارٌ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا غَيْـرُ مُقَـدَّرٍ بِـالْوَقْتِ، لِصِـحَّتِهَا فِي جَمِيـعِ الأَوْقَاتِ وَإِنْ قَلَّتْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسَـاكَنَةَ تَكُـونُ بِالاِسْـتِقْرَارِ وَالـدَّوَامِ وَذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ[713] بِخِلاَفِ الْمُجَالَسَـةِ حَيْثُ تَتَحَقَّقُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُسَاكَنَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - مُسَاكَنَةُ الْمُعْتَدَّةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جِـوَازِ مُسَـاكَنَةِ الْمُطَلِّقِ الْمُعْتَدَّةَ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

[711] () حاشية ابن عابدين 3 / 78، 209.

[712] () المعجم الوسيط.

[713] () ابن عابدين 3 / 78.

فَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ لِلرَّجُــلِ الْمُطَلِّقُ مُسَاكَنَةَ الْمُعْتَـدَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُـوا فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ[714].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَسْـكُنَا فِي بَيْتٍ وَاحِـدٍ مُطْلَقًـا إِذَا وَجَبَ الاِعْتِـدَادُ فِي مَنْـزِلِ الـزَّوْجِ إِذَا كَـانَ الْمُطَلِّقُ عَدْلاً[715].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُطَلِّقِ أَنْ يَسْكُنَ مَـعَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ دُونَ الْبَائِنِ[716].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلِحِ (سُكْنَى ف 16).

ب - الْحَلِفُ عَلَى الْمُسَاكَنَةِ

5 - لَوْ قَالَ الْحَالِفُ: وَاللَّهِ لاَ أَسَـاكِنُ فُلاَنًـا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَفْظًا مِثْلَ: لاَ أَسَاكِنُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ هَذِهِ الدَّارِ.

أَوْ لاَ يَكُونُ مُقَيَّدًا.

فَفِي الْحَالَـةِ الأُولَى: وَهِيَ أَنْ يَكُـونَ مُقَيَّدًا لَفْظًـا: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَا فِيهِ عِنْدَ الْحَلِفِ فَانْتَقَلَ الْحَـالِفُ أَوِ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ، أَوِ انْتَقَلاَ مَعًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَا سَـاكِنَيْنِ فِيـهِ انْتِقَـالاً يَـزُولُ

---

[714] () الخرشي 4 / 85، 86 ط دار صادر، وروضة الطالبين 8 / 418، 419، والقليوبي 4 / 57.

[715] () ابن عابـدين 2 /ـ 621ـ، 622، وتبـيين الحقـائق 3 /ـ 37 ط دار المعرفة.

[716] () المغني 8 / 530، وكشاف القناع 5 / 434.

مَعَـــهُ اسْـــمُ الْمُسَـــاكَنَةِ عُرْفًـــا، لَمْ يَحْنَثْ، لاِنْقِطَـــاعِ الْمُسَاكَنَةِ.

وَإِنْ مَكَثَا فِيهِ بِلاَ عُذْرٍ حَنِثَ.

وَكَـذَلِكَ لاَ يَحْنَثُ الْحَـالِفُ إِذَا شَـرَعَ هُـوَ أَوِ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْهِ إِثْرَ الْيَمِينِ، فِي بِنَاءِ جِدَارٍ، أَوْ غَيْـرِهِ بِحَيْثُ يَكُـونُ لِكُـلِّ مَحِـلٍّ مِرْفَـقٌ وَمَـدْخَلٌ عَلَى حِـدَةٍ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَجَّحَهُ الْبَغَـوِيُّ وَهُـوَ خِلاَفُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، لاِشْـتِغَالِهِ بِرَفْـعِ الْمُسَـاكَنَةِ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَرِهَ الْجِدَارَ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ لِكِفَايَـةِ الْجِـدَارِ فِي عَـدَمِ الْحِنْثِ فِيهَـا قَيْدًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ لأَِجْلِ مَـا يَحْصُـلُ بَيْنَ الْعِيَـــالِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَـــانَ لِكَرَاهَـــةِ جِـــوَارِهِ فَلاَ بُـــدَّ مِنَ الاِنْتِقَالِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لاَ يُعْتَدُّ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ جَرِيدًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ، لِحُصُولِ الْمُسَاكَنَةِ إِلَى تَمَامِ الْبِنَاءِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلأَِنَّهُمَا بِتَشَاغُلِهِمَا بِبِنَـاءِ الْجِـدَارِ قَـدْ تَسَـاكَنَا قَبْلَ انْفِرَادِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ عَنِ الأُْخْـرَى، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ فَبَنَى الْجِدَارَ ثُمَّ عَادَ، لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ[717].

---

[717] () حاشية ابن عابدين 3 / 78، 79 ط بولاق، وتنقيح

=

وَالْحَالَــةُ الثَّانِيَــةُ: أَنْ لاَ يُقَيِّدَهَا لَفْظًــا، وَيَــذْكُرُ دَارًا عَلَى التَّنْكِيرِ، وَبَـاقِي الْمَسْـأَلَةِ بِحَالِهَـا، لَمْ يَحْنَثْ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ(718).

وَتُصِرُّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: إِنْ نَوَى مَوْضِـعًا مُعَيَّنًـا مِنْ دَارٍ، فَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ، الَّذِي قَطَـعَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ أَنَّ الْيَمِينَ مَحْمُولَـةٌ عَلَى مَـا نَـوَى، وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ مَوْضِـعًا، وَأَطْلَقَ الْمُسَاكَنَةَ، حَنِثَ بِالْمُسَاكَنَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ(719).



مُسَامَحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسَامَحَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُسَـاهَلَةُ فِي الْمُعَامَلَـةِ وَالْمُوَافَقَــةُ عَلَى الْمَطْلُــوبِ وَالصَّــفْحُ عَنِ الــذَّنْبِ، وَاللَّفْظُ مَـأْخُوذٌ مِنَ السَّـمْحِ وَهُـوَ الْجُـودُ يُقَـالُ: سَـمَحَ

---

[718] =الفتاوى الحامدية 1 /ـ 42 ط دار المعرفة، وجواهر الإكليـل 1 / 237ـ، 238، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 149، وروضة الطـالبين 11 / 31، 32، 33، وأسنى المطالب 4 ⁄ 253، والمغني 8 ⁄ 769ـ، 770، وكشاف القناع 6 / 268.

() حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 78، وتنقيح الفتـاوى الحامديـة 1 /ـ 42، وجواهر الإكليل 1 / 237، 238.

[719] () روضة الطالبين 11 / 32، 33.

الرَّجُلُ سَمَاحَةً وَسُمُوحَةً: إِذَا جَادَ، وَتَسَامَحَ الْقَوْمُ تَسَامُحًا وَمُسَامَحَةً: تَسَاهَلُوا فِي الأُمْرِ، إِذَا تَنَاوَلُوهُ بِلاَ مُشَاحَّةٍ أَوْ مُضَاجَرَةٍ.

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[720].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُشَاجَرَةُ:

2 - الْمُشَاجَرَةُ هِيَ الْمُنَازَعَةُ: يُقَالُ: تَشَاجَرَ الْقَوْمُ مُشَاجَرَةً: تَنَازَعُوا فِي الأُمْرِ، وَاشْتَجَرَ الْقَوْمُ: اخْتَلَفُوا[721].

وَالْعَلاَقَةُ التَّضَادُّ.

ب - الْمُشَاحَّةُ:

3 - الْمُشَاحَّةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ شَحَّ الرَّجُلُ: وَهُوَ أَشَدُّ الْبُخْلِ مَعَ الْحِرْصِ، وَيُقَالُ: تَشَاحُّوا فِي الأُمْرِ وَعَلَيْهِ: شَحَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَبَادَرُوا إِلَيْهِ حَذَرَ فَوْتِهِ، وَيُقَالُ: هُمَا يَتَشَاحَّانِ عَلَى أَمْرٍ: إِذَا تَنَازَعَاهُ لاَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفُوتَهُ[722].

وَالْعَلاَقَةُ التَّضَادُّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[720] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وفتح الباري 4 / 307، وقواعد الفقه للبركتي.

[721] () المصباح المنير.

[722] () لسان العرب.

4 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسَامَحَةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[723].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الأَخْلاَقِ وَتَرْكِ الْمُشَاحَّةِ وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبِ وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: تُنَالُ رُتْبَةَ الإِحْسَانِ فِي الْمُعَامَلَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الْمُسَامَحَةُ فِي اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ وَحَطُّ الْبَعْضِ، أَوْ بِالإِمْهَالِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ بِالْمُسَاهَلَةِ فِي طَلَبِ جَوْدَةِ النَّقْدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ[724].

مُسَاوَاةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسَاوَاةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُعَادَلَةُ، يُقَالُ: سَاوَاهُ مُسَاوَاةً، مَاثَلَهُ وَعَادَلَهُ قَدْرًا، أَوْ قِيمَةً وَمِنْهُ

---

[723] () حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع...». أخرجه البخاري (فتح الباري / 306) من حديث جابر بن عبد الله.

[724] () فتح الباري 4 / 306، 307 ط السلفية، وإحياء علوم الدين 2 / 79، 81.

قَــوْلُهُمْ: هَــذَا يُسَــاوِي دِرْهَمًــا أَيْ تُعَــادِلُ قِيمَتُــهُ دِرْهَمًا[725].

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[726].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَاوَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَاوَاةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوْلاً: الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النِّسَاءِ أَسَاسٌ لِتَحْدِيدِ مَهْرِ الْمِثْلِ:

2 - يَتَقَرَّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي بَعْضِ صُوَرِ النِّكَاحِ كَنِكَـاحِ التَّفْـوِيضِ الَّذِي لَمْ يُسَـمَّ فِيـهِ صَـدَاقٌ وَكَـالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُـرَادُ بِالْمِثْـلِ: مُسَـاوَاةُ الْمَـرْأَةِ امْـرَأَةً أُخْـرَى فِي عِدَّةِ أُمُورٍ سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَالأَصْلُ فِيـهِ مَـا رَوَاهُ مَعْقِـلُ بْنُ سِـنَانٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَـى فِي بَـرْوَعَ بِنْتِ وَاشِـقٍ، وَكَـانَ زَوْجُهَـا مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَجَعَـلَ لَهَـا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ»[727] وَالْمُسَـاوَاةُ الَّتِي هِيَ الأَسَاسُ فِي تَحْدِيدِ مَهْرِ الْمِثْلِ تَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَرَابَةُ.

---

[725] () المصباح المنير.

[726] () فتح القدير 3 / 246، والدسوقي 2 / 316، ومغني المحتاج 3 / 232، وكشاف القناع 5 / 159.

[727] () حديث معقل بن سنان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق...». أخرجه الترمذي (3 / 441) وقال: حديث حسن صحيح.

وَالثَّانِي: الصِّفَّاتُ[728].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْقَرَابَةُ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالإِْمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ هِيَ الأُْولَى) إِلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي مُسَاوَاةِ الْمَهْرِ هِيَ قَرَابَةُ الأَْبِ أَيْ عَشِيرَتُهَا الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا كَأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ فِيهِ وَلاَ شَطَطَ، فَقَدْ أَضَافَ النِّسَاءَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى أَقَارِبِ الأَْبِ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ أَبِيهِ، وَقِيمَةُ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي قِيمَةِ جِنْسِهِ[729].

وَلاَ تُعْتَبَرُ قَرَابَةُ الأُْمِّ فَلاَ يُعْتَبَرُ بِأُمِّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأُْمُّ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا بِأَنْ كَانَتْ بِنْتَ عَمِّهِ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا لأَِنَّهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا[730].

---

[728] () فتح القدير 3 /ـ 246، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 354، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق بهامشه 3 /ـ 517، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 /ـ 316 ـ 317، ومغني المحتاج 3 /ـ 231ـ، 232، والأشباه للسيوطي ص 393، 394، كشاف القناع 5 / 159، والمغني 6 / 721، 722.

[729] () فتح القدير مع الهداية والعناية 3 /ـ 246 والشرح الكبير 2 / 316 ـ 317، والمغني 6 / 722، ومغني المحتاج 3 / 232.

[730] () فتح القدير 3 / 246 والشرح الكبير 2 / 317.

وَيُرَاعَى فِي نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ قُرْبُ الدَّرَجَةِ وَكَوْنُهُنَّ عَلَى صِفَاتِهَا، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ثُمَّ بَنَاتُ الأْعْمَامِ.

هَذَا تَرْتِيبُ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: يُعْتَبَرُ بِالأْخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ ثُمَّ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا ثُمَّ عَمَّاتِهَا ثُمَّ بَنَاتِ الأْخْتِ الشَّقِيقَةِ ثُمَّ بَنَاتِ الأْعْمَامِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الأْقْرَبُ الأْخَوَاتُ الشَّقَائِقُ ثُمَّ الأْخَوَاتُ لِأَبٍ ثُمَّ الْعَمَّاتُ الشَّقَائِقُ ثُمَّ الْعَمَّاتُ لِأَبٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَقْرَبُ نِسَاءِ عَصَبَتِهَا إِلَيْهَا أَخَوَاتُهَا ثُمَّ عَمَّاتُهَا ثُمَّ بَنَاتُ عَمِّهَا الأْقْرَبُ فَالأْقْرَبُ[731].

وَلَوْ كَانَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِبَلَدَيْنِ وَهِيَ فِي أَحَدِهِمَا اعْتُبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا، فَإِنْ كُنَّ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا كَأَنْ زُوِّجَتْ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي زُوِّجَ فِيهِ أَقَارِبُهَا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُعْتَبَرُ بِمُهُورِهِنَّ لِأَنَّ مُهُورَ الْبُلْدَانِ مُخْتَلِفَةٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الاِعْتِبَارُ بِهِنَّ أَوْلَى مِنَ الأْجْنَبِيَّاتِ فِي الْبَلَدِ[732].

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَصْلاً أَوْ نُكِحْنَ وَلَكِنْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَيُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِمَهْرِ أَقَارِبِهَا مِنَ الأْرْحَامِ تُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، فَتُقَدَّمُ الأْمُّ ثُمَّ الْجَدَّاتُ ثُمَّ الْخَالاَتُ ثُمَّ بَنَاتُ الأْخَوَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ

---

[731] **() مغني المحتاج 3 / 232، والدر المختار 2 / 354، والحطاب 3 / 517، والمغني 6 / 722.**

[732] **() حاشية ابن عابدين 2 / 355، ومغني المحتاج 3 / 232.**

الأْخْوَالِ، فَإِنْ فُقِدَ نِسَـاءُ الأْرْحَـامِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَصْـلاً، أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ اعْتُبِرَ بِمِثْلِهَا مِنَ الأْجْنَبِيَّاتِ لَكِنْ تُقَدَّمُ أَجْنَبِيَّاتُ بَلَدِهَا، ثُمَّ أَقْرَبُ بَلَدٍ إِلَيْهَا[(733)].

4 - وَإِذَا سَـاوَتِ الْمَـرْأَةُ امْـرَأَتَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهَـا مَـعَ اخْتِلاَفِ مَهْرِهِمَا فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِـالْمَهْرِ الأْقَـلِّ أَوِ الأْكْثَـرِ؟ نَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْبَحْـرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنَّ كُـلَّ مَهْـرٍ اعْتَبَرَهُ الْقَاضِي وَحَكَمَ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِقِلَّةِ التَّفَاوُتِ[(734)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنِ اجْتَمَـعَ أُمٌّ أَبٍ وَأُمٌّ أُمٍّ فَوُجُـوهٌ: أَوْجَهُهَا اسْـتِوَاؤُهُمَا فَتَلْحَـقُ بِوَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا سَـوَاءٌ زَادَ مَهْرُهَا عَلَى الأُْخْرَى أَوْ نَقَصَ

وَلاَ الْتِفَـاتَ إِلَى ضَـرَرِ الـزَّوْجِ عِنْـدَ الزِّيَـادَةِ وَضَـرَرِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ النَّقْصِ[(735)].

وَالرِّوَايَةُ الأُْخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ وَهِيَ رِوَايَـةُ إِسْـحَاقَ بْنِ هَانِئٍ أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا مِثْلِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَـا أَوْ بِنْتِ عَمِّهَا، وَاخْتَارَ أَبُو بِكْرٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لَكِنَّ صَاحِبَ كَشَّافِ الْقِنَاعِ ذَكَرَ قَوْلاً وَاحِدًا لِلْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ أَنَّ مَهْـرَ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا مِنْ جِهَـةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا كَأُخْتِهَـا وَعَمَّتِهَـا وَبِنْتِ أَخِيهَـا وَبِنْتِ عَمِّهَـا وَأُمِّهَا وَخَالَتِهَا وَغَيْرِهِنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

---

[733] () مغـني المحتـاج 3 / 232، والمغـني 6 / 723، وحاشـية ابن عابدين 2 / 355، والدسوقي 2 / 316.

[734] () حاشية ابن عابدين 2 / 354.

[735] () نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 6 / 346.

قَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَهَـذَا الْمَـذْهَبُ وَعَلَيْـهِ جُمْهُـورُ الأَصْحَابِ[(736)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْمُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهَا بِأُمِّهَا وَقَـوْمِ أُمِّهَا كَالْخَالاَتِ وَنَحْوِهَا، لأَنَّ الْمَهْرَ قِيمَـةُ بُضْـعِ النِّسَـاءِ فَيُعْتَبَرُ بِالْقَرَابَاتِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ[(737)].

وَقَـالَ عَبْـدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يُعْتَبَـرُ عَشِـيرَتُهَا وَجِيرَانُهَا سَوَاءٌ كُنَّ عَصَبَةً أَمْ لاَ.

وَفِي مُـوَاهِبِ الْجَلِيـلِ: يَنْبَغِي أَنْ يُـرَاعَى مِنْ ذَلِـكَ الْعُـرْفُ، فَـإِنْ جَـرَى الْعُـرْفُ بِـالنَّظَرِ إِلَى صَـدَاقِ الأُمِّ وَغَيْرِهَـا كَمَـا هُـوَ فِي زَمَانِنَـا فَيَجِبُ اعْتِبَـارُهُ، وَأَشَـارَ اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ[(738)].

ب - الْمُسَاوَاةُ فِي الصِّفَّاتِ:

اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِي الصِّفَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ

5 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الاِعْتِبَـارِ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقَرَابَةِ الْمَذْكُورَةِ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مَـعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالأَدَبِ وَكَمَالِ الْخُلُقِ وَالْعِلْمِ وَالْعِفَّةِ وَالْحَسَـبِ، وَعَـدَمِ وَلَـدٍ إِنْ كَـانَ مَنِ اعْتَبَـرَ لَهَـا

---

[736] () المغني 6 / 722، كشاف القناع 5 / 159، والإنصاف 8 / 303.

[737] () شرح العناية بهامش فتح القدير 3 / 246.

[738] () الحطاب 3 / 517.

الْمَهْرَ كَذَلِكَ، أَيْ لاَ وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ اعْتُبِرَ مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَهْرِ مَنْ لَهَا وَلَدٌ(739).

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي هَذِهِ الصِّفَّاتِ لأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ هَذِهِ الأَوْصَافِ فَإِنَّ الْغَنِيَّةَ تُنْكَحُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُنْكَحُ بِهِ الْفَقِيرَةُ، وَكَذَا الشَّابَّةُ مَعَ الْعَجُوزِ وَالْحَسْنَاءِ مَعَ الشَّوْهَاءِ(740) فَإِنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْمُتَّصِفَةِ بِالدِّينِ أَوِ الْجَمَالِ أَوِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَّاتِ تُخَالِفُ الرَّغْبَةَ فِي غَيْرِهَا فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ عَظُمَ مَهْرُهَا وَمَتَى فُقِدَتْ أَوْ بَعْضُهَا قَلَّ مَهْرُهَا(741).

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ: وَقِيلَ: لاَ يُعْتَبَرُ الْجَمَالُ فِي بَيْتِ الْحَسَبِ وَالشَّرَفِ بَلْ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ وَهَذَا جَيِّدٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلاَمَ فِيمَنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا، فَإِذَا سَاوَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فِي الْحَسَبِ وَالشَّرَفِ وَزَادَتْ عَلَيْهَا فِي الْجَمَالِ كَانَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا أَكْثَرَ(742).

6 - وَالْمُسَاوَاةُ فِي الصِّفَّاتِ الْمَذْكُورَةِ مُعْتَبَرَةٌ لِتَحْدِيدِ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنِ اخْتَصَّتْ بِزِيَادَةِ صِفَّةٍ أَوْ نَقْصِ

739() فتح القدير على الهداية 3 / 246، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 354، 355، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 316، 317، ومغني المحتاج 3 / 232، ونهاية المحتاج 6 / 346، وكشاف القناع 5 / 159، والمغني 6 / 722.

740() حاشية ابن عابدين 2 / 354.

741() حاشية الدسوقي 2 / 316، 317.

742() حاشية ابن عابدين 2 / 355.

صِفَّةٍ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِي مَهْرِهَا فِي صُورَةِ الزِّيَـادَةِ وَيُنْقَصُ مِنْ مَهْرِهَا فِي صُورَةِ النَّقْصِ بِمَـا يَلِيـقُ بِحَـالِ الْمَـرْأَةِ الْمَطْلُوبِ مَهْرُهَا بِحَسَبِ مَا يَـرَاهُ الْحَـاكِمُ فَـالرَّأْيُ فِي ذَلِكَ مَنُوطٌ بِهِ فَيُقَدِّرُ بِاجْتِهَادِهِ صُعُودًا وَهُبُوطًـا، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ اتِّفَاقٌ عَلَى الْمَهْرِ وَحَصَلَ تَنَازُعٌ[743].

هَـذَا مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَبِمِثْلِـهِ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[744].

وَقْتُ اعْتِبَارِ الْمُسَاوَاةِ فِي الأَوْصَافِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُمَاثَلَـةَ فِي الأَوْصَـافِ تُعْتَبَرُ وَقْتَ الْعِقْـدِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَهْرَ مِثْلِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِلاَ تَسْمِيَةٍ مَثَلاً نَنْظُرُ إِلَى صِفَّاتِهَا وَقْتَ تَزَوُّجِهَا مِنْ سِـنٍّ وَجَمَـالٍ إِلَى آخِرِ الصِّفَّاتِ،

وَإِلَى امْـرَأَةٍ مِنْ قَـوْمِ أَبِيهَـا كَـانَتْ حِينَ تَـزَوَّجَتْ فِي السِّنِّ وَالْجَمَالِ إِلَى آخِرِ هَذِهِ الصِّفَّاتِ مِثْلَ الأُولَى وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِـكَ فِي وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا مِنْ زِيَـادَةِ جَمَالٍ وَنَحْوِهِ أَوْ نَقْصٍ.

وَقَالَ: وَهَـذِهِ الأَوْصَـافُ تَعْتَبِـرُ وَقْتَ الْعِقْدِ فِي كُـلِّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ تَسْمِيَةَ فِيهِ أَصْلاً أَوْ سُـمِّيَ فِيـهِ مَـا هُـوَ

---

[743] () مغني المحتاج 3 / 132.

[744] () حاشية الدسوقي 2 / 317، كشاف القناع 5 / 159.

مَجْهُولٌ أَوْ مَا لاَ يَحِلُّ شَرْعًا، وَكُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الْوَطْءِ سُمِّيَ فِيهِ مَهْرٌ أَوْ لاَ، خِلاَفًا لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ[745].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ جَمَالٍ وَغَيْرِهِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ بِخِلاَفِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَوْ تَفْوِيضًا فَتُعْتَبَرُ الأَوْصَافُ يَوْمَ الْعِقْدِ[746].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ يَوْمُ الْوَطْءِ، لأَنَّهُ وَقْتُ الإِتْلاَفِ وَلاَ اعْتِبَارَ بِالْعِقْدِ إِذْ لاَ حُرْمَةَ لَهُ لِفَسَادِهِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي أَعْلَى الأَحْوَالِ الَّتِي لِلْمَوْطُوءَةِ حَالَ وَطْئِهَا كَأَنْ يَطَأَهَا سَمِينَةً وَهَزِيلَةً فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ الْعُلْيَا.

وَفِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ يُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الأَصَحِّ لأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يُعْتَبَرُ بِحَالِ الْوَطْءِ لأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ[747].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ[748].

اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِي الصِّفَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ

8 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا (أَيْ فِي الصِّفَاتِ) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ زَوْجُ هَذِهِ كَأَزْوَاجِ أَمْثَالِهَا مِنْ نِسَائِهَا فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ وَعَدَمِهِمَا[749].

---

[745] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 351، 354.

[746] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 317.

[747] () مغني المحتاج 3 / 230.

[748] () كشاف القناع 5 / 156، 161، والمغني 6 / 719.

[749] () فتح القدير 3 / 246.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَكَـذَا فِي بَقِيَّةِ الصِّـفَّاتِ فَـإِنَّ الشَّـــابَّ وَالْمُتَّقِيَ مِثْلاً يُـــزَوَّجُ بِـــأَرْخَصَ مِنَ الشَّـــيْخِ وَالْفَاسِقِ[750].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْفَارِقِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ مَـا يُعْتَبَـرُ مِنَ الصِّفَّاتِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ أَيْضًا مِنْ يَسَارٍ وَعِلْمٍ وَعِفَّةٍ وَنَحْوِهَا.

قَالَ: فَلَوْ وُجِـدَ فِي نِسَـاءِ الْعَصَـبَةِ بِصِـفَتِهَا وَزَوْجِهَـا مِثْـلُ زَوْجِهَـا فِيمَـا ذُكِـرَ مِنَ الصِّـفَّاتِ اعْتُبِـرَ بِهَـا وَإِلاَّ فَلاَ[751].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَـرُ حَـالُ الـزَّوْجِ فَقَـدْ يَـرْغَبُ فِي تَـزْوِيجِ فَقِـيرٍ لِقَرَابَـةٍ أَوْ صَـلاَحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ حِلْمٍ، وَقَـدْ يَرْغَبُ فِي تَزْوِيجِ أَجْنَبِيٍّ لِمَالٍ أَوْ جَـاهٍ وَيَخْتَلِـفُ الْمَهْـرُ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الأَحْوَالِ وُجُودًا وَعَدَمًا[752].

ثَانِيًا: الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْكَفَّارَاتِ:

9 - يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُسَاوَاةَ فِيمَـا يُعْطَى مِنَ الْكَفَّارَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ: مَنْ عَجَـزَ عَنِ الصَّوْمِ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا، سِـتِّينَ مُـدًّا لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدٌّ كَـأَنْ يَضَـعَهَا بَيْنَ أَيْـدِيهِمْ وَيُمَلِّكَهَـا لَهُمْ

---

[750] () حاشية ابن عابدين 2 / 355.

[751] () مغني المحتاج 3 / 232.

[752] () حاشية الدسوقي 2 / 317.

بِالسَّوِيَّةِ أَوْ يُطْلِقَ، فَإِذَا قَبِلُوا ذَلِكَ أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ فَاوَتَ بَيْنَهُمْ بِتَمْلِيكِ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ وَآخَرَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ قَالَ: خُذُوهُ وَنَوَى فَأَخَذُوهُ بِالسَّوِيَّةِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ تَفَاوَتُوا لَمْ يُجْزِئْ، وَإِنْ صَرَفَ سِتِّينَ مُدًّا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِالسَّوِيَّةِ احْتُسِبَ لَهُ بِثَلاَثِينَ مُدًّا فَيَصْرِفُ ثَلاَثِينَ أُخْرَى إِلَى سِتِّينَ مِنْهُمْ وَيَسْتَرِدُّ مِنَ الْبَاقِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ صَرَفَ سِتِّينَ مُدًّا إِلَى ثَلاَثِينَ بِحَيْثُ لاَ يَنْقُصُ كُلٌّ مِنْهُمْ عَنْ مُدٍّ لَزِمَهُ صَرْفُ ثَلاَثِينَ مُدًّا إِلَى ثَلاَثِينَ غَيْرِهِمْ[753].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْمُغْنِي أَنَّ مَنْ وَضَعَ طَعَامًا فِي الْكَفَّارَةِ بَيْنَ يَدَيْ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَقَالَ: هُوَ بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَقَبِلُوهُ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَوْلاً - أَنَّهُ يُجْزِيهِ لأَنَّهُ مَلَّكَهُمُ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَالاِنْتِفَاعَ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَمَا لَوْ دَفَعَ دَيْنَ غُرَمَائِهِ بَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يُجْزِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالسَّوِيَّةِ، لأَنَّ قَوْلَهُ: خُذُوهُ عَنْ كَفَّارَتِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ لأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهَا.

وَالثَّالِثُ: وَحَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ أَجْزَأَ وَإِلاَّ لَمْ يُجِزْهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ سِتِّينَ مُدًّا

---

[753] () مغني المحتاج 3 / 366، ونهاية المحتاج 7 / 96، وأسنى المطالب 3 / 370.

وَقَالَ لَسِتِّينَ مِسْكِينًا: خُذُوهَا فَأَخَذُوهَا أَوْ قَالَ: كُلُوهَا وَلَمْ يَقُلْ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ قَالَ: قَدْ مَلَكْتُمُوهَا بِالسَّوِيَّةِ فَأَخَذُوهَا فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزِيهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: خُذُوهَا عَنْ كَفَّارَتِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ لأَنَّ حُكْمَ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَلِمَ التَّفَاضُلَ فَمَنْ حَصَلَ مَعَهُ التَّفْضِيلُ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً، وَمَنْ أَخَذَ أَقَلَّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ وَصَلَ إِلَيْهِمْ لَمْ يُجِزْهُ وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا، لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا وَصَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ[754].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يُعْطِيَ بِالتَّسَاوِي الْعَدَدَ الْمَطْلُوبَ فِي الْكَفَّارَةِ كَسِتِّينَ فِي الظِّهَارِ وَعَشَرَةٍ فِي

الْيَمِينِ، فَلَوْ أَعْطَى كَفَّارَةَ الْيَمِينِ خَمْسَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ أَوْ أَعْطَى ثَلاَثِينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَلاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ، كَمَا لاَ يُجْزِئُ إِعْطَاءُ نَاقِصٍ كَأَنْ يُعْطِيَ عَشْرَيْنِ مِسْكِينًا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مُدٍّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ يُعْطِيَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ فِي التَّكْرَارِ بِإِعْطَاءِ مَنْ يُكْمِلُ الْعَشَرَةَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَمَنْ يُكْمِلُ السِّتِّينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفِي النَّاقِصِ عَنِ الْمُدِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ الْمُدَّ

---

[754] () القواعد لابن رجب ص 264.

لِعَشَرَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلِسِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَلَهُ نَزْعُ مَا فِي يَدِ الزَّائِدِ عَنِ الْعَشَرَةِ فِي الْيَمِينِ وَعَنِ السِّتِّينَ فِي الظِّهَارِ[755].

ثَالِثًا: الْمُسَاوَاةُ فِي الْحُقُوقِ:

1 - الأَوْلِيَاءُ الْمُسْتَوُونَ فِي التَّزْوِيجِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَزْوِيجِ أَحَدِ الأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ فِي دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ وَالْوِلاَيَةِ فِي النِّكَاحِ شَخْصًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فِي حَالِ الإِذْنِ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ عَدَمِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّزْوِيجُ عَلَى التَّرْتِيبِ أَمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسَوَاءٌ أَحْدَثَ بَيْنَهُمْ تَنَازُعٌ فِي الْوِلاَيَةِ أَمْ لاَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَةٌ).

ب - الْمُسَاوَاةُ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ

11 - إِذَا تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ وَكَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ كَأَنْ كَانُوا جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِي دَارٍ مَثَلاً فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُوَزَّعُ الْمَشْفُوعُ فِيهِ عَلَى الشُّفَعَاءِ بِقَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْمِلْكِ لاَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

---

755 () جواهر الإكليل 1 / 228، 229، 379، والدسوقي 2 / 133، 455.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الشُّـرَكَاءَ إِذَا اسْـتَوَوْا فِي سَـبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ اسْتَوَوْا فِي الاِسْتِحْقَاقِ فَيُقَسَّمُ الْمَشْفُوعُ فِيهِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ لاَ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (شُـفْعَةٌ ف 40 - 42)

ج - مُسَاوَاةُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْحَضَانَةِ

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى مُسْـتَحِقُّونَ لِلْحَضَانَةِ فِي دَرَجَـةِ الْقَرَابَـةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَحْضُـونِ فَإِنَّهُ يُقَـدَّمُ الأَصْـلَحُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ثُمَّ الأَكْبَـرُ سِـنًّا كَمَـا يُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ وَبِتَعْبِيرِ الْمَالِكِيَّةِ يُقَدَّمُ الأَكْثَرُ صِـيَانَةً وَشَـفَقَةً ثُمَّ الأَكْبَرُ سِنًّا.

فَإِذَا اسْتَوَى الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِأَنْ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقَرَابَةِ وَاسْـتَوَوْا فِي الصِّـفَّاتِ وَفِي السِّنِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ فَيُقَدَّمُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ الْمُتَسَاوِينَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (حَضَـانَةٌ ف10 - 13).

د - مُسَاوَاةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي الاِسْتِحْقَاقِ

13 - الأَصْلُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي تَوْزِيعِ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ لأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ كَمَا يَقُـولُ الْفُقَهَاءُ، فَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ

فِي تَوْزِيـعِ الْغَلَّةِ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِـهِ: الـذَّكَرُ وَالأُْنْثَى سَـوَاءٌ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ[756].

وَلَوْ شَرَطَ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

هــ - تَقْـدِيمُ أَحَـدِ الأَْوْلِيَـاءِ الْمُتَسَـاوِينَ لِلصَّـلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ يُقَـدَّمُ لِلصَّـلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الأَْوْلِيَـاءِ إِنْ تُسَـاوَوْا فِي دَرَجَـةِ الْقَرَابَـةِ وَفِيمَا يُقَدَّمُ بِهِ أَحَـدُ الأَْوْلِيَـاءِ الْمُتَسَـاوِينَ فِي الْقَرَابَـةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 42).

رَابِعًا: الْمُسَاوَاةُ فِي مُبَادَلَةِ الأَْمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الأَْمْـوَالَ الرِّبَوِيَّةَ إِذَا كَـانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي بَيْـعِ بَعْضِـهَا بِبَعْضٍ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ لأَِنَّ الْفَضْلَ يُعْتَبَرُ رِبًا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (رِبًـا ف 26 وَمَـا بَعْدَهَا).

خَامِسًا: الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ

1 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ أَمَـامَ الْقَاضِي سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْجُلُوسِ وَالإِْقْبَالِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ فِقْرَة 41).

---

[756] () الدسوقي 4 / 87، والروضة 5 / 338، 339، وكشاف القناع 4 / 260.

سَادِسًا: الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ

17 - سَــوَّى الْإِسْــلاَمُ بَيْنَ الْمَــرْأَةِ وَالرَّجُــلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ كَالْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ وَالصَّـلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ كَالْحُدُودِ[757].



مُسَاوَمَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُسَــاوَمَةُ فِي اللُّغَــةِ: الْمُجَاذَبَــةُ بَيْنَ الْبَــائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعَةِ وَفَصْلِ ثَمَنِهَا[758].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[759].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الْمُزَايَدَةُ:

[757] () إعلام الموقعين 2 / 73.
[758] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.
[759] () قواعد الفقه للبركتي.

2 - الْمُزَايَدَةُ: أَنْ يُنَادِيَ عَلَى السِّلْعَةِ وَيَزِيدَ النَّاسُ فِيهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَقِفَ عَلَى آخِرِ مَنْ يَزِيدُ فِيهَا فَيَأْخُذْهَا.

وَالْمُزَايَدَةُ نَوْعٌ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ(760).

ب - النَّجْشُ:

3 - النَّجْشُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُصَادَ، يُقَالُ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجُشُهُ - بِضَمِّ الْجِيمِ - نَجْشًا.

وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، وَيَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسَاوَمَةِ أَنَّ النَّاجِشَ لاَ يَرْغَبُ فِي الشَّيْءِ وَالْمُسَاوِمَ يَرْغَبُ فِيهِ(761).

حُكْمُ الْمُسَاوَمَةِ

4 - الْمُسَاوَمَةُ جَائِزَةٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(762).

---

[760] () جواهر الإكليل 2 / 55، 56، والتعريفات للجرجاني.

[761] () المراجع السابقة.

[762] () فتح الباري 4 / 242 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 210، والفواكه الدواني 2 / 157.

آثَارُ الْمُسَاوَمَةِ:

لِلْمُسَاوَمَةِ آثَارٌ مِنْهَا:

أ - سُقُوطُ الشُّفْعَةِ بِالْمُسَاوَمَةِ

5 - جَاءَ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ بِالْمُسَاوَمَةِ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً[763].

ب - سُقُوطُ الدَّعْوَى بِالْمُسَاوَمَةِ:

6 - جَاءَ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ أَنَّ مَنِ اسْتَامَ مِنْ آخَرَ عَيْنًا بِيَدِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ تِلْكَ الْعَيْنَ لَهُ، لاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُسَاوَمَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ[764].

حُكْمُ الْمَقْبُوضِ حَالَ الْمُسَاوَمَةِ

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ حَالَ الْمُسَاوَمَةِ مَضْمُونٌ بِالْجُمْلَةِ سَوَاءٌ بِالثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ عَلَى الْخِلاَفِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ.

كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ[765].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 40 - 41)

[763] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 169.

[764] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 23.

[765] () ابن عابدين 7 / 119 ـ 122، والفتاوى الهندية 3 / 11 ـ 12، والقليوبي وعميرة 2 / 214، ونهاية المحتاج 4 / 89، ومغني المحتاج 2 / 70، وكشاف القناع 3 / 370، ومجمع الضمانات 213 ـ 214.



مَسْبُوقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْبُوقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ، فِعْلُهُ سَبَقَ، يُقَالُ: سَبَقَهُ إِذَا تَقَدَّمَهُ

وَالْمَسْبُوقُ فِي الِاصْطِلاَحِ: مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ أَوْ بِجَمِيعِهَا، أَوْ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ[766].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُدْرِكُ:

2 - الْمُدْرِكُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ أَدْرَكَ، يُقَالُ: أَدْرَكَهُ إِذَا لَحِقَهُ وَتَدَارَكُوا: تَلاَحَقُوا، أَيْ لَحِقَ آخِرُهُمْ أَوَّلَهُمْ[767] وَمِنْهُ : ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾[768].

---

[766] () القاموس المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين 1 / 400.

[767] () القاموس المحيط.

[768] () سورة الأعراف / 38.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، أَيْ يُدْرِكُ جَمِيعَ رَكَعَاتِ الْإِمَامِ(769).

فَالْمُدْرِكُ مَنْ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ مِنْ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ بِخِلاَفِ الْمَسْبُوقِ.

ب - اللاَّحِقُ:

3 - اللاَّحِقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَحِقَ، يُقَالُ: لَحِقَهُ: أَدْرَكَهُ(770).

وَفِي الِاصْطِلاَحِ اللاَّحِقُ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ(771).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللاَّحِقِ وَالْمَسْبُوقِ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاَةِ، وَاللاَّحِقُ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آخِرِ الصَّلاَةِ أَوْ وَسَطِهَا.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسْبُوقِ

تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْبُوقِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مُتَابَعَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الصَّلاَةِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا تَخَلَّفَ فِي صَلاَتِهِ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ إِمَامَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَتِهِ(772).

---

[769] () التعريفات للجرجاني، ورد المحتار مع الدر 1 / 400، وقواعد الفقه.

[770] () لسان العرب، ومختار الصحاح.

[771] () قواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين 1 / 399.

[772] () الفتاوى الهندية 1 / 91، ومواهب الجليل 2 / 130، وجواهر الإكليل 1 / 84، وروضة الطالبين 1 / 378، والمجموع 3 / 483، وكشاف القناع 1 / 461.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ قَضَى الْمَسْبُوقُ مَا سُبِقَ بِهِ ثُمَّ تَابَعَ إِمَامَهُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ مُصَحَّحَانِ،

وَاسْتَظْهَرَ فِي الْبَحْرِ الْقَوْلَ بِالْفَسَادِ، لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الاِنْفِرَادَ فِي مَوْضِعِ الاِقْتِدَاءِ مُفْسِدٌ، وَنَقَلَ عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ عَدَمَ الْفَسَادِ أَقْوَى لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ، وَعَنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى: يَجُوزُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالُوا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لأَِنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ[773].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الإِْمَامَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا لاَ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ لاَ يَسْمَعُ لِصَمَمِهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ، وَفِي صَلاَةِ الْمُخَافَتَةِ يَأْتِي بِهِ، وَيَسْكُتُ الْمُؤْتَمُّ عَنِ الثَّنَاءِ إِذَا جَهَرَ الإِْمَامُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِْمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يَتَحَرَّى إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ أَدْرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يَأْتِي بِهِ قَائِمًا، وَإِلاَّ يُتَابِعُ الإِْمَامَ وَلاَ يَأْتِي بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الإِْمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ لاَ يَأْتِي بِهِمَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِْمَامَ فِي الْقَعْدَةِ لاَ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ بَلْ يُكَبِّرُ لِلاِفْتِتَاحِ ثُمَّ لِلاِنْحِطَاطِ ثُمَّ يَقْعُدُ[774].

773() حاشية ابن عابدين 1 / 401، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 103.

774() الفتاوى الهندية 1 / 91.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَسْبُوقَ بِبَعْضِ الرَّكَعَاتِ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَإِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ لاَ يَشْتَغِلُ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ، قَالَ ابْنُ الشُّجَاعِ: إِنَّهُ يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَتَرَسَّلُ فِي التَّشَهُّدِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّشَهُّدِ عِنْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ(775).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ، حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ: لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَافِعًا مِنَ الرُّكُوعِ حِينَ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ لَمْ يَأْتِ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ، بَلْ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

إِلَى آخِرِهِ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ دُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ وَالْفَاتِحَةُ أَتَى بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَقَالَهُ الأَصْحَابُ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ وَيَقْرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ، أَوْ شَكَّ لَمْ يَأْتِ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَعْضِ دُعَاءِ

775() الفتاوى الهندية 1 /ـ 91، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 103 ـ 104.

الاِسْــتِفْتَاحِ مَـعَ التَّعَـوُّذِ وَالْفَاتِحَـةِ وَلاَ يُمْكِنُـهُ كُلُّهُ، أَتَى بِالْمُمْكِنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ(776).

وَقَـالُوا: وَلَـوْ أَدْرَكَ الْمَسْـبُوقُ الإِْمَـامَ فِي التَّشَـهُّدِ الأَْخِيرِ، فَكَبَّرَ وَقَعَدَ، فَسَـلَّمَ مَـعَ أَوَّلِ قُعُـودِهِ قَـامَ، وَلاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَذَكَرَ

الْبَغَـوِيُّ وَغَيْـرُهُ أَنَّهُ لَـوْ سَـلَّمَ الإِْمَـامُ قَبْـلَ قُعُـودِ الْمَسْبُوقِ لاَ يَقْعُدُ وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ(777).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا حَضَرَ الْمَسْبُوقُ فَوَجَـدَ الإِْمَـامَ فِي الْقِـرَاءَةِ، وَخَـافَ رُكُوعَـهُ قَبْـلَ فَرَاغِـهِ مِنَ الْفَاتِحَـةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْرَأَ دُعَاءَ الاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، بَـلْ يُبَـادِرُ إِلَى الْفَاتِحَةِ؛ لأَِنَّهَا فَرْضٌ فَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالنَّفْلِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الدُّعَاءَ وَالتَّعَوُّذَ أَدْرَكَ تَمَـامَ الْفَاتِحَةِ اسْتُحِبَّ الإِْتْيَانُ بِهِمَا.

وَلَوْ رَكَعَ الإِْمَامُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ فَثَلاَثَـةُ أَوْجُـهٍ: أَحَـدُهَا: يُتِمُّ الْفَاتِحَـةَ، وَالثَّانِي: يَرْكَـعُ وَيَسْـقُطُ عَنْـهُ قِرَاءَتُهَا؛ لأَِنَّ مُتَابَعَةَ الإِْمَامِ آكَدُ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًـا سَـقَطَ عَنْـهُ فَـرْضُ الْقِـرَاءَةِ، قَـالَ الْبَنْـدَنِيجِيُّ: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ، وَالثَّالِثُ: هُـوَ الأَْصَـحُّ وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي زَيْـدٍ الْمَـرْوَزِيُّ وَصَـحَّحَهُ الْقَفَّالُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُـلْ شَـيْئًا مِنْ دُعَــاءِ الاِسْــتِفْتَاحِ وَالتَّعَــوُّذِ رَكَــعَ وَسَــقَطَ عَنْــهُ بَقِيَّةُ

(776) المجموع 3 / 318 ـ 319.

(777) المجموع 3 / 318 ـ 319.

الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ قَـالَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ لَزِمَـهُ أَنْ يَقْـرَأَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِالتَّشَاغُلِ[(778)].

وَقَالَ: وَلَوْ سَلَّمَ الإِْمَامُ فَمَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَــلاَمِهِ جَالِسًـا وَطَـالَ جُلُوسُـهُ، إِنْ كَـانَ فِي مَوْضِـعِ تَشَـهُّدِهِ الأُْوَّلِ جَازَ وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَِنَّهُ جُلُوسٌ مَحْسُــوبٌ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلأَِنَّ التَّشَهُّدَ الأُْوَّلَ يَجُـوزُ تَطْوِيلُـهُ لَكِنَّهُ يُكْـرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِـعَ تَشَـهُّدِهِ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَجْلِسَ بَعْـدَ تَسْـلِيمِهِ، لأَِنَّ جُلُوسَــهُ كَـانَ لِلْمُتَابَعَــةِ وَقَــدْ زَالَتْ، فَـإِنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَــلاَتُهُ، وَإِنْ كَــانَ سَــاهِيًا لَمْ تَبْطُــلْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[(779)].

وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا بِرَكْعَـةٍ أَوْ شَـاكًّا فِي تَـرْكِ رُكْنٍ كَالْفَاتِحَـةِ، فَقَـامَ الإِْمَـامُ إِلَى الْخَامِسَـةِ لَمْ يَجُـزْ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا[(780)].

وَقْتُ قِيَامِ الْمَسْبُوقِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْـلِيمَتَيْنِ أَوِ التَّسْـلِيمَةِ، بَـلْ يَنْتَظِـرُ فَـرَاغَ الإِْمَـامِ، وَيَمْكُثُ حَتَّى يَقُومَ الإِْمَـامُ إِلَى تَطَوُّعِـهِ إِنْ كَـانَ صَـلاَةٌ بَعْدَهَا تَطَـوُّعٌ، أَوْ يَسْـتَدْبِرُ الْمِحْـرَابَ إِنْ كَـانَ لاَ تَطَـوُّعَ

[778] () روضة الطالبين 1 / 372، والمجموع 4 / 212، 213.
[779] () المجموع 3 / 484.
[780] () روضة الطالبين 1 / 313.

بَعْدَهَا، أَوْ يَنْتَقِلُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ يَمْضِي مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَسَجَدَ(781).

وَلاَ يَقُومُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ بَعْدَ قَدْرِ التَّشَهُّدِ إِلاَّ فِي مَوَاضِعَ: إِذَا خَافَ الْمَسْبُوقُ الْمَاسِحُ زَوَالَ مُدَّتِهِ، أَوْ خَافَ صَاحِبُ الْعُذْرِ خُرُوجَ الْوَقْتِ، أَوْ خَافَ الْمَسْبُوقُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ دُخُولَ الظُّهْرِ فِي الْعِيدَيْنِ، أَوْ فِي الْفَجْرِ طُلُوعَ الشَّمْسِ، أَوْ خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ، فَلَهُ أَنْ لاَ يَنْتَظِرَ فَرَاغَ الإِمَامِ وَلاَ سُجُودَ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَمُرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَوِ انْتَظَرَ الإِمَامُ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ قَبْلَ فَرَاغِهِ(782).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَقُومُ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ، فَإِنْ قَامَ لَهُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(783).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ لاَ يَقُومَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَوْلِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فِي الأُولَى جَازَ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِالأُولَى، فَإِنْ قَامَ قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بَطَلَتْ

781() الفتاوى الهندية 1 /ـ 91، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 103.

782() المصادر السابقة.

783() الدسوقي 1 / 345.

صَلاَتُهُ، وَلَوْ قَامَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي السَّلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ(784).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقُومُ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ لِيَقُومَ بَعْدَ سَلاَمِهَا انْقَلَبَتْ صَلاَتُهُ نَفْلاً(785).

تَدَارُكُ الْمَسْبُوقِ الرَّكْعَةَ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»(786).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ إِمَامَهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَوْ دُونَ الطُّمَأْنِينَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ، أَوِ انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ، فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ

---

784 () روضة الطالبين 1 / 378، والمجموع 3 / 483.

785 () شرح منتهى الإرادات 1 / 248، والإنصاف 2 / 222.

786 () حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 57)، ومسلم (1 / 424) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

مُـدْرِكًا لِلرَّكْعَـةِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْـهِ مُتَابَعَـةُ الإْمَـامِ فِيمَـا أَدْرَكَ وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ(787).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا قَامَ الإْمَامُ إِلَى خَامِسَـةٍ جَـاهِلاً، فَاقْتَدَى بِـهِ مَسْـبُوقٌ عَالِمًـا بِأَنَّهَـا خَامِسَـةٌ، فَالصَّـحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الأْصْـحَابُ فِي مُعْظَمِ الطُّرُقِ: أَنَّهُ لاَ تَنْعَقِـدُ صَـلاَتُهُ؛ لأِنَّهُ دَخَـلَ فِي رَكْعَـةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَـا لَغْوٌ(788).

7 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ الْمَسْـبُوقُ مِنَ الصَّـلاَةِ مَـعَ الإْمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا(789).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْـبُوقُ أَوَّلُ صَـلاَتِهِ حُكْمًـا لاَ حَقِيقَـةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوَّلُهَـا فِي حَـقِّ الْقِـرَاءَةِ وَآخِرُهَا فِي حَقِّ التَّشَهُّدِ(790).

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْمَسْبُوقُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلاَتِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَآخِرَهَـا فِي التَّشَـهُّدِ، حَتَّى لَـوْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الْمَغْـرِبِ قَضَـى رَكْعَتَيْنِ، وَيَفْصِـلُ بِقَعْـدَةٍ

---

787 () حاشية ابن عابدين 1 / 484، وبداية المجتهد 1 / 189، والشرح الصغير 1 / 458، والقوانين الفقهية ص 72، والمغني 1 / 506، والإنصاف 2 / 223 ـ 224. والمجموع 4 / 216.

788 () المجموع 4 / 218.

789 () البحر الرائق 1 / 313، والشرح الصغير 1 / 458، والإنصاف 4 / 225.

790 () البحر الرائق 1 / 313.

فَيَكُونُ بِثَلاَثِ قَعَدَاتٍ، وَقَـرَأَ فِي كُـلٍّ فَاتِحَـةً وَسُـورَةً، وَلَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَاهُمَا تَفْسُدُ صَلاَتُهُ[791].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَـامَ الْمَسْـبُوقُ لِقَضَـاءِ مَـا فَاتَـهُ قَضَى الْقَوْلَ وَالْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْقِرَاءَةِ وَصِفَتُهَا مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، بِأَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الإِْمَـامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَـهُ آخِرَهَـا، وَبَنَى الْفِعْـلَ، وَالْمُـرَادُ بِالْفِعْـلِ مَـا عَـدَا الْقِـرَاءَةِ بِصِـفَتِهَا فَيَشْمَلُ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيـدَ وَالْقُنُـوتَ، بِـأَنْ يَجْعَـلَ مَـا أَدْرَكَـهُ مَعَـهُ أَوَّلَ صَـلاَتِهِ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَْفْعَـالِ، وَمَـا فَاتَـهُ آخِرَهَا، فَيَكُونُ فِيهِ كَالْمُصَـلِّي وَحْـدَهُ، وَإِذَا كَـانَ كَـذَلِكَ فَمُـدْرِكُ ثَانِيَـةِ الصُّـبْحِ مَـعَ الإِْمَـامِ يَقْنُتُ فِي رَكْعَـةِ الْقَضَـاءِ؛ لأَِنَّهَـا آخِرَتُـهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْفِعْـلِ الَّذِي مِنْـهُ الْقُنُوتُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيـدِ؛ لأَِنَّهَـا آخِرَتُـهُ وَهُوَ فِيهَا كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

فَمَنْ أَدْرَكَ أَخِـيرَةَ الْمَغْـرِبِ قَـامَ بِلاَ تَكْبِـيرٍ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ فِي ثَانِيَتِهِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَـةٍ بِـأُمِّ الْقُـرْآنِ وَسُـورَةٍ جَهْـرًا؛ لأَِنَّهُ قَاضِـي الْقَـوْلِ، أَيْ يَجْعَـلُ مَـا فَاتَـهُ أَوَّلَ صَـلاَتِهِ، وَأَوَّلُهَـا بِالْفَاتِحَـةِ وَالسُّـورَةِ جَهْـرًا، وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ؛ لأَِنَّهُ بَانِي الْفِعْلِ أَيْ جَعَلَ مَا أَدْرَكَـهُ مَعَـهُ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَهَذِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا هِيَ الثَّانِيَةُ، وَالثَّانِيَةُ

---

[791] () الفتاوى الهندية 1 / 91 ـ 92.

يَجْلِسُ بَعْدَهَا، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا؛ لأَنَّهَا الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوْلِ - أيِ الْقِرَاءَةِ - وَيَجْمَعُ بَيْنَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لأَنَّهُ بَانٍ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الأَفْعَالِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ أَخِيرَةَ الْعِشَاءِ أَتَى بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوْلِ، فَيَقْضِي كَمَا فَاتَ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَفْعَالِ، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَقْوَالِ، وَلاَ يَجْلِسُ بَعْدَهَا لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَقْوَالِ، وَلاَ يَجْلِسُ بَعْدَهَا لأَنَّهَا ثَالِثَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَفْعَالِ، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا لأَنَّهَا آخِرُ صَلاَتِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لِمَا تَقَدَّمَ[792].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ آخِرُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[793]،، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَوَّلِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ وَقَنَتَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ

792() الشرح الصغير 1 / 459 ـ 461.

793() حديث: «فما أدركتم فصلوا..». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 117) من حديث أبي هريرة.

مَعَ الْإِمَامِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ نَدْبًا، لِأَنَّهَا مَحِلُّ تَشَهُّدِهِ الْأَوَّلِ، وَتَشَهُّدُهُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ أَوَّلَ صَلاَتِهِ[794].

سُجُودُ الْمَسْبُوقِ لِلسَّهْوِ

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ السَّهْوُ قَبْلَ الاِقْتِدَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَلَوْ سَهَا فِيهِ سَجَدَ ثَانِيًا[795].

وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا سَهْوٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَسْبُوقَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ مَا لَمْ يُقَيِّدَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى سَجَدَ يَمْضِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، بِخِلاَفِ الْمُنْفَرِدِ لاَ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِسَهْوِ غَيْرِهِ[796].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَطَلَتِ الصَّلاَةُ بِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ عَمْدًا مَعَ الْإِمَامِ سُجُودًا بَعْدِيًّا مُطْلَقًا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَإِلاَّ بِأَنْ لَحِقَ رَكْعَةً سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إِنْ سَجَدَهُ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلاَمِ[797].

794() مغني المحتاج 1 / 206.

795() حاشية ابن عابدين 1 / 499.

796() الفتاوى الهندية 1 / 92.

797() حاشية الدسوقي 1 / 290، 291.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ، وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ سَهْوَهُ وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ، لَمْ يَتَحَمَّلْ لانْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ إِذَا سَهَا فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ، وَجَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَلاَ يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ سَهْوَهُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا ظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، فَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ،

لأَنَّهُ سَهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي التَّشَهُّدِ، أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوِ الْفَاتِحَةَ مِنْ رَكْعَةٍ نَاسِيًا، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ سَهَا فِي حَالِ الاِقْتِدَاءِ.

وَلَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ، فَسَلَّمَ الْمَسْبُوقُ سَهْوًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ، بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ وَسَجَدَ؛ لأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ.

وَلَوْ ظَنَّ الْمَسْبُوقُ أَنَّ الإِمَامَ سَلَّمَ، بِأَنْ سَمِعَ صَوْتًا ظَنَّهُ سَلاَمَهُ، فَقَامَ لِيَتَدَارَكَ مَا عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا عَلَيْهِ رَكْعَةً مَثَلاً، فَأَتَى بِهَا وَجَلَسَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، تَبَيَّنَ أَنَّ ظَنَّهُ كَانَ خَطَأً، فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا؛ لأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِنَّ وَقْتَ التَّدَارُكِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ إِلَى التَّدَارُكِ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لِبَقَاءِ حُكْمِ الْقُدْوَةِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُـوَ قَـائِمٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْضِـيَ فِي صَـلاَتِهِ أَمْ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقُعُودِ، ثُمَّ يَقُومُ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي.

فَإِنْ جَوَّزْنَا الْمُضِيَّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَـادَةِ الْقِـرَاءَةِ، فَلَـوْ سَـلَّمَ الْإِمَـامُ فِي قِيَامِـهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِـهِ حَتَّى أَتَمَّ الرَّكْعَـةَ - إِنْ جَوَّزْنَـا الْمُضِـيَّ - فَرَكْعَتُـهُ مَحْسُـوبَةٌ، وَلاَ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ، وَإِنْ قُلْنَـا: عَلَيْـهِ الْقُعُـودُ، لَمْ يُحْسَـبْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَعَلِمَ فِي الْقِيَامِ أَنَّ الْإِمَـامَ لَمْ يُسَـلِّمْ بَعْـدُ، فَقَـالَ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ: إِنْ رَجَعَ فَهُوَ الْوَجْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَادَى وَيَنْـوِيَ الاِنْفِـرَادَ قَبْلَ سَـلاَمِ الْإِمَـامِ، فَفِيـهِ الْخِلاَفُ فِي قَطْـعِ الْقُـدْوَةِ، فَـإِنْ مَنَعْنَـاهُ تَعَيَّنَ الرُّجُـوعُ، وَإِنْ جَوَّزْنَـاهُ فَوَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا: يَجِبُ الرُّجُـوعُ؛ لِأَنَّ نُهُوضَـهُ غَيْـرُ مُعْتَـدٍّ بِـهِ، فَيَرْجِـعُ، ثُمَّ يَقْطَـعُ الْقُـدْوَةَ إِنْ شَـاءَ، وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ الرُّجُـوعُ؛ لِأَنَّ النُّهُـوضَ لَيْسَ مَقْصُـودًا لِعَيْنِـهِ، وَإِنَّمَـا الْمَقْصُودُ الْقِيَامُ فَمَا بَعْدَهُ، هَـذَا كَلاَمُ الْإِمَـامِ، فَلَـوْ لَمْ يُـرِدْ قَطْـعَ الْقُـدْوَةِ فَمُقْتَضَـى كَلاَمِ الْإِمَـامِ: وُجُـوبُ الرُّجُوعِ.

وَقَالَ الْغَـزَالِيُّ: هُـوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَـاءَ رَجَـعَ، وَإِنْ شَـاءَ انْتَظَـرَ قَائِمًـا سَـلاَمَ الْإِمَـامِ، وَجَـوَازُ الاِنْتِظَـارِ قَائِمًـا مُشْكِلٌ؛ لِلْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ كَـانَ قَـرَأَ قَبْـلَ تَبَيُّنِ

الْحَالِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ فِي جَمِيعِ هَـذِهِ الأَحْـوَالِ، بَـلْ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا.

قَـــالَ النَّوَوِيُّ: الصَّـــحِيحُ: وُجُـــوبُ الرُّجُـــوعِ فِي الْحَالَتَيْنِ[798].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ كَـانَ الْمَـأْمُومُ مَسْـبُوقًا وَسَـهَا الإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْمَسْبُوقُ فِيهِ، بِأَنْ كَـانَ الإِمَـامُ سَهَا فِي الأُولَى وَأَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلاً، فَيَسْجُدُ مَعَـهُ مُتَابَعَةً لَهُ، لأَنَّ صَلاَتَهُ نَقَصَتْ حَيْثُ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَةٍ نَاقِصَةٍ وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِيمَا لاَ يُعْتَدُّ لَهُ بِـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ فِي السُّجُودِ، كَمَـا لَمْ يَمْنَعْـهُ فِي بَقِيَّةِ الرَّكْعَةِ[799].

وَقَالُوا: لَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ظَانًّا عَدَمَ سَهْوِ إِمَامِهِ، فَسَجَدَ إِمَامُهُ رَجَعَ الْمَسْبُوقُ فَسَجَدَ مَعَـهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَـامِ صَـلاَةِ الإِمَـامِ، أَشْـبَهَ السُّـجُودَ قَبْـلَ السَّلاَمِ، فَيَرْجِعُ وُجُوبًـا قَبْـلَ أَنْ يَسْـتَتِمَّ، فَـإِنِ اسْـتَتَمَّ فَالأَوْلَى أَنْ لاَ يَرْجِعَ كَمَنْ قَامَ عَنِ التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ، وَلاَ يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِـرُكْنٍ مَقْصُـودٍ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى وَاجِبٍ[800].

وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ إِمَامَهُ فِي آخِرِ سَـجْدَتَيِ السَّـهْوِ سَـجَدَ الْمَسْـبُوقُ مَـعَ الإِمَـامِ، فَـإِنْ سَـلَّمَ الإِمَـامُ أَتَى

---

[798] () روضة الطالبين 1 / 311 ـ 312.

[799] () شرح منتهى الإرادات 1 / 219.

[800] () شرح منتهى الإرادات 1 / 211، ومطالب أولي النهى 1 / 529.

الْمَسْبُوقُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَـةِ لِيُـوَالِيَ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَضَى صَلاَتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ إِمَامَهُ بَعْـدَ سَـجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَسْجُدِ الْمَسْبُوقُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ بَعْضًـا مِنْـهُ فَيَقْضِـي الْغَـائِبَ، وَبَعْـدَ السَّلاَمِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلاَةِ[801].

كَيْفِيَّةُ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ:

9 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مَـعَ الْإِمَـامِ فِي آخِرِ صَلاَةِ الْإِمَامِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ، وَبِـهْ قَـالَ أَبُـو حَامِـدٍ وَالْبَنْـدَنِيجِيُّ وَالْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ وَالْغَزَالِيُّ: يَجْلِسُ الْمَسْـبُوقُ مُفْتَرِشًـا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِـآخِرِ صَلاَتِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَسْبُوقُ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا مُتَابَعَةً لِلْإِمَامِ، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالرَّافِعِيُّ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَـانَ جُلُوسُـهُ فِي مَحَـلِّ التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ لِلْمَسْــبُوقِ افْتَــرَشَ، وَإِلاَّ تَــوَرَّكَ؛ لِأَنَّ جُلُوسَــهُ حِينَئِذٍ لِمُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ فَيُتَابِعُ فِي الْهَيْئَةِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ.

وَإِذَا جَلَسَ مَنْ عَلَيْــهِ سُــجُودُ سَــهْوٍ فِي آخِــرِهِ، فَوَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا: يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًـا لِأَنَّهُ آخِـرُ صَـلاَتِهِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ يَفْتَرِشُ وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْعِـدَّةِ وَنَقَلَهُ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ عَنْ أَكْثَـرِ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْـتَوْفِزٌ

---

[801] () شرح منتهى الإرادات 1 / 211، ومطالب أولي النهى 1 / 529.

لِيُتِمَّ صَلاَتَهُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَـوَرَّكَ ثُمَّ يُسَلِّمُ[802].

اسْتِخْلاَفُ الْمَسْبُوقِ

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جِوَازِ اسْتِخْلاَفِ الْإِمَامِ فِي الصَّـلاَةِ، وَإِلَى جِـوَازِ اسْـتِخْلاَفِ الْمَسْـبُوقِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِـيلِ الْمُبَيَّنِ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْـتِخْلاَفٌ ف 28 وَمَا بَعْدَهَا).



مُسْتَأْمِنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسْتَأْمِنُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَـةِ اسْـمُ فَاعِلٍ أَيْ: الطَّالِبُ لِلأْمَانِ، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمَ مَفْعُـولٍ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلصَّـيْرُورَةِ، أَيْ صَـارَ مُؤَامَنًا[803] يُقَـالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الأْمَانَ، وَاسْـتَأْمَنَ إِلَيْـهِ: دَخَـلَ فِي أَمَانِهِ[804].

[802] () المجموع 3 / 451 ـ 452.
[803] () ابن عابدين 3 / 247.
[804] () المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُسْتَأْمِنُ: مَنْ يَدْخُلُ إِقْلِيمَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَمْ حَرْبِيًّا[805].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الذِّمِّيُّ:

2 - الذِّمِّيُّ فِي اللُّغَةِ: الْمُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ، بِمَعْنَى الْعَهْدِ[806].

وَالذِّمِّيُّ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ الْمُعَاهَدُ مِنَ الْكُفَّارِ لأَِنَّهُ أُومِنَ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ وَدِينِهِ بِالْجِزْيَةِ[807].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَالذِّمِّيِّ: أَنَّ الأَمَانَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مُؤَقَّتٌ وَلِلذِّمِّيِّ مُؤَبَّدٌ[808].

ب - الْحَرْبِيُّ:

3 - الْحَرْبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَرْبِ، وَهِيَ الْمُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ، وَدَارُ الْحَرْبِ: بِلاَدُ الأَعْدَاءِ، وَأَهْلُهَا: حَرْبِيٌّ وَحَرْبِيُّونَ[809].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

---

[805] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 / 247، وقواعد الفقه للبركتي.

[806] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[807] () قواعد الفقه للبركتي.

[808] () بدائع الصنائع 7 / 106، 110.

[809] () قواعد الفقه للبركتي.

أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِ

1 - مَشْرُوعِيَّةُ الأْمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:

4 - الأْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ أَمَانِ الْمُسْتَأْمِنِ: ﴿ ﴾ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[810] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[811].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا النَّوَوِيُّ: قَدْ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الأْمَانَ لاِسْتِمَالَةِ الْكَافِرِ إِلَى الإْسْلاَمِ، أَوْ إِرَاحَةِ الْجَيْشِ، أَوْ تَرْتِيبِ أَمْرِهِمْ، أَوْ لِلْحَاجَةِ إِلَى دُخُولِ الْكُفَّارِ، أَوْ لِمَكِيدَةٍ وَغَيْرِهَا[812].

ب - حُكْمُ طَلَبِ الأْمَانِ أَوْ إِعْطَائِهِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

5 - إِعْطَاءُ الأْمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ أَوْ طَلَبِهِ لِلأْمَانِ مُبَاحٌ وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

وَبِالأْمَانِ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْمِنِ الأْمْنُ عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَغُنْمِ الْمَالِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ رِجَالِهِمْ وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَاغْتِنَامُ أَمْوَالِهِمْ[813].

[810] () سورة التوبة / 6.

[811] () ابن عابدين 3 / 226، وفتح القدير 4 / 298، والمغني 8 / 399، وكشاف القناع 3 / 104، ومغني المحتاج 4 / 236، وحديث: «ذمة المسلمين واحدة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 275)، ومسلم (2 / 998) من حديث علي بن أبي طالب.

[812] () روضة الطالبين 10 / 278.

[813] () بدائع الصنائع 7 / 106، 107.

ج - مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمَنِ

الأَمَــانُ إِمَّا أَنْ يَكُــونَ مِنَ الإِمَــامِ أَوْ نَائِبِــهِ أَوْ مِنَ الأَمِيرِ، أَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

أَوْلاً - أَمَانُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ، لأَنَّ وِلاَيَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْكُفَّارَ الأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْهُ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لاَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ[814].

ثَانِيًا - أَمَانُ الأَمِيرِ:

7 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الأَمِيرِ لأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، أَيْ: وَلِيَ قِتَالَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُ الْوِلاَيَةَ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَآحَادِ الرَّعِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ وِلاَيَتَهُ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ[815].

ثَالِثًا - أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ بِشُرُوطِهِ، لِوَاحِدٍ وَعَشَرَةٍ، وَقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا كَمِائَةٍ فَأَقَلَّ: لأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لأَهْلِ الْحِصْنِ، وَلاَ يَصِحُّ

---

[814] () الشرح الصغير 2 / 285، 286، وروضة الطالبين 10 / 278، وكشاف القناع 3 / 105، وفتح القدير 4 / 298، 299، 300.

[815] () كشاف القناع 3 / 105، والمغني 8 / 398.

أَمَانُ أَحَـدِ الرَّعِيَّةِ لأَهْـلِ بَلْـدَةٍ كَبِـيرَةٍ، وَلاَ رُسْـتَاقٍ، وَلاَ جَمْعٍ كَبِيرٍ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالاِفْتِيَـاتِ عَلَى الإْمَامِ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَمَّنَ غَيْـرُ الإْمَـامِ إِقْلِيمًـا أَيْ عَـدَدًا غَيْـرَ مَحْصُـورٍ، أَوْ أَمَّنَ عَـدَدًا مَحْصُـورًا بَعْـدَ فَتْحِ الْبَلَـدِ، نَظَرَ الإْمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَبْقَاهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَضَابِطُهُ: أَنَّ لاَ يَنْسَدَّ بَابُ الْجِهَـادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَإِذَا تَـأَتَّى الْجِهَـادُ بِغَيْـرِ تَعَـرُّضٍ لِمَنْ أُمِّنَ، نَفَذَ الأْمَانُ؛ لأَنَّ الْجِهَادَ شِعَارُ
الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَاسِبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مُقَابِـلِ الأْصَـحِّ لِلشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ أَمَـانُ وَاحِـدٍ لأَهْلِ قَرْيَةٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مَنْ فِيهَا[816].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الأْمَانُ مِنَ الْوَاحِدِ سَوَاءٌ أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِـيرَةً أَوْ قَلِيلَـةً، أَوْ أَهْـلَ مِصْـرٍ أَوْ قَرْيَـةٍ، وَعِبَارَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ[817].

د - مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِعْطَاءِ الأْمَانِ

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَـعَ الأْمَـانُ مِنَ الإْمَـــامِ أَوْ مِنْ غَيْـــرِهِ بِشُـــرُوطِهِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ جَمِيعًـا الْوَفَـاءُ بِـهِ، فَلاَ يَجُـوزُ قَتْلُهُمْ، وَلاَ

---

[816] () الشرح الصغير 2 /ـ 285ـ، 286، وروضة الطـالبين 10 /ـ 278، وكشاف القناع 3 / 105.

[817] () فتح القدير 4 / 298، وبدائع الصنائع 7 / 107، وابن عابدين 3 / 226.

أَسْرُهُمْ، وَلاَ أَخْذُ شَـيْءٍ مِنْ مَـالِهِمْ، وَلاَ التَّعَـرُّضُ لَهُمْ، لِعِصْمَتِهِمْ، وَلاَ أَذِيَّتُهُمْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ[818].

وَأَمَّا سِرَايَةُ حُكْمِ الأْمَانِ إِلَى غَيْـرِ الْمُـؤَمَّنِ مِنْ أَهْـلٍ وَمَـالٍ: فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأْصَحِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُمِّنَ مَنْ يَصِـحُّ أَمَانُـهُ سَـرَى الأْمَـانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ، وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ، إِلاَّ أَنْ يَقُـولَ مُؤَمِّنُهُ: أَمَّنْتُـكَ وَحْـدَكَ وَنَحْـوَهُ، مِمَّا يَقْتَضِـي تَخْصِيصَـهُ بِالأْمَانِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ[819].

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لأِهْلِهِ وَمَالِهِ فِي دَارِ الإْسْـلاَمِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلاَ يَسْرِي إِلَيْهِ الأْمَانُ جَزْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[820].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْرِي الأْمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَا مَعَـهُ مِنْ مَـالٍ إِلاَّ بِالشَّـرْطِ، لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنِ الْعُمُومِ[821].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْـرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ، أَمَّا الْمُحْتَاجُ إِلَيْـهِ فَيَـدْخُلُ وَلَـوْ بِلاَ شَـرْطٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا يَسْـتَعْمِلُهُ فِي حِرْفَتِـهِ مِنَ الآْلاَتِ، وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْـرُ الإْمَامِ، فَإِنْ أَمَّنَهُ الإْمَامُ دَخَـلَ مَـا مَعَـهُ بِلاَ شَـرْطٍ، وَلاَ

[818] () بدائع الصنائع 7 / 107، وابن عابدين 3 / 326، والشرح الصغير 2 / 288، وروضة الطالبين 10 / 281، وكشاف القناع 3 / 104.

[819] () كشاف القناع 3 / 107، ومغني المحتاج 4 / 238.

[820] () مغني المحتاج 4 / 238.

[821] () مغني المحتاج 4 / 238، وروضة الطالبين 10 / 281.

يَدْخُلُ مَا خَلَّفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ إلاَّ بِشَـرْطٍ مِنَ الإِمَـامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الأُمَـانُ لِلْحَـرْبِيِّ بِـدَارِهِمْ: فَمَـا كَـانَ مِنْ أَهْلِـهِ وَمَالِهِ بِدَارِهِمْ دَخَلاَ وَلَوْ بِلاَ شَرْطٍ إِنْ أَمَّنَهُ الإِمَـامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلاَ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِـهِ إلاَّ بِشَرْطٍ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا مَعَـهُ مِنْ مَالِـهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ[822].

هـ - مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الأُمَانُ

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأُمَانَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْغَرَضَ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الأُمَانِ نَحْوُ قَـوْلِ الْمُقَاتِلِ مَثَلاً: آمَنْتُكُمْ، أَوْ أَنْتُمْ آمِنُونَ، أَوْ أَعْطَيْتُكُمُ الأَمَانَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

وَزَادَ الْحَصْـــكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَإِنْ كَـــانَ الْكُفَّارُ لاَ يَعْرِفُونَهُ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوْنَ ذَلِكَ اللَّفْظِ أَمَانًا بِشَرْطِ سَمَاعِ الْكُفَّارِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ أَمَانَ لَـوْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُمْ.

كَمَـا ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ الأُمَـانُ بِـأَيِّ لُغَـةٍ كَـانَ، بِالصَّرِيحِ مِنَ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: أَجَرْتُكَ، أَوْ آمَنْتُــكَ، أَوْ أَنْتَ آمِنٌ وَبِالْكِنَايَةِ: كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ، أَوْ كُنْ كَيْـفَ شِئْتَ وَنَحْوَهُ.

وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَـالرَّمْلِيِّ وَالشِّـرْبِينِيِّ الْخَطِيبِ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ.

---

[822] () مغني المحتاج 4 / 238.

وَيَجُوزُ الأَمَانُ بِالْكِتَابَةِ لأِثَرٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ لأِنَّهَا كِنَايَةٌ.

كَمَا يَجُوزُ بِالرِّسَالَةِ: لأِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: سَوَاءٌ كَانَ الرَّسُولُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا؛ لأِنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي حَقْنِ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ: لِقَوْلِ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلأِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الإْشَارَةِ؛ لأِنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلاَمِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

فَلَوْ أَشَارَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَظَنَّ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَمَّنَهُ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأِنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَلَكِنْ لاَ يُغْتَالُ بَلْ يَلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشِيرُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ فَلاَ أَمَانَ، وَلاَ اغْتِيَالَ فَيَبْلُغُ الْمَأْمَنَ[823].

وَيَصِحُّ إِيجَابُ الأَمَانِ مُنَجَّزًا كَقَوْلِهِ: أَنْتَ آمِنٌ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ[824] لِقَوْلِ

[823] () بدائع الصنائع 7 / ـ 106، وابن عابدين 3 / ـ 277، والقوانين الفقهية 159، وجواهر الإكليل 1 / ـ 258، وروضة الطالبين 10 / 279، الوجيز 2 / 194، ومغني المحتاج 4 / 237، والقليوبي 4 / 226، وروض الطالب 4 / 203، والمغني 8 / 398 ـ 400، وكشاف القناع 3 / 105.

[824] () كشاف القناع 3 / 104، والمراجع السابقة.

النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[825].

وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلاَ يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الإِْمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقَبُولَ وَقَالَ: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ لأَِنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوْسِعَةِ، فَيَكْفِي السُّكُوتُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ السُّكُوتِ مَا يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: إِنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ فِي اعْتِبَارِ الْقَبُولِ: إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ اسْتِيجَابٌ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُحْتَجْ لِلْقَبُولِ جَزْمًا[826].

و - شَرْطُ إِعْطَاءِ الأَْمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الأَْمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ، وَلَوْ لَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ[827].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الأَْمَانِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ[828].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَمَانٌ ف 6).

---

[825] () حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». أخرجه مسلم (3 / 1406) من حديث أبي هريرة.

[826] () مغني المحتاج 4 / 237.

[827] () حاشية الدسوقي 2 / 186، ومغني المحتاج 4 / 238، 239، وكشاف القناع 3 / 104، والفروع 6 / 148، 249.

[828] () بدائع الصنائع 7 / 106، 107.

ز - شُرُوطُ الْمُؤَمِّنِ

لِلْمُؤَمِّنِ شُرُوطٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الشَّرْطُ الأُوَّلُ: الإِسْلاَمُ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلاَ يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَزَادَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُ، وَلأَِنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا فَلاَ يَدْرِي أَنَّهُ بَنَى أَمَانَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّفَرُّقِ عَنْ حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ لاَ، فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، فَلاَ يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ[829] وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَمَانُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[830]، وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلاَ تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلأَِنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَلأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ، وَلأَِنَّهُ كَافِرٌ فَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

829() بدائع الصنائع 7 / 107، والشرح الصغير 2 / 287، والقوانين الفقهية / 159، وروضة الطالبين 10 / 279، والوجيز 2 / 194، وكشاف القناع 3 / 104.

830() حديث: «ذمة المسلمين واحدة». تقدم تخريجه في التعليق على فقرة (4).

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلاَّ إِذَا أَمَـرَهُ بِـهِ مُسْـلِمٌ - سَـوَاءٌ كَـانَ الآْمِرُ أَمِيرَ الْعَسْكَرِ أَوْ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بِـأَنْ قَـالَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ: آمِنْهُمْ، فَقَالَ الذِّمِّيُّ: قَدْ آمَنْتُكُمْ، لأِنَّ أَمَانَ الذِّمِّيِّ إِنَّمَـا لاَ يَصِـحُّ لِتُهْمَـةِ مَيْلِـهِ إِلَيْهِمْ، وَتَـزُولُ التُّهْمَةُ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَـالَ الـذِّمِّيُّ: إِنَّ فُلاَنًا الْمُسْلِمَ قَدْ آمَنَكُمْ، لأِنَّهُ صَـارَ مَالِكًـا لِلأْمَـانِ بِهَـذَا الأْمْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ آخَرَ[831].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَمَانُ الْمَجْنُونِ لأِنَّ الْعَقْـلَ شَـرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَـرُّفِ، وَلأِنَّ كَلاَمَـهُ غَيْـرُ مُعْتَبَرٍ فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ[832].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ أَمَـانُ الطِّفْـلِ وَكَـذَلِكَ الصَّـبِيُّ الْمُرَاهِـقُ إِذَا كَـانَ لاَ يَعْقِـلُ الإْسْلاَمَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْنُونِ.

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ مُمَيِّزًا يَعْقِـلُ الإْسْـلاَمَ، وَلَكِنَّهُ كَـانَ مَحْجُورًا عَنِ الْقِتَالِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ أَمَانُـهُ؛ لأِنَّ مِنْ شَـرْطِ صِـحَّةِ الأْمَـانِ أَنْ يَكُـونَ بِالْمُسْـلِمِينَ ضَـعْفٌ، وَبِـالْكُفْرِ قُـوَّةٌ،

---

[831] () ابن عابدين 3 / 228، والشرح الصغير 2 / 287، والمغني 8 / 398، وكشاف القناع 3 / 104، ومغني المحتاج 4 / 236، 237.

[832] () ابن عابدين 3 / 228، والشرح الصغير 2 / 287، والمغني 8 / 398، وكشاف القناع 3 / 104، ومغني المحتاج 4 / 236، 237، وروضة الطالبين 10 / 279، والوجيز 2 / 194.

وَهَذِهِ حَالَةٌ خَفِيَّةٌ وَلاَ يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَلاِشْتِغَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالأَمَانُ عَقْدٌ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَطَلاَقِهِ وَعِتَاقِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ، لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الأَمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ الإِسْلاَمَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمَانِ كَالْبَالِغِ[833].

وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْقِتَالِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ[834].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ خِلاَفٌ، قِيلَ: يَجُوزُ وَيَمْضِي وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ إِنْ وَقَعَ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ[835].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ كَتَدْبِيرِهِ[836].

[833] () بدائع الصنائع 7 / 106، وفتح القدير 4 / 302، والشرح الصغير 2 / 287، والمغني 8 / 397، وروضة الطالبين 10 / 279.

[834] () ابن عابدين 3 / 226، 227، بدائع الصنائع 7 / 106، وفتح القدير 4 / 302.

[835] () الشرح الصغير 2 / 287.

[836] () روضة الطالبين 10 / 279.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلأَنَّ كَلاَمَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ[837].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الاِخْتِيَارُ

15 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ مُكْرَهٍ لأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالإِْقْرَارِ[838].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكَفَرَةِ:

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَلأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الأُسِيرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمَانُ الأْجِيرِ، وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عَدَمَ جِوَازِ أَمَانِ الأْسِيرِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: مَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي الأْسِيرِ الْمُقَيَّدِ وَالْمَحْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لاَ يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ، وَلأَنَّ وَضْعَ الأْمَانِ أَنْ يَأْمَنَ الْمُؤَمَّنُ، وَلَيْسَ الأْسِيرُ آمِنًا، وَأَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ،

---

[837] () المغني 8 / 398.

[838] () الشرح الصغير 2 / 287، والقوانين الفقهية 159، وروضة الطالبين 10 / 279، وكشاف القناع 3 / 104، والمغني 8 / 398.

وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ[839].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا عِنْدَ الْكُفَّارِ كَالأْسِيرِ وَالتَّاجِرِ فِيهِمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ؛ لأِنَّهُمْ مَقْهُورُونَ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيَانِ، وَلاَ يَخَافُهُمُ الْكُفَّارُ، وَالأْمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْخَوْفِ، وَلأِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، فَيُعْرَى الأْمَانُ عَنِ الْمَصْلَحَةِ، وَلأِنَّهُ لَوِ انْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ لاَنْسَدَّ بَابُ الْفَتْحِ؛ لأِنَّهُمْ كُلَّمَا اشْتَدَّ الأْمْرُ عَلَيْهِمْ، لاَ يُخَلُّونَ عَنْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ فَيَتَخَلَّصُونَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: نُقِلَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَمَانُ الأْسِيرِ فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَّا

فِي حَقِّهِ هُوَ فَصَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ[840].

ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

أَوْلاً - الْعَبْدُ:

---

[839] () روضة الطالبين 10 /ـ 281، والقليوبي 4 /ـ 226، ومغني المحتاج 4 / 237، والقوانين الفقهية 153، والمغني 8 / 397.

[840] () بدائع الصنائع 7 /ـ 107، وفتح القدير 4 /ـ 300، وشرح السير الكبير 1 / 266 ط مطبعة مصر، وابن عابدين 3 / 228، والاختيار 4 / 123.

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(841)] وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِالْعَبْدِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَجُوزُ أَمَانُهُ»، وَلأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ.

وَزَادَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ كَافِرًا.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَإِذَا أُمِّنَ فَيُخَيَّرُ الإْمَامُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَرَدِّهِ[(842)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لاَ يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلاَهُ فِي الْقِتَالِ، لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلاَ يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُلاَقِ الأْمَانُ مَحَلَّهُ، بِخِلاَفِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلاَ يُؤْمَنُ أَنَّ يَنْظُرَ لَهُمْ تَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ[(843)].

ثَانِيًا - الْمَرْأَةُ:

---

[841] () حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». سبق تخريجه في التعليق على فقرة (4).

[842] () بدائع الصنائع 7 / 106، 107، وفتح القدير 4 / 299، 300، 301، وابن عابدين 3 / 226، 227، والشرح الصغير 2 / 287، وبداية المجتهد 1 / 393، والمغني 8 / 397، وكشاف القناع 3 / 104، وروضة الطالبين 10 / 279.

[843] () فتح القدير 4 / 300، 301، والمغني 8 / 396.

18 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّ الـذُّكُورَةَ لَيْسَـتْ بِشَـرْطٍ لِصِـحَّةِ الأَمَـانِ، فَيَصِـحُّ أَمَـانُ الْمَـرْأَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِه □: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَـا أُمَّ هَـانِئٍ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[844] وَلِمَا رُوِيَ: «أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَـةَ رَسُـولِ اللَّه □ □ وَزَوْجَـةَ أَبِي الْعَـاصِ أَمَّنَتْ زَوْجَهَـا أَبَـا الْعَـاصِ بْنَ الرَّبِيـعِ وَأَجَـازَ رَسُـولُ اللَّه □ أَمَانَهَـا»[845] وَلأَنَّ الْمَـرْأَةَ لاَ تَعْجِـزُ عَنِ الْوُقُـوفِ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ[846].

وَفِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ ابْتِــدَاءً، فَإِنْ أَمَّنَتْ نَظَرَ الإِْمَامُ فِي ذَلِـكَ فَـإِنْ شَـاءَ أَبْقَـاهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ[847].

وَنَصَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ فِي جِــوَازِ عَقَــدِ الْمَــرْأَةِ اسْتِقْلاَلاً وَجْهَانِ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: أَرْجَحُهُمَا الْجَوَازُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ[848].

---

[844] () حديث: «قد أجرنا من أجرت يـا أم هـانئ....». أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 469)، ومسلم (1 / 498) من حديث أم هانئ.

[845] () حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (5 / 224)، والبيهقي في السنن (9 /ـ 959) من حـديث عبـد اللـه البهي، وقـال الـبيهقي: «وهـو مرسل».

[846] () بدائع الصنائع 7 / 106، 107، وابن عابدين 3 / 226، والقوانين الفقهية 159، والشرح الصغير 2 /ـ 287، وروضـة الطـالبين 10 / 279، وكشاف القناع 3 / 104، والمغني 8 / 397.

[847] () بداية المجتهد 1 / 393، والشرح الصغير 2 / 287.

[848] () روضة الطالبين 10 / 279، ومغني المحتاج 4 / 237.

ثَالِثًا الْمَرِيضُ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الأَْمَانِ السَّلاَمَةُ عَنِ الْعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الأَْعْمَى وَالزَّمِنُ وَالْمَرِيضُ مَا دَامَ سَلِيمَ الْعَقْلِ، لأَِنَّ الأَْصْلَ فِي صِحَّةِ الأَْمَانِ صُدُورُهُ عَنْ رَأْيٍ وَنَظَرٍ فِي الأَْحْوَالِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذِهِ الْعَوَارِضُ لاَ تَقْدَحُ فِيهِ[849].

ط - الأَْمَانُ عَلَى الشَّرْطِ

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ. حِصْنًا فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ وَقَالَ: أَمِّنُونِي أُفْتَحْ لَكُمُ الْحِصْنَ، جَازَ أَنَّ يُعْطُوهُ أَمَانًا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيَدٍ لَمَّا حَاصَرَ النُّجِيْرَ، قَالَ الأَْشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: أَعْطُونِي الأَْمَانَ لِعَشَرَةٍ أَفْتَحْ لَكُمْ الْحِصْنَ فَفَعَلُوا، فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ الأَْمَانُ - وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ - فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبُ الأَْمَانِ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُ الأَْمَانِ الْمُؤَمِّنَ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحْتَمَلُ صِدْقُهُ وَقَدِ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَحُرِّمَ الْكُلُّ، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ مَيِّتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ وَنَحْوِهَا[850].

---

[849] **() ابن عابدين 3 / ـ 266، بدائع الصنائع 7 / ـ 106، ـ 107، وروضة الطالبين 10 / 279، والوجيز 2 / 194.**

[850] **() شرح السير الكبير 1 / 278، والخرشي 3 / 121، 122، وروضة الطالبين 10 / 293، والمغني 8 / 402.**

وَإِذَا لَمْ يُوَفِّ الشَّرْطَ فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ كَمَا إِذَا قَـالَ الرَّجُلُ: كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَدُلُّكَ عَلَى كَذَا، فَبُعِثَ مَعَهُ قَوْمٌ لِيَدُلَّهُمْ فَامْتَنَعَ مِنَ الدَّلاَلَةِ أَوْ خَانَهُمْ، فَالإِْمَـامُ إِنْ شَـاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فَيْئًا؛ لأَِنَّ إِعْطَـاءَ الأَْمَـانِ لَـهُ كَـانَ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلأَِنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، وَعُلِّقَ حُرْمَـةُ دَمِهِ بِالدَّلاَلَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، فَـإِنِ انْعَـدَمَ الشَّـرْطُ، بَقِيَ حِلُّ دَمِهِ عَلَى مَا كَانَ[(851)].

ي - مُدَّةُ الأَْمَانِ

21 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الإِْقَامَةِ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لاَ تَبْلُغُ سَنَةً، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُـوزُ التَّوْقِيتُ مَـا دُونَ السَّـنَةِ كَشَـهْرٍ أَوْ شَـهْرَيْنِ، لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَـقَ الْمُسْـتَأْمِنَ ضَـرَرٌ وَعُسْـرٌ بِتَقْصِـيرِ الْمُـدَّةِ جِـدًّا، خُصُوصًـا إِذَا كَـانَ لَـهُ مُعَامَلاَتٌ يَحْتَاجُ فِي اقْتِضَائِهَا إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلَ[(852)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ تَزِيدَ مُـدَّةُ الأَْمَـانِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ[(853)].

---

[851] () شرح السير الكبير 1 / 278، والخرشي 3 / 121، 122، وروضة الطالبين 10 / 293، والمغني 8 / 402.

[852] () بدائع الصنائع 7 / ـ 107، وابن عابدين 3 / ـ 248، 249، وفتح القدير 4 / ـ 351، 352، والاختيار 4 / ـ 136، والأحكام السلطانية للماوردي 146 ط دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط دار الكتب العلمية ـ بيروت 161، وروضة الطالبين 10 / 281.

[853] () كشاف القناع 3 / 104.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ لاَ تَزِيـدَ مُـدَّةُ الأْمَـانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ فِي الزَّائِدِ[(854)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 12).

ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الأْمَانُ

يُنْتَقَضُ الأَمَانُ بِأُمُورٍ هِيَ:

أَوَّلاً - نَقْضُ الإْمَامِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإْمَامَ لَـوْ رَأَى الْمَصْـلَحَةَ فِي نَبْذِ الأْمَانِ وَكَـانَ بَقَـاؤُهُ شَـرًّا لَـهُ أَنَّ يَنْقُضَـهُ، لأَنَّ جِوَازَ الأْمَانِ - مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْقِتَالِ الْمَفْـرُوضِ - لِلْمُصْلِحَةِ، فَـإِذَا صَـارَتِ الْمَصْـلَحَةُ فِي النَّقْضِ نَقَضَـهُ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَانْبِـذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـوَاءٍ﴾[(855)] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِـرَهُمْ بِـالنَّقْضِ وَإِعَـادَتِهِمْ إِلَى مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ قَبْـلَ الأْمَـانِ، ثُمَّ يُقَـاتِلُهُمْ لِئَلاَّ يَكُـونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدْرٌ فِي الْعَهْدِ[(856)].

ثَانِيًا - رَدُّ الْمُسْتَأْمِنِ لِلأْمَانِ:

23 - إِذَا جَـاءَ أَهْـلُ الْحِصْـنِ بِالأْمَـانِ إِلَى الإْمَـامِ فَنَقَضَهُ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَنْبَغِي لِلإْمَـامِ أَنْ يَـدْعُوهُمْ إِلَى الإْسْلاَمِ، فَـإِنْ أَبَـوْا فَـإِلَى الذِّمَّةِ، فَـإِنْ أَبَـوْا رَدَّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ.

[854] () مغني المحتاج 4 / 238.

[855] () سورة الأنفال / 58.

[856] () روضة الطالبين 10 / 281 ـ 290، ومغني المحتاج 4 / 238.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُسْـتَأْمِنَ إِذَا نَبَـذَ الْعَهْـدَ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ، وَلاَ يُتَعَرَّضُ لِمَا مَعَهُ بِلاَ خِلاَفٍ[857].

ثَالِثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الأَمَانِ:

24 - يَنْقَضِي الأَمَانُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الأَمَـانُ مُؤَقَّتًـــا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُـــومٍ مِنْ غَيْـــرِ الْحَاجَـــةِ إِلَى النَّقْضِ[858].

رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

25 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْتَأْمِنِ يُنْتَقَضُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَـوْ إِلَى غَيْـرِ دَارِهِ مُسْـتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًـا، وَأَمَّا إِنْ عَـادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَـارَةٍ، أَوْ مُتَنَزِّهًـا أَوْ لِحَاجَـةٍ يَقْضِـيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ[859].

خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ:

26 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ مَنْ جَاءَنَـا بِأَمَـانٍ، فَخَانَنَـا، كَانَ نَاقِضًا لأَمَانِهِ لِمُنَافَـاةِ الْخِيَانَـةِ لَـهُ، وَلأَنَّهُ لاَ يَصْلُـحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ[860].

ل - مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

---

[857] () المراجع السابقة.

[858] () بدائع الصنائع 7 /ـ 107، وابن عابدين 3 /ـ 226، وشرح السير الكبير 1 /ـ 264، وفتح القدير 4 /ـ 300، والقوانين الفقهية 160، وروضة الطالبين 10 /ـ 281ـ 290، ومغني المحتاج 4 /ـ 238، وكشاف القناع 3 / 106، 111.

[859] () ابن عابدين 3 /ـ 250ـ 251، والزيلعي 3 /ـ 269، وروضة الطالبين 10 / 289، وكشاف القناع 3 / 108، والمغني 8 / 400.

[860] () كشاف القناع 3 / 108.

27 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا، بَقِيَ الأَمَانُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ ثَبَتَ الأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ بَقِيَ فِي مَالِهِ، لاِخْتِصَاصِ الْمُبْطِلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلاَنُ بِهِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ: لِلْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الإِسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ أَمَانٍ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَالدُّخُولُ لِلْمَالِ يُؤَمِّنُهُ كَالدُّخُولِ لِرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجِّلَ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَكَذَا لاَ يُكَرِّرُ الْعَوْدَ لأَخْذِ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ خَالَفَ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالأَسْرِ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ، لأَنَّ ثُبُوتَ الأَمَانِ فِي الْمَالِ لاَ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي النَّفْسِ.

28 - وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ بُطْلاَنِ الأَمَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بُعِثَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الأَمَانِ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ

الشَّــافِعِيَّةِ قِيَاسًــا عَلَى سَــائِرِ الْحُقُـوقِ مِنَ الــرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا يَأْتِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: يَبْطُلُ الأَْمَـانُ فِي الْحَـالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ صَــارَ لِوَارِثِـهِ، وَلَمْ يَعْقِـدْ فِيـهِ أَمَانًـا، فَـوَجَبَ أَنْ يَبْطُـلَ فِيـهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلأَِنَّ الأَْمَانَ يَثْبُتُ فِي الْمَالِ تَبَعًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَـارَ فَيْئًا كَمَـا قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَقَاءِ الأَْمَانِ فِي مَالِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلأَْمَانِ فِي مَالِهِ حَصَـلَ الأَْمَـانُ فِيهِ تَبَعًا، فَيَبْطُلُ فِيهِ تَبَعًـا، وَإِنْ ذَكَـرَهُ فِي الأَْمَـانِ لَمْ يَبْطُلْ.

29 - وَأَمَّا الأَْوْلاَدُ فَقَـدْ نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسْبَى أَوْلاَدُهُ، فَإِذَا بَلَغُـوا وَقَبِلُـوا الْجِزْيَـةَ تُرِكُـوا، وَإِلاَّ بَلَغُوا الْمَأْمَنَ[861].

30 - أَمَّا إِنْ أُسِرَ، بِأَنْ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ فَأَسَرَهُ، أَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَـرْبِ، فَأَخَـذُوهُ أَوْ قَتَلُـوهُ، وَكَانَ لَـهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ وَدِيعَـةٌ عِنْـدَهُمَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ دَيْنُهُ؛ لأَِنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَى الدَّيْنِ بِالْمُطَالَبَـةِ، وَقَـدْ سَـقَطَتْ، وَيَـدُ مَنْ عَلَيْـهِ الدَّيْنُ أَسْبَقُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِـهِ فَيَسْـقُطُ،

861() ابن عابـدين 3 /ـ 252، وروضـة الطـالبين 10 /ـ 289 ـ 290، والمغني 8 / 400 ـ 401، وكشاف القناع 3 / 108.

وَلاَ طَرِيــقَ لِجَعْلِــهِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُؤْخَــذُ قَهْــرًا، وَلاَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَكَــذَلِكَ الْحُكْمُ لَــوْ أَسْــلَمَ إِلَى مُسْــلِمٍ دَرَاهِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا غُصِبَ مِنْهُ، وَأُجْرَةِ عَيْنٍ أَجَّرَهَـا، وَكُـلُّ ذَلِـكَ لِسِبْقِ الْيَدِ.

31 - وَأَمَّا وَدِيعَتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَـارِبِهِ وَمَـا فِي بَيْتِـهِ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ فَيَصِيرُ فَيْئًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا، لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيَدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًـا لِنَفْسِـهِ، وَكَـذَلِكَ مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ.

32 - وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّهْنِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلْمُـرْتَهِنِ بِدَيْنِـهِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ يُبَـاعُ وَيُسْـتَوْفَى دَيْنُـهُ، وَالزِّيَادَةُ فَيْءٌ لِلْمُسْـلِمِيْنِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَيَنْبَغِي تَـرْجِيحُ قَـوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مَـا زَادَ عَلَى قَـدْرِ الـدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

33 - وَإِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ بِلاَ غَلَبَـةٍ عَلَيْـهِ، فَمَالُـهُ مِنَ الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ لِوَرَثَتِـهِ لِأَنَّ نَفْسَـهُ لَمْ تَصِـرْ مَغْنُومَـةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَـرَبَ فَمَالُـهُ لَـهُ، وَكَـذَا دَيْنُهُ حَالَ حَيَاتِهِ قَبْلَ الْأَسْرِ[862].

م - مَـا يَجُـوزُ لِلْمُسْـتَأْمِنِ حَمْلُـهُ فِي الرُّجُـوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

[862] () ابن عابدين 3 / 252.

34 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ سِلاَحًا اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الإِْسْلاَمِ، لِأَنَّهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَْمَانِ لَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهِ مَا يَكُونُ قُوَّةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِالَّذِي دَخَلَ بِهِ.

فَإِنْ بَاعَ سَيْفَهُ وَاشْتَرَى بِهِ قَوْسًا أَوْ نُشَّابًا أَوْ رُمْحًا مَثَلاً لاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى سَيْفًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الأَْوَّلِ أَوْ دُونَهُ مُكِّنَ مِنْهُ[863].

الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ دَخَلَ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ بِاخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولاً:

35 - مَنْ دَخَلَ دَارَ الإِْسْلاَمِ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، لَمْ يَصَدَّقْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَ كِتَابًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ؛ لأَِنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلاَمًا، وَلأَِنَّ الْقِتَالَ أَوِ الصُّلْحَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالرُّسُلِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرَّسُولِ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ

---

[863] () المبسوط 10 / 91، 92، وفتح القدير 4 / 352، 353.

يُخْرِجْ كِتَابًا أَوْ أَخْـرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كِتَـابُ مَلِكِهِمْ، فَهُـوَ وَمَا مَعَهُ فَيْءٌ؛ لأَِنَّ الْكِتَابَ قَدْ يُفْتَعَلُ(864).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُصَدَّقُ سَوَاءٌ كَانَ مَعَـهُ كِتَـابٌ أَمْ لاَ، وَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ لاِحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ(865).

وَذَكَـرَ الرُّويَـانِيُّ تَفْصِـيلاً فِي الرَّسُـولِ فَقَـالَ: وَمَـا اشْتُهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ هُوَ فِي رِسَـالَةٍ فِيهَـا مَصْـلَحَةٌ لِلْمُسْـلِمِينَ مِنْ هُدْنَـةٍ وَغَيْرِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ رَسُـولاً فِي وَعِيـدٍ وَتَهْدِيـدٍ، فَلاَ أَمَـانَ لَـهُ، وَيَتَخَيَّرُ الإِْمَـامُ فِيـهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الأَْرْبَعِ كَأَسِـيرٍ، أَيِ الْقَتْـلِ، أَوِ الاِسْـتِرْقَاقِ، أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوِ الْمُفَادَاةِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلاَّ أَنَّ الْمُعْتَمَـدَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الأَْوَّلُ(866).

ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا:

36 - لَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا وَقَالَ: إِنَّهُ تَـاجِرٌ وَقَـالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ تَـاجِرٌ، فَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،

وَيَرُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَـذَ بِأَرْضِـهِمْ، أَوْ بَيْنَ أَرْضِ الْعَـدُوِّ وَأَرْضِـنَا، وَادَّعَى التِّجَـارَةَ، أَوْ قَـالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الأَْمَانَ، حَيْثُ يُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ(867).

864() المبسوط 10 / 92، وابن عابدين 3 / 227، وفتح القدير 4 / 352، وكشاف القناع 3 / 108، والمغني 8 / 522، 400.

865() مغني المحتاج 4 / 243، وروضة الطالبين 10 / 280.

866() روضة الطالبين 10 / 251، 299.

867() حاشية الخرشي 3 / 124.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: قَصْدُ التِّجَارَةِ لاَ يُفِيدُ الأَمَـانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَأَى الإِمَامُ مَصْـلَحَةً فِي دُخُـولِ التُّجَّارِ، فَقَـالَ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، جَازَ، وَمِثْلُ هَـذَا الأَمَـانُ لاَ يَصِـحُّ مِنَ الآحَادِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ قَصْدَ التِّجَارَةِ يُفِيدُ الأَمَـانَ فَلاَ أَثَرَ لِظَنِّهِ، وَلَوْ سَمِعَ مُسْلِمًا يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ تَـاجِرًا فَهُـوَ آمِنٌ، فَـدَخَلَ وَقَـالَ: ظَنَنْتُ صِـحَّتَهُ، فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلاَ يُغْتَالُ[868].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ دَخَلَ وَادَّعَى أَنَّهُ تَـاجِرٌ وَكَـانَ مَعَـهُ مَتَـاعٌ يَبِيعُـهُ، قُبِـلَ مِنْـهُ، إِنْ صَـدَّقَتْهُ عَـادَةً، كَـدُخُولِ تِجَـارَتِهِمْ إِلَيْنَـا وَنَحْـوِهِ، لأَنَّ مَـا ادَّعَـاهُ مُمْكِنٌ، فَيَكُـونُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقَتْلِ، وَلأَنَّهُ يُتَعَـذَّرُ إِقَامَـةُ الْبَيِّنَـةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرَيَانِ الْعَـادَةِ مَجْـرَى الشَّـرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَـدْ مَعَـهُ مَتَـاعٌ، وَانْتَفَتِ الْعَـادَةُ، لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُهُ، لأَنَّ التِّجَارَةَ لاَ تَحْصُـلُ بِغَيْـرِ مَـالٍ، وَيَجِبُ بَقَـاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْمَةِ[869].

ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا:

37 - مَنْ دَخَلَ دَارَنَا وَقَالَ: أَمَّنَنِي مُسْلِمٌ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَـدَّقُ، لأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيـهِ حِينَ تَمَكَّنُـوا مِنْـهُ مِنْ غَيْـرِ أَمَـانٍ ظَـاهِرٍ لَـهُ، فَلاَ يُصَـدَّقُ فِي إِبْطَـالِ حَقِّهِمْ،

[868] () روضة الطالبين 10 / 280.
[869] () المغني 8 / 523، وكشاف القناع 3 / 108.

وَلَكِنْ إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلاَ بَيِّنَةٍ، تَغْلِيبًا لِحَقْنِ دَمِهِ، فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ، لاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِيمَا يَدَّعِيهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَفِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُطَالَبُ بِبَيِّنَةٍ لإِمْكَانِهَا غَالِبًا[870].

نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ

38 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْحَرْبِيَّةَ الْمُسْتَأْمِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَقَدْ تَوَطَّنَتْ وَصَارَتْ ذِمِّيَّةً.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَهْلِ الذِّمَّةِ ف 13).

مَا يَتَرَتَّبُ لَلْمُسْتَأْمِنَةِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ

39 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُسْتَأْمِنَةَ الْكِتَابِيَّةَ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلاَقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا، لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ[871].

---

[870] () المبسوط 10 / 93، وفتح القدير 4 / 352، وحاشية ابن عابدين 3 / 227، ومغني المحتاج 4 / 243، وروضة الطالبين 10 / 299، والمغني 8 / 523.

[871] () حاشية ابن عابدين 2 / 400، والمبسوط 5 / 218، ومغني المحتاج 3 / 188، وروضة الطالبين 7 / 136، والمغني 7 / 36، 6 / 637.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (نِكَاحٌ، وَمَهْرٌ، وَقَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَكُفْرٌ، وَنَفَقَةٌ، وَظِهَارٌ، وَلِعَانٌ، وَعِدَّةٌ، وَحَضَانَةٌ، وَإِحْصَانٌ).

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَزَوْجَتِهِ لاِخْتِلاَفِ الدَّارِ

40 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، أَوِ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لأَِنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارِ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَايُنِ الْوِلاَيَاتِ وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النِّكَاحِ، وَلأَِنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الإِْسْلاَمِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ لِقَضَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ لاَ لِلتَّوَطُّنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (اخْتِلاَفِ الدَّارِ ف 5).

التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ

41 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنَيْنِ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، لاِتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا حُكْمًا، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ[872].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلاَفُ الدَّارِ ف 3).

الْمُعَامَلاَتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ

---

[872] () حاشية ابن عابدين 5 / 490 ط بولاق، ونهاية المحتاج 6 / 26، 27، والمغني 7 / 165 وما بعدها.

42 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ كَالذِّمِّيِّ إِلاَّ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَعَدَمِ مُؤَاخَذَتِهِ بِالْعُقُوبَاتِ غَيْرَ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَفِي أَخْذِ الْعَاشِرِ مِنْهُ الْعُشْرَ، لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلاَمِ أَوْ أُلْزِمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ، لِإِمْكَانِ إِجْرَاءِ الأَْحْكَامِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الذِّمِّيَّ فِي مُعَامَلاَتِهِ مَعَ الآْخَرِينَ[873] وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ مَالِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِخِلاَفِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ لَهُ أَخْذُ مَالِهِمْ بِرِضَاهُمْ وَلَوْ بِرِبًا أَوْ قِمَارٍ؛ لأَِنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ لَنَا إِلاَّ أَنَّ الْغَدْرَ حَرَامٌ، وَمَا أُخِذَ بِرِضَاهُمْ لَيْسَ غَدْرًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ بِخِلاَفِ الْمُسْتَأْمِنِ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا؛ لأَِنَّ دَارَنَا مَحَلُّ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فِي دَارِنَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ إِلاَّ مَا يَحِلُّ مِنَ الْعُقُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ لاَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا وَإِنْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ[874].

قِصَاصُ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

43 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلاَفِ أَدْيَانِهِمْ، لأَِنَّ الْكُفْرَ يَجْمَعُهُمْ[875].

---

[873] () حاشية ابن عابدين 3 / 249، 2 / 506، وتكملة فتح القدير 8 / 488، وبدائع الصنائع 6 / 81، 7 / 335.

[874] () حاشية ابن عابدين 3 / 249.

[875] () حاشية ابن عابدين 3 / 249 ط بولاق، والخرشي 8 / 6، 14، والأم 6 / 37، 38 ط دار المعرفة، كشاف القناع 5 / 524.

وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَاصِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّ الأَعْلَى لاَ يُقْتَلُ بِالأَدْنَى وَلِقَوْلِه ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[876].

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ وَالذِّمِّيِّ[877].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ، لأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ مَحْقُونَ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالْمُسْتَأْمِنُ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةٌ، لأَنَّهُ مَصُونُ الدَّمِ فِي
حَالِ أَمَانِهِ فَقَطْ، وَلأَنَّهُ مِنْ دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا؛ لِقَصْدِهِ الاِنْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَلاَ يُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فِي الْعِصْمَةِ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ[878].

876() حديث: «لا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 260) من حديث علي بن أبي طالب.

877() حاشية الدسوقي 4 / 239، ومغني المحتاج 4 / 16، وكشاف القناع 5 / 524.

878() بدائع الصنائع 7 / 236، وحاشية ابن عابدين 5 / 343، 3 / 249، وفتح القدير 4 / 357.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ [879] وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[880].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ قِيَاسًا، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ حَقْنُ الدَّمِ، وَلاَ يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا، لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ عَزْمُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ بِالْعَوْدِ[881].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ[882].

هَذَا فِي النَّفْسِ، وَأَمَّا الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ فِي الدِّينِ، وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 7).

دِيَةُ الْمُسْتَأْمِنِ:

44 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ

[879] () بدائع الصنائع 7 / 231.
[880] () سورة التوبة / 6.
[881] () حاشية ابن عابدين 5 / 343، 344.
[882] () بدائع الصنائع 7 / 236.

ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَـذَلِكَ دِيَـةُ جِـرَاحِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْـتَأْمِنَ وَالْمُسْـلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: دِيَـةُ الْمُسْـتَأْمِنِ الْكِتَـابِيِّ ثُلُثُ دِيَـةِ الْمُسْـلِمِ نَفْسًـا وَغَيْرَهَـا، وَدِيَـةُ الْمُسْـتَأْمِنِ الْـوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِـيِّ وَعَابِـدِ الْقَمَـرِ وَالزِّنْـدِيقِ ثُلُثَـا عُشْـرِ دِيَـةِ الْمُسْلِمِ هَذَا فِي الذُّكُورِ.

أَمَّا الْمُسْـتَأْمِنَاتُ الإِْنَـاثُ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ دِيَتَهُنَّ نِصْفُ دِيَةِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 32).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الـدَّعْوَةُ وَكَـانَ مُسْـتَأْمِنًا، فَقَـالَ الْبَهُـوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ دِيَتَـهُ دِيَـةُ أَهْـلِ دِينِـهِ، لأَِنَّهُ مَحْقُونُ الـدَّمِ، فَـإِنْ لَمْ يُعْـرَفْ دِينُـهُ فَكَمَجُوسِـيٍّ؛ لأَِنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ[883].

زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُـو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا زَنَى.

---

[883] () كشاف القناع 6 / 21.

وَأَضَــافَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَـانَتِ الْمُسْـلِمَةُ طَائِعَـةً فَإِنَّهُ يُعَـاقَبُ عُقُوبَـةً شَـدِيدَةً وَتُحَـدُّ الْمُسْـلِمَةُ وَإِنِ اسْـتَكْرَهَ الْمُسْلِمَةَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُحَـدُّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَـلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ آخَـرَ، وَأَبُـو يُوسُـفَ فِي قَوْلٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَأَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْـتَأْمِنَةِ فَقَـدْ نَصَّ جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُحَـدُّ الْمُسْـلِمُ دُونَ الْمُسْـتَأْمِنَةِ لِأَنَّ تَعَـذُّرَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى الْمُسْـتَأْمِنَةِ لَيْسَ لِلشُّـبْهَةِ فَلاَ يَمْنَعُ إِقَامَتُـهُ عَلَى الرَّجُـلِ، وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنَةُ أَيْضًا[884].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زِنَا ف 28).

قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ

46 - لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا لَمْ يُحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ الصَّـاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِأَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قَذْفٌ ف 15).

سَرِقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالَ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ

---

[884] () المبسـوط 9 / ـ 55، ـ56، ـ57، والخرشـي 8 / ـ 75، وحاشـية الدسوقي 4 / ـ 313، والفواكـه الـدواني 2 / ـ 284، والبنـاني على الزرقاني 8 / 75، وروضة الطالبين 10 / 142، ومغني المحتاج 4 / 147، والمغني 8 / 268، وكشاف القناع 6 / 91.

47 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ تَوَافُرُ شُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنُ السَّارِقِ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ مَالاً لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ الْتِزَامِ أَيٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 12).

فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مَالَ الْمُسْتَأْمِنِ فَلاَ يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةَ - عَدَا زُفَرَ - وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الإِبَاحَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لأَِنَّ مَالَ الْمُسْتَأْمِنِ مَعْصُومٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 25).

النَّظَرُ فِي قَضَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ

48 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بِرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِمْ: لأَِنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لاَ يُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعَيْنِ، فَرَدَدْنَا

مَنْ مَـعَ الْمُسْـلِمِ إِلَى حَـاكِمِ الْمُسْـلِمِينَ لأَنَّ الإِسْـلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ، وَلأَنَّ فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ[885].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّعْوَى غَيْرَ مُسْـلِمَيْنِ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ، أَوِ اسْتَعْدَى بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ خُيِّرَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَـالَى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[886].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَرْكُ ذَلِـكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَيَّدَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنْ تَتَّفِـقَ مِلَّتَاهُمَـا كَنَصْـرَانِيَّيْنِ مَثَلاً، وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ اتِّفَاقُهُمَا، فَـإِنْ أَبَى أَحَـدُهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لِعَـدَمِ الْتِزَامِهِمَـا حُكْمَنَـا، وَرُوِيَ التَّخْيِـيرُ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَكَمَ فَلاَ يَحْكُمُ إِلاَّ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[887].

وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ وَلاَ يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا[888] لِظَاهِرِ الآيَةِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾.

---

[885] () مغني المحتاج 3 / 195، وكشاف القناع 3 / 140، وتفسير القرطبي 6 / 184، 185، والمدونة الكبرى 4 / 400، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 528، والمبسوط 10 / 93.

[886] () سورة المائدة / 42.

[887] () سورة المائدة / 42.

[888] () المراجع السابقة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي قَــوْلٍ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَرَافُعُ الْخَصْــمَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَـاءٌ الْخُرَاسَـانِيُّ، وَعِكْرِمَـةُ وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَـةَ قَـالَ فِي نِكَـاحِ الْمَحَـارِمِ وَالْجَمْـعُ بَيْنَ خَمْسِ نِسْـوَةٍ وَالأُخْتَيْنِ: يُشْـتَرَطُ مَجِـيئُهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآْخَرِ، لَمْ يُوجَدِ الشَّــرْطُ وَهُوَ مَجِيئُهُمْ، فَلاَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يُشْتَرَطُ تَرَافُعُ الْخَصْـمَيْنِ، بَـلْ يَكْفِي لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَـا أَنْ يَرْفَـعَ أَحَـدُهُمَا الـدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، لأَِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الـدَّعْوَى، فَقَـدْ رَضِيَ بِحُكْمِ الإِْسْلاَمِ، فَيَلْـزَمُ إِجْـرَاءُ حُكْمِ الإِْسْـلاَمِ فِي حَقِّهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الآْخَرِ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ: لاَ يُشْـتَرَطُ التَّرَافُـعُ فِي الأُْنْكِحَـةِ الْفَاسِدَةِ أَصْـلاً، وَيُفَـرِّقُ الْحَـاكِمُ بَيْنَهُمَـا إِذَا عَلِمَ ذَلِـكَ، سَــوَاءٌ تَرَافَعَــا أَوْ لَمْ يَتَرَافَعَــا، أَوْ رَفَــعَ أَحَـدُهُمَا دُونَ الآْخَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِــعْ أَهْـوَاءَهُمْ﴾[889] وَوَجْـهُ الاِسْــتِدْلاَلِ أَنَّ الأَْمْـرَ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الْمُرَافَعَةِ[890].

شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ

---

[889] () سورة المائدة / 49.

[890] () بدائع الصنائع 2 /ـ 311ـ، 312، وأحكـام القـرآن للجصـاص 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 195.

49 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جِـوَازِ شَـهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَـوَاءٌ الْمُسْـتَأْمِنُ وَغَيْـرُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ أُمَّتِي تَجُـوزُ شَـهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِـوَاهُمْ»[891] وَلأَِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَثْبَتَ لِلْمُـؤْمِنَيْنِ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَـلَّ لِتَكُونُـوا شُـهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[892] وَلَمَّا قُبِلَتْ شَـهَادَةُ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَلَى الْكَافِرِ أَوْلَى.

كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جِوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ[893].

وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (شَهَادَةٌ ف 20).

شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

50 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ شَـهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ[894].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْجَـوَازِ، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِـيلِ الآْتِي:

أ - شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

---

[891] () حـديث: «لا تجـوز شـهادة ملـة على ملـة إلا أمـتي...». أخرجـه البيهقي (10 / 163) وذكر في إسناده راويا ضعيفا.

[892] () سورة البقرة / 143.

[893] () بدائع الصنائع 6 / 280، 281، والمبسوط 16 / 133، وحاشية الدسوقي 4 / 171.

[894] () الخرشي 7 / 176، ومغني المحتاج 4 / 427، والمغني 9 / 184، 185، كشاف القناع 6 / 417.

51 - الأصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَأْمِنِ مَعَ الذِّمِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الذِّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّ الذِّمِّيَّ أَعْلَى حَالاً مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّهُ قَبِلَ خَلَفَ الإِسْلاَمِ وَهُوَ الْجِزْيَةُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلاَمِ مِنْهُ، وَلأَنَّ الذِّمِّيَّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ صَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ[895].

ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذِّمِّيِّ

52 - بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ الْمَذْكُورِ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَلأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الذِّمِّيَّ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا بِخِلاَفِ الْمُسْتَأْمِنِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ حَقِيقَةً، وَإِنَّهُ فِيهَا صُورَةً، فَكَانَ الذِّمِّيُّ أَعَلَى حَالاً مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ[896].

ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ

53 - تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلاَ تُقْبَلُ[897].

إِسْلاَمُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا

895() الفتاوى الهندية 3 / 517، وفتح القدير 6 / 43، 44 ط بولاق.

896() بدائع الصنائع 6 /ـ 281، والفتاوى الهندية 3 /ـ 517، وفتح القدير 6 / 43، 44.

897() بدائع الصنائع 6 / 281، والفتاوى الهندية 3 / 517.

54 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا بِأَمَانٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلاَدٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَمَالٌ أَوْدَعَ بَعْضَهُ ذِمِّيًّا، وَبَعْضَهُ مُسْلِمًا وَبَعْضَهُ حَرْبِيًّا، فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فَيْءٌ.

أَمَا الْمَرْأَةُ وَالأَْوْلاَدُ الْكِبَارُ فَلِكَوْنِهِمْ حَرْبِيِّينَ كِبَارًا، وَلَيْسُوا بِأَتْبَاعٍ لِلَّذِي خَرَجَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ حَامِلاً لأَِنَّهُ جُزْؤُهَا.

وَأَمَّا الأَْوْلاَدُ الصِّغَارُ، فَلأَِنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لإِسْلاَمِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَتَحْتَ وِلاَيَتِهِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُ فَلأَِنَّهَا لاَ تَصِيرُ مُحْرَزَةً لإِحْرَازِ نَفْسِهِ بِالإِْسْلاَمِ لاِخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، فَيَبْقَى الْكُلُّ فَيْئًا وَغَنِيمَةً[898].

وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا، فَالصِّغَارُ تَبَعٌ لَهُ، بِخِلاَفِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَاثًا، لاِنْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ.

وَلَوْ أَسَلَّمَ وَلَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَتْبَعُوهُ إِلاَّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ[899].

مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا

55 - لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي بِلاَدِهِ، وَمَالٌ فِي دَارِنَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرِكَتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[898] () فتح القدير 4 / 354، 355.

[899] () ابن عابدين 3 / 249.

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِمَامِ إِرْسَالُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُتَوَفَّى إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالُوا: وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ هُنَا اسْتِحْسَانًا، لأَنَّ أَنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لاَ يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، لأَنَّ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ لاَ تُقْبَلُ، فَكِتَابَتُهُ بِالأَوْلَى[900].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثُهُ عِنْدَنَا - دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ أَمْ لاَ - وَإِلاَّ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثُهُ أَرْسَلَ الْمَالَ لِوَارِثِهِ بِأَرْضِهِمْ إِنْ

دَخَلَ عِنْدَنَا عَلَى التَّجْهِيزِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لاَ عَلَى الإِقَامَةِ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا، وَإِلاَّ بِأَنْ دَخَلَ عَلَى الإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَكِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَفَيْءٌ مَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الصَّاوِيُّ: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ، (الدَّرْدِيرُ) إِلَى الْحَالَةِ الأُولَى بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ..

[900] () حاشية ابن عابدين 3 / 250، وفتح القدير 4 / 353، والمبسوط 10 / 91.

إِلَخْ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْأَحْوَالَ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا فَنَقُولُ: أَمَا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَنَا نَحْوُ وَدِيعَةٍ، فَإِنَّهَا تُرْسَلُ لِوَارِثِهِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَسْرُهُ وَقَتْلُهُ، فَمَالُهُ لِمَنْ أَسَرَهُ وَقَتَلَهُ حَيْثُ حَارَبَ فَأَسَرَهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَسْرٍ، فِي مَالِهِ قَوْلَانِ، قِيلَ: يُرْسَلُ لِوَارِثِهِ، وَقِيلَ: فَيْءٌ، وَمَحَلُّهُمَا إِذَا دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ[901] أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ ذَلِكَ وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ، فَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَقُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَالُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً فَيْئًا قَوْلاً وَاحِدًا[902].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى وَارِثِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ، وَالْأَمَانُ بَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذَا فِي مَالِهِ،

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَكُونُ فَيْئًا.

قَالُوا: وَفِي حُكْمِهِ لَوْ خَرَجَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْعَهْدِ، بَلْ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَمَاتَ هُنَاكَ، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ[903].

---

[901] () أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجرا باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.

[902] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 290.

[903] () روضة الطالبين 10 / 290.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُبْعَثُ مَـالُ الْمُسْـتَأْمِنِ إِلَى مَلِكِهِمْ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَقَـدْ نَصَّ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ الأَثْـرَمِ فِيمَنْ دَخَـلَ إِلَيْنَـا بِأَمَـانٍ، فَقُتِـلَ أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدِيَتِـهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى الْوَرَثَةِ(904).

أَخْذُ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ

56 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْـتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِتِجَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ تِجَارَتِـهِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ عَلَى اخْتِلاَفِ الأَقْوَالِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

وَاخْتَلَفُـوا أَيْضًـا فِي شُـرُوطِ أَخْـذِ الْعُشْـرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالذُّكُورَةِ.

كَمَا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْـدَارِ الْـوَاجِبِ فِي تِجَارَتِـهِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُجْزِئُ عَنْهَا الْعُشْرَ، وَوَقْتِ اسْتِيفَائِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُشْرٌ ف 11، 15، 16، 17، 26، 29، 30).

مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ

57 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْمُسْـتَأْمِنُ الْقِتَـالَ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ، فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّضْخِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُرْضَـخُ لِلْمُسْـتَأْمِنِ كَمَـا لاَ يُسْـهَمُ لِلذِّمِّيِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَنِيمَةٌ ف 3).

---

(904) المغني 6 / 297.

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ

58 - إِذَا وَجَدَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، وَلاَ حَقَّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ رَضْخًا وَلاَ سَهْمًا.

وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَخَذَ مِنْهُ الْخُمُسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الإِمَامَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَ، كَمَا لَوِ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَضَخَ لَهُمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ[905].

تَحَوُّلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ

59 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِأَنْ يَمْكُثَ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ خَرَاجٍ وَوُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، أَوْ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَأْمِنَةُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّهَا الْتَزَمَتِ الْبَقَاءَ تَبَعًا لِلزَّوْجِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 12 - 15).

اسْتِئْمَانُ الْمُسْلِمِ

60 - إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ صَارَ مُسْتَأْمَنًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِئْمَانِهِ أَحْكَامٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[905] () المبسوط 2 / 215، 216.

أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْغَدْرِ بِهِمْ

61 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ خِيَانَتُهُمْ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[906] وَلأَنَّهُ بِالاِسْتِئْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأُمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلاَ يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ[907].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا غَدَرَ بِالْمُسْلِمِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرُ الْمَلِكِ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ[908].

فَإِنْ خَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمَنُ الْكُفَّارَ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلاَّ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ لأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرُمَ

---

[906] () حديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه الترمذي (3 / 626) من حديث عمرو بن عوف وقال: حديث حسن صحيح.

[907] () فتح القدير 4 / ـ 347، 348، وحاشية ابن عابدين 3 / ـ 247، والاختيار 4 / ـ 135، وروضة الطالبين 10 / ـ 291، وكشاف القناع 3 / 108، والمغني 8 / 458.

[908] () حاشية ابن عابدين 3 / 247.

عَلَيْهِ أَخْذُهُ فَلَزِمَهُ رَدُّ مَـا أَخَـذَ، كَمَـا لَـوْ أَخَـذَهُ مِنْ مَـالِ مُسْلِمٍ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ[909].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا دَخَـلَ الْمُسْـلِمُ دَارَ الْحَـرْبِ بِأَمَـانٍ وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا شَيْئًا مَلَكَهُ مِلْكًا حَرَامًا، لأَنَّهُ مَلَكَـهُ بِالْغَـدْرِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وُجُوبًا، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ[910].

ب - مُعَامَلاَتُ الْمُسْتَأْمَنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةِ

62 - نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَدَانَ حَـرْبِيٌّ الْمُسْـلِمَ الْمُسْـتَأْمَنَ دَيْنًـا بِبَيْـعٍ أَوْ قَـرْضٍ، أَوْ أَدَانَ هُـوَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ مَالاً، ثُمَّ خَرَجَ الْمُسْـلِمُ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ فَخَرَجَ إِلَيْنَـا مُسْـتَأْمَنًا، لَمْ يُقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

أَمَا الإِدَانَـةُ: فَلأَنَّ الْقَضَـاءَ يَعْتَمِـدُ الْوِلاَيَـةَ، وَلاَ وِلاَيَـةَ وَقْتَ الإِدَانَــةِ أَصْــلاً عَلَى وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا، إِذْ لاَ قُــدْرَةَ لِلْقَاضِي فِيـهِ عَلَى مَنْ هُـوَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، وَلاَ وَقْتَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، لأَنَّهُ مَا الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْـلاَمِ فِيمَا مَضَى مِنْ

أَفْعَالِهِ وَإِنَّمَا الْتَزَمَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ يَقْضِي بِالْغَصْبِ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا فَلأَنَّ الْمَـالَ الْمَغْصُوبَ صَارَ مِلْكًا لِلَّذِي غَصَبَهُ، سَوَاءٌ كَـانَ الْغَاصِــبُ كَـافِرًا فِي دَارِ الْحَـرْبِ أَوْ مُسْـلِمًا مُسْـتَأْمَنًا وَاسْـتَوْلَى

[909] () روضة الطالبين 10 / 291، وكشاف القناع 3 / 108، والمغني 8 / 458.

[910] () ابن عابدين 3 / 247.

عَلَيْـهِ، لِمُصَـادَفَتِهِ مَـالاً مُبَاحًـا غَيْـرَ مَعْصُـومٍ، فَصَـارَ كَالإِْدَانَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِـي بِالـدِّينِ عَلَى الْمُسْـلِمِ دُونَ الْغَصْبِ لأِنَّهُ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ حَيْثُ كَانَ[911].

قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ نَقْلاً عَنِ الـزَّيْلَعِيِّ، وَالْكَمَـالِ ابْنِ الْهُمَامِ: وَيُفْتَى بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالدَّيْنِ دِيَانَـةً لاَ قَضَـاءً، لأِنَّهُ غَدْرٌ[912].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَجِبُ رَدُّ مَـا أَخَـذَ إِلَى أَرْبَابِهِ[913].

ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

63 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَغَـارَ قَـوْمٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْـتَأْمَنُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ قِتَالُ هَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ إِلاَّ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِـهِ، لأِنَّ الْقِتَـالَ لَمَّا كَـانَ تَعْرِيضًـا لِنَفْسِـهِ عَلَى الْهَلاَكِ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ لِـذَلِكَ، أَوْ لإِعْلاَءِ كَلِمَـةِ اللَّهِ، وَهُـوَ إِذَا لَمْ يَخَـفْ عَلَى نَفْسِهِ،

لَيْسَ قِتَالُهُ لِهَؤُلاَءِ إِلاَّ إِعْلاَءً لِلْكُفْرِ.

وَلَـوْ أَغَـارَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ الَّذِينَ فِيهِمْ مُسْـلِمُونَ مُسْـتَأْمَنُونَ عَلَى طَائِفَـةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَأَسَـرُوا

---

[911] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 247ـ، 248، وفتح القـدير 4 /ـ 349، والاختيار 4 / 135.

[912] () حاشية ابن عابدين 3 / 248.

[913] () روضة الطالبين 10 / 291، وكشاف القناع 3 / 108، والمغني 8 / 458.

ذَرَارِيَّهُمْ، فَمَـرُّوا بِهِمْ عَلَى أُولَئِكَ الْمُسْـتَأْمَنِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُـوا عُهُـودَهُمْ، وَيُقَـاتِلُوهُمْ إِذَا كَـانُوا يَقْـدِرُونَ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُـونَ رِقَـابَهُمْ فَتَقْرِيـرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَمْ يَضْمَنِ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمَنُونَ ذَلِك لَهُمْ، بِخِلاَفِ الأْمْوَالِ، لأَِنَّهُمْ مَلَكُوهَـا بِالإْحْرَازِ وَقَدْ ضَمِنُوا لَهُمْ أَنْ لاَ يَتَعَرَّضُوا لأَِمْوَالِهِمْ.

وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ الْمَـأْخُوذُ ذَرَارِيَّ الْخَـوَارِجِ، لأَِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ[914].

د - قَتَـلَ الْمُسْـتَأْمَنُ الْمُسْـلِمُ مُسْـلِمًا آخَـرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ

64 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَـلَ مُسْـلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَـانٍ فَقَتَـلَ أَحَـدُهُمَا صَـاحِبَهُ عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً، فَعَلَى الْقَاتِـلِ الدِّيَـةُ فِي مَالِـهِ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ، أَمَـا الْقِصَـاصُ فَيَسْـقُطُ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اسْـتِيفَاؤُهُ إِلاَّ بِمَنْـعٍ، وَلاَ مَنَعَةَ دُونَ الإْمَـامِ وَجَمَاعَـةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَـدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي الْوُجُـوبِ فَيَسْـقُطُ الْقِصَـاصُ وَتَجِبُ الدِّيَـةُ، وَأَمَّا وُجُوبُهَـا فِي مَالِـهِ فَلأَِنَّ الْعَوَاقِلَ لاَ تَعْقِلُ الْعَمْدَ.

وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَـأِ تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي مَالِـهِ وَالْكَفَّارَةُ، أَمَا الدِّيَةُ فَلأَِنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالإْحْرَازِ بِدَارِ الإْسْلاَمِ لاَ تَبْطُلُ بِعَـارِضِ الـدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْحَـرْبِ بِالأْمَـانِ، وَأَمَّا

---

[914] () فتح القدير 4 / 348، وبدائع الصنائع 7 / 133.

فِي مَالِـهِ فَلِتَعَـذُّرِ الصِّـيَانَةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ مَـعَ تَبَـايُنِ الـدَّارَيْنِ، وَأَمَّا وُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ فَلإِطْلاَقِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ﴾ [915] بِلاَ تَقْيِيـدٍ بِدَارِ الإِسْلاَمِ أَوِ الْحَرْبِ[916].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمُسْـلِمُونَ مُسْتَأْمَنِينَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، فَقَتَـلَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ زَنَـوْا بِغَيْـرِ حَرْبِيَّةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَـذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَـا يَكُـونُ عَلَيْهِمْ لَـوْ فَعَلُـوهُ فِي بِلاَدِ الإِسْـلاَمِ، وَلاَ تُسْـقِطُ دَارُ الْحَـرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًـا كَمَـا لاَ تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلاَ صَلاَةً وَلاَ زَكَاةً، وَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَذِهِ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ حَـدُّ الزِّنَا لَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ[917].

مُسْتَحَاضَةٌ

انْظُرْ: اسْتِحَاضَةٌ

مُسْتَحَبٌّ

انْظُرِ: اسْتِحْبَابٌ

---

[915] () سورة النساء / 92.

[916] () حاشية ابن عابدين 3 / 248، وفتح القدير 4 / 350.

[917] () الأم 4 / 287، 288.

مُسْتَحَقٌّ

انْظُرِ: اسْتِحْقَاقٌ

مُسْتَحْلَفٌ

انْظُرِ: إِثْبَاتٌ

مُسْتَحِيلٌ

انْظُرِ: اسْتِحَالَةٌ

مُسْتَعَارٌ

انْظُرْ: إِعَارَةٌ

مُسْتَعِيرٌ

انْظُرْ: إِعَارَةٌ

مُسْتَفْتِي

انْظُرْ: فَتَوَى

مُسْتَمِعٌ

انْظُرِ: اسْتِمَاعٌ

مُسْتَهِلٌّ

انْظُرِ: اسْتِهْلاَلٌ

مُسْتَوْدِعٌ

انْظُرْ: وَدِيعَةٌ

مَسْتُورٌ

انْظُرْ: سَتَرَ

مُسْتَوْلَدَةٌ

انْظُرِ: اسْتِيلاَدٌ



مَسْجِدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: بَيْتُ الصَّلاَةِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ وَالْجَمْعُ مَسَاجِدُ[918].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: أَنَّهَا الْبُيُوتُ الْمَبْنِيَّةُ لِلصَّلاَةِ فِيهَا لِلَّهِ فَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَلِعِبَادَتِهِ[919].

وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيهِ وَيُسْجَدَ لَهُ[920] لِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَْرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[921].

وَخَصَّصَهُ الْعُرْفُ بِالْمَكَانِ الْمُهَيَّأِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِيَخْرُجَ الْمُصَلَّى الْمُجْتَمَعِ فِيهِ لِلأَْعْيَادِ وَنَحْوِهَا، فَلاَ

---

[918] () المصباح المنير.

[919] () تفسير النسفي 4 / 1 ـ 3 ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

[920] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 78 ط دار الكتب المصرية 1935 م.

[921] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 533) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُعْطَى حُكْمَهُ، وَكَذَلِكَ الرُّبُطُ وَالْمَدَارِسُ فَإِنَّهَا هُيِّئَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ[922].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَامِعُ

2 - مِنْ مَعَانِي الْجَامِعِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ[923].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[924].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ أَنَّ الْجَامِعَ أَخَصُّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ب - الْمُصَلَّى

3 - الْمُصَلَّى فِي اللُّغَةِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ: مَوْضِعُ الصَّلاَةِ أَوِ الدُّعَاءِ[925].

وَيُرَادُ بِهِ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفَضَاءُ وَالصَّحْرَاءُ[926] وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ فِيهِ لِلأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا[927].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى أَنَّ الْمُصَلَّى أَخَصُّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ج - الزَّاوِيَةُ

---

[922] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 8 ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

[923] () المصباح المنير.

[924] () حاشية الدسوقي 4 / 91.

[925] () المصباح المنير.

[926] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 336.

[927] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 28.

4 - الزَّاوِيَةُ فِي اللُّغَةِ: وَاحِدَةُ الزَّوَايَا، وَزَاوِيَةُ الْبَيْتِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ قُطْرَيْنِ مِنْهُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْجَامِعِ لَيْسَ فِيهِ مِنْبَرٌ [928].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ [929].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ أَعَمُّ.

بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَتُهَا وَوَظَائِفُهَا

5 - يَجِبُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْمَحَالِّ - جَمْعُ مَحَلَّةٍ - وَنَحْوِهَا حَسَبَ الْحَاجَةِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ [930].

وَالْمَسَاجِدُ هِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ وَهِيَ بُيُوتُهُ الَّتِي يُوَحَّدُ فِيهَا وَيُعْبَدُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [931] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعَاهُدِهَا وَتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ فِيهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِبِنَائِهَا وَعِمَارَتِهَا وَرَفْعِهَا

---

[928] () مختار الصحاح، والمصباح المنير.

[929] () جواهر الإكليل 1 / 93، وشرح الزرقاني 1 / 275.

[930] () كشاف القناع 2 / 364.

[931] () سورة النور / 36.

وَتَطْهِيرِهَا، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ وَأَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَكْرَمْتُهُ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةُ الزَّائِرِ[932].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَاحْتِرَامِهَا وَتَوْقِيرِهَا وَتَطْيِيبِهَا وَتَبْخِيرِهَا.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[933].

وَعَنْ عَائِشَةَ □ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ «أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ»[934].

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ □ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ

[932] () تفسير ابن كثير 3 / 292 ط عيسى الحلبي.

[933] () حديث: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 544) ومسلم (1 / 378).

[934] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب». أخرجه ابن ماجه (1 / 250)، والترمذي (2 / 490)، وصوب الترمذي إرساله.

سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ - الْمَـرَاحِيضَ - وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[935].

وَقَدْ بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ فِيهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْـجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ
مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[936] فَهِيَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَوَاطِنُ عِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ[937]».

وَهَذَا دَاخِـلٌ فِي : فِي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَـعَ وَيُـذْكَرَ فِيهَـا اسْـمُهُ يُسَـبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُـدُوِّ وَالآْصَـالِ رِجَـالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلاَ بَيْـعٌ عَنْ ذِكْـرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُـوبُ وَالأَْبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُـوا وَيَزِيـدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ[938]

وَلِذَا يُسْتَحَبُّ لُزُومُهَـا وَالْجُلُـوسُ فِيهَـا لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ إِحْيَاءِ الْبُقْعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ، وَفِعْلِهَا فِي أَوْقَاتِهَـا عَلَى أَكْمَلِ الأَْحْوَالِ[939] قَـالَ أَبُـو الـدَّرْدَاءِ لاِبْنِـهِ: يَـا

---

[935] () حديث: «جنبوا مساجدكم صـبيانكم ومجـانينكم...». أخرجـه ابن ماجه (1 /ـ 247)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجـة» (1 / 162).

[936] () حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشـيء...». أخرجـه مسـلم (1 / 237) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[937] () تفسير ابن كثير 3 / 294.

[938] () سورة النور / 36 - 38.

[939] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 304 ـ 305.

بُنَيَّ لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ الرَّوْحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ»[940].

فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

6 - تَفْضُلُ الْمَسَاجِدُ الثَّلاَثَةُ (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمَدِينَةِ، الْمَسْجِدُ الأَقْصَى بِالْقُدْسِ) غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الأُخْرَى بِأَنَّهَا الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[941].

وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ نَذَرَ صَلاَةً فِي مَسْجِدٍ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِرِحْلَةٍ وَرَاحِلَةٍ فَلاَ يَفْعَلُ وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ إِلاَّ فِي الثَّلاَثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ صَلاَةً فِيهَا خَرَجَ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ لِمَسْجِدٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ لاِعْتِكَافٍ أَوْ صَوْمٍ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ لِذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَفْعَلُ تِلْكَ الْعِبَادَةَ بِمَحَلِّهِ، أَمَّا

---

[940] () حديث: «المساجد بيوت المتقين...». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (13 / 317) وفي إسناده جهالة.

[941] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...». أخرجه مسلم (2 / 1014).

مَنْ نَـذَرَ الإِتْيَـانَ لِمَسْـجِدٍ مِنَ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ لأَجْـلِ صَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ إِلَيْهِ[942].

أَمَّا أَنَّ الرِّحَـالَ لاَ تُشَـدُّ لِغَيْرِهَـا مِنَ الْمَسَـاجِدِ فَلأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا، إِذْ هِيَ مُتَمَاثِلَـةٌ، وَلاَ بَلَدَ إِلاَّ وَفِيهِ مَسْـجِدٌ وَلاَ مَعْنَى لِلرِّحْلَـةِ إِلَى مَسْـجِدٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا وَكَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ لأَدَاءِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَـةٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْـهِ ذَلِــكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِبَعْضِــهَا فَضْــلٌ عَلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لأَجْلِ ذَلِـكَ مِنْهَـا مَـا عَيَّنَـهُ وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[943].

كَمَا تَفْضُلُ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلاَثَةُ بِزِيَادَةِ ثَوَابِ الصَّلاَةِ فِيهَـا عَنْـهُ فِي غَيْرِهَـا وَإِنْ كَـانَتْ تَتَفَاضَـلُ فِي هَـذَا الثَّوَابِ فِيمَا بَيْنَهَا.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْــجِدِي أَلْــفُ صَــلاَةٍ وَفِي مَسْــجِدِ بَيْتِ الْمَقْــدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلاَةٍ»[944].

---

[942] () فتح القدير 2 /ـ 336، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليـه 2 / 172 ـ 173، وجواهر الإكليل 1 / 250، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 /ـ 211 ـ 212، ومنار السبيل في شـرح الـدليل 1 / 233 المكتب الإسلامي، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 269.

[943] () إعلام الساجد بأحكـام المسـاجد للزركشـي 104 ـ 105، ـ 388 ـ 391.

[944] () حديث: «فضـل الصـلاة في المسـجد الحـرام على غـيره بمائـة ألف صلاة...». أورده الهيثمي في مجمـع الزوائـد (4 /ـ 7) وعـزاه

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ هَـذِهِ الْمُضَـاعَفَةَ فِي الْمَسْـجِدَيْنِ لاَ تَخْتَصُّ بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ تَعُمُّ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ كَمَـا قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ

الْمَـذْهَبُ، قُلْتُ: وَهُـوَ لاَزِمٌ لِلأَصْـحَابِ مِنَ اسْـتِثْنَائِهِمُ النَّفْلَ بِمَكَّةَ مِنَ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لأَجْلِ زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

وَقَالَ الطّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي شَـرْحِ الآْثَـارِ: وَهُـوَ مُخْتَصٌّ بِالْفَرْضِ وَأَنَّ فِعْـلَ النَّوَافِـلِ فِي الْبَيْتِ أَفَضْـلُ مِنَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَكَـذَلِكَ ذَكَـرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـــالَ ابْنُ أَبِي الصَّـــيْفِ الْيَمَنِيِّ: هَــــذَا التَّضْـــعِيفُ فِي الصَّـــلَوَاتِ يَحْتَمِـــلُ أَنْ يَعُمَّ الْفَـــرْضَ وَالنَّفْـلَ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ الأْخْبَـارِ، وَيَحْتَمِـلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِـهِ الْفَرْضُ دُونَ النَّفْلِ، لأَنَّ النَّفْلَ دُونَهُ[945].

وَالْمَسْجِدُ الْحَـرَامُ هُـوَ أَوَّلُ مَسْـجِدٍ وُضِـعَ لِلنَّاسِ فِي الأَرْضِ لِلتَّعَبُّدِ فِيـهِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِـعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًـا وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ فِيـهِ آيَـاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَـامُ إِبْـرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آمِنًـا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً﴾[946] وَلِـذَلِكَ

للطبراني في الكبير ثم قـال: «رجالـه ثقـات، وفي بعضـهم كلام، وهو حديث حسن».

[945] () إعلام الساجد 124 ـ 125.

[946] () سورة آل عمران / 96 - 97.

كَـانَ أَفَضْـلَ الْمَسَـاجِدِ، فَهُـوَ قِبْلَـةُ الْمُصَـلِّينَ وَكَعْبَـةُ الزَّائِرِينَ وَفِيهِ الأَمْنُ وَالأَمَانُ(947).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: «قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَـالَ: الْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ

قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَـالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَـلِّهْ فَـإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ»(948).

وَأَمَّا مَسْـجِدُ الْمَدِينَـةِ فَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: أَنْشَـأَ أَصْلَـهُ سَـيِّدُ الْمُرْسَـلِينَ وَالْمُهَـاجِرُونَ الأَوَّلُـونَ وَالأَنْصَـارُ الْمُتَقَـدِّمُونَ خِيَـارُ هَـذِهِ الأُمَّةِ، وَفِي ذَلِـكَ مِنْ مَزِيـدِ الشَّرَفِ عَلَى غَيْرِهِ مَا لاَ يَخْفَى، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى بُقْعَـةٍ هِيَ أَفَضْلُ بِقَاعِ الأَرْضِ بِالإِجْمَاعِ، وَهُـوَ الْمَوْضِـعُ الَّذِي ضَـمَّ أَعْضَـاءَ النَّبِيّ ، حَكَى الإِجْمَـاعَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ وَغَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ قَـالَ: بَعْضُـهُمْ - وَهُـوَ أَبُـو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْكَرِيُّ الْمَغْرِبِيُّ -:

جَزَمَ الْجَمِيعُ بِأَنَّ خَيْرَ الأَرْضِ مَا
قَدْ حَاطَ ذَاتَ الْمُصْطَفَى وَحَوَاهَا
وَنَعَمْ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنِهَا عَلَتْ

---

(947) الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي 4 /ـ 138، وإعلام السـاجد بأحكام المساجد للزركشي 29 ـ 30.

(948) حـديث: «قلت: يـا رسـول اللـه أي مسـجد وضـع في الأرض أول؟...»ـ أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 6 /ـ 407) ومسـلم (1 / 370) واللفظ للبخاري.

كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكَا مَأْوَاهَا[949]

وَلِذَا نَدَبَ الشَّارِعُ إِلَى زِيَارَتِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ وَلِلْمَسْجِدِ الأَقْصَى قَدَاسَتُهُ وَعَرَاقَتُهُ وَلَهُ مَكَانَتُهُ فِي الإِسْلاَمِ حَيْثُ كَانَ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَكَانَ إِلَيْهِ مَسْرَى النَّبِيّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى:

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[950].

فَهَذِهِ الآيَةُ تُعَظِّمُ قَدْرَهُ بِإِسْرَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّه إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، وَصَلاَتُهُ فِيهِ بِالأَنْبِيَاءِ إِمَامًا قَبْلَ عُرُوجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، هَذَا إِلَى إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَرَكَةِ حَوْلَهُ، إِمَّا بِأَنْ جَعَلَ حَوْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ، وَإِمَّا بِكَثْرَةِ الثِّمَارِ وَمَجَارِي الأَنْهَارِ[951] فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحِنُّ شَوْقًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَصَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، وَهِيَ صُرَّةُ الأَرْضِ»[952].

---

[949] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 242، والاختيار لتعليل المختار 1 \ 175 وما بعدها.

[950] () سورة الإسراء / 1.

[951] () إعلام الساجد 286، تفسير ابن كثير 4 / 138 ـ ط الأندلس.

[952] () أثر أنس بن مالك: «إن الجنة تحن...». أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس 139.

آدَابُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ وَغَيْرِهَا

7 - إِذَا عَـايَنَ دَاخِـلُ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ الْبَيْتَ وَوَقَـعَ بَصَـرُهُ عَلَيْـهِ رَفَـعَ يَدَيْـهِ وَقَـالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَـذَا الْبَيْتَ تَشْـرِيفًا وَتَعْظِيمًـا وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَـةً وَزِدْ مِنْ شَـرَفِهِ وَكَرَمِهِ وَعِظَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًـا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا[953].

وَعَنْ عَطَـاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَقُـولُ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ: «أَعُـوذُ بِـرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الـدَّيْنِ وَالْفَقْـرِ وَضِـيقِ الصَّـدْرِ وَعَـذَابِ الْقَبْـرِ» وَيَرْفَـعُ يَدَيْـهِ وَيَقُـولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ»[954].

وَمِنَ السُّـنَّةِ أَنْ يَبْـدَأَ حِينَ دُخُولِـهِ بِتَقْـدِيمِ الرِّجْـلِ الْيُمْنَى وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ، بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي ذُنُـوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِـكَ»، وَيَقُـولُ كَـذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَـا عَبْـدُكَ جِئْتُ لِأُؤَدِّيَ فَرْضَـكَ وَأَطْلُبَ رَحْمَتَـكَ وَأَلْتَمِسَ رِضَاكَ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَضَـائِكَ، أَسْـأَلُكَ مَسْـأَلَةَ الْمُضْـطَرِّينَ الْمُشْـفِقِينَ مِنْ عَـذَابِكَ أَنْ

---

[953] () ورد في ذلك حديث مرفـوع أخرجـه الـبيهقي في السـنن (5 / 73) من حـديث ابن جـريج مرسـلا، وقـال الـبيهقي بعـده: «هـذا منقطع».

[954] () حديث عطاء: «أعوذ برب البيت...». أورده البابرتي في العنايـة (2 / 147) ولم نهتد لمن أخرجه، وأخرج الشطر الثاني منه «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» البيهقي في «السنن الكـبرى» (5 / 73) عن مكحول مرسلا، وضعفه البيهقي.

تَسْتَقْبِلَنِي الْيَـوْمَ بِعَفْـوِكَ تَحْفَظُنِي بِرَحْمَتِـكَ وَتَتَجَـاوَزُ عَنِّي بِمَغْفِرَتِـــكَ وَتُعِينُنِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِـــكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِـكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَـا وَأَعِـذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِكُلِّ لَفْظٍ فِيهِ التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَـابِ بَنِي شَـيْبَةَ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِبَابِ السَّلاَمِ إِذْ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ[955] هَذَا مَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ[956].

8 - وَلاَ يَخْتَلِفُ دُخُولُ مَسْـجِدِ النَّبِيّ بِالْمَدِينَـةِ عَنْ دُخُـولِ غَيْـرِهِ مِنَ الْمَسَـاجِدِ مِنْ حَيْثُ تَقْـدِيمُ الـدَّاخِلِ رِجْلَـهُ الْيُمْنَى قَـائِلاً: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي ذُنُـوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيَدْخُلُ مِنْ بَـابِ جِبْرِيـلَ أَوْ غَيْـرِهِ وَيَقْصِـدُ الرَّوْضَـةَ الشَّـرِيفَةَ وَهِيَ بَيْنَ الْمِنْبَـرِ وَالْقَبْـرِ الشَّرِيفِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلاً السَّارِيَةَ الَّتِي تَحْتَهَا الصُّنْدُوقُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمِنْبَرِ حِـذَاءَ مَنْكِبِـهِ الأَيْمَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَتَكُونُ الْحَنِيَّةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّه فِيمَا قِيـلَ قَبْـلَ

---

[955] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة». أورده ابن حجر في التلخيص 2 /ـ 243 وعزاه إلى الطبراني وقال: في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

[956] () فتح القدير والعناية بهامشه 2 / 147، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين 2 /ـ 101 ـ 102 ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 227 ـ 228، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 459 ـ 460 ط دار الفكر، والمغني لابن قدامة 3 / 368 ـ 370.

أَنْ يُغَيَّرَ الْمَسْجِدُ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْـرَ الشَّـرِيفَ فَيَسْـتَقْبِلُ جِــدَارَهُ وَيَسْــتَدْبِرُ الْقِبْلَــةَ عَلَى نَحْــوِ أَرْبَعَــةِ أَذْرُعٍ مِنَ السَّارِيَةِ الَّتِي عِنْـدَ رَأْسِ الْقَبْـرِ فِي زَاوِيَـةِ جِـدَارِهِ، ثُمَّ يَقُـولُ فِي مَوْقِفِـهِ: السَّــلاَمُ عَلَيْــكَ يَــا رَسُــولَ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ،

السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِـيرَةَ اللَّهِ مِنْ جَمِيـعِ خَلْقِـهِ، السَّـلاَمُ عَلَيْكَ يَـا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا سَـيِّدَ وَلَـدِ آدَمِ، السَّــلاَمُ عَلَيْــكَ أَيُّهَــا النَّبِيُّ وَرَحْمَــةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُــهُ، يَــا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ قَـدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ وَنَصَـحْتَ الأُمَّةَ وَكَشَـفْتَ الْغُمَّةَ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا، جَازَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفَضْلَ مَــا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ سَيِّدَنَا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ مُحَمَّدًا الْوَسِـيلَةَ وَالْفَضِـيلَةَ وَالدَّرَجَـةَ الْعَالِيَـةَ الرَّفِيعَـةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُـودَ الَّذِي وَعَدَّتْـهُ، وَأَنْزِلْـهُ الْمَنْـزِلَ الْمُقَــرَّبَ عِنْــدَكَ إِنَّكَ سُــبْحَانَكَ ذُو الْفَضْــلِ الْعَظِيمِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ(957).

هَـذَا مَـا عَلَيْـهِ عَامَّةُ الْفُقَهَـاءِ مَـعَ اخْتِلاَفٍ يَسِـيرٍ فِي صِيَغِ بَعْضِ الأَدْعِيَةِ.

9 - وَآدَابُ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لاَ تَخْتَلِـفُ عَنْ آدَابِ دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَقَدْ دَخَلَـهُ الرَّسُـولُ ﷺ لَيْلَـةَ

(957) فتح القدير 2 / 336 ـ 337.

أُسْــرِيَ بِــهِ بِرِجْلِــهِ الْيُمْنَى وَصَــلَّى فِيــهِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَمَّ الأَنْبِيَاءَ[958].

10 - ثُمَّ آدَابُ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْرِ مَـا ذُكِـرَ أَنْ يُقَدِّمَ الدَّاخِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُسْـرَى فِي الْخُرُوجِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْـجِدَ أَنْ تَبْـدَأَ بِرِجْلِـكَ الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»[959].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِـهِ الْيُمْنَى فَـإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى[960] وَذَلِـكَ لِقَاعِـدَةِ الشَّـرْعِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَـامُنُ وَمَا كَانَ بِضَدِّهِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَاسُـرُ، وَإِذَا أَخْـرَجَ يُسْـرَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَضَـعَهَا عَلَى ظَـاهِرِ نَعْلِهِ، وَيُخْـرِجُ يُمْنَـاهُ وَيُقَـدِّمُهَا فِي اللُّبْسِ، وَعِنْـدَ الـدُّخُولِ يَخْلَـعُ يُسْـرَاهُ وَيَضَعُهَا عَلَى ظَاهِرِ نَعْلِـهِ، ثُمَّ يُخْـرِجُ الْيُمْنَى وَيُقَـدِّمُهَا دُخُولاً[961].

---

[958] () تفسير ابن كثير 3 / 22 ـ ط الحلبي.

[959] () أثـر أنس: «من السـنة إذا دخلت المسـجد...». أخرجـه الحـاكم (المستدرك 1 / 218) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

[960] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشـي 347، وأثـر ابن عمـر ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (الفتح 1 / 523).

[961] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 108.

وَقَـالَ رَسُــولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمُ الْمَسْـجِدَ فَلْيَقُـلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِـكَ، وَإِذَا خَـرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(962).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْـجِدَ فَلْيُسَـلِّمْ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَلْيَقُـلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(963).

وَعَنْ فَاطِمَــةَ ﷺ بِنْتِ رَسُــولِ اللَّه ﷺ قَــالَتْ: «كَـانَ رَسُــولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَـلَ الْمَسْــجِدَ صَـلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُـوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِـرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ(964)».

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ يَـدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِـهِ وَكَـانَ مُتَوَضِّئًا - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

962() حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد...». أخرجه مسلم (1 / 494).

963() حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 254)، وصحح إسناده البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (1 / 165).

964() حديث: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي...». أخرجه الترمذي (2 / 128) وقال: «حديث حسن».

أَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْــجِدِ الْحَــرَامِ فَهِيَ عِنْــدَهُمُ الطَّوَافُ لِلْقَادِمِ لِمَكَّةَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَحِيَّةٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

الْبِنَاءُ لِلسَّكَنِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَتَحْتَهُ وَبِنَـاؤُهُ عَلَى الْقَبْـرِ وَالدَّفْنُ فِيهِ:

12 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ اتِّخَاذَ مَنْزِلٍ لِلسَّكَنِ فِيهِ تَحْتَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُجِيزُوا اتِّخَاذَهُ فَوْقَهُ[965].

وَلَمْ يُجِيزُوا الدَّفْنَ فِيهِ لأَنَّهُ يُؤَدِّي لِنَبْشِهِ إِلاَّ لِمَصْـلَحَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَيِّتِ[966].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ - كَمَا نَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ الْمُسْــتَوْعِبِ - إِنْ جَعَلَ أَسْفَلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِسَــطْحِهِ، وَإِنْ جَعَلَ سَطْحَهُ مَسْجِدًا انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ، نَصَّ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ أَحْمَدُ: لأَنَّ السَّطْحَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْفَلَ[967].

وَحَرَّمُوا الدَّفْنَ بِالْمَسَـاجِدِ وَكَـذَا بِنَـاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبْرِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[968].

وَيَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا جَعَـلَ السُّـفْلَ مَسْـجِدًا وَعَلَى ظَهْرِهِ مَسْكَنٌ فَهُوَ مَسْجِدٌ لأَنَّ الْمَسْجِدَ مِمَّا يَتَأَبَّدُ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي السُّفْلِ دُونَ الْعُلْوِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى عَكْسِ

---

965 () جواهر الإكليل 2 / 203، والشرح الكبير 4 / 70.

966 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 70.

967 () الآداب الشرعية 3 / 419.

968 () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات...». أخرجه الترمذي (2 / 136) وقال: حديث حسن.

هَـذَا لِأَنَّ الْمَسْـجِدَ مُعَظَّمٌ، وَإِذَا كَـانَ فَوْقَـهُ مَسْـكَنٌ أَوْ مُسْتَغَلٌّ يَتَعَذَّرُ تَعْظِيمُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ جَـوَّزَ فِي الْوَجْهَيْنِ حِينَ قَـدِمَ بَغْـدَادَ وَرَأَى ضِـيقَ الْمَنَـازِلِ فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ الـرَّيَّ أَجَـازَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا جَعَـلَ السُّـفْلَ مَسْـجِدًا دُونَ الْعُلُوِّ جَازَ لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بِخِلاَفِ الْعُلُوِّ[969].

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَـوْ جَعَـلَ تَحْتَـهُ سِـرْدَابًا لِمَصَـالِحِهِ جَازَ[970].

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ بِنَاءَ مَسْجِدٍ عَلَى الْقَبْـرِ[971] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًـا اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ»[972] قَـالَ الشَّافِعِيُّ □: وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْـجِدًا مَخَافَـةَ الْفِتْنَـةِ عَلَيْـهِ وَعَلَى مَنْ بَعْـدَهُ مِنَ النَّاسِ[973] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ □ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُـورِ وَالْمُتَّخِـذِينَ عَلَيْهَـا الْمَسَـاجِدَ وَالسُّرُجَ»[974].

---

[969] () فتح القدير 5 / 63، وحاشية ابن عابدين 3 / 370.

[970] () ابن عابدين والدر 1 / 441.

[971] () الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي 1 / 165.

[972] () حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن اللـه قومـا...». أخرجـه أحمـد في المسـند (2 /ـ 246)، وصـحح إسـناده أحمـد شـاكر في تعليقه على المسند (13 / 86).

[973] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 146 ـ 147.

[974] () سبق تخريجه بهذه الفقرة.

وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَتَّخِذَ فَوْقَهُ مَسْكَنًا يَسْكُنَ فِيهِ بِأَهْلِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ مَا يَقْتَضِي مَنْعَ مُكْثِ الْجُنُبِ فِيهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ هَوَاءَ الْمَسْجِدِ وَهَوَاءُ الْمَسْجِدِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ[975].

بِنَاءُ الْمَسْجِدِ بِمُتَنَجِّسٍ

13 - نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ قَوْلَهُ: لاَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ بِاللَّبِنِ الْمَعْجُونِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ بِنَاءً عَلَى نَجَاسَتِهِ وَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ عَلَى الْجَدِيدِ الأَصَحِّ[976].

تَرْمِيمُ الْمَسَاجِدِ

14 - لِلتَّرْمِيمِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: الإِصْلاَحُ، يُقَالُ: رَمَّمْتُ الْحَائِطَ وَغَيْرَهُ تَرْمِيمًا: أَصْلَحْتُهُ، وَيُقَالُ: رَمَمْتُ الشَّيْءَ أَرُمُّهُ وَأَرِمُّهُ رَمًّا وَمَرَمَّةً إِذَا أَصْلَحْتَهُ[977].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالتَّرْمِيمُ قَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ التَّقْوِيَةِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِقَصْدِ التَّحْسِينِ.

وَتَرْمِيمُ الْمَسَاجِدِ لاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ أَوِ الْغَرَضِ مِنْهُ عَمَّا سَبَقَ.

---

[975] () إعلام الساجد في أحكام المساجد ص 407.

[976] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 403.

[977] () مختار الصحاح، والمصباح المنير.

15 - وَتَـرْمِيمُ الْمَسَـاجِدِ مِنْ عِمَارَتِهَـا الْمَـأْمُورِ بِهَـا شَـرْعًا، وَالْعِمَـارَةُ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِنْ قَـامَ بِهَـا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ وَأَقَـامَ الصَّـلاَةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[978].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: أَثْبَتَ الْإِيمَـانَ فِي الْآيَـةِ لِمَنْ عَمَّرَ الْمَسَـاجِدَ بِالصَّـلاَةِ فِيهَـا وَتَنْظِيفِهَـا وَإِصْـلاَحِ مَـا وَهِيَ مِنْهَا وَآمَنَ بِاللَّهِ[979].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ هِيَ الْبِنَاءُ وَالتَّرْمِيمُ وَالتَّجْصِـيصُ لِلْإِحْكَـامِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَأُجْـرَةُ الْقَيِّمِ وَمَصَالِحُهُ تَشْمَلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ: لَوْ زَادَ رِيعُ مَا وَقَـفَ عَلَى الْمَسْـجِدِ لِمَصَـالِحِهِ أَوْ مُطْلَقًا ادَّخَرَ لِعَمَارَتِهِ، وَلَهُ شِرَاءُ شَيْءٍ بِـهِ مِمَّا فِيـهِ زِيَادَةُ غَلَّتِهِ وَلَوْ زَادَ رِيعُ مَـا وَقَـفَ لِعَمَارَتِـهِ وَلَمْ يُشْـتَرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُقَدِّمُ عِمَـارَةَ عَقَـارِهِ عَلَى عِمَارَتِـهِ وَعَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطْهُ الْوَاقِـفُ، كَـذَا فِي الْعُبَابِ[980].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَقْفٌ)

تَزْوِيقُ الْمَسَاجِدِ

[978] () سورة التوبة / 18.

[979] () تفسير القرطبي 8 / 90.

[980] () القليوبي وعميرة 3 / 108.

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ خَلاَ مِحْرَابَهُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لأَنَّهُ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ، وَكَرِهُوا التَّكَلُّفَ بِدَقَائِقِ النُّقُوشِ وَنَحْوِهَا خُصُوصًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْمِحْرَابِ دُونَ السَّقْفِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِحْرَابِ جِدَارُ الْقِبْلَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّقْشِ هُنَا مَا كَانَ بِالْجِصِّ وَمَاءِ الذَّهَبِ لَوْ كَانَ بِمَالِ النَّاقِشِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ حَرَامٌ وَيَضْمَنُ مُتَوَلِّيهِ لَوْ فَعَلَهُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَمْوَالُ الْمَسْجِدِ وَخَافَ الْمُتَوَلِّي الضَّيَاعَ بِطَمَعِ الظَّلَمَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْجُدَرَانِ مِمَّا يَخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ وَأَنْ تُوطَأَ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْقَيِّمِ شِرَاءُ الْمُصَلَّيَاتِ لِتَعْلِيقِهَا بِالأَسَاطِينِ وَيَجُوزُ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لاَ تُعَلَّقُ بِالأَسَاطِينِ وَلاَ يَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، قَالَ فِي الْقُنْيَةِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُ الْوَاقِفِ، أَمَّا إِذَا أَمَرَ بِتَعْلِيقِهَا وَأَمَرَ بِالدَّرْسِ فِيهِ وَبَنَاهُ لِلدَّرْسِ وَعَايَنَ الْعَادَةَ الْجَارِيَةَ فِي تَعْلِيقِهَا بِالأَسَاطِينِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُدَرَّسُ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهَا بِمَالِ الْوَقْفِ فِي مَصْلَحَتِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا وَلاَ يَضْمَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[981].

[981]() رد المحتار على الدر المختار 1 / 442 ـ 443، والفتاوى الهندية 1 / 109، 461، 5 / 319، 322.

وَكَـرِهَ الْمَالِكِيَّةُ تَزْوِيـقَ حِيطَـانِ الْمَسْـجِدِ وَسَـقْفِهِ وَخَشْبِهِ وَالسَّاتِرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَشْغَلُ الْمُصَـلِّيَ وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَـا يُكْـرَهُ كَـذَلِكَ عِنْـدَهُمْ تَزْوِيـقُ الْقِبْلَـةِ بِالـذَّهَبِ وَغَيْـرِهِ، وَكَـذَلِكَ الْكِتَابَـةُ فِيهَـا، وَأَمَّا إِتْقَانُ الْمَسْجِدِ بِالْبِنَاءِ وَالتَّجْصِيصِ فَمَنْدُوبٌ[982].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: يُكْـرَهُ نَقْشُ الْمَسْـجِدِ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ صَـرْفُ غَلَّةِ مَـا وَقَـفَ عَلَى عَمَارَتِهِ فِي ذَلِـكَ، وَعِبَـارَةُ الْقَاضِـي الْحُسَـيْنِ: لاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى التَّجْصِـيصِ وَالتَّزْوِيـقِ، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْـعُودٍ مَـرَّ بِمَسْـجِدٍ مُزَخْـرَفٍ فَقَـالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ زَخْرَفَـــهُ، أَوْ قَـــالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَـــلَ هَـــذَا، الْمَسَاكِينُ أَحْوَجُ مِنَ الأْسَاطِينِ.

وَمَـا يَفْعَلُـهُ جَهَلَـةُ النُّظَّارِ مِنْ ذَلِـكَ سَـفَهٌ مُضَـمِّنٌ أَمْوَالَهُمْ.

وَقَـالَ الْبَغَـوِيُّ فِي شَـرْحِ السُّـنَّةِ: لاَ يَجُـوزُ تَنْقِيشُ الْمَسْجِدِ بِمَا لاَ إِحْكَـامَ فِيـهِ، وَقَـالَ فِي الْفَتَـاوَى فَـإِنْ كَانَ فِي إِحْكَامٍ فَلاَ بَأْسَ، فَإِنَّ عُثْمَـانَ بَنَى الْمَسْـجِدَ بِالْقَصَّـةِ - الْجِصِّ وَالْجِـيرِ - وَالْحِجَـارَةِ الْمَنْقُوشَـةِ[983] قَالَ الْبَغَـوِيُّ: وَمَنْ زَوَّقَ مَسْـجِدًا أَيْ تَبَرُّعًـا لاَ يُعَـدُّ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي يُبَالَغُ فِيهَا كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ، لأَِنَّهُ يَفْعَلُـهُ

[982] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 65، 255، وجواهر الإكليل 1 / 55.
[983] () انظر عمدة القاري في باب بنيان المساجد 4 / 204.

تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ سَامَحَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لاَ يَجُوزُ نَقْشُ الْمَسْجِدِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ إِنْ فَعَلَهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ بِمَالِهِ كُرِهَ، وَلأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّينَ.

وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ عَدَمَ الْجَوَازِ، لأَنَّهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ، فَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا»

مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»[984].

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ لاَ يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، لأَنَّهُ مِمَّا يُلْهِي عَنِ الصَّلاَةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجِدِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ.

وَيُكْرَهُ زَخْرَفَتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[985] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[986].

984() حديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم». أخرجه ابن ماجه (1 / 245)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (1 / 160).

985() انظر عمدة القاري 4 / 204.

986() حديث: «لا تقوم الساعة حتى...». أخرجه أبو داود (1 / 311) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَوَرَدَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَــــــرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَــــــفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[987]»، وَقَالَ أَبُو الـدَّرْدَاءِ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَـاحِفَكُمْ، وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالـدَّبَارُ - الْهَلاَكُ - عَلَيْكُمْ، وَقَـالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الْقَــوْمَ إِذَا رَفَعُــوا مَسَــاجِدَهُمْ فَسَــدَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ قَالَهُ مَالِكٌ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْعُلَمَــاءِ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا يَعْمُـرُ مَسَـاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ﴾[988] الآْيَـةَ، وَلِمَـا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُنْكَـرْ ذَلِكَ.

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَفِي تَحْلِيَـةِ الْمَسَـاجِدِ بِالــذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَعْلِيقِ قَنَادِيلِهَـا وَجْهَـانِ، أَصَـحُّهُمَا: التَّحْـرِيمُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ، وَالثَّانِي: الْجِوَازُ كَمَـا يَجُـوزُ سَتْرُ الْكَعْبَـةِ بِالـدِّيبَاجِ، وَيَحِـلُّ الْحَرِيـرُ لإِلْبَـاسِ الْكَعْبَـةِ، وَأَمَّا بَاقِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ الشَّـيْخُ عِـزُّ الـدِّينِ بْنُ عَبْـدِ السَّــلاَمِ: لاَ بَـأْسَ بِسَــتْرِ الْمَسْـجِدِ بِالثِّيَــابِ مِنْ غَيْــرِ الْحَرِيــرِ، وَأَمَّا الْحَرِيــرُ فَيَحْتَمِــلُ أَنْ يَلْحَــقَ بِــالتَّزْيِينِ بِقَنَادِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلاً وَاحِدًا

[987] () أثـر عمـر: «أكن النـاس من المطـر...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 539) معلقا.

[988] () سورة التوبة / 18.

لأَنَّ أَمْرَهُ أَهْوَنُ، وَلَمْ تَزَلِ الْكَعْبَةُ تُسْتَرُ بِالْحَرِيرِ فَلاَ يَبْعُدُ إِلْحَاقُ غَيْرِهَا بِهَا.

قُلْتُ: وَفِي فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ: لاَ فَرْقَ فِي الإِْبَاحَةِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا، لأَِنَّ الْحَرِيرَ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ لاَ عَلَى النِّسَاءِ فَكَيْفَ الْجَمَادَاتُ وَالْمَسَاجِدُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي بَكْرٍ الشَّامِيِّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى حِيطَانِ الْمَسْجِدِ سُتُورًا مِنْ حَرِيرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُهَا عَلَيْهِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

وَيُسْتَحَبُّ فَرْشُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْلِيقُ الْقَنَادِيلِ وَالْمَصَابِيحِ[989]، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ، وَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالْقَنَادِيلُ تُزْهِرُ وَكِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى: قَالَ: نَوَّرْتَ مَسَاجِدَنَا، نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ، وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيّ ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

---

[989] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 340.

أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»[990].

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ قَالُوا: تَحْرُمُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَهَّبَ الْكَعْبَةَ فِي الإِسْلاَمِ وَزَخْرَفَهَا وَزَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَخْرَفَ الْمَسْجِدُ بِنَقْشٍ وَصَبْغٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ غَالِبًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ حَرُمَ فِعْلُهُ، وَوَجَبَ ضَمَانُ مَالِ الْوَقْفِ الَّذِي

صَرَفَهُ فِيهِ، لأَنَّهُ لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ، وَفِي الْغُنْيَةِ: لاَ بَأْسَ بِتَجْصِيصِهِ، أَيْ يُبَاحُ تَجْصِيصُ حِيطَانِهِ أَيْ تَبْيِيضُهَا، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الْحَارِثِيُّ، وَلَمْ يَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا، فَعَلَيْهِ يَحْرُمُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ لاَ عَلَى الأَوَّلِ.

وَيُصَانُ عَنْ تَعْلِيقِ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ فِي قِبْلَتِهِ دُونَ وَضْعِهِ بِالأَرْضِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْقِبْلَةِ

990() حديث: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه...». أخرجه ابن ماجه (1 / 451)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (1 / 250 ـ 251).

شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يُكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُصْحَفُ أَوْ نَحْوُهُ[991].

تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ

17 - قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: هَؤُلاَءِ الْمُكَتِّبُونَ الَّذِينَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمُ الصِّبْيَانُ فِي الْمَسَاجِدِ لِلتَّعْلِيمِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ، إِذْ هُمْ لاَ يَقْصِدُونَ الْعِبَادَةَ بَلِ الاِرْتِزَاقُ، وَمُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ كَالْكَاتِبِ إِنْ كَانَ بِالأْجْرِ لاَ يَجُوزُ وَحِسْبَةً لِلَّهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ هَذَا، إنْ كَانَ لِضَرُورَةِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ لاَ يُكْرَهُ وَإِلاَّ فَيُكْرَهُ، وَسَكَتَ عَنْ كَوْنِهِ بِأَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا كَانَ حِسْبَةً، فَأَمَّا إنْ كَانَ بِأَجْرٍ فَلاَ شَكَّ فِي الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ حِسْبَةً وَلاَ ضَرُورَةَ يُكْرَهُ، لأَنَّ نَفْسَ التَّعْلِيمِ وَمُرَاجَعَةُ الأْطْفَالِ لاَ تَخْلُو عَمَّا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ[992].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي الْخُلاَصَةِ تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ لاَ بَأْسَ بِهِ[993].

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَى إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ مَبْلَغَ الأْدَبِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ

---

[991] () كشاف القناع 2 / 366.
[992] () فتح القدير 1 / 300.
[993] () ابن عابدين 5 / 275.

يُؤْتَى بِهِ الْمَسْجِدَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لاَ يَقِرُّ فِيهِ وَيَعْبَثُ فَلاَ أُحِبُّ ذَلِكَ[994].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ مَنْعُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِيهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مَظِنَّةً لِلْعَبَثِ وَالتَّقْدِيرِ أَمْ لاَ، لأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ تَحَفُّظِهِمْ مِنَ النَّجَاسَةِ[995].

وَأَمَّا إِحْضَارُ الصَّبِيِّ الْمَسْجِدَ فَأَجَازُوهُ حَيْثُ لاَ يَعْبَثُ بِهِ وَيَكُفُّ عَنِ الْعَبَثِ إِذَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْعَبَثُ أَوْ عَدَمُ الْكَفِّ فَلاَ يَجُوزُ إِحْضَارُهُ فِيهِ[996] لِحَدِيثِ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ»[997].

وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: الأَغْلَبُ مِنَ الصِّبْيَانِ الضَّرَرُ بِالْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ مَنْعُهُمْ[998].

وَقَالَ الْجِرَاعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ، وَنُقِلَ عَنِ السَّامِرِيِّ قَوْلُهُ: سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ يُرَاعِي الْمَسْجِدَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: مَا يُعْجِبُنِي مِثْلُ الْخَيَّاطِ وَالإِسْكَافِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَسَهَّلَ فِي الْكِتَابَةِ فِيهِ.

994() جواهر الإكليل 2 / 203.

995() الشرح الكبير 4 / 71.

996() جواهر الإكليل 1 / 80، الشرح الكبير 1 / 334.

997() حديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم...». تقدم تخريجه فقرة 5.

998() إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 327.

وَقَالَ الْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ: خَصَّ الْكِتَابَةَ لِأَنَّهَا نَوْعُ تَحْصِيلٍ لِلْعِلْمِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الدِّرَاسَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ التَّقَيُّدَ مِمَّا لاَ يَكُونُ تَكَسُّبًا.

وَنَقَلَ الْجِرَاعِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّوَادِرِ: لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيمُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا - يُصَانُ الْمَسْجِدُ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَفْعِ الصِّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ، كَذَلِكَ تَوْسِيخُهُمْ لِحُصْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقْتَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يُؤْذُونَ الْمَسْجِدَ فَيَكُونُونَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَيَشْغَلُونَ الْمُصَلِّيَ فِيهِ فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالْمَنْعُ مِنْهُ.

وَأَضَافَ الْجِرَاعِيُّ: وَقَالَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ - ابْنُ مُفْلِحٍ - عَقِيبَ كَلاَمِ الْقَاضِي سَعْدِ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى هَذَا تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ لِلْكِتَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِالأُجْرَةِ، وَتَعْلِيمُهُمْ تَبَرُّعًا جَائِزٌ كَتَلْقِينِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَحْصُلَ ضَرَرٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[999].

رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَهْرُ فِيهِ

[999] () تحفة الراكع والساجد ص 209 ـ 211، وانظر الآداب الشرعية 3 / 395 ـ 396.

18 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ رَفْـعِ الصَّـوْتِ بِـذِكْرٍ فِي الْمَسْـــجِدِ إِلاَّ لِلْمُتَفَقِّهِ، وَفِي حَاشِـــيَةِ الْحَمَـــوِيِّ عَنِ الشَّعْرَانِيِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًـا عَلَى اسْـتِحْبَابِ ذِكْـرِ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسَـاجِدِ وَغَيْرِهَـا، إِلاَّ أَنْ يُشَـوِّشَ جَهْرُهُمْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ.

وَصَرَّحُوا بِكَرَاهَـةِ الْكَلاَمِ الْمُبَـاحِ فِي الْمَسْـجِدِ وَقَيَّدَهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ بِأَنْ يُجْلَسَ لأَجْلِـهِ لأَنَّ الْمَسْـجِدَ مَـا بُنِيَ لأُِمُورِ الدُّنْيَا.

وَفِي صَـلاَةِ الْجَلاَّبِيِّ - كَمَـا نَقَـلَ عَنْـهُ ابْنُ عَابِـدِينَ - الْكَلاَمُ الْمُبَاحُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَـانَ الأَْوْلَى أَنْ يَشْـتَغِلَ بِـذِكْرِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَقَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَـوْلِ الْجَلاَّبِيِّ: فَقَـدْ أَفَـادَ أَنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ أَمَّا الْمُبَاحُ فَلاَ[1000].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِذِكْرٍ وَقُرْآنٍ وَعِلْمٍ فَوْقَ إِسْمَاعِ الْمُخَاطَبِ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْـجِدٍ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ رَفْـعِ الصَّـوْتِ فِي الْمَسْـجِدِ مَـا لَمْ يُخَلِّطْ عَلَى مُصَلٍّ وَإِلاَّ حَرُمَ، بِخِلاَفِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى فَيَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ[1001].

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: يُكْـرَهُ اللَّغَـطُ وَرَفْـعُ الصَّـوْتِ فِي الْمَسْجِدِ[1002].

[1000] () حاشية ابن عابدين 1 / 444، 445، 5 / 269.

[1001] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 / 71.

[1002] () إعلام الساجد بأحكام المساجد 326.

وَقَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يُسَـنُّ أَنْ يُصَـانَ عَنْ لَغَـطٍ وَكَثْـرَةِ حَـدِيثٍ لاَغٍ وَرَفْـعِ صَـوْتٍ بِمَكْـرُوهِ، وَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُسْتَحَبًّا.

وَنُقِلَ عَنِ الْغُنْيَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنُقِـلَ عَنِ ابْنِ عَقِيـلٍ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالْمُنَـاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالاِجْتِهَادِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ الْقَصْـدُ طَلَبَ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مُغَالَبَـةً وَمُنَـافَرَةً دَخَـلَ فِي حَيِّزِ الْمُلاَحَاةِ وَالْجِدَالِ فِيمَا لاَ يَعْنِي وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْمُلاَحَاةُ فِي غَيْرِ الْعُلُومِ فَلاَ تَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ يُكْرَهُ كَثْـرَةُ الْحَـدِيثِ وَاللَّغَـطُ فِي الْمَسَاجِدِ[1003].

التَّقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ

19 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّقَاضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلِلْقَاضِـي أَنْ يَجْلِسَ فِيـهِ لِلْفَصْـلِ فِي الْخُصُـومَاتِ جُلُوسًـا ظَـاهِرًا فَـإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَفْصِـلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمَسْجِدِ[1004] وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِئَلاَّ يَشْتَبِهَ عَلَى الْغُرَبَاءِ مَكَانُهُ فَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ

[1003] () الآداب الشرعية 3 / 397 ـ 398.

[1004] () فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين الخصوم في المسجد يـدل عليـه مـا رواه البخـاري (فتح البـاري 1 /ـ 551 ـ 552 ط السلفية) ومسلم (3 / 1192) من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليـه في المسـجد فـارتفعت أصـواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قـال: لبيـك يـا رسول الله، قال: «ضـع من دينـك هـذا» وأومـأ إليـه: أي: الشـطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه».

حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ خَرَجَ الْقَاضِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَظَرَ فِي خُصُومَتِهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي دَابَّةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي الشَّهَادَةِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ طَرِيقَتَانِ: الْأُولَى اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ فِي الرِّحَابِ وَكَرَاهَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ جُلُوسِهِ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ[1005].

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ[1006] لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ»[1007].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 38).

إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ فِيهِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ

[1005] () الاختيار شرح المختار 2 / 85 ط مصطفى البابي الحلبي بمصر 1936 م، وفتح القدير 5 / 465 - 466 ط المطبعة الأميرية الكبرى 1315هـ، وجواهر الإكليل 2 / 223، والمغني لابن قدامة 9 / 46.

[1006] () المهذب 2 / 294، ومنهاج الطالبين 4 / 302 ط دار إحياء الكتب.

[1007] () حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...». تقدم تخريجه في فقرة 5.

وَإِقَامَـةَ حُـدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَـا فِي جُمَعِكُمْ وَضَـعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ»[1008].

وَلأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ خُـرُوجُ النَّجَاسَـةِ مِنَ الْمَحْـدُودِ فَيَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ إِذْ بِالضَّرْبِ قَدْ يَنْشَقُّ الْجِلْـدُ فَيَسِـيلُ مِنْهُ الدَّمُ فَيَتَنَجَّسُ الْمَسْجِدُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حُدُودٌ ف 44).

الأْكْلُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ

21 - كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ الأْكْـلَ فِي الْمَسْـجِدِ وَالنَّوْمَ فِيـهِ وَقِيلَ: لاَ بَأْسَ لِلْغَرِيبِ أَنْ يَنَامَ فِيهِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَكِـفِ فَلَـهُ أَنْ يَشْـرَبَ وَيَأْكُـلَ وَيَنَـامَ فِي مُعْتَكَفِـهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَـأْوِي فِي اعْتِكَافِـهِ إِلاَّ إِلَى الْمَسْـجِدِ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَـاءُ هَـذِهِ الْحَاجَـةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ[1009].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْزَالَ الضَّيْفِ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ وَإِطْعَامَـهُ فِيهِ الطَّعَامَ النَّاشِفَ كَالتَّمْرِ لاَ إِنْ كَـانَ مُقَـذِّرًا كَبِطِّيخٍ أَوْ طَبِيخٍ فَيَحْـرُمُ إِلاَّ بِنَحْـوِ سُـفْرَةٍ تُجْعَـلُ تَحْتَ الإْنَـاءِ فَيُكْرَهُ، وَمِثْلُ مَسْجِدِ الْبَادِيَـةِ مَسْـجِدُ الْقَرْيَـةِ الصَّـغِيرَةِ وَأَمَّا التَّصْنِيفُ فِي مَسْـجِدِ الْحَاضِـرَةِ فَيُكْـرَهُ وَلَـوْ كَـانَ الطَّعَامُ نَاشِفًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ.

[1008] () حـديث: «جنبـوا مسـاجدكم صـبيانكم...». تقـدم تخريجـه في فقرة 5.

[1009] () فتح القدير 1 /ـ 300ـ، 2 /ـ 111 ـ 112، وحاشية ابن عابـدين على الدر المختار 1 / 444.

كَمَا أَجَـازُوا النَّوْمَ فِيـهِ بِقَائِلَـةٍ أَيْ نَهَـارًا وَكَـذَا بِلَيْـلٍ لِمَنْ لاَ مَنْزِلَ لَهُ أَوْ عَسُرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ(1010).

أَمَّا الْمُعْتَكِفُ: فَاسْتَحَبُّوا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْمَسْـجِدِ أَوْ فِي صَحْنِهِ أَوْ فِي مَنَارَتِـهِ وَكَرِهُـوا أَكْلَـهُ خَارِجَـهُ، وَأَمَّا النَّوْمُ فِيــهِ مُــدَّةَ الاِعْتِكَــافِ فَمِنْ لَوَازِمِــهِ، إِذْ يَبْطُــلُ اعْتِكَافُهُ بِعَدَمِ النَّوْمِ فِيهِ(1011).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ أَكْلُ الْخُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْبِطِّيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ رُوِيَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْـدِيِّ قَـالَ: «كُنَّا نَأْكُــلُ عَلَى عَهْــدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْــجِدِ الْخُبْــزَ وَاللَّحْمَ»(1012).

قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْسُطَ شَيْئًا خَوْفًا مِنَ التَّلَـوُّثِ وَلِئَلاَّ يَتَنَاثَرَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْهَوَامُّ، هَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، فَـإِنْ كَـانَتْ كَـالثُّومِ وَالْبَصَـلِ وَالْكُـرَّاثِ وَنَحْـوِهِ فَيُكْـرَهُ أَكْلُـهُ فِيـهِ وَيُمْنَـعُ آكِلُـهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ، فَـإِنْ دَخَـلَ الْمَسْـجِدَ أُخْـرِجَ

[1010] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 70، وجواهر الإكليل 2 / 203.

[1011] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليـه 1 /ـ 547، وجـواهر الإكليل 1 / 158.

[1012] () حديث عبد الله بن الحـارث «كنـا نأكـل على عهـد...». أخرجـه ابن ماجه (2 /ـ 1097)، وقال البوصيري في «مصـباح الزجاجـة» (2 / 179) «هذا إسناد حسن».

مِنْـهُ لِحَـدِيثِ: «مَنْ أَكَـلَ ثُومًـا أَوْ بَصَـلاً فَلْيَعْتَزِلْنَـا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[(1013)].

وَقَالُوا أَيْضًا بِجِوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّـافِعِيُّ فِي الأُمِّ، فَعَنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْـزَبُ لاَ أَهْـلَ لَـهُ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيّ ﷺ[(1014)] وَأَنَّ عَمْـرَو بْنَ دِينَـارٍ قَـالَ: كُنَّا نَبِيتُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَعَطَاءً وَالشَّافِعِيَّ رَخَّصُـوا فِيهِ[(1015)].

أَمَّا الْمُعْتَكِـفُ فَأَكْلُـهُ وَمَبِيتُـهُ فِي مَسْـجِدِ اعْتِكَافِـهِ، وَأُجِيزَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْبَيْتِ لِيَأْكُـلَ فِيـهِ، وَلاَ يَبْطُـلُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ الأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْقُصُ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ[(1016)].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: لاَ يَجُـوزُ دُخُـولُ الْمَسْجِدِ لِلأَكْلِ وَنَحْـوِهِ، ذَكَـرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْـدَانَ، وَذَكَـرَ فِي الشَّـرْحِ وَالرِّعَايَـةِ وَغَيْرِهِمَـا بِـأَنَّ لِلْمُعْتَكِـفِ الأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ وَغَسْلَ يَدِهِ فِي طَسْتٍ، وَذَكَـرَ فِي

[1013] () حـديث: «من أكـل ثومـا أو بصـلا...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 339)، ومسلم (1 / 394) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[1014] () أثر ابن عمر: «أنه كان ينـام وهـو شـاب...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 1 / 535).

[1015] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 305 ـ 306 ـ 329.

[1016] () المهذب 1 / 198 ـ 199، 201.

الشَّرْحِ فِي آخِرِ بَابِ الأْذَانِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالاِجْتِمَـاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَالأْكْلِ فِيهِ وَالاِسْتِلْقَاءِ فِيهِ.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَأْكُـلَ الْمُعْتَكِـفُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَضَعَ سُفْرَةً يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَـا يَقَـعُ مِنْـهُ كَيْلاَ يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ[1017].

الْغِنَاءُ وَالتَّصْفِيقُ وَالرَّقْصُ فِي الْمَسْجِدِ

22 - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يُسَـنُّ أَنْ يُصَـانَ الْمَسْـجِدُ عَنِ الْغِنَاءِ فِيهِ وَالتَّصْفِيقِ[1018].

وَأَمَّا لَعِبُ الْحَبَشَـةِ بِـدَرَقِهِمْ وَحِـرَابِهِمْ فِي الْمَسْـجِدِ يَـوْمَ عِيـدٍ وَجَعْـلُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْـتُرُ عَائِشَـةَ وَهِيَ تَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ لَهُمْ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَـــدَةَ»[1019] (بَنُـــو أَرْفَـــدَةَ: جِنْسٌ مِنَ الْحَبَشَـــةِ يَرْقُصُونَ)، فَقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ: فِيـهِ جَــوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّــلاَحِ وَنَحْــوِهِ مِنْ آلاَتِ الْحَــرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأْسْبَابِ الْمُعِينَـةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَفِيـهِ بَيَـانُ مَـا كَـانَ عَلَيْـه ﷺ مِنَ الرَّأْفَـةِ وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

[1017] () الآداب الشــرعية لابن مفلح 3 /ــ 407 ـ 408، والمغــني لابن قدامة 3 / 206.

[1018] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 399

[1019] () حديث: «دونكم يا بني أرفـدة». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 2 / 440)، ومسلم (2 / 609).

وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ (أَيْ يَرْقُصُـونَ) فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ[1020]»، وَنَقَـلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ شَـرْحِ مُسْـلِمٍ: حَمَلَـهُ الْعُلَمَـاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِـلاَحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِـرَابِهِمْ عَلَى قَـرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الـرَّاقِصِ لأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ فَتَتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَـا الْحَبَشَـةُ يَلْعَبُـونَ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّه ﷺ بِحِـرَابِهِمْ إِذْ دَخَـلَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْـبَاءِ يَحْصِـبُهُمْ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[1021] قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا لاَ يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ[1022].

قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَجْمَعُ مَنْفَعَـةَ الـدِّينِ وَأَهْلِـهِ، وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ مِنْ تَدْرِيبِ الْجَوَارِحِ عَلَى مَعَانِي الْحُرُوبِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ[1023].

الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

[1020] () حديث: «جاء حبش يزفنون في يوم عيـد...». أخرجـه مسـلم (2 / 609) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1021] () حديث: «بينما الحبشة يلعبون..»ـ أخرجه مسلم (2 / 610) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1022] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 401 ـ 402.

[1023] () عمدة القاري 4 / 220.

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَانْتِقَاضِ طَهَارَةٍ أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ مُنَافِقٌ، إِلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلاَةِ»[1024] وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَْذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ»[1025] وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ[1026].

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوِ الْعِشَاءُ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لأَِنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً، إِلاَّ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِْقَامَةِ لأَِنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ عِيَانًا، وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ أَوِ الْمَغْرِبَ

[1024] () حديث: «لا يخرج من المسجد بعد النداء..». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (1 / 508) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

[1025] () حديث: «من أدركه الآذان في المسجد...». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 242) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (1 / 156 ـ 157).

[1026] () أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى...». أخرجه مسلم (1 / 454).

أَوِ الْفَجْرَ خَرَجَ وَإِنْ أَذَّنَ الْمُـؤَذِّنُ فِيهَـا لِكَرَاهَـةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَهَا[1027].

وَقَـالُوا: إِنَّ مَنْ دَخَـلَ مَسْـجِدًا قَـدْ أُذِّنَ فِيـهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى أَوْ لاَ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ قَـدْ صَـلَّى، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ حَيِّهِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَـانَ مَسْـجِدَ حَيِّهِ كُـرِهَ لَـهُ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الصَّلاَةِ لِأَنَّ الْمُـؤَذِّنَ دَعَـاهُ لِيُصَـلِّيَ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْـجِدَ حَيِّهِ فَـإِنْ صَـلَّى فِي مَسْـجِدِ حَيِّهِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ بِالدُّخُولِ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَـلِّ فِيهِ وَهُوَ يَخْرُجُ لِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لاَ بَأْسَ بِـهِ لِأَنَّ الْـوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَتِ الظُّهْرَ أَوِ الْعِشَاءَ فَلاَ بَـأْسَ بِالْخُرُوجِ[1028].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأْذَانِ بِلاَ عُـذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُـوعٍ لِحَـدِيثِ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ

قَـالَ: «مَنْ أَدْرَكَـهُ الأْذَانُ فِي الْمَسْـجِدِ ثُمَّ خَـرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةِ وَهُـوَ لاَ يُرِيـدُ الرَّجْعَـةَ فَهُـوَ مُنَـافِقٌ»[1029]

وَقَـالَ صَـالِحٌ: لاَ يَخْـرُجُ، وَنَقَـلَ أَبُـو طَـالِبٍ: لاَ يَنْبَغِي،

[1027] () فتح القدير 1 / 338.

[1028] () العناية بهامش فتح القدير 1 /ـ 338 ـ 339، وإعلام الساجد بأحكام المساجد 351، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 2 /ـ 143 ط الريان للتراث، وجواهر الإكليل 1 /ـ 98، والشرح الكبير 1 / 385، والمغني لابن قدامة 1 / 408.

[1029] () سبق تخريجه في نفس الفقرة.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، وَكَرِهَهُ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو الْمَعَالِي وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ التَّأْذِينُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[(1030)].

صَلاَةُ النَّوَافِلِ فِي الْمَسْجِدِ

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[(1031)] وَقَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[(1032)] وَقَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[(1033)].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ كَالتَّرَاوِيحِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ الرَّوَاتِبَ أَيْضًا[(1034)].

[1030] () كشاف القناع 1 / 244.

[1031] () حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...». أخرجه مسلم (1 / 540) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[1032] () حديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 62)، ومسلم (1 / 538) واللفظ لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[1033] () حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أخرجه النسائي (3 / 198) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 356 ـ ط دار ابن كثير).

[1034] () فتح القدير 1 / 313، 2 / 338، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 314، والمهذب 1 / 91 ـ 92، ومنار السبيل في شرح

الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِجِوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَيَّدَ الْحُكْمَ بِأَمْنِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ، وَإِلاَّ كُرِهَ[1035].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (جَنَائِزٌ ف 38).

السَّكَنُ وَالْبِنَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِقَيِّمِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْعَلَهُ سَكَنًا لأَِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ حَوَانِيتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي فِنَائِهِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، لأَِنَّ الْفِنَاءَ تَبَعٌ لِلْمَسْجِدِ[1036].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةِ لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ السُّكْنَى بِالْمَسْجِدِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَحْجُرْ فِيهِ وَيُضَيِّقْ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَإِلاَّ مُنِعَ، لأَِنَّ السُّكْنَى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّجَرُّدِ لِلْعِبَادَةِ مُمْتَنِعَةٌ، لأَِنَّهَا تَغْيِيرٌ لَهُ عَمَّا حُبِّسَ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَوْ يُكْرَهُ وَلَوْ تَجَرَّدَتْ لِلْعِبَادَةِ لأَِنَّهَا قَدْ تَحِيضُ وَقَدْ يَلْتَذُّ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَتَنْقَلِبُ الْعِبَادَةُ مَعْصِيَةً حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ

الدليل 1 / 110 المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 2 / 141.

[1035] () فتح القدير 1 / 463 ـ 465، وجواهر الإكليل 1 / 113، وحاشية القليوبي 1 / 348، والمغني لابن قدامة 2 / 493.

[1036] () فتح القدير 5 / 64.

عَجُوزًا لاَ إِرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: لأَنَّ كُلَّ سَاقِطَةٍ لَهَا لاَقِطَةٌ[1037].

الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ

27 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1038] «وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ».

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَالرَّجُلِ لاَ يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، مَا عَدَا الْحَنَفِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا لأَنَّهُ هُوَ مَوْضِعُ صَلاَتِهَا، وَلَوِ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَافٌ ف 14 وَمَا بَعْدَهَا).

عَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

28 - اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْبَرَكَةِ، وَلأَجْلِ شُهْرَتِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[1039].

[1037] () الشرح الكبير 4 / 70، وجواهر الإكليل 2 / 203.

[1038] () سورة البقرة / 187.

[1039] () حديث: «أعلنوا هذا النكاح...». أخرجه الترمذي (3 / 389 - 390)، وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (9 / 226).

وَأَضَـــافَ الْمَالِكِيَّةُ فِي إِجَـــازَتِهِمْ لِعَقْــدِ النِّكَــاحِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُـونَ بِمُجَـرَّدِ الْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ شُـرُوطٍ وَلاَ رَفْـعِ صَـوْتٍ أَوْ تَكْثِيـرِ كَلاَمٍ وَإِلاَّ كُـرِهَ فِيهِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الزِّفَـافَ بِـهِ لاَ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْـتَمِلْ عَلَى مَفْسَـدَةٍ دِينِيَّةٍ فَـإِنِ اشْـتَمَلَ عَلَيْهَا كُرِهَ فِيهِ[1040].

الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي اسْـتِحْبَابِ صِـيَانَةِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْبَصْقَةِ فِيهِ إِذْ هِيَ فِيهِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَـا دَفْنُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَقَزُّزِ النَّاسِ مِنْهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بُصَاقٌ ف 4).

الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِغَيْـرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَـاجِدَكُمْ صِـبْيَانَكُمْ وَمَجَـانِينَكُمْ وَشِـرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْـعَ أَصْـوَاتِكُمْ وَإِقَامَـةَ حُـدُودِكُمْ وَسَـلَّ

[1040] () فتح القدير 2 /ـ 343 ـ 344، وجواهر الإكليـل 1 /ـ 275، 2 / 203، والشرح الكبير وحاشية الدسـوقي عليـه 4 /ـ 70، والمهـذب في فقــه الإمــام الشــافعي 1 /ـ 201، وإعلام الســاجد بأحكــام المساجد للزركشي 360، 362، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص 208.

سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[1041].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»[1042] وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ الأُصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلْعَةَ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يَقُومُ بِحَاجَتِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلْعَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَفِيهِ شُغْلُهُ بِهَا[1043].

وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ سَمْسَرَةٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»[1044].

[1041] () حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...». تقدم تخريجه فقرة (17).

[1042] () حديث: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد...». أخرجه أبو داود (1 / 651)، والترمذي (2 / 139) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

[1043] () فتح القدير 2 / 112، والمغني لابن قدامة 2 / 202، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 394 ـ 395.

[1044] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...». أخرجه الترمذي (3 / 603) وقال: «حديث حسن».

فَإِنْ كَانَ بِسَمْسَرَةٍ أَيْ بِمُنَادَاةٍ عَلَى السِّلْعَةِ بِأَنْ جَلَسَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَتَاهُ الْمُشْتَرِي يُقَلِّبُهَا وَيَنْظُرُ فِيهَا وَيُعْطِي فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنْ ثَمَنٍ حَرُمَ لِجَعْلِ الْمَسْجِدِ سُوقًا، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إِذَا جَعَلَ الْمَسْجِدَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِأَنْ أَظْهَرَ السِّلْعَةَ فِيهِ مُعْرِضًا لَهَا لِلْبَيْعِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِمَا فَلاَ يُكْرَهُ[1045].

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ[1046] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»[1047].

نِشْدَانُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

31 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ نِشْدَانِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ[1048] فَعَنْ عَمْرِو بْنِ

[1045] () جواهر الإكليل 2 /ـ 203، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 71.

[1046] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 324.

[1047] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...». تقدم تخريجه آنفا.

[1048] () فتح القدير 2 / 112، والشرح الكبير 4 / 71، وجواهر الإكليل 2 / 203، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 324، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 399 ـ 400.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»[1049].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»[1050] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1051].

صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ فِي الْمُصَلَّى - وَالْمُرَادُ الْفَضَاءُ وَالصَّحْرَاءُ - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأْضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»[1052] وَكَذَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَكَرِهُوا صَلاَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ

[1049] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء...». تقدم تخريجه ف (30).

[1050] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...». تقدم تخريجه ف (30).

[1051] () حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد...». أخرجه مسلم (1 / 397).

[1052] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج...». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 49)، ومسلم (2 / 605).

ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى الصَّلاَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَقِيَامِ عُذْرٍ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ مَطَـرٍ أَوْ وَحْـلٍ أَوْ خَـوْفٍ مِنْ لُصُـوصٍ أَوْ غَيْـرِهِ، فَـإِنْ وُجِـدَ شَـيْءٌ مِنْ هَـذِهِ الأَعْـذَارِ وَمَثِيلاَتِهَا فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْجَـامِعِ بِلاَ كَرَاهَـةٍ لِوُجُودِ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ، لِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ □ قَالَ: «أَصَابَنَا مَطَـرٌ فِي يَـوْمِ عِيـدٍ فَصَـلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللَّهِ □ فِي الْمَسْـجِدِ»[1053] وَرُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ □ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَطَرِ، وَأَمَّا بِمَكَّةَ فَتُنْدَبُ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ بِالْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ لِمُشَـاهَدَةِ الْكَعْبَـةِ[1054] وَهِيَ عِبَـادَةٌ لِخَبَـرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُنَـزِّلُ كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ عِشْـرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَـةٍ، يَنْـزِلُ عَلَى هَـذَا الْبَيْتِ سِـتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُـــــونَ لِلْمُصَـــــلِّينَ وَعِشْـــــرُونَ لِلنَّاظِرِينَ»[1055].

[1053] () حديث: «أصابنا مطر في يوم عيد...». أخرجـه ابن ماجـه (1 / 416)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (2 / 83): «وإسناده ضعيف».

[1054] () حاشية ابن عابدين 1 / 557، وفتح القدير 1 / 423، والاختيار شرح المختار 1 / 84 ـ 85، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 164 ط محمد علي صبيح، وجـواهر الإكليـل 1 / 103، والشـرح الكبيـر وحاشية الدسوقي عليه 1 / 399، وأسهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك للكشـناوي 1 / 336 ـ 337، والمهـذب في فقـه الإمـام الشافعي 1 / 125، والقليوبي وعميرة على منهاج الطـالبين 1 / 306 ـ 307، ومنـار السـبيل في شـرح الـدليل 1 / 149، ومغـني المحتاج 1 / 312، والمغني لابن قدامة 2 / 372 ـ 373.

[1055] () حديث: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائـة رحمة...». أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير 11 / 195)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائـد (3 / 292): «وفيـه يوسـف بن سـفر وهو متروك».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُصَلَّى لأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ، وَإِنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ فَلاَ بَأْسَ، لأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ، وَقِيلَ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، لأَنَّهَا أَرْفَقُ بِالرَّاكِبِ وَغَيْرِهِ، إِلاَّ لِعُذْرٍ كَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى كُرِهَ ذَلِكَ لِتَأَذِّي النَّاسِ بِالزِّحَامِ، وَرُبَّمَا فَاتَ بَعْضَهُمُ الصَّلاَةُ[1056].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَالْحِكْمَةُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى هِيَ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاعَدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لأَنَّ الْمَسَاجِدَ وَإِنْ كَبُرَتْ يَقَعُ الاِزْدِحَامُ فِيهَا وَفِي أَبْوَابِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ دُخُولاً وَخُرُوجًا، فَتُتَوَقَّعُ الْفِتْنَةُ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ[1057].

33 - وَهَلْ لِلْمُصَلَّى حُكْمُ الْمَسْجِدِ: سُئِلَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي فَتَاوِيهِ عَنِ الْمُصَلَّى الَّذِي بُنِيَ لِصَلاَةِ الْعِيدِ خَارِجَ الْبَلَدِ فَقَالَ: لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي الاِعْتِكَافِ وَمُكْثِ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ، لأَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ

[1056] () المهذب 1 / 125، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين 1 / 306 ـ 307.

[1057] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 399.

الَّذِي أُعِدَّ لِرَوَاتِبِ الصَّلاَةِ وَعُيِّنَ لَهَا، حَتَّى لاَ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي غَيْرِهَا، وَمَوْضِعُ صَلاَةِ الْعِيدِ مُعَدٌّ لِلاِجْتِمَاعَاتِ وَلِنُزُولِ الْقَوَافِلِ وَلِرُكُوبِ الدَّوَابِّ وَلَعِبِ الصِّبْيَانِ وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلَفِ بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَوِ اعْتَقَدُوهُ مَسْجِدًا لَصَانُوهُ عَنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ، وَلَقُصِدَ لإِقَامَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَصَلاَةُ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ وَهُوَ لاَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ، بَلْ يُبْنَى لِقَصْدِ الاِجْتِمَاعِ وَالصَّلاَةُ تَقَعُ فِيهِ بِالتَّبَعِ[1058].

صَلاَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

34 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَذَلِكَ لَهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1059]، فَإِنْ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ حُضُورَ الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ: فَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً يُشْتَهَى مِثْلُهَا كُرِهَ لَهَا الْحُضُورُ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لاَ تُشْتَهَى لَمْ يُكْرَهْ لَهَا، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً قَطُّ خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا فِي

[1058] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 386، وراجع الموسوعة في (مصطلح صلاة العيدين ف 10).

[1059] () حديث: «لا تمنعوا نساءكم المساجد...». أخرجه أبو داود (1 / 383).

بَيْتِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُـولِ

إِلاَّ عَجُـوزًا فِي مَنْقَلِهَا[1060] وَذَلِـكَ حَيْثُ تَقِـلُّ الرَّغْبَـةُ فِيهَا، وَلِذَا يَجُوزُ لَهَا حُضُورُ الْمَسَاجِدِ كَمَا فِي الْعِيدِ.

وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً غَيْـرَ فَارِهَـةٍ فِي الْجَمَـالِ وَالشَّـبَابِ جَازَ لَهَـا الْخُـرُوجُ لِتُصَـلِّيَ فِي الْمَسْـجِدِ، بِشَـرْطِ عَـدَمِ الطِّيبِ، وَأَنْ لاَ يُخْشَــى مِنْهَـا الْفِتْنَـةُ، وَأَنْ تَخْـرُجَ فِي رَدِيءِ ثِيَابِهَا، وَأَنْ لاَ تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، وَأَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً مِنْ تَوَقُّعِ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا تِلْـكَ الشُّرُوطُ كُرِهَ لَهَا الصَّلاَةُ فِيهِ، فَقَدْ كَانَتِ النِّسَـاءُ يُبَـاحُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ سَـبَبًا لِلْوُقُـوعِ فِي الْفِتْنَةِ مُنِعْنَ عَنْ ذَلِـكَ[1061] جَـاءَ فِي تَفْسِـيرِ :

﴿وَلَقَـدْ عَلِمْنَـا الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَـدْ عَلِمْنَـا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[1062] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ النِّسْوَةِ

[1060] () حديث: «والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قـط خـير لهـا من صـلاة تصـليها في بيتهـا...». أخرجـه الـبيهقي في «السـنن الكبرى» (3 / 131)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (9 / 339) من حديث عبـد اللـه بن مسـعود موقوفـا، قـال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 35): «رجاله رجـال الصـحيح». والمنقـل بفتح الميم الخــف، ذكــره علـى عــادة العجــائز في لبس المناقــل وهي الخفاف.

[1061] () فتح القدير والعناية بهامشـه 1 /ـ 259، والمهـذب 1 /ـ 100، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 80 ـ 81، والشـرح الكبـير 1 /ـ 335 ـ 336، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 78، ومنار السبيل في شرح الدليل 1 / 123، وإعلام الساجد بأحكام المساجد 359 ـ 360.

[1062] () سورة الحجر / 24.

حَيْثُ كَـــانَ الْمُنَـــافِقُونَ يَتَـــأَخَّرُونَ لِلاِطِّلاَعِ عَلَى عَـوْرَاتِهِنَّ، وَقَـوْلِ عَائِشَـةَ فِي الصَّـحِيحِ: لَـوْ أَدْرَكَ رَسُـولُ اللَّهِ مَـا أَحْـدَثَ النِّسَـاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَـا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْـرَائِيلَ[1063] وَعَنْ عَائِشَـةَ تَرْفَعُـهُ «أَيُّهَـا النَّاسُ انْهُـوا نِسَـاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَـةِ وَالتَّبَخْتُـرِ فِي الْمَسَـاجِدِ، فَـإِنَّ بَنِي إِسْـرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُـوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَـةَ وَتَبَخْتَـرُوا فِي الْمَسَـاجِدِ»[1064]،، وَفِي حَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ : «خَيْـرُ مَسَـاجِدِ النِّسَـاءِ قَعْـرُ بُيُوتِهِنَّ»[1065].

دُخُـولُ الْجُنُبِ وَالْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ فِي الْمَسْـجِدِ وَعُبُورُهُمْ لَهُ

35 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَـةُ قَـالَتْ: «جَـاءَ رَسُـولُ اللَّهِ وَوُجُـوهُ بُيُـوتِ أَصْـحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَـالَ: وَجِّهُـوا هَـذِهِ الْبُيُـوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ

[1063] () حديث: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء...». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 349)، ومسلم (1 / 329) واللفظ للبخاري.

[1064] () حديث: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة...» أورده ابن الهمام في فتح القدير (1 / 259)، وعزاه لابن عبد البر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع.

[1065] () حديث: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». أخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 209) وأحمد في المسند (6 / 297) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 92).

أَنْ تَنْـزِلَ فِيهِمْ رُخْصَـةٌ فَخَـرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَـالَ: وَجِّهُـوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[1066].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَحْـرُمُ عَلَيْهِمُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْعُبُورُ فِيهِ إِنْ خِيفَ تَلْـوِيثُ الْمَسْـجِدِ وَإِنْ لَمْ يُخَـفِ التَّلْـوِيثُ جَـازَ الْعُبُورُ[1067].

وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ (حَيْضٌ ف 41، وَجَنَابَةٌ ف 18، وَدُخُولٌ ف 6).

حَيْضُ الْمَرْأَةِ وَجَنَابَةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ

36 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ، وَالرَّجُـلِ إِذَا أَجْنَبَ، وَهُمَـا فِي الْمَسْـجِدِ أَنْ يَبْقَيَـا فِيـهِ وَهُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَخْرُجَـا مِنْـهُ حَتَّى يَطْهُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَقَـدْ رَوَتْ عَائِشَـةُ قَـوْلَ النَّبِيّ : «لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[1068].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ لاَ يَفْسُدُ بِـالاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَهُ الاِغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ

[1066] () حديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد....» أخرجه أبو داود (1 / 158 ـ 159)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى 2 / 442) ونقل عن البخاري تضعيفه.

[1067] () فتح القدير 1 / 114 ـ 115، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 42 ط محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل 1 /ـ 32، والشرح الكبـير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 173 ـ 175، والمهذب 1 / 45، 52، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 143 ـ 144.

[1068] () حديث: «لا أحل المسجد...» سبق تخريجه ف (35).

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَوَّثَ الْمَسْجِدُ فَلاَ بَأْسَ بِـهِ، وَإِلاَّ فَيَخْـرُجُ وَيَغْتَسِلُ وَيَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ[(1069)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ وَهِيَ فِي مَسْـجِدِ اعْتِكَافِهَا - قَبْلَ إِتْمَامِ مَا نَوَتْهُ أَوْ نَذَرَتْهُ - خَرَجَتْ وُجُوبًا مِنْهُ وَعَلَيْهَا حُرْمَـةُ الاِعْتِكَـافِ، فَلاَ تَفْعَـلُ مَـا لاَ يَفْعَلُـهُ الْمُعْتَكِـفُ مِنْ جِمَـاعٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِـهِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـإِذَا طَهُـرَتْ مِنْ حَيْضِـهَا رَجَعَتْ فَـوْرًا لِمُعْتَكَفِهَـا لِلْبِنَـاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْبِنَـاءِ: الإِْتْيَـانُ بِبَـدَلِ مَـا حَصَـلَ فِيـهِ الْمَـانِعُ وَتَكْمِيلُ مَا نَذَرَتْهُ وَلَوْ أَخَّرَتْ رُجُوعَهَا إِلَيْـهِ وَلَـوْ نَاسِـيَةً أَوْ مُكْرَهَةً بَطَلَ اعْتِكَافُهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَهُ.

وَإِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَـانَ مُعْتَكِفًـا فَسَـدَ اعْتِكَافُــهُ وَابْتَــدَأَهُ بَعْــدَ أَنْ يَغْتَسِــلَ، إِذْ يَحْــرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَـهُ وَهُـوَ مُعْتَكِـفٌ[(1070)] لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُبَاشِــرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(1071)].

وَيَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا طَـرَأَ الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُـرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي

[1069] () فتح القدير 2 / 113 ـ 114، والاختيار شرح المختار 1 / 137 ط مصطفى الحلبي 1936، والفتاوى الهندية 1 / 213، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه 2 / 131 ـ 132.

[1070] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 552، وجواهر الإكليل 1 / 160.

[1071] () سورة البقرة / 187.

الْمَسْـجِدِ لِحُرْمَـةِ الْمُكْثِ فِيـهِ عَلَى الْحَـائِضِ وَالْجُنُبِ، فَلَوْ أَمْكَنَ الْغُسْلُ فِيهِ جَـازَ الْخُـرُوجُ لَـهُ وَلاَ يَلْـزَمُ، بَـلْ يَجُوزُ الْغُسْلُ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِهِ كَيْلاَ يَبْطُلَ تَتَـابُعُ اعْتِكَافِـهِ، وَلاَ يُحْسَـبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلاَ الْجَنَابَـةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الاِعْتِكَافِ لِمُنَافَاتِهِمَا لَهُ[1072].

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُـلُ فِي الْمَسْـجِدِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ إِلَى الْخُرُوجِ[1073].

وَيَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ عَلَى الْحَـائِضِ الْمُعْتَكِفَـةِ أَنْ تَتَحَيَّضَ فِي خِبَاءٍ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَـانَ لَـهُ رَحْبَـةٌ وَأَمْكَنَ ذَلِـكَ بِلاَ ضَـرَرٍ وَإِلاَّ فَفِي بَيْتِهَـا، فَـإِنْ طَهُـرَتْ وَكَـانَ الاِعْتِكَـافُ مَنْـذُورًا رَجَعَتْ فَـأَتَمَّتِ اعْتِكَافَهَـا وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا[1074].

وَقَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَفِي جَـوَازِ مَبِيتِ الْجُنُبِ فِيـهِ مُطْلَقًـا بِلاَ ضَـرُورَةٍ رِوَايَتَـانِ، وَقِيـلَ: يَجُـوزُ إِنْ كَـانَ مُسَافِرًا أَوْ مُجْتَازًا، وَإِلاَّ فَلاَ[1075].

وَإِذَا خَـافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِـهِ أَوْ مَالِـهِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْـهُ الْخُـرُوجُ مِنَ الْمَسْـجِدِ، أَوْ لَمْ يَجِـدْ مَكَانًـا غَيْـرَهُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلاَ الْوُضُوءُ تَيَمَّمَ ثُمَّ

1072() منهاج الطالبين مع شرح المحلي 2 /ـ 80 ط دار إحيـاء الكتب العربية، والمهذب 1 / 200.

1073() إعلام الساجد بأحكام المساجد 316.

1074()) المغني لابن قدامة 3 / 209.

1075() الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 399.

أَقَامَ فِي الْمَسْـجِدِ، وَإِذَا تَوَضَّـأَ الْجُنُبُ فَلَـهُ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ[1076].

تَخَطِّي الرِّقَابِ فِي الْمَسْجِدِ

37 - لِتَخَطِّي الرِّقَـابِ فِي الْمَسْـجِدِ أَحْكَـامٌ تَخْتَلِـفُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُتَخَطِّي إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْـرَهُ، أَوْ كَـانَ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَمَعَ وُجُودِ فُرْجَةٍ أَوْ عَدَمِ وُجُودِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَخَطِّي الرِّقَابِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

وَقْفُ الْمَسْجِدِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ

38 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ وَقْـفِ الْمَسْـجِدِ وَالْوَقْفِ عَلَيْـهِ مِمَّنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ التَّبَـرُّعِ، لِأَنَّهُ قُرْبَـةٌ وَعَلَى جِهَـةِ بِـرٍّ، إِلاَّ أَنَّهُمْ وَضَـعُوا قَوَاعِـدَ لِـزَوَالِ مِلْـكِ وَاقِفِهِ عَنْهُ وَلُزُومِهِ.

وَفِي هَــذَا يَقُــولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَنْ بَنَى مَسْــجِدًا لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفْرِزَهُ عَنْ مِلْكِـهِ بِطَرِيقِـهِ، وَيَـأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّـلاَةِ فِيـهِ، فَـإِذَا صَـلَّى فِيـهِ وَاحِـدٌ زَالَ عَنْ مِلْكِــهِ عِنْــدَ أَبِي حَنِيفَــةَ وَمُحَمَّدٍ فِي إِحْــدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا، وَفِي الأُخْرَى: لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِصَلاَةِ جَمَاعَةٍ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يَـزُولُ مِلْكُـهُ عَنْـهُ بِمُجَـرَّدِ قَوْلِـهِ: جَعَلْتُـهُ مَسْـجِدًا، لِأَنَّ التَّسْـلِيمَ عِنْـدَهُ لَيْسَ بِشَـرْطٍ، كَمَـا يَصِـحُّ الْوَقْفُ

[1076] () المغني لابن قدامة 1 / 146.

عَلَيْـهِ[1077] وَالْمَسْـجِدُ جُعِـلَ لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى الْخُلُـوصِ مُحَرَّرًا عَنْ أَنْ يَمْلِكَ الْعِبَادُ فِيهِ شَيْئًا غَيْـرَ الْعِبَـادَةِ فِيـهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ[1078].

وَمَتَى زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَـزِمَ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ فِيـهِ وَلاَ يَبِيعَـهُ وَلاَ يُـورَثَ عَنْـهُ، لأَِنَّهُ تَجَـرَّدَ عَنْ حَـقِّ الْعِبَـادِ وَصَارَ خَالِصًـا لِلَّهِ تَعَـالَى، وَهَـذَا لأَِنَّ الأَْشْـيَاءَ كُلَّهَـا لِلَّهِ وَإِذَا أَسْقَطَ الْعَبْدُ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ رَجَـعَ إِلَى أَصْـلِهِ فَانْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ عَنْهُ كَمَا فِي الإِْعْتَاقِ[1079].

وَيَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَنْ بَنَى مَسْــجِدًا، وَخَلَّى بَيْنَـهُ وَبَيْنَ النَّاسِ لِلصَّلاَةِ فِيهِ صَحَّ وَقْفُهُ وَلَزِمَ، فَإِذَا لَمْ يُخَلِّ الْوَاقِـفُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بَطَـلَ وَقْفُـهُ، كَمَـا يَصِـحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ[1080].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ مَنْ بَنَى مَسْـجِدًا وَصَـلَّى فِيـهِ، أَوْ أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلاَةِ، وَقَالَ: وَقَفْتُهُ مَسْـجِدًا لِلصَّـلاَةِ فِيهِ صَحَّ وَقْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا، لأَِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَـةِ فَلَمْ يَصِـحَّ مِنْ غَيْـرِ قَـوْلٍ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْعِتْقِ.

فَإِذَا صَحَّ لَزِمَ وَانْقَطَعَ تَصَرُّفُ الْوَاقِفِ فِيهِ،

[1077] () فتح القـدير 5 /ـ 62، والاختيـار شـرح المختـار 2 /ـ 108 ط مصطفى البابي الحلبي 1936 م.

[1078] () فتح القدير 5 / 42، 64.

[1079] () فتح القدير 5 / 64.

[1080] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 81، وجواهر الإكليل 2 / 206.

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لِعُمَـرَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا قَـالَ فَتَصَـدَّقَ بِهَـا عُمَرُ، إِنَّهُ لاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُـوهَبُ وَلاَ يُـورَثُ»[1081]، وَيَـزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ[1082].

وَيَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ مَنْ بَنَى مَسْـجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فِيـهِ إِذْنًـا عَامًّا كَـانَ لاَزِمًـا وَمُؤَبَّدًا لاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ[1083].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

الْوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ

39 - الْوَصِـيَّةُ لِلْمَسْـجِدِ أَجَازَهَـا الْفُقَهَـاءُ وَيُصْـرَفُ الْمُوصَــى بِــهِ فِي مَصَــالِحِهِ كَوُقُــودِهِ وَعِمَارَتِــهِ، لِأَنَّهُ مَقْصُودُ النَّاسِ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَقَــالَ الدُّسُــوقِيُّ: إِنِ اقْتَضَــى الْعُــرْفُ صَــرْفَهَا لِلْمُجَـاوِرِينَ كَالْجَـامِعِ الأَْزْهَـرِ صُــرِفَ لَهُمْ لاَ لِمَرَمَّتِـهِ وَحُصْرِهِ، وَنَحْوِهِمَا[1084].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

دُخُولُ الذِّمِّيِّ الْمَسْجِدَ

[1081] () حـديث: «إن شـئت حبسـت أصـلها...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 354)، ومسلم (3 / 1255)، واللفظ للبخاري.

[1082] () المهذب 1 / 448 ـ 449، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 100 ـ 101.

[1083] () منار السبيل في شرح الدليل 2 / 6 المكتب الإسلامي.

[1084] () جواهر الإكليل 2 / 317، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 426، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 159، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 /ـ 40، والاختيار شرح المختار 3 /ـ 201 مصـطفى البابي الحلبي 1936 م.

40 - يَــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ بَــأْسَ بِــدُخُولِ الــذِّمِّيِّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَـاجِدِ، لِمَـا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْـجِدِ وَكَـانُوا كُفَّارًا وَقَـالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَنْجَـاسِ النَّاسِ شَـيْءٌ إِنَّمَـا أَنْجَـاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ»[1085]، وَتَأْوِيــلُ الآيَــةِ أَنَّهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ مُسْتَوْلِينَ أَوْ طَائِفِينَ عُرَاةً كَمَا كَـانَتْ عَادَتُهُمْ[1086].

وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ دُخُـولَ الـذِّمِّيِّ الْمَسْـجِدَ، وَإِنْ أَذِنَ لَـهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ لِدُخُولِهِ كَعِمَـارَةٍ وَإِلاَّ فَلاَ[1087].

وَقَالَ الزَّرْكَشِـيُّ: يُمَكَّنُ الْكَـافِرُ مِنْ دُخُـولِ الْمَسْـجِدِ وَاللُّبْثِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَـانُوا يَـدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ ﷺ وَلاَ شَكَّ أَنَّ فِيهِمُ الْجُنُبَ.

وَأَطْلَـقَ الـرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُمَـا اللَّهُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَـدْخُلَ مَسَـاجِدَ غَيْـرَ الْحَـرَمِ بِـإِذْنِ الْمُسْـلِمِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْـلِمُ فِي ذَلِـكَ فَلَيْسَ لَـهُ الـدُّخُولُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَـإِنْ دَخَـلَ بِغَيْـرِ إِذْنٍ عُـزِّرَ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ جَاهِلاً بِتَوَقُّفِهِ عَلَى الإِذْنِ فَلاَ يُعَزَّرُ[1088].

[1085] () حديث: «إنه ليس على الأرض...». أخرجه البخاري في «شـرح معاني الآثار» (1 / 13) من حديث الحسن البصري مرسلا.

[1086] () الاختيار شرح المختار 3 / 121.

[1087] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليـه 1 /ـ 139، وجـواهر الإكليل 1 / 23، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 78.

[1088] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 318 ـ 320.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ (وَهِيَ كُلُّ مَسْجِدٍ خَارِجَ نِطَاقِ حَرَمِ مَكَّةَ) بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ دُخُولُهُ[1089].

وَقْفُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمَسْجِدِ

41 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْفِ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّتِهِ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْوَقْفِ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

الزَّكَاةُ لِلْمَسْجِدِ

42 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، لاِنْعِدَامِ التَّمْلِيكِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (زَكَاةٌ ف).

وَنَقَلَ الإِْمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ فِي تَفْسِيرِهِ آيَةَ الزَّكَاةِ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَبِنَاءِ الْحُصُونِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ لأَِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1090] عَامٌّ فِي الْكُلِّ[1091].

الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِلِينَ فِي الْمَسْجِدِ

43 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى السَّائِلُ

[1089] () المغني لابن قدامة 8 / 532، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 406 ـ 407.

[1090] () سورة التوبة / 60.

[1091] () تفسير الرازي 16 / 87.

فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَـوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْـأَلُ فَوَجَـدْتُ كِسْـرَةَ خُبْـزٍ فِي يَـدِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»[1092].

وَنَقَـلَ الزَّرْكَشِـيُّ عَنْ كِتَـابِ الْكَسْـبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ أَنَّ الْمُخْتَـارَ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ السَّـائِلُ لاَ يَتَخَطَّى رِقَـابَ النَّاسِ وَلاَ يَمُـرُّ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي، وَلاَ يَسْـأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًـا فَلاَ بَـأْسَ بِالسُّـؤَالِ وَالإِْعْطَـاءِ، لأَِنَّ السُّـؤَّالَ كَـانُوا يَسْـأَلُونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّه فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُـوَ فِي الرُّكُوعِ[1093].

فَمَدَحَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ وَهُمْ رَاكِعُـونَ﴾[1094] وَإِنْ كَـانَ يَتَخَطَّى رِقَـابَ النَّاسِ وَيَمُـرُّ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي فَيُكْـرَهُ إِعْطَـاؤُهُ، لأَِنَّهُ إِعَانَـةٌ لَـهُ عَلَى أَذَى النَّاسِ حَتَّى قِيلَ: هَذَا فَلْسٌ وَاحِـدٌ يَحْتَـاجُ إِلَى سَـبْعِينَ فَلْسًا لِكَفَّارَتِهِ[1095].

[1092] () حديث: «هل منكم أحد أطعم...». أخرجه أبو داود (2 / 309)، ونقل المنذري في «مختصر السنن» (2 / 252) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل.

[1093] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6 / 221.

[1094] () سورة المائدة / 55.

[1095] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 353 ـ 354.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا يُكْـرَهُ السُّـؤَالُ وَالتَّصَـــدُّقُ فِي الْمَسَـــاجِدِ، وَمُـــرَادُهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّصَدُّقُ عَلَى السُّؤَّالِ لاَ مُطْلَقًا،

وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهَةَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ ثُمَّ جَلَسَ لَهَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ، وَكَـذَلِكَ إِنْ تَصَـدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْـأَلْ أَوْ سَـأَلَ الْخَطِيبُ الصَّـدَقَةَ عَلَى إِنْسَـانٍ جَازَ.

وَنَقَـلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ بَـدْرٍ قَـالَ: صَـلَّيْتُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَـإِذَا أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ بِقُـرْبٍ مِنِّي، فَقَـامَ سَـائِلٌ فَسَـأَلَ فَأَعْطَـاهُ أَحْمَـدُ قِطْعَةً[1096].

وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ التَّخَطِّيَ لِلسُّؤَالِ فَلاَ يَمُرُّ السَّـائِلُ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَـلِّي وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَـابَ النَّاسِ وَلاَ يَسْـأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا إِلاَّ إِذَا كَانَ لِأَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ[1097].

اسْتِبْدَالُ الْمَسْجِدِ

44 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِبْدَالِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ بَاعَ كَرْمًا فِيهِ مَسْجِدٌ قَـدِيمٌ إِنْ كَـانَ عَامِرًا يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَإِلاَّ لاَ، وَلَـوِ اشْـتَرَى دَارًا بِطَرِيقِهَـا

[1096] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 408 ط الرياض الحديثة.
[1097] () الفتاوى الهندية 1 / 148، وحاشية ابن عابدين 1 / 554.

ثُمَّ اسْتُحِقَّ الطَّرِيقُ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بِحِصَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مُخْتَلِطًا بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا لَزِمَهُ الدَّارُ بِحِصَّتِهَا، وَمَعْنَى اخْتِلاَطِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ

الْحُدُودَ، وَفِي الْمُنْتَقَى: إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ مَحْدُودًا فَسَدَ الْبَيْعُ، وَالْمَسْجِدُ الْخَاصُّ كَالطَّرِيقِ الْمَعْلُومِ وَلَوْ كَانَ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ فَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَلَوْ كَانَ مَسْجِدٌ جَامِعٌ فَسَدَ فِي الْكُلِّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَهْدُومًا أَوْ أَرْضًا سَاحَةً لاَ بِنَاءَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَسْجِدًا جَامِعًا كَذَا فِي الْمُجْتَبَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمَسْجِدِ: إِلاَّ إِنْ كَانَ مِنْ رِيعِهِ مَعْلُومٌ يُعَادُ بِهِ، وَلَوْ بَاعَ قَرْيَةً وَفِيهَا مَسْجِدٌ وَاسْتُثْنِيَ الْمَسْجِدُ جَازَ الْبَيْعُ[1098].

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ خَرِبَ أَمْ لاَ، وَإِنِ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَمِثْلُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ نَقْضُهُ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ نَقْضِ الْمَسْجِدِ بِمَعْنَى أَنْقَاضِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَحْفُوفًا بِوُقُوفٍ فَافْتَقَرَ إِلَى تَوْسِعَةٍ جَازَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهَا مَا يُوَسِّعُ بِهِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا كَانَ مَحْفُوفًا بِوُقُوفٍ وَكَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَوْسِعَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُوَسِّعُهُ إِلاَّ بِبَيْعِ

[1098] () فتح القدير 5 / 227 ط المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ.

بَعْضِ تِلْكَ الأَوْقَافِ أَوْ كُلِّهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ لِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبْسِ وَلَوْ صَارَ خَرِبًا إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ،

أَوِ احْتَاجَ إِلَى تَوْسِعَةٍ، وَبِجَانِبِهِ عَقَارُ حَبْسٍ أَوْ مِلْكٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبْسِ لأَجْلِ تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ أَبَى صَاحِبُ الْحَبْسِ أَوْ صَاحِبُ الْمِلْكِ بَيْعَ ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا يُجْبَرَانِ عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِ الْحَبْسِ مَا يُجْعَلُ حَبْسًا كَالأَوَّلِ، وَمِثْلُ تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ تَوْسِعَةُ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَتِهِمْ.

وَفِي الْمَوَّاقِ: قَالَ سَحْنُونٌ: لَمْ يُجِزْ أَصْحَابُنَا بَيْعَ الْحَبْسِ بِحَالٍ إِلاَّ دَارًا بِجِوَارِ مَسْجِدٍ احْتِيجَ أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا، فَأَجَازُوا بَيْعَ ذَلِكَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارٌ تَكُونُ حَبْسًا، وَقَدْ أُدْخِلَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ دُورٌ مُحَبَّسَةٌ كَانَتْ تَلِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ إِنِ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لاَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، إِذْ لَيْسَتِ الضَّرُورَةُ فِيهَا كَالْجَوَامِعِ[1099].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ لإِمْكَانِ الصَّلاَةِ فِيهِ فِي الْحَالِ، وَيَقُولُ الْقَلْيُوبِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْمِنْهَاجِ (وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ): أَيْ بِنَقْضِهِ، ثُمَّ إِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ حُفِظَ نَقْضُهُ

[1099] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 3 / 104 ـ 105 دار الفكر.

وُجُوبًا - وَلَوْ بِنَقْلِـهِ إِلَى مَحَـلٍّ آخَـرَ إِنْ خِيـفَ عَلَيْـهِ لَـوْ بَقِيَ - وَلِلْحَاكِمِ هَدْمُهُ وَنَقْلُ نَقْضِهِ إِلَى مَحَلٍّ أَمِينٍ إِنْ خِيفَ عَلَى أَخْذِهِ لَوْ لَمْ يُهْـدَمْ، فَـإِنْ لَمْ يُـرْجَ عَـوْدُهُ بُنِيَ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ لاَ نَحْوُ مَدْرَسَةٍ، وَكَوْنُهُ بِقُرْبِهِ أَوْلَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا غَلَّتُــهُ الَّتِي لَيْسَ لأَرْبَــابِ الْوَظَــائِفِ وَحُصْــرُهُ وَقَنَادِيلُـهُ فَكَنَقْضِـهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لأَرْبَابِهَـا، وَإِنْ تَعَـذَّرَتْ، لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ[1100].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْمَسْجِدِ بِخَـرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَخَشَبٍ تَشَعَّثَ وَخِيـفَ سُـقُوطُهُ، وَلَمْ يُوجَـدْ مَـا يُعْمَرُ بِهِ، فَيُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِـهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِـهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ قَالَ: وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لاَ قِيمَةَ لَهَا جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ، وَقَـالَ: يُحَـوَّلُ الْمَسْجِدُ خَوْفًا مِنَ اللُّصُـوصِ وَإِذَا كَـانَ مَوْضِـعُهُ قَـذِرًا، قَــالَ أَبُــو بَكْــرٍ الْمَعْــرُوفُ بِــالْخَلاَّلِ: وَرُوِيَ عَنْــهُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لاَ تُبَاعُ إِنَّمَا تُنْقَلُ آلَتُهَا، قَالَ: وَبِالْقَوْلِ الأَوَّلِ أَقُولُ، لإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَـوَازِ بَيْـعِ الْفَـرَسِ الْحَبِيسِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَـزْوِ، فَـإِنْ لَمْ يَبْلُـغْ ثَمَنَ الْفَـرَسِ أُعِينَ بِـهِ فِي فَــرَسٍ حَبِيسٍ، لأَنَّ الْوَقْــفَ مُؤَبَّدٌ، فَــإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيـدُهُ بِعَيْنِـهِ اسْـتَبْقَيْنَا الْفَـرَسَ - وَهُـوَ الاِنْتِفَـاعُ عَلَى الدَّوَامِ - فِي عَيْنٍ أُخْرَى وَاتِّصَالُ الأَبْدَالِ يَجْرِي مَجْـرَى

[1100] () منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه 3 / 108 ط دار إحياء الكتب العربية.

الأَعْيَانِ وَجُمُودُنَا عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعَطُّلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ كَذَبْحِ الْهَدْيِ إِذَا أَعْطَبَ فِي مَوْضِعِهِ

مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْغَرَضِ بِالْكُلِّيَّةِ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا أَمْكَنَ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا، وَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ تُمْكِنْ تَوْسِعَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ أَوِ اسْتُقْذِرَ مَوْضِعُهُ، قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَيُبَاعُ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَتِهِ وَحِجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ الَّذِي فِي الْكُوفَةِ نُقِبَ، أَنِ انْقُلِ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَّارِينَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلٍّ، وَكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلاَفُهُ فَكَانَ كَالإِْجْمَاعِ[1101].

بَيْعُ الْمَسْجِدِ أَوْ أَنْقَاضِهِ دُونَ أَرْضِهِ

45 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يُبَاعُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَاسْتَوْفَى شُرُوطَ صِحَّةِ وَقْفِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَلاَ يَبِيعَهُ وَلاَ يُورَثَ عَنْهُ، لأَِنَّهُ تَجَرَّدَ عَنْ حَقِّ الْعِبَادِ وَصَارَ خَالِصًا

[1101] () منار السبيل في شرح الدليل 2 / 18 ـ 19.

لِلَّهِ تَعَـالَى، وَهَـذَا لأَنَّ الأَشْـيَاءَ كُلَّهَـا لِلَّهِ تَعَـالَى وَإِذَا أَسْقَطَ

الْعَبْدُ مَا ثَبَتَ لَـهُ مِنَ الْحَـقِّ رَجَـعَ إِلَى أَصْـلِهِ فَـانْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ عَنْهُ كَمَا فِي الإِعْتَاقِ.

وَلَـوْ خَـرِبَ مَـا حَـوْلَ الْمَسْـجِدِ وَاسْـتُغْنِيَ عَنْـهُ يَبْقَى مَسْجِدًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مِنْهُ فَلاَ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْبَانِي **(الْوَاقِـفِ)** إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْـرَفْ بَانِيـهِ وَلاَ وَرَثَتُـهُ كَـانَ لَهُمْ بَيْعُـهُ وَالاِسْـتِعَانَةُ بِثَمَنِـهِ فِي بِنَـاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ لأَنَّهُ عَيَّنَهُ لِنَوْعِ قُرْبَةٍ، وَقَدِ انْقَطَعَتْ، فَصَـارَ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَحَشِيشِهِ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ أَبَـا يُوسُـفَ يَقُـولُ فِي الْحُصْـرِ وَالْحَشِـيشِ إِنَّهُ يُنْقَـلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ وَقْفٌ عَلَيْهِ أَوْ حَانُوتٌ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيَـدْخُلَ فِيـهِ، وَلَـوْ كَـانَ مِلْـكَ رَجُـلٍ أُخِـذَ بِالْقِيمَةِ كَرْهًـا، فَلَـوْ كَـانَ طَرِيقًـا لِلْعَامَّةِ أُدْخِـلَ بَعْضُـهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ.

وَفِي كِتَـابِ الْكَرَاهِيَـةِ مِنَ الْخُلاَصَـةِ عَنِ الْفَقِيـهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَـلَ شَـيْءٌ مِنَ الطَّرِيـقِ مَسْـجِدًا، أَوْ يُجْعَـلَ شَـيْءٌ مِنَ الْمَسْـجِدِ طَرِيقًا لِلْعَامَّةِ، يَعْنِي إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ.

وَلأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْعَلُوا الرَّحْبَةَ مَسْجِدًا وَكَـذَا عَلَى الْقُلْبِ، وَيُحَوِّلُـوا الْبَـابَ أَوْ يُحْـدِثُوا لَـهُ بَابًـا آخَـرَ، وَلَـوِ اخْتَلَفُوا يُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وِلاَيَةً لَهُ ذَلِكَ.

وَلَهُمْ أَنْ يَهْــدِمُوهُ وَيُجَــدِّدُوهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَهُمْ أَنْ يَضَعُوا الْحَبَابَ وَيُعَلِّقُوا الْقَنَادِيلَ وَيَفْرِشُوا الْحُصْرَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ أَنْفُسِـهِمْ، وَأَمَّا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَلاَ يَفْعَلُ غَيْرُ الْمُتَـوَلِّي إِلاَّ بِـإِذْنِ الْقَاضِي.

وَمِنْ كِتَـابِ التَّجْنِيسِ: قَيِّمُ الْمَسْـجِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ حَــوَانِيتَ فِي الْمَسْــجِدِ أَوْ فِي فِنَائِهِ لاَ يَجُــوزُ لَــهُ أَنْ يَفْعَـلَ، لأَِنَّهُ إِذَا جَعَـلَ الْمَسْـجِدَ سَـكَنًا تَسْـقُطُ حُرْمَـةُ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْفِنَاءُ فَلأَِنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَسْجِدِ، وَلَوْ خَرِبَ مَــا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتَغْنَى عَنْـهُ أَيِ اسْـتَغْنَى عَنِ الصَّـلاَةِ فِيهِ أَهْـلُ تِلْـكَ الْمَحَلَّةِ أَوِ الْقَرْيَـةِ بِـأَنْ كَـانَ فِي قَرْيَـةٍ فَخَرِبَتْ وَحُوِّلَتْ مَـزَارِعَ يَبْقَى مَسْـجِدًا عَلَى حَالِـهِ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1102].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ خَرِبَ أَمْ لاَ وَلَوِ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَمِثْلُ عَـدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ نَقْضُهُ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ نَقْضِ الْمَسْـجِدِ بِمَعْنَى أَنْقَاضِهِ.

[1102] () فتح القدير 5 / 64.

وَفِي الْقُرْطُبِيِّ: لاَ يَجُوزُ نَقْضُ الْمَسْجِدِ وَلاَ بَيْعُـهُ وَلاَ تَعْطِيلُهُ وَإِنْ خَرِبَتِ الْمَحَلَّةُ[1103].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرِبَ الْمَكَانُ وَانْقَطَعَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِلْـكِ وَلَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيـهِ، لأَنَّ مَـا زَالَ الْمِلْـكُ فِيـهِ لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ يَعُودُ إِلَى الْمِلْكِ بِالاِخْتِلاَلِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمِنَ[1104].

وَإِنْ وَقَـفَ جُـذُوعًا عَلَى مَسْـجِدٍ فَتَكَسَّـرَتْ فَفِيـهِ وَجْهَانِ أَحَـدُهُمَا: لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ، وَالثَّانِي: يَجُـوزُ بَيْعُـهُ، لأَنَّهُ لاَ يُـرْجَى مَنْفَعَتُـهُ، فَكَـانَ بَيْعُـهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِـهِ بِخِلاَفِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْمَسْـجِدَ يُمْكِنُ الصَّـلاَةُ فِيـهِ مَـعَ خَرَابِهِ، وَقَدْ يُعْمَرُ الْمَوْضِعُ فَيُصَلَّى فِيهِ.

وَإِنْ وَقَفَ شَـيْئًا عَلَى مَسْـجِدٍ فَاخْتَـلَّ الْمَكَـانُ حُفِـظَ الاِرْتِفَاعُ (الْغَلَّةُ) وَلاَ يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِـعَ كَمَا كَانَ[1105].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ بِتَحْـرِيمِ بَيْـعِ الْمَسْـجِدِ إِلاَّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُـهُ بِخَـرَابٍ أَوْ غَيْـرِهِ كَخَشَـبٍ تَشَـعَّثَ وَخِيـفَ سُقُوطُهُ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعْمَرُ بِـهِ، فَيُبَـاعُ وَيُصْـرَفُ ثَمَنُـهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ

[1103] () أسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك 3 /ـ 104 دار الفكـر، وجواهر الإكليل 2 / 208 ـ 209، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 78.

[1104] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 452.

[1105] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 452.

فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ[1106].

غَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالزَّرْعُ فِيهِ وَحَفْرُ بِئْرٍ فِيهِ

46 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ غَرْسُ الأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَا نَزٍّ، والأُسْطُوَانَاتُ لاَ تَسْتَقِرُّ بِهِ، فَيَجُوزُ لِتَشْرَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَيَحْصُلُ بِهَا النَّفْعُ، وَلاَ يُحْفَرُ فِيهِ بِئْرٌ، وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً - كَبِئْرِ زَمْزَمَ - تُرِكَتْ، وَلَوْ حَفَرَ فَتَلِفَ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ حَفَرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِإِذْنِهِمْ لاَ يُضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ضُمِنَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ أَوْ لاَ[1107].

وَحَرَّمَ الْحَنَابِلَةُ حَفْرَ الْبِئْرِ وَغَرْسَ الشَّجَرِ بِالْمَسَاجِدِ لأَِنَّ الْبُقْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ لِلصَّلاَةِ فَتَعْطِيلُهَا عُدْوَانٌ، فَإِنْ فَعَلَ طُمَّتِ الْبِئْرُ وَقُلِعَتِ الشَّجَرَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ: هَذِهِ غُرِسَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالَّذِي غَرَسَهَا ظَالِمٌ غَرَسَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ.

وَتَحْرِيمُ حَفْرِ الْبِئْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي حَفْرِهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ ضِيقٌ لَمْ يَكْرَهْ أَحْمَدُ حَفْرَهَا فِيهِ، وَالزَّرْعُ فِيهِ مَكْرُوهٌ[1108].

1106 () منار السبيل 2 / 18 المكتب الإسلامي.

1107 () فتح القدير 1 / 299.

1108 () منار السبيل في شرح الدليل 2 / 20، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 405.

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُغْـرَسَ فِي الْمَسْـجِدِ شَـجَرَةٌ وَإِنْ كَـانَتِ النَّخْلَـةُ فِي أَرْضٍ فَجَعَلَهَـا صَـاحِبُهَا مَسْجِدًا وَالنَّخْلَةُ فِيهَـا فَلاَ بَـأْسَ وَيَجُـوزُ أَنْ يَبِيعَهَـا مِنَ الْجِيرَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ تُبَاعُ وَتُجْعَلُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدَّرْبِ يَأْكُلُونَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ بِيعَتْ وَصُرِفَ ثَمَنُهَـا فِي عِمَارَتِـهِ، أَمَّا إِنْ قَالَ صَاحِبُهَا: هَذِهِ وَقْفٌ عَلَى الْمَسْـجِدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُهَا وَيُصْرَفَ إِلَيْهِ(1109).

وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يُجِـيزُونَ ذَلِـكَ فِي الْمَسْـجِدِ وَإِنْ وَقَـعَ قُلِعَ(1110).

وَالشَّـافِعِيَّةُ قَـالُوا بِكَرَاهَـةِ غَـرْسِ الشَّـجَرِ وَالنَّخْـلِ وَحَفْرِ الآْبَارِ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّضْـيِيقِ عَلَى الْمُصَـلِّينَ، وَلأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْـلِ السَّـلَفِ، وَالصَّـحِيحُ تَحْرِيمُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْجِـيرِ مَوْضِـعِ الصَّـلاَةِ وَالتَّضْـيِيقِ وَجَلْبِ النَّجَاسَاتِ مِنْ ذَرْقِ الطُّيُورِ، وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: لاَ يَجُوزُ الزَّرْعُ فِيهِ، وَإِنْ غَرَسَ غَرْسًا يَسْتَظِلُّ بِـهِ فَهَلَـكَ بِهِ إِنْسَانٌ فَلاَ ضَمَانَ.

وَقَـالَ الـرَّافِعِيُّ فِي كِتَـابِ الْوَقْـفِ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْرَسَ فِي الْمَسْـجِدِ شَـجَرٌ لأَِنَّهُ يَمْنَـعُ الْمُصَـلِّينَ، قَـالَ فِي الرَّوْضَـةِ فِي بَـابِ السَّـجَدَاتِ: فَـإِنْ غُـرِسَ قَلَعَـهُ الإِْمَامُ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ فِي الصَّـلاَةِ:

1109() المغني لابن قدامة 5 / 634، 635.

1110() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 70 ـ 71.

لاَ يَجُوزُ الْغَرْسُ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ الْحَفْرُ فِيـهِ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ.

وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ: سُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ الْحَنَّاطِيُّ عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ شَجَرَةً فِي الْمَسْـجِدِ كَيْـفَ يَصْـنَعُ بِثِمَارِهَـا؟ فَقَـالَ: إنْ جَعَلَهَـا لِلْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا مِنْ غَيْـرِ عِـوَضٍ، وَيَجِبُ صَـرْفُهَا إلَى مَصَـــالِحِ الْمَسْـــجِدِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْـــرَسَ فِي الْمَسَاجِدِ الأَشْـجَارُ لأَنَّهَـا تَمْنَـعُ الصَّـلاَةَ، فَـإِنْ غَرَسَـهَا مُسَبَّلَةً لِلأُكْلِ جَازَ أَكْلُهَا بِلاَ عِوَضٍ وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ نِيَّتُـهُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ[1111].

انْتِفَاعُ جَارِ الْمَسْجِدِ بِوَضْعِ خَشَبَةٍ عَلَى جِدَارِهِ

47 - لِلْمَالِكِيَّةِ قَـوْلاَنِ فِي أَنَّهُ هَـلْ لِنَـاظِرِ وَقْـفِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُعِيرَ جَارَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا لِغَرْزِ خَشَبَةٍ فِيـهِ أَوْ لَيْسَ لَـهُ هَـذَا الْحَـقُّ؟ أَحَـدُهُمَا بِإِعْطَائِهِ هَـذَا الْحَـقَّ، وَالآْخَرُ بِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ[1112].

وَيَشْـتَرِطُ الْحَنَابِلَـةُ لِجَـوَازِ وَضْـعِ تِلْـكَ الْخَشَـبَةِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ تَضُرَّ بِحَائِطِهِ فَيَضْعُفَ عَنْ حَمْلِهَـا، وَأَنْ لاَ يُمْكِنَ التَّسْقِيفُ بِدُونِ وَضْعِهَا وَأَنْ لاَ يَكُونَ عِنْدَ صَاحِبِهَا غَنَـاءٌ بِوَضْـعِهَا عَلَى غَيْـرِ جِـدَارِ الْمَسْـجِدِ، وَأَنْ تَكُـونَ الْحَاجَـةُ دَاعِيَـةً إِلَى وَضْـعِ تِلْـكَ الْخَشَـبَةِ عَلَى جِدَارِهِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ جَـازَ وَضْـعُ تِلْـكَ الْخَشَـبَةِ عَلَى

[1111] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي 341 ـ 342.

[1112] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 3 / 58.

جِـدَارِهِ، وَقِيـلَ: يُشْـتَرَطُ لِلْجَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ ثَلاَثَـةُ حِيطَانٍ وَلِجَارِهِ حَائِطٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ كَانَ غَرْزُهَا فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِحَائِطِـهِ فَيُضْـعِفُهُ عَنْ حَمْلِهَـا، أَوْ أَمْكَنَ التَّسْـقِيفُ بِدُونِ وَضْعِهَا عَلَيْهِ، أَوْ كَـانَ عِنْـدَهُ غَنَـاءٌ بِوَضْـعِهَا عَلَى غَيْرِ جِدَارِهِ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى وَضْعِهَا عَلَى جِـدَارِهِ لَمْ يَجُزْ وَضْعُهَا عَلَيْهِ[1113].

إِغْلاَقُ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ

48 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِغْلاَقِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْـرِ أَوْقَـاتِ الصَّـلاَةِ، صِيَانَةً لَهَا وَحِفْظًا لِمَا فِيهَا مِنْ مَتَاعٍ، وَتَحَرُّزًا عَنْ نَقْبِ بُيُوتِ الْجِيرَانِ مِنْهَا، وَخَوْفًا مِنْ سَرِقَةِ مَا فِيهَا[1114].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا إِغْلاَقُ بَـابِ الْمَسْـجِدِ لِأَنَّهُ يُشْـبِهُ الْمَنْـعَ مِنَ الصَّـلاَةِ وَالْمَنْـعُ مِنَ الصَّلاَةِ حَرَامٌ[1115] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَـعَى فِي خَرَابِهَـا﴾[1116].

تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ

[1113] () المغني لابن قدامة 4 / 502 ـ 503.

[1114] () فتح القدير والعناية بهامشه 1 / 299، وإعلام الساجد بأحكام المساجد 340، 344، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 406.

[1115] () فتح القدير والعناية بهامشه 1 / 299.

[1116] () سورة البقرة / 114.

49 - قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: إِذَا تَعَطَّلَ الْمَسْـجِدُ بِتَفَـرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ خَرَابِهَا أَوْ بِخَرَابِ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَعُودُ مَمْلُوكًا وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ وَلاَ التَّصَرُّفُ فِيهِ، كَمَـا لَـوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمِنَ
لاَ يَعُودُ مَمْلُوكًا.

ثُمَّ إِنْ خِيـفَ أَنْ تَنْقُضَـهُ الشَّـيَاطِينُ، نُقِضَ وَحُفِـظَ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَبْنِيَ بِنَقْضِهِ مَسْـجِدًا آخَـرَ، قَـالَ الْقَاضِــي وَابْنُ الصَّــبَّاغِ وَالْمُتَــوَلِّي: يَجُــوزُ، وَقَــالَ الْمُتَـوَلِّي: الأَوْلَى أَنْ يُنْقَـلَ إِلَى أَقْـرَبِ الْجِهَـاتِ إِلَيْـهِ، فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْبَعِيدِ جَازَ، وَلاَ يُصْرَفُ النَّقْضُ إِلَى غَيْــرِ الْمَسْجِدِ كَالرِّبَاطَـاتِ وَالْقَنَـاطِرِ وَالآبَـارِ، كَمَـا لاَ يَجُـوزُ عَكْسُــهُ، لأَنَّ الْوَقْـفَ لاَزِمٌ، وَقَـدْ دَعَتِ الضَّــرُورَةُ إِلَى تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ دُونَ الْجِهَةِ[1117].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لاَ يَجُوزُ نَقْضُ الْمَسْجِدِ وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ تَعْطِيلُهُ وَإِنْ خَرِبَتِ الْمَحَلَّةُ[1118].

وَإِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْمَسْجِدِ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ كَخَشَــبٍ تَشَعَّثَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ وَلَمْ يُوجَـدْ مَـا يُعْمَـرُ بِـهِ فَيُبَـاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ جَازَ بَيْعُهَا

[1117] () إعلام الساجد 345.
[1118] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 78.

وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ يُحَوَّلُ الْمَسْجِدُ خَوْفًا مِنَ اللُّصُوصِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ قَذِرًا(1119).



مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ

التَّعْرِيفُ:

1 - مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: مَسْجِدُ وَإِبْرَاهِيمُ، فَالْمَسْجِدُ فِي اللُّغَةِ: بَيْتُ الصَّلاَةِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ.

وَالْمَسْجِدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الأَْرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا الْمَالِكُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا(1120).

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الصَّحِيحِ(1121).

وَقِيلَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَحَدُ أُمَرَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَابُ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ(1122).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1119 () منار السبيل في شرح الدليل 2 / 18.

1120 () لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.

1121 () مغني المحتاج 1 / 496، ونهاية المحتاج 3 / 287، وحاشية القليوبي 2 / 113.

1122 () المراجع السابقة.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ

2 - الْمَقَامُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - اسْمُ مَكَانٍ مِنْ قَامَ يَقُومُ قَوْمًا وَقِيَامًا: أَيِ انْتَصَبَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجَرُ الَّذِي تَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، يُصَلُّونَ عِنْدَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[1123].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنْسُوبٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرَ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَتُسَنُّ رَكْعَتَا الطَّوَافِ عِنْدَهُ، وَمَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ عَرَفَاتٍ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ أَحْكَامٌ مِنْهَا.

أ - الْوُقُوفُ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ

3 - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ مُقَدَّمَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ فِي طَرَفِ وَادِي عُرَنَةَ لاَ فِي عَرَفَاتٍ، وَآخِرُهُ فِي عَرَفَاتٍ قَالَ: فَمَنْ وَقَفَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ الْمُسَمَّى بِمُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ لاَ يَصِحُّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ وَقَفَ فِي آخِرِهِ صَحَّ[1124].

ب - لُقَطَةُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ

[1123] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 154، والحاوي للماوردي 9 / 428، والقليوبي وعميرة 3 / 123.

[1124] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 72.

4 - قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ فِي إِعْلاَمِ السَّـاجِدِ نَقْلاً عَنِ الْحَاوِي: إِنَّ لُقَطَةَ عَرَفَةَ وَمُصَلَّى إِبْـرَاهِيمَ (أَيْ مَسْـجِدِ إِبْرَاهِيمَ) فِيهَا وَجْهَانِ: أَحَـدُهُمَا: حِـلُّ لُقْطَتِهَـا قِيَاسًـا عَلَى الْحِـلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَـالْحَرَمِ لاَ تَحِـلُّ إِلاَّ لِمُنْشِـدٍ، لأَِنَّهُ مَجْمَـعُ الْحَـاجِّ وَيَنْصَـرِفُ الْقُصَّـادُ مِنْـهُ إِلَى سَـائِرِ الْبِلاَدِ كَالْحَرَمِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: لاَ فَرْقَ بَيْنَ لُقَطَةِ الْحِلِّ وَلُقَطَةِ الْحَرَمِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَمٌ ف 19).

ج - صَلاَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ

5 - يُنْدَبُ إِذَا قَصَدَ الْحَجِيجُ عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ بِهَـا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ - وَيُسَـمَّى الآْنَ مَسْـجِدُ نَمِـرَةَ وَيُصَـلُّوا الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمْعًـا بَعْـدَ خُطْبَتَيْنِ يُلْقِيهِمَا الإِْمَامُ[1125].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَرَفَاتٌ ف 2)



الْمَسْجِدُ الأَْقْصَى

[1125] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 173، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 2 /ـ 43ـ 44، ومغني المحتاج 1 /ـ 496، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 113، كشاف القناع 2 / 491.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْجِدُ الأَقْصَى هُوَ الْمَسْجِدُ الْمَعْرُوفُ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ، وَقَدْ بُنِيَ عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ[1126] وَيُسَمَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، أَيِ الْبَيْتُ الْمُطَهَّرُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَهُوَ أُولَى الْقِبْلَتَيْنِ وَثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَمَسْرَى رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ ، وَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَيْهَا، وَالْمَسْجِدُ الَّذِي بَارَكَ اللَّهُ حَوْلَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[1127].

وَيُسَمَّى الأَقْصَى لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَانَ أَبْعَدَ مَسْجِدٍ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الأَرْضِ يُعَظَّمُ بِالزِّيَارَةِ[1128].

أَسْمَاءُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى

2 - لِلْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَسْمَاءُ عِدَّةٌ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهَمِّهَا:

الأَوَّلُ: مَسْجِدُ إِيلِيَاءَ: وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَمَّى بِإِيلِيَاءَ، وَلَكِنْ بَيْتُ اللَّهِ الْمُقَدَّسِ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْوَاسِطِيُّ فِي فَضَائِلِهِ.

[1126] () مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي 3 / 1296.

[1127] () إعلام الساجد للزركشي ص 277 ـ 279، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص 184 ـ 186.

[1128] () تفسير القرطبي 10 / 212.

الثَّانِي: بَيْتُ الْمَقْدِسِ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْقَـافِ - أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي يُطَّهَـرُ فِيـهِ مِنَ الـذُّنُوبِ، وَالْمَقْـدِسُ: الْمُطَهِّرُ.

الثَّالِثُ: الْبَيْتُ الْمُقَـدَّسُ: - بِضَـمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَـافِ وَالـدَّالِ الْمُشَـدَّدَةِ - أَيِ الْمُطَهَّرُ، وَتَطْهِـيرُهُ إِخْلاَؤُهُ مِنَ الأَصْـنَامِ[1129] وَغَيْرُهَـا مِنَ الأَسْـمَاءِ، وَقَـدْ أَوْصَـلَهَا الْجُرَاعِيُّ إِلَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ اسْـمًا، فِي كِتَابِـهِ تُحْفَـةِ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ[1130].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ

3 - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسَّسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَـةِ الْمُنَـوَّرَةِ، وَهُـوَ ثَـانِي الْحَـرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَثَوَابُ الصَّلاَةِ فِيـهِ يَرْبُـو عَلَى الصَّـلاَةِ فِي غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلاَةٍ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ، وَالصِّـلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى وَالْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَيْهَا[1131].

ب - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

4 - الْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ هُـوَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَـرَامُ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ، كَمَا جَـاءَ

[1129] () تحفة الراكع للجراعي ص 184، وإعلام الساجد للزركشـي ص 278.

[1130] () تحفة الراكع للجراعي ص 184 ـ 186.

[1131] () تحفـة الراكـع والسـاجد ص 131 ـ 137، وإعلام السـاجد للزركشي ص 246.

فِي : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1132].

وَهُوَ أَوَّلُ الْحَرَمَيْنِ وَثَانِي الْقِبْلَتَيْنِ، وَفَضْلُ الصَّلاَةِ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ عَمَّا سِوَاهُ، وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَيْهَا[1133].

فَضَائِلُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَكَانَتُهُ فِي الإِسْلاَمِ وَخَصَائِصُهُ

لِلْمَسْجِدِ الأَقْصَى فَضَائِلُ أَهَمُّهَا:

1 - أَنَّهُ الْقِبْلَةُ الأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ:

5 - مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، أَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُولَى الْقِبْلَتَيْنِ، فَإِلَيْهِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَجَّهُونَ فِي صَلاَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ شَرَّفَهُ اللَّهُ وَكَرَّمَهُ، فَوَجَّهَ أَنْظَارَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ[1134].

ب - الإِسْرَاءُ إِلَيْهِ وَالْمِعْرَاجُ مِنْهُ:

6 - إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى كَانَ إِسْرَاءُ النَّبِيِّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى

[1132] () سورة آل عمران / 96.
[1133] () إعلام الساجد ص 29، 84.
[1134] () تفسير القرطبي 2 / 149 ـ 150.

بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[1135].

وَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ الْمُعَظِّمَةُ لِقَدْرِهِ بِإِسْرَاءِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَيْهِ قَبْلَ عُرُوجِهِ إِلَى السَّمَاءِ[1136].

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[1137].

ج - شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ:

7 - جَعَلَ الإِسْلاَمُ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدَ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ[1138] فَقَالَ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1139].

د - فَضْلُ الصَّلاَةِ فِيهِ:

8 - وَمِنْ خَصَائِصِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَفَضْلِهِ، مُضَاعَفَةُ الصَّلاَةِ فِيهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ فِي مِقْدَارِهَا، قَالَ الْجُرَاعِيُّ: وَرَدَ أَنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ الصَّوَابُ[1140].

[1135] () سورة الإسراء / 1.

[1136] () إعلام الساجد للزركشي ص 286.

[1137] () تفسير القرطبي 10 / 105 ـ 106.

[1138] () إعلام الساجد ص 288، وتحفة الراكع والساجد ص 187.

[1139] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63)، ومسلم (2 / 976).

[1140] () تحفة الراكع والساجد للجراعي ص 178 ـ 179، 180، وإعلام الساجد للزركشي ص 289.

هـ - مُبَارَكَةُ الأَرْضِ حَوْلَهُ:

9 - أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَنَّهُ بَارَكَ حَوْلَهُ فِي   : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾، وَفِي الآيَةِ تَأْوِيلاَنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُبَارَكٌ بِمَنْ دُفِنَ حَوْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ، وَالثَّانِي: بِكَثْرَةِ الثِّمَارِ وَمَجَارِي الأَنْهَارِ[1141].

و - كَوْنُهُ ثَانِي مَسْجِدٍ فِي الأَرْضِ:

10 - أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى.

فَعَنْ «أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ»[1142]، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

وَقَدْ أُشْكِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ هُوَ

[1141] () إعلام الساجد ص 286، وتحفة الراكع والساجد 179، وتفسير القرطبي 10 / 212

[1142] () حديث: «المسجد الحرام...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 458)، ومسلم (1 / 370).

الَّذِي بَنَى الْأَقْصَى كَمَـا رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ بِإِسْـنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ: «أَنَّ سُـلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًـا: سَـأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَـهُ، وَسَـأَلَ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَــأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَلاَّ يَأْتِيَــهُ أَحَـدٌ لاَ يَنْهَـزُهُ يُحَرِّكُـهُ إِلاَّ الصَّـلاَةُ فِيـهِ أَنْ يُخْرِجَـهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1143].

وَسُلَيْمَانُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ كَمَـا قَـالَ أَهْـلُ التَّارِيخِ بِـأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ، وَأَجَابَ الزَّرْكَشِيُّ: بِـأَنَّ سُـلَيْمَانَ إِنَّمَـا كَـانَ لَـهُ مِنَ الْمَسْـجِدِ الْأَقْصَـى تَجْدِيـدُهُ لاَ تَأْسِيسُــهُ، وَالَّذِي أَسَّسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِنَاءِ إِبْــرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْقَدْرِ[1144].

أَحْكَامُهُ

11 - تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْـجِدِ الْأَقْصَـى أَحْكَـامٌ سَـبَقَ ذِكْـرُ بَعْضِهَا كَمُضَـاعَفَةِ أَجْـرِ الصَّـلاَةِ فِيـهِ، وَاسْـتِحْبَابِ شَـدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

كَمَا تَقَدَّمَ[1145].

وَمِنْهَا مَا يَأْتِي:

[1143] () سنن النسائي 1 / 112، وإعلام الساجد للزركشي ص 29.

[1144] () إعلام الساجد للزركشي ص 29 ـ 30، وتحفة الراكع والساجد ص 175.

[1145] () إعلام الساجد ص 288.

الْأَوَّلُ: اسْـتِحْبَابُ خَتْمِ الْقُـرْآنِ فِيـهِ وَعَنْ أَبِي مِجْلَـزٍ قَالَ: كَـانُوا يَسْـتَحِبُّونَ لِمَنْ أَتى الْمَسَـاجِدَ الثَّلاَثَـةَ، أَنْ يَخْتِمَ بِهَـا الْقُـرْآنَ قَبْـلَ أَنْ يَخْـرُجَ، الْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

كَمَـــا رُوِيَ أَنَّ سُـــفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَـــانَ يَخْتِمُ بِـــهِ الْقُرْآنَ[1146].

الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْـهُ ذَكَـرَهُ الزَّرْكَشِـيُّ وَقَـالَ: فَفِي سُـنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْـرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَـلَّ بِحَجَّةِ أَوْ عُمْـرَةٍ مِنَ الْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى إِلَى الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَمَـا تَـأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[1147].

وَأَحْرَمَ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ مِنْـهُ، كَـابْنِ عُمَـرَ وَمُعَـاذٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ وَغَيْرِهِمْ[1148].

الثَّالِثُ: حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ فِي الْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَـارِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ نَـافِعٍ قَـالَ: قَـالَ لِي ابْنُ

[1146] () إعلام السـاجد للزركشـي ص 288، وتحفـة الراكـع والسـاجد للجـراعي ص 187، وأثـر أبي مجلـز «كـانوا يسـتحبون..». أخرجـه سـعيد بن منصـور في «سـننه»، كمـا عـزاه الزركشـي في إعلام الساجد ص 288.

[1147] () حـديث: «من أهـل بحجـة أو عمـرة من المسـجد الأقصـى...». أخرجه أبو داود (2 / 356)، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (1 / 161).

[1148] () السنن الكبرى 5 / 3، وإعلام الساجد للزركشي ص 289.

عُمَرَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مِنْ حِمْصَ لِلصَّلاَةِ فِيهِ فَإِذَا صَارَ مِنْهُ قَدْرُ مِيلٍ اشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالتِّلاَوَةِ وَالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ بِقَدْرِ مِيلٍ أَيْضًا وَيَقُولُ: السَّيِّئَاتُ تُضَاعَفُ فِيهِ، (أَيْ تَزْدَادُ قُبْحًا وَفُحْشًا لأَنَّ الْمَعَاصِيَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ شَرِيفٍ أَشَدُّ جُرْأَةً وَأَقَلُّ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)[1149].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُحَذَّرُ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَاجِلَةٌ[1150].

الْخَامِسُ: يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارُهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلاَ يَحْرُمُ قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءُ الْحَاجَةِ ف 5).

السَّادِسُ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ صَلاَةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَأَلْحَقَ الصَّيْدَلاَنِيُّ بِهِ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1151].

[1149] () إعلام الساجد للزركشي ص 290، وتحفة الراكع والساجد ص 188.

[1150] () تحفة الراكع والساجد ص 189، 190، وإعلام الساجد ص 290 ـ 291، 295.

السَّابِعُ: اسْتِحْبَابُ الصِّيَامِ فِيهِ فَقَدْ رُوِيَ: «صَوْمُ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[1152].

الثَّامِنُ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: لاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ بِمِحْرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَمْنَةً وَلاَ يَسْرَةً إِلْحَاقًا لَهُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[1153].



الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْجِدُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ - فِي اللُّغَةِ: مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِْنْسَانِ، وَبَيْتُ الصَّلاَةِ[1154].

وَالْمَسْجِدُ شَرْعًا هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الأَْرْضِ لِقَوْلِهِ «جُعِلَتْ لِي الأَْرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»[1155] ثُمَّ إِنَّ

[1151] () إعلام الساجد للزركشي ص 297، وتحفة الراكع والساجد ص 191.

[1152] () إعلام الساجد ص 289.

[1153] () إعلام الساجد ص 297.

[1154] () المصباح المنير.

[1155] () حديث: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا» أخرجه مسلم (1 / 371) من حديث أبي هريرة.

الْعُـرْفَ خَصَّـصَ الْمَسْـجِدَ بِالْمَكَـانِ الْمُهَيَّأِ لِلصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ[1156].

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي الاِصْطِلاَحِ - كَمَا قَـالَ النَّوَوِيُّ - قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ فَقَطْ، وَقَدْ يُرَادُ بِـهِ الْمَسْـجِدُ حَوْلَهَـا مَعَهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَـا مَـعَ الْحَـرَمِ حَوْلَهَـا، وَقَـدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الأَقْسَامِ[1157].

وَسُمِّيَ الْمَسْجِدُ حَرَامًا لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ فَلاَ يُصَـادُ عِنْدَهُ وَلاَ حَوْلَهُ وَلاَ يُخْتَلَى مَا عِنْدَهُ

مِنَ الْحَشِيشِ-.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأُرِيدَ بِتَحْرِيمِ الْبَيْتِ سَائِرُ الْحَرَمِ[1158].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ

2 - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي بَنَـاهُ رَسُـولُ اللَّه ﷺ فِي مَوْقِعِــهِ الْمَعْــرُوفِ بِالْمَدِينَــةِ حِينَ قَــدِمَ مُهَــاجِرًا إِلَيْهَــا مِنْ مَكَّةَ، وَهُــوَ ثَــانِي الْحَــرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ[1159].

[1156] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 27 ـ 28.

[1157] () تهذيب الأسماء واللغات 4 / 152، وانظر إعلام الساجد ص 59 وما بعدها، وتفسير القرطبي 8 / 104.

[1158] () المطلع على أبواب المقنع ص 158، 188، والمصباح المنير.

[1159] () إعلام الساجد 223 وما بعـدها، وتحفـة الراكـع والسـاجد 131 وما بعدها.

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ وَيُضَاعَفُ فِيهَا الأَجْرُ.

ب - الْمَسْجِدُ الأَقْصَى

3 - الْمَسْجِدُ الأَقْصَى هُوَ الْمَسْجِدُ الْمَعْرُوفُ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ وَقَدْ بُنِيَ عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ، وَيُسَمَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَيِ الْبَيْتُ الْمُطَهَّرُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ.

(ر: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى).

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ وَيُضَاعَفُ فِيهَا الأَجْرُ.

بِنَاءُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

4 - أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى الأَرْضِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ[1160] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1161] وَعَنْ «أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ

[1160] () إعلام الساجد ص 29، وتفسير القرطبي 4 / 137.

[1161] () سورة آل عمران / 96.

الْحَـرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَـالَ: الْمَسْـجِدُ الأَقْصَـى، قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا»[1162].

قَالَ ابْنُ الْجَـوْزِيِّ: إِنَّ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ كَـانَ صَـغِيرًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جِدَارٌ إِنَّمَا كَانَتِ الدُّورُ مُحْدِقَةً بِـهِ، وَبَيْنَ الدُّورِ أَبْوَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ كُـلِّ نَاحِيَـةٍ فَضَـاقَ عَلَى النَّاسِ الْمَسْــجِدُ فَاشْــتَرَى عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ دُورًا فَهَـدَمَهَا، ثُمَّ أَحَـاطَ عَلَيْـهِ جِـدَارًا قَصِــيرًا، ثُمَّ وَسَّــعَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَاشْتَرَى مِنْ قَـوْمٍ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَاشْتَرَى دُورًا وَأَدْخَلَهَا فِيـهِ، وَأَوَّلُ مَنْ نَقَلَ إِلَيْهِ أَسَاطِينَ الرُّخَـامِ وَسَـقَفَهُ بِالسَّـاجِ الْمُزَخْرَفِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِـكِ، ثُمَّ زَادَ الْمَنْصُـورُ فِي شِــقِّهِ الشَّـامِيِّ ثُمَّ زَادَ الْمَهْـدِيُّ، وَكَـانَتِ الْكَعْبَـةُ فِي جَانِبٍ فَأَحَبَّ أَنْ تَكُونَ
وَسَطًا فَاشْتَرَى مِنَ النَّاسِ الدُّورَ وَوَسَطَهَا[1163].

ثُمَّ تَوَالَتِ الزِّيَادَاتُ فِيهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

5 - صَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِــأَنَّ أَعْظَمَ الْمَسَــاجِدِ حُرْمَــةً الْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ ثُمَّ مَسْـجِدُ الْمَدِينَـةِ ثُمَّ مَسْـجِدُ بَيْتِ

1162 () حديث أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 407) ومسلم (1 / 370).

1163 () مثـير العـزم السـاكن إلى أشـرف الأمـاكن لأبي الفـرج بن الجوزي 1 / 358 نشر دار الراية.

الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْجَوَامِـعُ ثُمَّ مَسَـاجِدُ الْمَحَـالِّ ثُمَّ مَسَـاجِدُ الشَّوَارِعِ ثُمَّ مَسَاجِدُ الْبُيُوتِ[1164].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ أَنَّ مَسْـجِدَ الْمَدِينَـةِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَيَلِيـهِ مَسْـجِدُ مَكَّةَ وَيَلِيـهِ مَسْـجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1165].

شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

6 - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ أَحَدُ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَـالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْـجِدِ الرَّسُـولِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى»[1166].

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدِ الأَْنْبِيَـاءِ عَلَيْهِمُ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ، وَلأَِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

قِبْلَةُ النَّاسِ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ، وَمَسْـجِدُ الرَّسُـولِ ﷺ أُسِّـسَ عَلَى التَّقْـوَى وَالْمَسْـجِدُ الأَْقْصَـى كَـانَ قِبْلَـةَ الأُْمَمِ السَّابِقَةِ، وَأُولَى الْقِبْلَتَيْنِ[1167].

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[1164] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 371 نشر دار ومكتبة الهلال.

[1165] () كفاية الطالب الرباني 2 / 32 ـ 33 نشر دار المعرفة.

[1166] () حـديث: «لا تشـد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 3 / 63)، ومسلم (2 / 1014) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[1167] () الفتاوى الهندية 1 / 265، وكفاية الطالب الرباني 2 / 33 ط دار المعرفة، وعمدة القاري 7 /ـ 253 ط دار الفكـر، وفتح البـاري 3 / 65 ط السلفية.

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَـا يَبْـدَأُ بِـهِ دَاخِـلَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ الطَّوَافُ مُحْرِمًـا أَوْ غَيْـرَ مُحْـرِمٍ دُونَ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ، أَوْ خَافَ فَـوْتَ الْوَقْتِيَّةِ وَلَوِ الْوِتْرَ، أَوْ سُـنَّةً رَاتِبَـةً، أَوْ فَـوْتَ الْجَمَاعَـةِ، فَيُقَـدِّمُ الصَّلاَةَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الطَّوَافِ[1168].

قَالَ الْمُنْلاَ عَلِيٌّ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لاَ يَشْتَغِلُ بِتَحِيَّةٍ لِأَنَّ تَحِيَّةَ هَـذَا الْمَسْـجِدِ الشَّـرِيفِ هِيَ الطَّوَافُ لِمَنْ عَلَيْـهِ الطَّوَافُ أَوْ أَرَادَهُ، بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ يُـرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَكْرُوهًا[1169].

وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي مُرِيـدُ الطَّوَافِ لِلتَّحِيَّةِ أَصْلاً لاَ قَبْلَـهُ وَلاَ بَعْـدَهُ، وَلَعَـلَّ وَجْهَـهُ انْـدِرَاجُهَا فِي رَكْعَتَيْهِ[1170].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَـقِّ الْآفَـاقِيِّ، وَكَـذَلِكَ الْمَكِّيُّ الْمَـأْمُورُ بِـالطَّوَافِ الطَّوَافُ، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ الَّذِي لَمْ يُـؤْمَرْ بِطَـوَافٍ وَلَمْ يَدْخُلْـهُ لِأَجْـلِ الطَّوَافِ، بَـلْ لِلْمُشَـاهَدَةِ أَوْ لِلصَّـلاَةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهِ الصَّلاَةُ[1171].

[1168] () فتح القدير 2 / 181 ط الأميرية.

[1169] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 215، وحاشـية ابن عابدين 1 / 457.

[1170] () حاشية ابن عابدين 1 / 457.

[1171] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 406 ـ 407.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْـجِدِ الصَّـلاَةُ وَتَحِيَّةَ الْبَيْتِ الطَّوَافُ، وَلَيْسَ الطَّوَافُ تَحِيَّةَ الْمَسْـــــجِدِ[1172] وَلَكِنْ تَدْخُلُ التَّحِيَّةُ فِي رَكْعَتَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا[1173].

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ الصَّـلاَةُ وَتُجْزِئُ عَنْهَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ[1174].

وَنَقَـلَ ابْنُ مُسْـدِيٍّ فِي «إِعْلاَمِ النَّاسِـكِ» عَنْ أَحْمَـدَ وَغَيْــرِهِ أَنَّهُ يُحَيِّي الْمَسْــجِدَ أَوَّلاً بِــرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْصِــدُ الطَّوَافَ[1175].

فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

8 - إِنَّ صَلاَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ أَفْضَـلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ[1176] رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْــدِ اللَّهِ ﭬ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «صَــلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَـلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِوَاهُ»[1177].

[1172] () إعلام الساجد ص 107.

[1173] () مغني المحتاج 1 / 223، 484.

[1174] () كشاف القناع 2 / 477.

[1175] () تحفة الراكع والساجد ص 206.

[1176] () إعلام الساجد 115، ومثير العزم الساكن إلى أشـرف الأمـاكن لابن الجوزي 1 / 359، وتحفة الراكع والساجد ص 29.

[1177] () حــديث: «صــلاة في مســجدي أفضــل من ألــف صــلاة فيمـا ســواه...». أخرجــه ابن ماجــه (1 /ـ 450 ـ 451)، وصـحـح إسـناده البوصــيري في مصــباح الزجاجــة (1 /ــ 250) وقــال أصلــه في الصحيحين من حـديث أبي هريـرة، وفي مسـلم وغـيره من حـديث

ثُمَّ إِنَّ التَّضْعِيفَ الْمَذْكُورَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ وَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى الإِْجْزَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلاَتَانِ فَصَلَّى فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) صَلاَةً لَمْ تُجْزِئْ إِلاَّ عَنْ وَاحِدَةٍ[1178].

9 - وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى فَضِيلَةِ الْفَرْضِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْفَرْضِ فِي غَيْرِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شُمُولِ هَذَا الْفَضْلِ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ.

قَالَ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الْفَضْلَ يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ[1179] وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ الْفَاسِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَقِّبَ عَلَيْهِ، وَنَسَبَ الْعَيْنِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا[1180].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ تَعُمُّ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَهُوَ لاَزِمٌ لِلأَْصْحَابِ مِنِ اسْتِثْنَائِهِمُ النَّفْلَ بِمَكَّةَ مِنَ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لأَِجْلِ زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ[1181].

ابن عمر.

[1178] () تحفة الراكع والساجد ص 30، وانظر عمدة القاري 7 / 257، وفتح الباري 3 / 68.

[1179] () شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 82.

[1180] () حاشية ابن عابدين 2 / 187، وعمدة القاري 7 / 257.

[1181] () إعلام الساجد 124، وتحفة الراكع والساجد 29.

وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ: ظَاهِرُ الأَخْبَارِ أَنَّ النَّفْلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[1182]، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ إِلاَّ النِّسَاءَ لأَنَّ صَلاَتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَالأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ[1183].

الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلاَةُ

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَعُمُّ جَمِيعَ حَرَمِ مَكَّةَ[1184] فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «بَيْنَمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا إِذْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ بِمِائَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ فَكَأَنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي يُذْكَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَوْ فِي

[1182] () حديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 214) من حديث زيد بن ثابت.

[1183] () تحفة الراكع والساجد ص 29 ـ 30.

[1184] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 188، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 /ـ 80، وتحفة الراكع والساجد ص 30، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 119.

الْحَـرَمِ؟ قَـالَ: بَـلْ فِي الْحَـرَمِ، فَـإِنَّ الْحَـرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ»[1185].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الْحِـلِّ، فَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ[1186].

وَقَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: يَتَحَصَّـلُ فِي الْمُـرَادِ بِالْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلاَةُ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمَكَـانُ الَّذِي يَحْـرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الإِقَامَـةُ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَكَّةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ إِلَى الْحُدُودِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، قَالَـهُ عَطَـاءٌ وَقَـدْ سَـبَقَ مِثْلُـهُ عَنِ الْمَـاوَرْدِيِّ وَغَيْـرِهِ، وَقَـالَ الرُّويَـانِيُّ: فُضِّـلَ الْحَـرَمُ عَلَى سَـائِرِ الْبِقَـاعِ فَـرُخِّصَ فِي الصَّـلاَةِ فِيـهِ فِي جَمِيـعِ الأُوْقَـاتِ لِفَضِـيلَةِ الْبُقْعَـةِ وَحِيَـازَةِ الثَّوَابِ الْمُضَـاعَفِ، وَقَـالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِهَذَا الْقَوْلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ أَبْعَدُهَا.

الْخَـامِسُ: أَنَّهُ الْكَعْبَـةُ وَالْمَسْـجِدُ حَوْلَهَـا، وَهُـوَ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

[1185] () حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبـير يخطبنـا...». أخرجه أبو داود الطيالسي في المسـند (ص 195)، وأخـرج أحمـد (4 / 5) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «تفضل بمائة صلاة في هذا» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 /ـ 6) وعـزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

[1186] () تحفة الراكع والساجد ص 30.

السَّادِسُ: أَنَّهُ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ الْكَعْبَةُ وَمَا فِي الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ[1187].

وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ خِلاَفَ الْفُقَهَاءِ فِي مَكَانِ الْمُضَاعَفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَرَجَّحَ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ[1188].

تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ خَارِجَ الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازَ لِمَنْ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ، لاَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَتِهِ، لأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ[1189].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقِفَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَقِفَ الْمَأْمُومُونَ مُسْتَدِيرِينَ بِالْكَعْبَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الإِمَامُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ

مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ وَهُوَ فِي جِهَةِ الإِمَامِ فَفِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ قَوْلاَنِ: الْجَدِيدُ بُطْلاَنُهَا، وَالْقَدِيمُ صِحَّتُهَا.

[1187] () إعلام الساجد 120 ـ 121.

[1188] () المرجع السابق ص 120.

[1189] () غنية المتملي شرح منية المصلي ص 616، وتحفة الراكع والساجد ص 103.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ فَطَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بِصِحَّتِهَا وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي فِيهِ الْقَوْلاَنِ، حَكَاهُ الأَصْحَابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ[1190].

الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ الْمَارُّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ‏: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ‏ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[1191]،، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّائِفِينَ فِيمَا يَظْهَرُ لأَنَّ الطَّوَافَ صَلاَةٌ فَصَارَ كَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ[1192].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَرُمَ الْمُرُورُ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَصَلَّى لِسُتْرَةِ، وَإِلاَّ جَازَ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَارُّ غَيْرَ طَائِفٍ، وَأَمَّا هُوَ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ

كُرِهَ حَيْثُ كَانَ لِلطَّائِفِ مَنْدُوحَةٌ[1193].

وَنَصَّ الرَّمْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَصَّرَ الْمُصَلِّي، بِأَنْ وَقَفَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ بِشَارِعٍ أَوْ دَرْبٍ ضَيِّقٍ أَوْ نَحْوِ

[1190] () المجموع 4 / 299 ـ 300.

[1191] () حديث المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم...». أخرجه أبو داود (2 / 518) وفي إسناده جهالة.

[1192] () حاشية ابن عابدين 1 / 427، 2 / 172.

[1193] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 336 ـ 337.

بَابِ مَسْـجِدٍ كَالْمَحَـلِّ الَّذِي يَغْلِبُ مُـرُورُ النَّاسِ بِـهِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمَطَـافِ، وَكَـأَنْ تَـرَكَ فُرْجَةً فِي صَفٍّ إِمَامِهِ فَاحْتِيجَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِفُرْجَةِ قَبْلَهُ فَلاَ يَحْرُمُ الْمُرُورُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَـوْ فِي حَـرِيمِ الْمُصَلَّى وَهُوَ قَدْرُ إِمْكَانِ سُجُودِهِ، خِلاَفًـا لِلْخَـوَارِزْمِيِّ، بَلْ وَلاَ يُكْرَهُ عِنْدَ التَّقْصِيرِ[1194].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمُصَلِّي بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ لاَ يَرُدُّ الْمَـارَّ بَيْنَ يَدَيْـهِ، قَـالَ أَحْمَـدُ: لأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَـتْ كَغَيْرِهَـا لأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِهَا وَيَزْدَحِمُونَ فَمَنْعُهُمْ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ، وَلأَنَّهُ ﷺ صَـلَّى بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَمُـرُّونَ بَيْنَ يَدَيْـهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.

وَأَلْحَقَ الْمُوَفَّقُ بِمَكَّةَ سَائِرَ الْحَرَمِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهَـا فِي الْحُرْمَةِ.

وَقَـالَ الرَّحِيبَـانِيُّ: إِنَّمَـا يَتَمَشَّـى كَلاَمُ الْمُوَفَّقِ فِي زَمَنِ حَاجٍّ لِكَثْرَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَى الْمُرُورِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَلاَ حَاجَةَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَكَلاَمُ أَحْمَـدَ يُمْكِنُ حَمْلُـهُ عَلَى الصَّـلاَةِ فِي

الْمَطَافِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ مُتَّجَهٌ[1195].

أَفْضَلِيَّةُ صَلاَةِ الْعِيدِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام

[1194] () نهاية المحتاج 2 / 53 ـ 54.

[1195] () مطالب أولي النهى 1 / 482.

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى نَدْبِ إِيقَاعِ صَلاَةِ الْعِيدِ بِالْمُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ أَفْضَلِيَّةَ الصَّلاَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِمَا إِذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ ضَيِّقًا.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ صَلاَةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَإِيقَاعُهُ صَلاَةَ الْعِيدِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ لِلْمَزَايَا الَّتِي تَقَعُ فِيهِ لِمَنْ يُصَلِّي الْعِيدَ وَهِيَ النَّظَرُ وَالطَّوَافُ الْمَعْدُومَانِ فِي غَيْرِهِ[1196] لِخَبَرِ «يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً: سِتِّينَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ»[1197].

نَذْرُ الإِْتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّ

مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ

[1196] () غنية المتملي شرح منية المصلي ص 571 ـ 572، وحاشية ابن عابدين 1 / 557، والفتاوى الهندية 1 / 150، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 529، والمجموع 5 / 4، والمغني 2 / 372، وتحفة الراكع والساجد ص 108.

[1197] () حديث: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة...». أخرجه الطبراني في الأوسط (7 / 169) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 292) وذكر أن فيه راويا متروكا.

فَاسْـتَفْتَيْتُهُ، فَقَـالَ ﷺ: لِتَمْشِ وَلْتَـرْكَبْ»[1198]، وَلأَنَّ مُطْلَـقَ كَلاَمِ النَّاذِرِينَ مَحْمُـولٌ عَلَى مَـا ثَبَتَ لَـهُ أَصْـلٌ فِي الشَّـرْعِ، وَالْعُـرْفُ قَصْـدُ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُحْمَلُ نَذْرُهُ عَلَيْهِ[1199].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ لُزُومَ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَا إِذَا نَذَرَ النَّاذِرُ الْمَشْيَ لَهُ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ لِصَـلاَةٍ فِيـهِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً[1200].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا لَزِمَهُ الْمَشْيُ مَشَى مِنْ حَيْثُ نَذَرَ الْمَشْيَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَحَلًّا مَخْصُوصًـا فَمِنَ الْمَكَـانِ الْمُعْتَادِ لِمَشْيِ الْحَالِفِينَ بِالْمَشْـيِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكَانًـا مُعْتَادًا لِلْحَالِفِينَ فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ الْمَشْيُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ، وَجَازَ رُكُوبٌ لِحَاجَةٍ كَأَنْ يَرْجِـعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ أَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ كَمَا يَجُـوزُ لَـهُ الرُّكُـوبُ فِي الطَّرِيقِ لِبَحْـرٍ اعْتِيـدَ رُكُوبُـهُ لِلْحَـالِفِينَ أَوِ اضْـطُرَّ إِلَى رُكُوبِهِ، وَيَسْتَمِرُّ

مَاشِيًا لِتَمَامِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ تَمَامِ السَّعْيِ إِنْ كَـانَ سَعْيُهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ[1201].

[1198] () حـديث عقبـة بن عـامر: «نـذرت أخـتي أن تمشـي إلى بيت الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 79) ومسلم (3 / 1264).

[1199] () الشـرح الصـغير 2 /ـ 255 ـ 256، والهدايـة 2 /ـ 90 ـ 91 ط مصـطفى الحلـبي، والبنايـة 5 /ـ 315 ـ 316، وإعلام السـاجد ص 208، وتحفة الراكع والساجد ص 123.

[1200] () الشرح الصغير 2 / 255.

[1201] () الشرح الصغير 2 / 256.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَِنَّ الْتِزَامَ الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ، وَلاَ يُمْكِنُ إِيجَابُهُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فَامْتَنَعَ أَصْلاً[1202].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَذْرٌ).

حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

15 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ حَاضِرِيهِ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ - فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ حَضَرِيٌّ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَدَوِيٌّ، فَجَعَلَ اللَّفْظَةَ مِنَ الْحَضَارَةِ وَالْبَدَاوَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ[1203].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ الْمُعْتَمَدِ الْمُخْتَارِ إِلَى أَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ.

[1202] () الهداية 2 / 90 ـ 91 ط الحلبي، وانظر البناية 5 / 315 ـ 316.

[1203] () تفسير القرطبي 2 /ـ 404، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 197، وجواهر الإكليل 1 / 172.

وَفِي الْقَـوْلِ الْمُقَابِـلِ لِلأْصَـحِّ: حَاضِـرُو الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[(1204)].

وَقَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ فِي الإْشْـرَافِ: حَاضِـرُو الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْـلُ ذِي طُـوًى: وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ وَطَاوُسٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ[(1205)].

دُخُولُ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الشَّـيْبَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْكَـافِرَ لَيْسَ لَـهُ دُخُـولُ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ بِحَالٍ[(1206)] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْـدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[(1207)].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ إِذْ أَنَّهُمْ يَـرَوْنَ أَنَّ الْكَافِرَ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ لِدُخُولِهِ كَعِمَارَةٍ[(1208)] وَقَـالُوا: إِنَّ الآْيَةَ: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾ عَامَّةٌ فِي سَـائِرِ الْمُشْـرِكِينَ وَسَـائِرِ الْمَسَـاجِدِ، وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَنَـزَعَ فِي

[1204] () حاشية القليوبي على شرح المحلي 2 / 128.

[1205] () تحفة الراكع والساجد ص 63.

[1206] () نهايـة المحتـاج 8 /ـ 86، وإعلام السـاجد للزركشـي ص 173، والمغني 8 / 531، والدر المختار 3 / 275، وتفسير القرطبي 8 / 105، وأحكام أهل الذمة 1 / 184 ـ 187.

[1207] () سورة التوبة / 28.

[1208] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 139.

كِتَابِهِ بِهَذِهِ الآْيَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [1209] وَدُخُولُ الْكُفَّارِ فِيهَا مُنَاقِضٌ لِتَرْفِيعِهَا [1210].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِدُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ [1211].



الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْجِدُ - لُغَةً - بِكَسْرِ الْجِيمِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَالْمَسْجَدُ بِالْفَتْحِ مَوْضِعُ وُقُوعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الأْرْضِ [1212].

[1209] () سورة النور / 36.

[1210] () تفسير القرطبي 8 / 104 ـ 105.

[1211] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 246، والبناية 9 /ـ 372، وتكملة فتح القدير 8 / 130 ط الأميرية.

[1212] () تاج العروس ـ ط الكويت، وسبل السلام 1 / 152.

وَشَرْعًا: عَرَّفَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ: كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الأَرْضِ لِقَوْلِه «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا»[1213] قَالَ: وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعُرْفَ خَصَّصَ الْمَسْجِدَ بِالْمَكَانِ الْمُهَيَّأِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمُصَلَّى الْمُجْتَمَعُ فِيهِ لِلأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا فَلاَ يُعْطَى حُكْمَهُ[1214].

وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ: هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي بَنَاهُ رَسُولُ اللَّه فِي مَوْقِعِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ ثَانِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ[1215].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ:

2 - وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَمَعَهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ[1216] وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1217].

ب - الْمَسْجِدُ الأَقْصَى:

[1213] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 533).

[1214] () إعلام الساجد للزركشي ص 27، 28، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص 12.

[1215] () إعلام الساجد ص 223، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص 12.

[1216] () إعلام الساجد ص 29، 45.

[1217] () سورة آل عمران / 96.

3 - وَيُسَمَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ[(1218)] وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْـرَى بِعَبْـدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأُقْصَى﴾[(1219)] وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَـوِيِّ وَالْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَـالُ وَيُضَـاعَفُ فِيهَـا الأَجْرُ.

تَأْسِيسُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

4 - قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ حِينَ اشْــتَدَّ الضُّــحَى مِنْ يَــوْمِ الاِثْنَيْنِ لاِثْنَتَيْ عَشْــرَةَ لَيْلَــةً مَضَــتْ مِنْ شَــهْرِ رَبِيــعٍ الأَوَّلِ - عَلَى مَـا صَـحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَجَزَمَ بِـهِ ابْنُ النَّجَّارِ وَالنَّوَوِيُّ فَمَكَثَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَيَّامَ

الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَـــاءِ وَالأَرْبِعَـــاءِ وَالْخَمِيسِ وَبَنَى فِيهِمْ مَسْجِدَ قُبَـاءٍ وَصَـلَّى فِيـهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْـدِسِ، ثُمَّ رَكِبَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَمَـرَّ عَلَى بَنِي سَـالِمٍ فَجَمَـعَ بِهِمْ وَبِمَنْ كَـانَ مَعَـهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فِي مَسْـجِدِهِمْ فَكَـانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَـلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ وَأَصْـبَحَ ذَلِـكَ الْمَسْـجِدُ يُسَـمَّى مَسْـجِدَ الْجُمُعَـةِ إِلَى الْيَـوْمِ، ثُمَّ رَكِبَ مِنْ بَنِي سَالِمٍ فَجَعَلَ كُلَّمَا مَرَّ دَارًا مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ يَدْعُونَهُ إِلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الْقُـوَّةِ

[1218] () إعلام الساجد ص 275 ـ 283.

[1219] () سورة الإسراء / 1.

وَالْمَنَعَـةِ فَيَقُـولُ ﷺ: «خَلُّوا سَـبِيلَهَا»[1220] - يَعْنِي نَاقَتَـهُ الْقَصْـوَاءَ - فَإِنَّهَـا مَـأْمُورَةٌ»، وَقَـدْ أَرْخَى زِمَامَهَـا وَمَـا يُحَرِّكُهَا وَهِيَ تَنْظُرُ يَمِينًا وَشِـمَالاً حَتَّى إِذَا أَتَتْ مَوْضِـعَ الْمَسْـجِدِ بَـرَكَتْ - وَهُـوَ يَوْمَئِذٍ مِرْبَـدٌ لِلتَّمْـرِ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ - ثُمَّ ثَارَتِ النَّاقَـةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَـا حَتَّى بَـرَكَتْ عَلَى بَـابِ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيِّ ثُمَّ ثَـارَتْ مِنْـهُ وَبَرَكَتْ فِي مَبْرَكِهَـا الأَوَّلِ وَأَلْقَتْ جِرَانَهَـا - أَيْ بَـاطِنَ عُنُقِهَا - بِالأَرْضِ وَأَرْزَمَتْ أَيْ صَوَّتَتْ مِنْ غَيْـرِ أَنْ تَفْتَحَ فَاهَا - فَنَزَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: «هَـذَا الْمَنْـزِلُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى»، وَاحْتَمَـلَ أَبُـو أَيُّوبَ رَحْلَـهُ وَأَدْخَلَـهُ فِي بَيْتِـهِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «الْمَـرْءُ مَـعَ رَحْلِهِ»[1221].

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنِ الزُّهْـرِيِّ قَـالَ: بَـرَكَتْ نَاقَـةُ رَسُـولِ اللَّه ﷺ عِنْـدَ مَوْضِـعِ الْمَسْـجِدِ - وَهُـوَ يَوْمَئِذٍ يُصَـلِّي فِيـهِ رِجَـالٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَكَـانَ مِرْبَـدًا لِسَـهْلٍ وَسُـهَيْلٍ - غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَا فِي حِجْـرِ أَبِي أُمَامَـةَ: أَسْـعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَدَعَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ بِـالْغُلاَمَيْنِ فَسَـاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَـا رَسُـولَ

[1220] () حـديث: «خلـوا سـبيلها...»ـ أخرجـه ابن سـعد مـع القصـة في الطبقات (1 / 1 / 160).

[1221] () إعلام السـاجد ص 223 ـ 225، وتحفـة الراكـع والسـاجد ص 131، ووفاء الوفا ص 322، والدرة الثمينة ص 355.

اللَّهِ، فَأَبَى النَّبِيُّ حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمَا ذَلِكَ[1222] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه بِالنَّخْلِ الَّذِي فِي الْحَدِيقَةِ وَبِالْغَرْقَدِ الَّذِي فِيهِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِاللَّبِنِ فَضُرِبَ، وَكَانَ فِي الْمِرْبَدِ قُبُورٌ جَاهِلِيَّةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّه فَنُبِشَتْ، وَأَمَرَ بِالْعِظَامِ أَنْ تُغَيَّبَ، وَأَسَّسُوا الْمَسْجِدَ فَجَعَلُوا طُولَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَفِي هَذَيْنِ الْجَانِبَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ فَهُوَ مُرَبَّعٌ، وَيُقَالُ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمِائَةِ وَجَعَلُوا الأَسَاسَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ عَلَى الأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ بَنَوْهُ بِاللَّبِنِ، وَبَنَاهُ رَسُولُ اللَّه وَأَصْحَابُهُ وَجَعَلَ يَنْقُلُ الْحِجَارَةَ مَعَهُمْ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآْخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»[1223].

وَجَعَلَ لَهُ ثَلاَثَةَ أَبْوَابٍ، بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُدْعَى بَابُ عَاتِكَةَ، وَالْبَابُ الثَّالِثُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّه وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَلِي آلَ عُثْمَانَ وَجَعَلَ طُولَ الْجِدَارِ بَسْطَةً، وَعُمُدَهُ الْجُذُوعَ، وَسَقْفَهُ جَرِيدًا فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تُسْقِفُهُ؟

[1222] () حديث: «بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه ابن سعد في الطبقات (1 / 2 / 1) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفه المزي في «تهذيب الكمال» (26 / 180).

[1223] () أبيات الشعر: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة...». قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين حفر الخندق كما أخرجها البخاري (فتح الباري 7 / 118).

فَقَالَ: عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى خُشَيْبَاتٌ وَتَمَامُ الشَّأْنِ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَنَى بُيُوتًا إِلَى جَنْبِهِ بِاللَّبِنِ وَسُقُفُهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَالْجَرِيدِ[1224] وَكَانَتْ تِلْكَ الْبُيُوتُ مَكَانَ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُ خُلِطَتِ الْبُيُوتُ وَالْحُجَرُ بِالْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[1225].

تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتُهُ:

5 - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ»[1226] فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[1227] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسُقُفُهُ بِالسَّاجِ، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ،

[1224] () الحاوي للفتاوى للسيوطي 2 / 76 (ط التجارية الكبرى - الثالثة). قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (3 / 215) قال عن الطريق الأول «مرسل» من حديث الحسن البصري، والثاني: «حديث غريب». وحديث: «عريش كعريش موسى...». أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (2 / 542) من طريقين.

[1225] () إعلام الساجد ص 224.

[1226] () حديث: «كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 540).

[1227] () القصة: الجص والجير، القاموس المحيط.

قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: جَعَلَ عُثْمَانُ طُولَ الْمَسْجِدِ مِائَةً وَسِتِّينَ ذِرَاعًا وَعَرْضَهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً كَمَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَعَلَ طُولَهُ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَعَرْضَهُ فِي مُقَدَّمِهِ مِائَتَيْنِ وَفِي مُؤَخَّرِهِ مِائَةً وَثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطْ دُونَ الْجِهَاتِ الثَّلاَثِ[1228].

الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ

6 - وَرَدَ فِي فَضْلِ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[1229]، وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»[1230] وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ

[1228] () إعلام الساجد للزركشي ص 224ـ 225، ثم إنه لم تزل أيدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتوسعة والبناء على مر العصور وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبد العزيز بن سعود عام 1370هـ ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز.

[1229] () حديث: «ما بين بيتي ومنبري...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 70).

[1230] () حديث: «ما بين منبري إلى حجرتي...». أخرجه أحمد في المسند (2 / 412).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ - يَعْنِي بُيُوتَـهُ ﷺ - إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[(1231)].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَـرُوا فِي مَعْنَى قَوْلِـه ﷺ: «مَـا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِـكَ الْمَوْضِـعَ بِعَيْنِـهِ يُنْقَـلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيـهِ تُـؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ[(1232)] وَقَـالَ مُحِبُّ الـدِّينِ الطَّبَرِيُّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَمَّا كَانَ جُلُوسُـهُ وَجُلُـوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُـونَ الْقُـرْآنَ وَالـدِّينَ وَالْإِيمَـانَ هُنَـاكَ شَـبَّهَ ذَلِـكَ الْمَوْضِـعَ بِالرَّوْضَـةِ لِكَـرَمِ مَـا يُجْتَنَى فِيـهِ، وَأَضَافَهُ إِلَى الْجَنَّةِ لأَنَّهَا تُؤَوَّلُ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا قَـالَ ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[(1233)].

أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الأُصْلِيِّ

7 - مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أُسْطُوَانَةُ الْمُخَلَّقِ الَّتِي هِيَ عَلَمٌ عَلَى الْمُصَلَّى الشَّرِيفِ، فَعَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ ﷺ قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَتَحَـرَّى الصَّـلاَةَ عِنْدَهَا.

وَمِنْهَا: أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ وَتُعْرَفُ بِأُسْـطُوَانَةِ عَائِشَـةَ ﷺ وَبِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ أَيْضًا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ زَبَالَةَ أَنَّ

[1231] () حديث: «ما بين هذه البيوت...». أخرجه أحمد في «المسند» (4 / 41).

[1232] () شرح النووي على مسلم 9 /ـ 163، وإعلام الساجد ص 251، 252، وتحفة الراكع والساجد ص 143.

[1233] () حديث: «الجنة تحت ظلال السيوف». أخرجه مسلم (3 / 1362 ـ 1363).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَاثْنَيْنِ مَعَـهُ دَخَلُـوا عَلَى عَائِشَـةَ فَتَـذَاكَرُوا الْمَسْـجِدَ فَقَـالَتْ عَائِشَـةُ إِنِّي لأَعْلَمُ سَـارِيَةً مِنْ سَـوَارِي الْمَسْـجِدِ لَـوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِي الصَّـلاَةِ إِلَيْهَـا لاَضْـطَرَبُوا عَلَيْهَـا بِالسُّـهْمَانِ، فَخَـرَجَ الـرَّجُلاَنِ وَبَقِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مُسْـرِعًا فَصَـلَّى إِلَى هَـذِهِ السَّـارِيَةِ، وَعَنِ ابْنِ زَبَالَـةَ أَيْضًـا: وَبَلَغَنَـا أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

وَمِنْهَا: أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ وَتُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَـةَ وَهِيَ الَّتِي رَبَطَ أَبُـو لُبَابَـةَ نَفْسَـهُ إِلَيْهَـا حَتَّى نَـزَلَتْ تَوْبَتُهُ.

وَمِنْهَـا: أُسْـطُوَانَةُ السَّـرِيرِ وَهِيَ الَّتِي كَـانَ يُوضَـعُ عِنْدَهَا سَرِيرُ رَسُولِ اللَّه إِذَا اعْتَكَفَ.

وَمِنْهَـا: أُسْـطُوَانَةُ الْحَـرَسِ وَهِيَ الَّتِي كَـانَ يَجْلِسُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ فِي صَـفْحَتِهَا الَّتِي تَلِي الْقَبْـرَ مِمَّا يَلِي بَابَ رَسُولِ اللَّه يَحْرُسُ النَّبِيَّ .

وَمِنْهَـا: أُسْـطُوَانَةُ الْوُفُـودِ وَهِيَ الَّتِي كَـانَ يَجْلِسُ رَسُولُ اللَّه إِلَيْهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا جَاءَتْهُ.

وَمِنْهَا: أُسْطُوَانَةُ التَّهَجُّدِ وَهِيَ الَّتِي كَانَ رَسُـولُ اللَّه يَخْـرُجُ إِذَا انْكَفَّتِ النَّاسُ فَيُصَـلِّي عِنْـدَهَا صَـلاَةَ اللَّيْلِ[1234].

[1234] () وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي 2 / 439 ـ 453.

حُجُرَاتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

8 - قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّه مَسْجِدَهُ بَنَى بَيْتَيْنِ لِزَوْجَتَيْهِ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ - - عَلَى نَعْتِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مِنْ لَبِنٍ وَجَرِيدِ النَّخْلِ، وَلَمَّا تَزَوَّجَ نِسَاءَهُ بَنَى لَهُنَّ حُجَرًا وَهِيَ تِسْعَةُ أَبْيَاتٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ النَّبِيّ ، وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: ضَرَبَ النَّبِيُّ الْحُجُرَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالشَّرْقِ إِلَى الشَّامِيِّ وَلَمْ يَضْرِبْهَا غَرْبِيَّهُ، وَكَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْمَسْجِدِ مُدِيرَةً بِهِ إِلاَّ مِنَ الْمَغْرِبِ وَكَانَتْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ بَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ خَلْفَ بَيْتِهِ عَنْ يَسَارِ الْمُصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ فِيهِ خَوْخَةٌ إِلَى بَيْتِ النَّبِيّ وَكَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الْمَخْرَجِ اطَّلَعَ مِنْهَا يَعْلَمُ خَبَرَهُمْ[1235] وَكَانَ يَأْتِي بَابَهَا كُلَّ صَبَاحٍ فَيَأْخُذُ بِعِضَادَتَيْهِ وَيَقُولُ: الصَّلاَةَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا[1236].

مِنْبَرُ النَّبِيِّ

[1235] () الدرة الثمينة ص 359، وفاء الوفا 2 / 463.

[1236] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة». أخرجه الترمذي (5 / 352) من حديث أنس بن مالك دون ذكر صفة بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» والآية من سورة الأحزاب / 33.

9 - وَرَدَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى إِحْدَى سَوَارِي مَسْجِدِهِ - - الَّتِي كَانَتْ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ قِيَامِهِ فَأُتِيَ بِجِذْعٍ فَحُفِرَ لَهُ فَصَارَ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِهِ وَإِذَا طَالَ قِيَامُهُ - - اسْتَنَدَ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ أَنَّهُ - - يَشْكُو ضَعْفًا فِي رِجْلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ عَمِلُوا لَهُ مِنْبَرًا مِنْ خَشَبِ الطَّرْفَاءِ وَكَانَ بِمِرْقَاتَيْنِ - أَيْ دَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ[1237] فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ عَلَيْهِ سُمِعَ لِذَلِكَ الْجِذْعِ حَنِينٌ كَصَوْتِ الْعِشَارِ فَأَتَى النَّبِيُّ إِلَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ وَضَمَّهُ فَسَكَنَ[1238].

مَوْضِعُ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبَيْهِ

10 - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ جِهَازِ النَّبِيّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ قَائِلٌ نَدْفِنُهُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ بَلْ نَدْفِنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ[1239] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا

[1237] () الدرة الثمينة ص 360، وتاريخ ابن كثير 6 / 124، ووفاء الوفا 1 / 388.

[1238] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخطب...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 601 ـ 602)، والدرامي (1 / 29) واللفظ للدرامي.

[1239] () السيرة النبوية لابن هشام 4 / 662 ط مصطفى الحلبي.

قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ»[1240]، فَرُفِـعَ فِـرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحُفِرَ لَهُ تَحْتَهُ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يُصَـلُّونَ عَلَيْـهِ أَرْسَـالاً - جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ -.

وَقَالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: قَـدْ عُلِمَ بِـالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ تَخْتَصُّ بِهَا شَـرْقِيَّ مَسْـجِدِهِ فِي الزَّاوِيَـةِ الْغَرْبِيَّةِ الْقِبْلِيَّةِ مِنَ الْحُجْرَةِ، ثُمَّ دُفِنَ بَعْدَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ﷺ[1241].

مَكَانُ أَهْلِ الصُّفَّةِ

11 - الصُّفَّةُ: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَـاءِ - مَكَانٌ مُظَلَّلٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَإِلَيْهَـا يُنْسَـبُ أَهْـلُ الصُّـفَّةِ[1242] وَهُمْ أَنَـاسٌ مِنْ فُقَـرَاءِ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَـازِلُ وَلاَ مَأْوًى، أَنْزَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

الْمَسْـجِدَ وَسَـمَّاهُمْ أَهْـلَ الصُّـفَّةِ، وَكَـانَ ﷺ يُجَالِسُـهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ، وَكَانَ إِذَا جَاءَتْـهُ هَدِيَّةٌ أَصَـابَ مِنْهَـا وَبَعَثَ

[1240] () حديث: «ما قبض نبي...». أخرجـه الترمـذي (3 / 338)، وابن ماجه (1 / 520 ـ 521) بإسنادين مختلفين وكلا الإسنادين ضعيف، الأول ضـعفه الترمـذي والآخـر ضـعفه البوصـيري في «مصـباح الزجاجة» (1 / 291).

[1241] () البداية والنهاية 5 / 272 مكتبة المعارف ـ بيروت.

[1242] () القاموس المحيط.

إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَإِذَا جَاءَتْهُ الصَّدَقَةُ أَرْسَـلَ بِهَـا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا[1243].

قَـالَ ابْنُ النَّجَّارِ[1244] رَوَى الْبُخَـارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَـانُوا فُقَـرَاءَ، وَرُوِيَ - أَيْضًـا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَـا مِنْهُمْ رَجُـلٌ عَلَيْـهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَـاءٌ قَـدْ رَبَطُـوهُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ[1245].

آدَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

12 - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَـوِيَّ أَنْ يَقُـولَ الذِّكْرَ الْـوَارِدَ فِي ذَلِـكَ عِنْـدَ دُخُـولِ الْمَسَـاجِدِ، فَيُقَـدِّمَ رِجْلَـهُ الْيُمْنَى وَيَقُـولَ: «بِسْـمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْـدَ الْخُـرُوجِ يُقَـدِّمَ رِجْلَـهُ الْيُسْـرَى وَيَقُـولَ ذَلِـكَ، وَلَكِنْ بِلَفْظِ: (وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْـلِكَ)، وَيُصَـلِّيَ عِنْـدَ الدُّخُولِ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ

الْمَسْجِدِ وَالْمَسْـجِدُ النَّبَـوِيُّ وَغَيْـرُهُ مِنَ الْمَسَـاجِدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

[1243] () تاريخ ابن كثير 6 / 102.

[1244] () وفاء الوفا 2 / 454.:

[1245] () أثـر أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه «رأيت سـبعين من أهـل الصفة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 536).

ثُمَّ يَقْصِدَ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ النَّبِيّ ﷺ فَيَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ[1246].

ر: مُصْطَلَحُ (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ ف 7).

الأَْحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَا لِلْمَسَاجِدِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَيَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ مِنْهَا

1 - شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ:

13 - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَْقْصَى»[1247].

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمَزِيَّةِ جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الأَْنْبِيَاءِ، وَلأَِنَّ الأَْوَّلَ قِبْلَةُ النَّاسِ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ وَالثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ الأُْمَمِ السَّالِفَةِ، وَالثَّالِثُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى.

[1246] () فتح القدير 3 / 94، والشرح الصغير 1 / 405 ـ 407، وإعلام الساجد ص 347، والمغني 3 / 577، 558.

[1247] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63)، ومسلم (2 / 1014).

وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلاً بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَةٌ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ[1248].

2 - ثَوَابُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَرْضًا وَنَفْلاً

14 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1249].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ هَذِهِ الأُفْضَلِيَّةِ وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ - لِصَلاَةِ الْفَرْضِ.

أَمَّا فِي صَلاَةِ النَّفْلِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الصَّحِيحِ - وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الأُفْضَلِيَّةَ وَمُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ بِالْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ، لأَنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ فِي

[1248] () فتح الباري شرح البخاري 3 / 305 ـ 308 ط مصطفى الحلبي، وصحيح مسلم بشرح النووي 9 / 106، وصحيح مسلم بشرح الأبي 3 / 480.

[1249] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63)، ومسلم (2 / 1012).

الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلاَصِ وَأَبْعَـدُ عَنِ الرِّيَـاءِ، لِقَوْلِه ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَـلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[1250]، وَقَوْلِه ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْـجِدِهِ فَلْيَجْعَـلْ لِبَيْتِـهِ نَصِـيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا»[1251].

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَبَيْنَ مَنْ كَانَ مِنَ الْغُرَبَاءِ عَنْهَا، فَقَالُوا إِنَّ صَـلاَةَ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ النَّفْلَ الْمُطْلَقَ فِي بُيُـوتِهِمْ أَفْضَـلُ مِنْ فِعْلِهَـا فِي الْمَسْجِدِ بِخِلاَفِ الـرَّوَاتِبِ وَمَـا تُسَـنُّ لَـهُ الْجَمَاعَـةُ فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

أَمَّا الْغُرَبَـاءُ عَنِ الْمَدِينَـةِ فَـإِنَّ صَـلاَتَهُمُ النَّافِلَـةَ فِي مَسْجِدِه ﷺ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِمْ لَهَا فِي بُيُـوتِهِمْ وَسَـوَاءٌ أَكَانَتِ النَّافِلَةُ مِنَ الرَّوَاتِبِ أَمْ كَانَتْ نَفْلاً مُطْلَقًا.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِـالْغَرِيبِ عَنِ الْمَدِينَـةِ وَهُـوَ مَنْ لاَ يُعْرَفُ فِيهَا، وَإِنَّ الْمُجَاوِرَ بِهَا حُكْمُـهُ حُكْمُ أَهْلِهَـا حَيْثُ كَانَ يُعْرَفُ[1252].

[1250] () حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل...». أخرجه أبـو داود (1 / 632)، والترمــذي (2 / ــ 312) من حــديث زيــد بن ثــابت، وقــال الترمذي: «حديث حسن».

[1251] () حــديث: «إذا قضــى أحــدكم الصــلاة...». أخرجــه مسـلم (1 / 539).

[1252] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 659 ط دار الفكـر، وفتح القـدير 3 / 96، وحاشية الدسوقي 1 / 314، وكفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العـدوي 4 /ـ 59 (طبـع المـدني ــ الأولى)، والمغـني لابن قدامة 2 / 141 ـ الرياض.

وَيَــــرَى الشَّــــافِعِيَّةُ - وَمُطَــــرِّفٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ التَّفْضِيلَ الْـوَارِدَ بِالْحَـدِيثِ يَعُمُّ صَـلاَةَ الْفَـرْضِ وَصَـلاَةَ النَّفْلِ.

قَــالَ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَــذْهَبَنَا أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ هَــذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلاَةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ - أَيِ الْمَسْــجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - بِالْفَرِيضَةِ بَـلْ يَعُمُّ الْفَـرْضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِـهِ قَـالَ مُطَـرِّفٌ مِنْ أَصْـحَابِ مَالِـكٍ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ التَّحْقِيـقَ: أَنَّ صَلاَةَ النَّفْلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ[1253].

3 - حُكْمُ مَا زِيدَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

15 - طَـرَأَتْ عَلَى بِنَـاءِ الْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ تَوْسِـعَةٌ وَزِيَادَاتٌ فِي بِنَائِهِ عَمَّا كَـانَ عَلَيْـهِ فِي عَصْـرِ النَّبِيّ ﷺ، وَقَـدْ بَحَثَ الْعُلَمَـاءُ حُكْمَ هَـذِهِ الزِّيَـادَةِ مِنْ جِهَـةِ نَيْـلِ الثَّوَابِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ الثَّابِتَ لِمَسْجِدِهِ ﷺ ثَابِتٌ لِمَا زِيدَ فِيهِ.

قَـالَ مُحِبُّ الـدِّينِ الطَّبَـرِيُّ: عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَامِيِّهِ وَقَالَ: (لَوْ زِدْنَـا

[1253] () شرح النووي على صحيح مسلم 9 / 164، وإعلام الساجد ص 246، وشــرح الأبي على مســلم 3 /ـ 477 ــ دار الكتب العلميــة ـ بيروت.

فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَبَّانَةَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ)[1254] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي»[1255]، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: ظَهْرُ الْمَسْجِدِ كَقَعْرِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ زَادَ فِيهِ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ الْوَلِيدُ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ، وَالإِشَارَةُ بِهَذَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُضَافِ إِلَيْه ﷺ، ولاَ شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسْجِدِ الْمَوْجُودِ الآنَ يُسَمَّى مَسْجِدَهُ ﷺ، فَقَدِ اتَّفَقَتِ الإِشَارَةُ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فَلَمْ تُلْغَ التَّسْمِيَةُ فَتَحْصُلُ الْمُضَاعَفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا زِيدَ فِيهِ»[1256].

وَنَقَلَ الْجُرَاعِيُّ عَنِ ابْنِ رَجَبٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ[1257].

[1254] () أثر عمر: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة. أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي (ص 198 ــ بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة)، وعزاه لعمر بن شبة في تاريخ المدينة.

[1255] () حديث: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي». أورده ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص 198 ـ بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة) وعزاه إلى تاريخ المدينة لابن شبة، وقد ضعف غير واحد أحد رواته كما في الميزان للذهبي (2 / 429)

[1256] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 427ـ، 659، والإقناع 1 /ـ 323، والفتاوى لابن تيمية 26 / 146.

[1257] () تحفة الراكع والساجد ص 139.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ التَّوَقُّفُ[1258].

وَرَجَّحَ السَّمَهُودِيُّ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ دَاخِلٌ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِالْحَدِيثِ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ هَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ هُوَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْآنَ؟ فَقَالَ بَلْ هُوَ عَلَى مَا هُوَ الْآنَ، وَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ وَزُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَأُرِيَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَتَحَدَّثَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فَحَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَنَسِيَ ذَلِكَ مَنْ نَسِيَهُ، وَلَوْلاَ هَذَا مَا اسْتَجَازَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنْ يَزِيدُوا فِيهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مُنْكِرٌ[1259].

لَكِنْ قَالَ الْأُبِّيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ...»[1260] إِنَّ التَّفْضِيلَ مُخْتَصٌّ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ ﷺ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ يَتَنَاوَلُ التَّفْضِيلُ مَا زَادَ فِيهِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ مِنَ اتِّخَاذِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ اتِّخَاذِهِ احْتِجَاجُهُ حِينَ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِقَوْلِه ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

[1258] () الإقناع 1 / 323.

[1259] () وفاء الوفا 1 / 357، 2 / 424.

[1260] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا...». تقدم ف 14.

بَنَى اللَّهُ لَـهُ بَيْتًـا فِي الْجَنَّةِ»[1261]، فَجَعَلَـهُ مِنْ بِنَائِهِ لِنَفْسِهِ[1262].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَـذِهِ الْفَضِـيلَةَ مُخْتَصَّـةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ[1263].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَقِيـلٍ وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ وَجَمْـعٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1264].

4 - نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَفَاءِ عَلَى مَنْ نَذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى مَسْـجِدِ النَّبِيّ ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ الْوَفَـاءُ بِـهِ، لأَنَّ مِنْ شُـرُوطِ النَّذْرِ عِنْـدَهُمْ أَنْ يَكُونَ قُرْبَـةً مَقْصُـودَةً وَأَنْ يَكُـونَ مِنْ جِنْسِـهِ وَاجِبٌ أَوْ فَـرْضٌ، وَالـذَّهَابُ إِلَى الْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ غَيْـرُ وَاجِبٍ بِخِلاَفِ مَا لَـوْ نَـذَرَ الْمَشْـيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ[1265].

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[1266].

[1261] () حديث: «من بنى مسجدا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 544) ومسلم (4 / 2287).

[1262] () شـرح صـحيح مسـلم للآبي 3 /ـ 477 ط دار الكتب العلميـة بيروت.

[1263] () إعلام السـاجد ص 247، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 513، ونهايـة المحتاج 3 / 311، وحاشية الجمل 2 / 483، والمجموع 8 / 277.

[1264] () الإقناع 1 / 323.

[1265] () حاشية ابن عابدين 3 / 735.

[1266] () مغني المحتاج 4 / 363.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِنْ نَوَى صَلاَةً أَوْ صَوْمًا أَوِ اعْتِكَافًا، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ وَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ رَاكِبًا[(1267)].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ لُزُومَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَاشِيًا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى»[(1268)].

وَقَالُوا إِنَّهُ يَلْزَمُهُ - حِينَئِذٍ - أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ لأَِنَّ الْقَصْدَ بِالنَّذْرِ الْقُرْبَةُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالصَّلاَةِ فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرَهُ كَمَا يَلْزَمُ نَاذِرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ[(1269)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نَذْرٌ)

5 - زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[(1270)].

[1267] () بداية المجتهد 1 / 445، والشرح الصغير 2 / 255.

[1268] () حديث: «لا تشد الرحال...». تقدم (ف 13).

[1269] () المغني 9 / 16.

[1270] () فتح القدير 3 / 94، وحاشية ابن عابدين 2 / 626، والمغني 3 / 556.

وَذَهَبَ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ عِيسَى الْفَاسِيُّ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[(1271)].

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا □ □: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[(1272)] وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[(1273)].

وَلِلتَّفْصِيلِ: ر: مُصْطَلَحُ (زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ ف 2).

آدَابُ وَدَاعِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

18 - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِصَلاَةٍ وَيَدْعُوَ بَعْدَهَا بِمَا أَحَبَّ وَأَنْ يَأْتِيَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُوَ اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ وَيَسْأَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا غَانِمًا وَيَقُولَ: غَيْرَ مُوَدِّعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَرَمِهِ وَحَرَمِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَافِيَةٍ[(1274)].

[1271] () الشفا 2 / 150.

[1272] () سورة النساء / 64.

[1273] () حديث: «من زارني بعد موتي...». أخرجه الدارقطني في «السنن» (2 / 278)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (2 / 266 ـ 267).

[1274] () فتح القدير 3 / 97 وحاشية ابن عابدين 2 / 626، والمغني 3 / 546.



مَسْحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلْمَسْحِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ يُقَالُ مَسَحَ الشَّيْءَ الْمُتَلَطِّخَ أَوِ الْمُبْتَلَّ مَسْحًا: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لإِذْهَابِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الشَّيْءِ بِالْمَاءِ أَوِ الدُّهْنِ: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيُقَالُ: مَسَحَ بِالشَّيْءِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [(1275)] وَمَسَحَ اللَّهُ الْعِلَّةَ عَنِ الْعَلِيلِ: شَفَاهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ [(1276)].

وَالْمَسْحُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [(1277)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَسْلُ:

[1275] () سورة المائدة / 6.

[1276] () المعجم الوسيط.

[1277] () ابن عابدين 1 / 67.

2 - الْغَسْلُ لُغَةً: بِفَتْحِ الْغَيْنِ، مَصْدَرُ غَسَلَ، وَالِاسْمُ: الْغُسْلُ وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ[(1278)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: هُوَ سَيَلاَنُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ[(1279)].

ب - التَّيَمُّمُ:

3 - التَّيَمُّمُ التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ، تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ[(1280)] وَمِثْلُهُ تَأَمَّمَهُ، وَمِنْهُ : ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[(1281)].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ: فَهُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَمَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ[(1282)].

وَالْمَسْحُ أَعَمُّ مِنَ التَّيَمُّمِ.

أَحْكَامُ الْمَسْحِ:

لِلْمَسْحِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:

الْكَلاَمُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فِي مَوَاضِعَ كَمَا يَلِي:

أ - مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

[1278] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1279] () مغني المحتاج 1 / 68.

[1280] () تاج العروس، ولسان العرب.

[1281] () سورة البقرة / 267.

[1282] () كشاف القناع 1 / 160.

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاء فِي أَنَّ مَسْـحَ الـرَّأْسِ مُطْلَقًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1283].

ب - الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي أَشْـهَرِ الرِّوَايَـاتِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَـدْرَ الْمُجْزِئَ هُوَ مَسْحُ رُبْعِ الـرَّأْسِ، كَمَـا رَوَاهُ الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْمُعْتَمَدَ رِوَايَةُ الرُّبْعِ وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُتَأَخِّرُونَ.

وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَـرَ اعْتِبَـارُ الرُّبْـعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأْحْكَامِ كَمَا فِي حَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِـهِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَحِلُّ بِدُونِهِ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ: مِقْـدَارُ النَّاصِـيَةِ، ذَكَرَهَـا الْكَـرْخِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَبِـهِ قَـالَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَاخْتَـارَهُ الْقُـدُورِيُّ، وَفِي الْهِدَايَـةِ: وَهِيَ الرُّبْـعُ، وَالتَّحْقِيـقُ أَنَّ النَّاصِيَةَ أَقَلُّ مِنَ الرُّبْعِ.

وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالنَّاصِيَةِ، أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الـرَّأْسِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنَ الآْيَـةِ بِالإْجْمَـاعِ، فَلاَ يُمْكِنُ حَمْـلُ الآْيَـةِ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلاَ عَلَى بَعْضٍ مُطْلَقٍ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مِقْدَارٍ يُسَمَّى الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَسْحًا فِي الْمُتَعَارَفِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُـومٍ، لَكِنْ بَيَّنَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِفِعْلِـهِ وَهُـوَ مَـا

[1283] () سورة المائدة / 6.

وَرَدَ عَنِ الْمُغِــيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ بَــالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»[1284].

فَصَـارَ فِعْلُـهُ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ بَيَانًـا لِمُجْمَـلِ الْكِتَابِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: مِقْدَارُ ثَلاَثَةِ أَصَـابِعَ، رَوَاهَـا هِشَـامٌ، وَقِيــلَ هِيَ ظَــاهِرُ الرِّوَايَــةِ، وَذُكِـرَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ عَلَيْهَا الْفَتْوَى.

وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَسْحِ يَقْتَضِي آلَـةً، إِذِ الْمَسْـحُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِالآلَـةِ، وَآلَـةُ الْمَسْـحِ هِيَ أَصَابِعُ الْيَدِ عَـادَةً، وَثَلاَثُ أَصَـابِعِ الْيَـدِ أَكْثَرُهَـا، وَلِلأَكْثَـرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الثَّلاَثِ[1285].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

وَاسْــتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَامْسَــحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1286].

وَالْبَـاءُ فِي الآيَـةِ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيـدِ، وَالْمَعْنَى وَامْسَـحُوا رُءُوسَكُمْ[1287].

[1284] () حديث المغيرة: «أنه صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على ناصيته». أخرجه مسلم (1 / 231).

[1285] () فتح القدير 1 / 15 وما بعدها ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع 1 / 4، والاختيار 1 / 7 ـ 8. وحاشية ابن عابدين 1 / 67.

[1286] () سورة المائدة / 6.

[1287] () حاشية الدسوقي 1 / 88، وتفسير القرطبي 6 / 87، وبداية المجتهد 1 / 27.

كَمَا اسْـتَدَلَّ الْحَنَابِلَـةُ بِنَفْسِ الآْيَـةِ وَقَـالُوا: إِنَّ الآْيَـةَ تُفِيدُ الاِسْتِيعَابَ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ بَيَانًا لِلآْيَةِ، وَالْبَاءُ فِي الآْيَةِ لِلإِْلْصَاقِ أَيْ إِلْصَاقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ[(1288)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْـزِئُ فِي فَـرْضِ الْوُضُـوءِ مُسَمَّى مَسْـحٍ لِبَعْضِ بَشَـرَةِ رَأْسِـهِ أَوْ بَعْضِ شَـعَرٍ وَلَـوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فِي حَدِّ الـرَّأْسِ بِـأَنْ لاَ يَخْـرُجَ الشَّـعَرُ بِالْمَدِّ عَنْهُ فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْـهُ مِنْ جِهَـةِ نُزُولِـهِ لَمْ يَكْـفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ﴾ وَوَرَدَ «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[(1289)]، وَاكْتَفَى بِمَسْحِ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ[(1290)].

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْـحِ الـرَّأْسِ وَتَكْـرَارِ الْمَسْـحِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ بَدَلَ الْمَسْحِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي (وُضُوءٍ).

ثَانِيًا: مَسْحُ الأُْذُنَيْنِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الأُْذُنَيْنِ هَلْ هُوَ سُـنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ، وَهَلْ يُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَـاءُ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٍ).

ثَالِثًا: مَسْحُ الرَّقَبَةِ:

(1288) كشاف القناع 1 / 98، والإنصاف 1 / 161.

(1289) حـديث: «أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مسـح بناصـيته وعلى العمامة». أخرجه مسلم 1 / 131.

(1290) مغني المحتاج 1 / 53.

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مَا عَدَا الـرَّافِعِيَّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْدَبُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ بَلْ يُكْـرَهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُـوِّ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ[(1291)].

وَيَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُسْـــتَحَبُّ مَسْـــحُ الرَّقَبَـــةِ[(1292)] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رَقَبَةٌ ف 2).

رَابِعًا: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَلِأَنَّهُ لاَ تَلْحَقُـهُ الْمَشَـقَّةُ فِي نَزْعِهَـا فَلَمْ يَجُـزِ الْمَسْـحُ عَلَيْهَـا كَالْكُمَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ

عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْحَرَجِ وَلاَ حَرَجَ فِي نَزْعِ الْعِمَامَةِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَـانَ ثُمَّ تُـرِكَ، وَبِهَـذَا قَـالَ عُـرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ[(1293)].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْعِمَامَـةِ إِلاَّ إِذَا خِيـفَ بِنَزْعِهَـا ضَـرَرٌ وَلَمْ يُقْـدَرْ عَلَى مَسْـحِ مَـا هِيَ مَلْفُوفَـةٌ عَلَيْـهِ كَالْقَلَنْسُـوَةِ، وَلَـوْ أَمْكَنَـهُ مَسْـحُ بَعْضِ

[1291] () حاشية الدسوقي 1 / 103، 104، والجمل 1 / 129، 130.

[1292] () الاختيار 1 / 9.

[1293] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 181، والاختيـار 1 /ـ 25، وحاشـية الدسوقي 1 / 164، وبداية المجتهد 1 / 28، 29، والمغني 1 / 300 وما بعدها.

الــرَّأْسِ أَتَى بِــهِ وَكَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَــةِ وُجُوبًــا عَلَى الْمُعْتَمَدِ[1294].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْعِمَامَـةِ لِأَدَاءِ فَرْضِ مَسْـحِ الـرَّأْسِ فِي الْوُضُـوءِ بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ مَسْحِ شَـيْءٍ مِنْ شَـعَرِ الـرَّأْسِ وَالأَفْضَـلُ أَنْ لاَ يَقْتَصِـرَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ النَّاصِيَةِ، ثُمَّ يَجُوزُ لِأَدَاءِ سُنَّةِ مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ مَسْحُ مَا ذُكِرَ وَالتَّكْمِيلُ عَلَى الْعِمَامَـةِ بِشُـرُوطٍ ذَكَرَهَـا الْجَمَلُ هِيَ:

أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهَـا نَحْـوُ دَمِ الْبَـرَاغِيثِ، وَأَنْ لاَ يَمْسَـحَ مِنْهُ مَا حَاذَى الْقَدْرَ الْمَسْمُوحَ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنْ لاَ يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِ الْعِمَامَةِ[1295].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَـةِ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ أَبُو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ ، وَبِـهِ قَـالَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، وَالْحَسَـنُ وَقَتَـادَةُ وَمَكْحُولٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ قَـالَ: «تَوَضَّـأَ رَسُـولُ اللَّهِ ، وَمَسَـحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَـةِ»[1296]، وَلأَنَّهُ حَائِلٌ فِي مَحَـلِّ وُرُودِ الشَّـرْعِ بِمَسْـحِهِ، فَجَـازَ الْمَسْـحُ عَلَيْـهِ كَـالْخُفَّيْنِ، وَلأَنَّ

[1294] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/164، 165.

[1295] () حاشية الجمل 1 / 128، 129.

[1296] () حديث: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 308)، ومسلم (1 / 230).

الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ، فَجَـازَ الْمَسْـحُ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَـرِ الْعِمَامَةِ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَمْسُوحَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ[(1297)].

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

9 - وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَا يَلِي:

أ - أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ الْعَـادَةُ بِكَشْـفِهِ كَمُقَـدَّمِ الـرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، لِأَنَّ هَـذَا الْكَشْـفَ جَرَتِ الْعَادَةُ بِـهِ لِمَشَـقَّةِ التَّحَـرُّزِ عَنْـهُ، وَإِذَا كَـانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا مِمَّا جَرَتِ الْعَـادَةُ بِكَشْـفِهِ اسْـتُحِبَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ لِأَنَّ النَّبِيَّ □ مَسَـحَ عَلَى عِمَامَتِـهِ وَنَاصِـيَتِهِ فِي حَـدِيثِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ □.

وَهَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ، فَيَخْـرُجُ فِي الْمَسْـأَلَةِ وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا: وُجُوبُـهُ لِلْخَبَـرِ، وَلِأَنَّ الْعِمَامَةَ نَابَتْ عَمَّا اسْتَتَرَ،

فَبَقِيَ الْبَـاقِي عَلَى مُقْتَضَـى الْأَصْـلِ كَـالْجَبِيرَةِ، وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ: لِأَنَّ الْعِمَامَـةَ نَـابَتْ عَنِ الـرَّأْسِ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا، وَانْتَقَلَ الْفَرْضُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِمَـا ظَهَرَ حُكْمٌ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُمَا مَعًا يُفْضِي إِلَى الْجَمْـعِ بَيْنَ

[1297] () المغني 1 / 300، والإنصاف 1 / 187، وشرح منتهى الإرادات 1 / 62.

بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ ضَـرُورَةٍ كَالْخُفِّ.

فَـإِنْ كَـانَ تَحْتَ الْعِمَامَـةِ قَلَنْسُـوَةٌ يَظْهَـرُ بَعْضُـهَا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا لأَِنَّهُمَـا صَـارَا كَالْعِمَامَـةِ الْوَاحِدَةِ.

ب - أَنْ تَكُـونَ عَلَى صِـفَةِ عَمَـائِمِ الْمُسْـلِمِينَ، بِـأَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ، لأَِنَّ هَذِهِ عَمَائِمُ الْعَـرَبِ، وَهِيَ أَكْثَـرُ سَـتْرًا مِنْ غَيْرِهَـا وَيَشُـقُّ نَزْعُهَـا، فَيَجُـوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ لَهَـا ذُؤَابَـةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ.

ج - أَنْ لاَ تَكُـونَ الْعِمَامَـةُ مُحَرَّمَـةً كَعِمَامَـةِ الْحَرِيـرِ وَالْمَغْصُوبَةِ.

د - أَنْ يَكُـونَ لاَبِسُ الْعِمَامَـةِ رَجُلاً، فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لأَِنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، فَكَـانَتْ مُحَرَّمَـةً فِي حَقِّهَـا، وَإِنْ كَـانَ لَهَـا عُـذْرٌ فَهَـذَا يُنْدَرُ، وَلاَ يَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِالنَّادِرِ[1298].

التَّوْقِيتُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ:

10 - التَّوْقِيتُ فِي مَسْـحِ الْعِمَامَـةِ كَـالتَّوْقِيتِ فِي مَسْـحِ الْخُـفِّ، لِمَـا رَوَى أَبُـو أُمَامَـةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلاَثًا فِي

[1298] () المراجع السابقة.

السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1299]، وَلأَنَّهُ مَمْسُوحٌ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ فَتُوَقَّتُ بِذَلِكَ كَالْخُفِّ[1300].

نَزْعُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الْمَسْحِ:

11 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْكَشَفَ رَأْسُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ إِنِ انْتَقَضَتْ بَعْدَ مَسْحِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نَزْعِهَا.

وَإِنِ انْتَقَضَ بَعْضُهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لاَ تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ، لأَنَّهُ زَالَ بَعْضُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ الْعُضْوِ مَسْتُورًا، فَلَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ كَكَشْطِ الْخُفِّ مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ.

وَالأُخْرَى تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَوِ انْتَقَضَ مِنْهَا كَوْرٌ وَاحِدٌ بَطَلَ الْمَسْحُ، لأَنَّهُ زَالَ الْمَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ نَزْعَ الْخُفِّ[1301].

خَامِسًا: الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ فِي الْوُضُوءِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ بَدَلاً مِنَ الرَّأْسِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ فِي نَزْعِهَا.

[1299] () حديث أبي أمامة: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر». أورده ابن قدامة في المغني (1 / 383 ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الخلال، وأشار إلى إعلاله.

[1300] () المغني 1 / 304.

[1301] () المغني 1 / 303.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْقَلَنْسُـوَةِ إِنْ خِيفَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَسُرَ رَفْـعُ قَلَنْسُـوَةٍ أَوْ لَمْ يُـرِدْ ذَلِكَ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا وَحَصَلَ لَهُ سُـنَّةُ مَسْـحِ جَمِيـعِ الرَّأْسِ وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَدَثٍ[1302].

سَادِسًا: الْمَسْحُ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ:

13 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ لأَنَّ الْمَسْحَ شُرِعَ دَفْعًـا لِلْحَـرَجِ لِتَعَـذُّرِ النَّزْعِ، وَلاَ حَرَجَ فِي نَزْعِ الْقُفَّازَيْنِ[1303].

سَابِعًا: مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْخِمَارِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَمْسَـحَ عَلَى خِمَارِهَـا، لِمَـا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا أَدْخَلَتْ يَـدَهَا تَحْتَ الْخِمَـارِ، وَمَسَـحَتْ بِرَأْسِهَا، وَقَالَتْ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ »[1304]، وَبِهِ قَـالَ نَـافِعٌ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُـلَيْمَانَ، وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لأَِنَّهُ مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجُـزِ الْمَسْـحُ عَلَيْـهِ كَالْوِقَايَـةِ وَالْوِقَايَـةُ لاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِلاَ خِلاَفٍ كَالطَّاقِيَّةِ لِلرَّجُلِ.

[1302] () حاشية ابن عابدين 1 / 181، والشرح الكبير 1 / 163، 164، ومغني المحتاج 1 / 60، والمغني 1 / 304.

[1303] () بدائع الصنائع 1 / 11، وحاشية ابن عابدين 1 / 181، والاختيار 1 / 25.

[1304] () حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا «أنهـا أدخلت يـدها تحت الخمار...». أورده الكاساني في «البدائع» (1 / 5) ولم نهتد لمن أخرجه.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا لأَنَّ الْوِقَايَةَ لاَ يُشَقُّ نَزْعُهَا، إلاَّ إِذَا كَانَ الْخِمَارُ رَقِيقًا يُنْفِذُ الْمَاءَ إِلَى شَعَرِهَا، فَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِوُجُودِ الإِْصَابَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا[(1305)] وَعَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[(1306)] وَلأَِنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ يُشَقُّ نَزْعُهُ فَأَشْبَهَ الْعِمَامَةَ[(1307)].

ثَامِنًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغُسْلِ أَوِ الْمَسْحِ الأَْصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ «عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُسِرَ زَنْدِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَقَطَ اللِّوَاءُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي يَسَارِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي فِي

[1305] () أثر أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على خمارها». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (1 / 25)، وفي إسناده الحسن البصري وهو ثقة مدلس كما في «ميزان الاعتدال» (2 / 527) وقد عنعن.

[1306] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين والخمار». أخرجه مسلم (1 / 231) من حديث بلال رضي الله عنه.

[1307] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 25، والبدائع 1 / 5، وابن عابدين 1 / 181، والمغني 1 / 305، وكشاف القناع 1 / 121.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَصْنَعُ بِالْجَبَائِرِ؟ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا»[1308].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (جَبِيرَةٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ[1309] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1310].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَيَمُّمٌ فِقْرَةُ 11).

مَا يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ:

أ - الْجِسْمُ الصَّقِيلُ:

17 - فِي طَهَارَةِ الْجِسْمِ الصَّقِيلِ بِالْمَسْحِ إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ كُلُّ صَقِيلٍ لاَ مَسَامَّ لَهُ كَمِرْآةٍ، وَظُفُرٍ، وَعَظْمٍ، وَزُجَاجٍ، وَآنِيَةٍ مَدْهُونَةٍ، سَوَاءٌ أَصَابَهُ نَجَسٌ لَهُ جُرْمٌ أَوْ لاَ، رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، لِأَنَّهُ لِصَلاَبَتِهَا لاَ يَتَدَاخَلُهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَزُولُ

[1308] () حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي..». أخرجه ابن ماجه (1 / 215) مختصرا، والبيهقي (1 / 228) وضعفه البوصيري في الزوائد (1 / 84)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (1 / 228) «ولا يثبت في هذا الباب شيء».

[1309] () حاشية ابن عابدين 1 / 163، وبدائع الصنائع 1 / 55 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 154، ومغني المحتاج 1 / 98، وكشاف القناع 1 / 173 ـ 174.

[1310] () سورة المائدة / 6.

بِالْمَسْحِ، وَلأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ، ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا، وَيُصَلُّونَ مَعَهَا، وَلأَنَّهُ لاَ تَتَدَاخَلُهَا النَّجَاسَةُ، وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ.

وَأَمَّا الْحَدِيدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَدَأٌ أَوْ كَانَ مَنْقُوشًا فَلاَ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ لأَنَّهُ غَيْرُ صَقِيلٍ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الصَّقِيلُ لاَ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ لأَنَّ لَهُ مَسَامًّا[1311].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُعْفَى مَا أَصَابَ كُلَّ صَقِيلٍ لاَ مَسَامَّ لَهُ كَسَيْفٍ، وَمِرْآةٍ وَجَوْهَرٍ سَوَاءٌ مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ أَمْ لاَ، وَعَلَّلُوا الْحُكْمَ بِفَسَادِ هَذِهِ الأْشْيَاءِ بِالْغُسْلِ، وَبِكَوْنِ الدَّمِ مُبَاحًا كَدَمِ جِهَادٍ وَقِصَاصٍ وَذَبْحٍ وَعَقْرِ صَيْدٍ فَإِذَا كَانَ دَمَ عُدْوَانٍ يَجِبُ الْغَسْلُ[1312].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا صَقِيلاً كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ وَمِرْآةٍ لَمْ يَطْهُرْ بِالْمَسْحِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ[1313].

ب - مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ:

18 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ إِذَا مَسَحَهَا بِثَلاَثِ خِرَقٍ رَطَبَاتٍ نِظَافٍ، وَقَاسَ

[1311] () حاشية ابن عابدين 1 / 206، 209، وبدائع الصنائع 1 / 84، 85، والاختيار 1 / 33، وحاشية الدسوقي 1 / 77، 78.

[1312] () حاشية الدسوقي 1 / 77، 78.

[1313] () حاشية الجمل 1 / 190، والمغني 1 / 57.

صَاحِبُ الْفَتْحِ عَلَيْهِ مَا حَوْلَ مَحَلِّ الْفَصْدِ إِذَا تَلَطَّخَ، وَيُخَافُ مِنَ الإِْسَالَةِ السَّرَيَانُ إِلَى الثُّقْبِ[(1314)].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ بِقَوْلِهِمْ: يُعْفَى عَنْ أَثَرِ دَمِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ أَوِ الْفَصَادَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ

الْمَوْضِعُ مُسِحَ عَنْهُ الدَّمُ، لِتَضَرُّرِ الْمُحْتَجِمِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَيَسْتَمِرُّ الْعَفْوُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، فَإِذَا بَرِئَ غُسِلَ الْمَوْضِعُ، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ إِذَا كَانَ أَثَرُ الدَّمِ الْخَارِجِ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ يُعْتَبَرُ فِي الْعَفْوِ مَسْحٌ[(1315)].؟

ج - **الْخُفُّ وَالنَّعْلُ:**

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ نَجَاسَةٌ: فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً لاَ تَزُولُ إِلاَّ بِالْغَسْلِ كَيْفَمَا كَانَتْ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى التُّرَابِ كَيْفَمَا كَانَتْ: مُتَجَسِّدَةً أَوْ مَائِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جُرْمٌ كَالْبَوْلِ، وَالْخَمْرِ، وَالْمَاءِ النَّجَسِ، لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِالْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا جُرْمٌ كَثِيفٌ: فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالْحَتِّ بِالإِْجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ الْغَلِيظِ، وَالرَّوْثِ يَطْهُرُ

[1314] () ابن عابدين 1 / 206، والاختيار 1 / 33.

[1315] () حاشية الدسوقي 1 / 73.

بِالْمَسْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِالْغَسْلِ[1316].

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي: (طَهَارَةٍ ف 24).



مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمَسْحُ لُغَةً مَصْدَرُ مَسَحَ، وَمَعْنَاهُ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا[1317].

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: إِصَـابَةُ الْبَلَّةِ لِخُـفٍّ مَخْصُـوصٍ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ[1318].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَسْلُ:

2 - الْغَسْـلُ لُغَـةً بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَصْـدَرُ غَسَـلَ، وَهُـوَ سَيَلاَنُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.

[1316] () بدائع الصنائع 1 / 84، ومراقي الفلاح ص 43 ـ 44.

[1317] () انظـر القـاموس المحيـط، ومقـاييس اللغـة، والتعريفـات للجرجاني.

[1318] () الدر المختار 1 / 174.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِفَاضَةُ الْمَاءِ الطَّهُورِ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1319].

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْغَسْلِ يَكُونُ سَبَبًا لإِزَالَةِ الْحَدَثِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

3 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ[1320] وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1321].

وَمَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[1322]، وَإِسْلاَمُ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

[1319] () مختار الصحاح، واللباب 1 / 14.

[1320] () شرح السنة 1 / 464، والفتح الرباني 2 / 69، وأبو داود 1 / 36، وصحيح مسلم 3 / 175، وتحفة الأحوذي 1 / 316.

[1321] () حديث: «لو كان الدين بالرأي...» .
أخرجه أبو داود (1 / 114) وصححه ابن حجر في«التلخيص الحبير» (1 / 160).

[1322] () نصب الراية 1 /ـ 162، وسنن النسائي 1 /ـ 69، وسنن ابن ماجه 1 / 102، وتحفة الأحوذي 3 / 313، 315.

إِلَى الْمَرَافِــقِ وَامْسَــحُوا بِرُءُوسِــكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1323] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

وَقَدْ رَوَى مَشْـرُوعِيَّةَ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَكْثَـرُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ ﴾ مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ[1324].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

4 - الأَصْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْجَوَازُ، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ رُخْصَـةٌ مِنَ الشَّـارِعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ نَوَاهِيهِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: الأَفْضَـلُ الْمَسْـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَخْـذًا بِالرُّخْصَــــةِ وَلأَنَّ كُلًّا مِنَ الْغَسْــــلِ وَالْمَسْـــحِ أَمْـــرٌ مَشْرُوعٌ[1325].

وَقَـدْ يَجِبُ الْمَسْـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَـأَنْ خَـافَ فَـوْتَ عَرَفَةَ أَوْ إِنْقَاذَ أَسِيرٍ أَوِ انْصَبَّ مَاؤُهُ عِنْدَ غَسْـلِ رِجْلَيْـهِ وَوَجَدَ بَرْدًا لاَ يَـذُوبُ يَمْسَـحُ بِـهِ، أَوْ ضَـاقَ الْـوَقْتُ وَلَـوِ اشْـتَغَلَ بِالْغَسْـلِ لَخَـرَجَ الْـوَقْتُ، أَوْ خَشِـيَ أَنْ يَرْفَـعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُـوعِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَـةِ، أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ عَلَى مَيِّتٍ وَخِيـفَ انْفِجَـارُهُ لَـوْ غَسَـلَ أَوْ

[1323] () سورة المائدة / 6.

[1324] () الدر المختار 1 / 177.

[1325] () مغني المحتاج 1 / 63، منتهى الإرادات 1 / 23، الشرح الصغير 1 / 227، والمجموع 1 / 502 والفواكه الدواني 1 / 187ـ 188، وفتح القدير 1 / 126 ـ 128، وابن عابدين 1 / 264.

كَانَ لاَبِسَ الْخُفِّ بِشَرْطِهِ مُحْدِثًا وَدَخَلَ الْـوَقْتُ وَعِنْـدَهُ مَا يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ[1326].

حِكْمَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

5 - الْحِكْمَـةُ مِنَ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ التَّيْسِـيرُ وَالتَّخْفِيـفُ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ يُشَـقُّ عَلَيْهِمْ نَـزْعُ الْخُـفِّ وَغَسْـلُ الـرِّجْلَيْنِ خَاصَّـةً فِي أَوْقَـاتِ الشِّـتَاءِ وَالْبَـرْدِ الشَّـدِيدِ، وَفِي السَّـفَرِ وَمَـا يُصَـاحِبُهُ مِنَ الاِسْتِعْجَالِ وَمُوَاصَلَةِ السَّفَرِ.

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَـوْقِيتِ مُـدَّةِ الْمَسْـحِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ تَوْقِيتَ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَـةٍ فِي الْحَضَـرِ، وَثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَـا لِلْمُسَـافِرِ[1327] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: «جَعَـلَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَلَيَـالِيهِنَّ لِلْمُسَـافِرِ وَيَوْمًـا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1328] وَسَوَاءٌ كَانَ سَـفَرَ طَاعَـةٍ أَوْ سَـفَرَ مَعْصِيَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُسَـافِرَ سَـفَرَ مَعْصِـيَةٍ يَمْسَـحُ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً فَقَـطْ

[1326] () حاشية ابن عابدين 1 / 176 ط بولاق، ونهاية المحتاج 1 / 184 ومطالب أولي النهى 1 / 125.

[1327] () فتح القدير 1 / 127، 130.

[1328] () حديث:» جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام.. «. أخرجه مسلم (1 / 232).

كَالْمُقِيمِ، لأَنَّ مَا زَادَ يَسْتَفِيدُهُ بِالسَّفَرِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفَادَ بِهَا رُخْصَةٌ[1329].

الثَّانِي: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانٍ، فَلاَ يَنْزِعُهُمَا إِلاَّ لِمُوجِبِ الْغُسْلِ، وَيُنْدَبُ لِلْمُكَلَّفِ نَزْعُهُمَا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ يُرِدِ الْغَسْلَ لَهَا، وَنَزْعُهُمَا مَرَّةً فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ فِي مِثْلِ الْيَوْمِ الَّذِي لَبِسَهُمَا فِيهِ، فَإِذَا نَزَعَهُمَا لِسَبَبٍ أَوْ لِغَيْرِهِ

وَجَبَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[1330].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَوْمَيْنِ قُلْتُ: وَثَلاَثَةً:؟ قَالَ: وَمَا شِئْتَ»[1331].

وَلأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ فَلَمْ يَتَوَقَّتْ بِوَقْتٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلأَنَّ

[1329] () مغني المحتاج 1 / 64، ومنتهى الإرادات 1 / 22، والمجموع 1 / 504، 510، وروضة الطالبين 1 / 131.

[1330] () الشرح الصغير 1 / 152، 153، 158، وجواهر الإكليل 1 / 24.

[1331] () حديث: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟: قال: نعم...». أخرجه أبو داود (1 / 109) والدارقطني في السنن (1 / 198) وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت»، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1 / 162).

التَّوْقِيتَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَـارَةِ، إِنَّمَـا النَّاقِضُ لِلطَّهَارَةِ الْحَدَثُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ[1332].

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخُفِّ وَالاِغْتِسَالُ، كَمَا ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْحَدَثِ الأَْصْغَرِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، شُرُوطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَشُرُوطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، اشْتَرَطَهَا الْبَعْضُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا الْبَعْضُ الآْخَرُ.

الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

8 - أ - أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَِنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1333].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ هَذَا الشَّرْطِ، فَالْجُمْهُورُ غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، أَمَا الشَّافِعِيَّةُ فَيُجَوِّزُونَ أَنْ

[1332] () الفتح الرباني 2 / 67، ونصب الراية 1 / 167، والفواكه الدواني 1 / 188، ونيل الأوطار 1 / 218.

[1333] () الشرح الصغير 1 / 230، والمبسوط 2 / 135، مغني المحتاج 1 / 65، وفتح القدير 1 / 128. وحديث المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 309).

تَكُـونَ الطَّهَـارَةُ بِالْمَـاءِ أَوْ بِـالتَّيَمُّمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِفَقْـدِ الْمَاءِ مَثَلاً، بَلْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَرَى الْجُمْهُورُ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ كَامِلَةً بِأَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ بِالْوُضُـوءِ أَوْ بِالْغُسْـلِ، بَيْنَمَا يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ تَكُـونَ الطَّهَـارَةُ كَامِلَـةً وَلَـوْ لَمْ يُــرَاعِ فِيهَــا التَّرْتِيبَ وَقْتَ الْحَــدَثِ بَعْــدَ اللُّبْسِ، إِذْ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَهُمْ، وَهُـوَ شَـرْطٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْـهِ أَوَّلاً ثُمَّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ، وَغَسَـلَ وَجْهَـهُ وَيَدَيْـهِ إِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ ثُمَّ لَبِسَ الْخُـفَّ فَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْـحُ عِنْـدَ انْتِقَـاضِ وُضُـوئِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ دُونَ الْجُمْهُورِ[1334].

ب - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَـاهِرًا، فَلاَ يَجُـوزُ الْمَسْـحُ عَلَى خُــفٍّ نَجِسٍ كَجِلْــدِ الْمَيْتَــةِ قَبْــلَ الــدَّبْغِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ بَعْدَ الدَّبْغِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، لأَنَّ الـدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ عِنْـدَ الأَوَّلِينَ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ عِنْـدَ الآخِـرِينَ، وَالنَّجَسُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

[1334] () منتهى الإرادات 1 / 22، والمجموع 1 / 522، ومغني المحتاج 1 /ـ 65، وأوجز المسالك 1 /ـ 251، والفواكه الـدواني 1 /ـ 188، وفتح القدير 1 / 130.

ج - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحَلِّ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ فَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ الْقَدَمِ[1335].

د - إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا، وَتَفْصِيلُ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ إِمْكَانِيَّةَ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ فِيهِمَا فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ، وَفِي قَوْلٍ: مُدَّةُ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُسَافِرِ، فَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الرَّقِيقِ الَّذِي يَتَخَرَّقُ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْخُفِّ مِنَ الْخَشَبِ أَوِ الزُّجَاجِ أَوِ الْحَدِيدِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ[1336].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِمْكَانِيَّةَ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ عَادَةً فَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَاسِعٍ لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الْقَدَمِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِمْكَانِيَّةَ التَّرَدُّدِ فِيهِمَا لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ مُدَّةَ الْمَسْحِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَلِبْدٍ وَزُجَاجٍ وَنَحْوِهِمَا.

[1335] () مغني المحتاج 1 / 65، ومنتهى الإرادات 1 / 23، والشرح الصغير 1 / 229، والدر المختار 1 / 47، ونيل الأوطار 1 / 78، 79، وابن عابدين 1 / 261، 262.

[1336] () ابن عابدين 1 / 263، 264.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، بِشَرْطِ إِمْكَانِيَّةِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا عُرْفًا، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الْقَدَمِ(1337).

الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا

9 - أ - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَلِيمًا مِنَ الْخُرُوقِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الْخَرْقِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي بِهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، إِذْ أَنَّ الْخِفَافَ لاَ تَخْلُو عَنْ خَرْقٍ فِي الْعَادَةِ، وَمِقْدَارُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَوْ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ مِقْدَارٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَهُمَا عَلَى التَّوَالِي:

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ بِهِ خَرْقٌ مَهْمَا كَانَ صَغِيرًا لِأَنَّهُ

عِنْدَئِذٍ لاَ يَكُونُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْقَدَمِ، وَمَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ حُكْمُهُ الْغَسْلُ وَمَا اسْتَتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ، وَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي آنٍ وَاحِدٍ(1338).

ب - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مِنَ الْجِلْدِ، وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْقُمَاشِ كَمَا لاَ يَصِحُّ

(1337) مغني المحتاج 1 / 66، والشرح الصغير 1 / 229 ومنتهى الإرادات 1 / 22.

(1338) منتهى الإرادات 1 / 22، والمجموع 1 / 522، ومغني المحتاج 1 / 67 وشرح معاني الآثار 1 / 98.

الْمَسْـحُ عَلَى الْجَـوَارِبِ الْمَصْـنُوعَةِ مِنَ الصُّـوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ إِلاَّ إِذَا كُسِـيَتْ بِالْجِلْـدِ، كَمَـا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْجِلْدُ مَخْرُوزًا أَوْ مَخِيطًا، فَلاَ يَجُـوزُ الْمَسْحُ عَلَى الَّذِي يَتَمَاسَكُ بِاللِّزْقِ.

وَيَـرَى الْجُمْهُـورُ غَيْـرُ الْمَالِكِيَّةِ جَـوَازَ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُـفِّ الْمَصْـنُوعِ مِنَ الْجِلْـدِ أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الْخُـفُّ مَانِعًا مِنْ وُصُـولِ الْمَـاءِ إِلَى الْقَـدَمِ مَـعَ بَقِيَّةِ الشُّـرُوطِ الأُْخْـرَى، لأَِنَّ الْغَـالِبَ فِي الْخُـفِّ كَوْنُـهُ كَـذَلِكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ يَسْتَمْسِـكُ عَلَى الْقَـدَمِ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِالشَّدِّ بِوَاسِطَةِ الْعُرَى وَالسُّيُورِ وَالرِّبَاطِ[(1339)].

ج - أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مُفْرَدًا، بِـأَنْ يَلْبَسَـهُ وَحْـدَهُ، فَلَـوْ لَبِسَ فَوْقَهُ غَيْرَهُ كَمَا هُـوَ الْحَـالُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْجُرْمُـوقِ - وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ - فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازَ الْمَسْـحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ لِحَـدِيثِ رُؤْيَـةِ بِلاَلِ بْنِ رَبَـاحٍ النَّبِيَّ يَمْسَحُ عَلَى مُوقَيْهِ وَهُوَ الْجُرْمُوقُ عِنْدَهُمْ[(1340)].

[1339] () الشرح الصغير 1 / 229، وجواهر الإكليل 1 / 24، وفتح القدير 1 / 127.

[1340] () حاشية ابن عابدين 1 / 179، وجواهر الإكليل 1 / 24، 25، والحاكم في «المستدرك» (1 / 170) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وحديث بلال رضي الله عنه «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم..» الخ. أخرجه أبو داود (1 / 106 ـ 107).

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ ثَلاَثَةَ شُـرُوطٍ لِصِـحَّةِ الْمَسْـحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الأَعْلَى مِنَ الْجِلْدِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ جِلْدٍ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَشْيِ فِيهِ وَحْدَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُلْبَسَا عَلَى طَهَـارَةٍ، فَكَمَـا لَبِسَ الأَسْـفَلَ عَلَى طَهَـــارَةٍ يَجِبُ أَنْ يَلْبَسَ الأَعْلَى عَلَى طَهَـــارَةٍ كَذَلِكَ[1341].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَـالَ النَّوَوِيُّ: الْجُرْمُـوقُ: هُـوَ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ لِشِدَّةِ الْبَـرْدِ غَالِبًـا - فَـإِذَا لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ.

أَحَـدُهَا: أَنْ يَكُـونَ الأَعْلَى صَـالِحًا لِلْمَسْـحِ عَلَيْـهِ دُونَ الأَسْـفَلِ، لِضَـعْفِهِ أَوْ لِخَرْقِـهِ، فَالْمَسْـحُ عَلَى الأَعْلَى خَاصَّةً.

الثَّانِي: عَكْسُهُ، فَالْمَسْحُ عَلَى الأَسْـفَلِ خَاصَّـةً، فَلَـوْ مَسَحَ الأَعْلَى فَوَصَـلَ الْبَلَـلُ إِلَى الأَسْـفَلِ، فَـإِنْ قَصَـدَ مَسْحَ الأَسْفَلِ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَهُمَا عَلَى الصَّـحِيحِ، وَإِنْ قَصَدَ الأَعْلَى لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا، بَلْ قَصَـدَ الْمَسْـحَ فِي الْجُمْلَـةِ، أَجْـزَأَهُ عَلَى الأَصَـحِّ، لِقَصْـدِهِ إِسْـقَاطَ فَـرْضِ الرِّجْـلِ بِالْمَسْحِ.

[1341] () حاشية ابن عابدين 1 / 179.

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَصْلُحَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيُتَعَذَّرُ الْمَسْحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَصْلُحَا كِلاَهُمَا، فَفِي الْمَسْحِ عَلَى الأَعْلَى وَحْدَهُ قَوْلاَنِ: الْقَدِيمُ جَوَازُهُ، وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَدِيدُ، وَصَحَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي شَرْحِ «الْفُرُوعِ» الْقَدِيمَ[1342].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا فَلَمْ يُحْدِثْ حَتَّى لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ وَكَانَ الْخُفَّانِ صَحِيحَيْنِ مَسَحَ أَيَّهُمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ مَسَحَ الْفَوْقَانِيَّ لأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ ثَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ التَّحْتَانِيَّ، بِأَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفَوْقَانِيِّ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحِلٌّ لِلْمَسْحِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَبِسَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فِي أَحَدِ الرِّجْلَيْنِ فَوْقَ خُفِّهَا دُونَ الرِّجْلِ الأُخْرَى فَلَمْ يَلْبَسْ فِيهَا جَوْرَبًا بَلِ الْخُفَّ فَقَطْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ الَّذِي

لَبِسَهُ فَوْقَ الْخُفِّ وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى لأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخُفِّ الَّذِي فِي الرِّجْلِ الأُخْرَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ صَحِيحًا وَالآخَرُ مُفَتَّقًا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ لأَنَّهُمَا كَخُفٍّ وَاحِدٍ، وَكَذَا إِنْ لَبِسَ عَلَى صَحِيحٍ مُخَرَّقًا نَصَّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ التَّحْتَانِيِّ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ صَحِيحًا وَالآخَرُ مُفَتَّقًا إِلاَّ

[1342] () الروضة 1 / 127.

أَنْ يَكُونَ التَّحْتَانِيُّ هُـوَ الصَّـحِيحُ فَيَصِـحُّ الْمَسْـحُ عَلَيْـهِ، لِأَنَّهُ سَاتِرٌ بِنَفْسِهِ أَشْبَهَ مَا لَوِ انْفَرَدَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الْفَوْقَانِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ فَلاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيِّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ بِنَفْسِـهِ، قَـالَ فِي الْإِنْصَـافِ: وَكُـلٌّ مِنَ الْخُفِّ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ بَـدَلٌ مُسْـتَقِلٌّ مِنَ الْغَسْـلِ عَلَى الصَّـــحِيحِ، وَإِنْ كَـــانَ الْخُفَّانِ مُخَـــرَّقَيْنِ وَلَبِسَ أَحَـدُهُمَا فَـوْقَ الْآخَـرِ وَسَـتَرَا مَحِـلَّ الْفَـرْضِ لَمْ يَجُـزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمَسْحِ عَلَى انْفِرَادِهِ، كَمَـا لَـوْ لَبِسَ مُخَرَّقًـا فَوْقَ لِفَافَةٍ وَإِنْ نَزَعَ الْفَوْقَـانِيَّ قَبْـلَ مَسْـحِهِ لَمْ يُـؤَثِّرْ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفًّا ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى غَيْـرِ طَهَارَةٍ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ مَسَحَ الْخُـفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ حَدَثِـهِ ثُمَّ لَبِسَ الْخُـفَّ الثَّانِيَ وَلَـوْ عَلَى طَهَـارَةٍ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ الْخُفَّ

الْمَمْسُوحَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَهُ، وَالْبَدَلُ لاَ يَجُوزُ لَـهُ بَدَلٌ آخَرُ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِـهِ، وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى آخَـرَ قَبْـلَ الْحَـدَثِ وَمَسَـحَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ الْمَمْسُوحَ الْأَعْلَى لَزِمَهُ نَـزْعُ التَّحْتَـانِيِّ وَإِعَادَةُ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ مَحَـلُّ الْمَسْـحِ، وَنَزْعُـهُ كَنَزْعِهِمَـا، وَالرُّخْصَةُ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَانْكِشَافِ الْقَدَمِ[1343].

[1343] () كشاف القناع 1 / 117، 118.

د - أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْخُفِّ مُبَاحًا:

وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَهُمْ لاَ يُجَوِّزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ أَوِ الْمَسْرُوقِ أَوِ الْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْحَرِيرِ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ الْمُحَرَّمِ لِضَرُورَةِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَحِّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا[1344] وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْمَسْحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لأَِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ.

هـ - أَنْ لاَ يَكُونَ شَفَّافًا تَظْهَرُ الْقَدَمُ مِنْ خِلاَلِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي.

يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ سَوَاءٌ أَكَانَ رَقِيقًا أَمْ سَمِيكًا، لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُ وُصُولِ الْمَاءِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مِنْ جِلْدٍ كَمَا سَبَقَ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَنْ لاَ يَصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ[1345].

و - أَنْ يَبْقَى مِنْ مَحَلِّ الْغَسْلِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ.

[1344] () الشرح الصغير 1 / 229، والمجموع 1 / 531 ـ 534، 538، ومغني المحتاج 1 / 66، 67.

[1345] () منتهى الإرادات 1 / 23، والدر المختار 1 / 50، كشف الحقائق 1 / 24، وجواهر الإكليل 1 / 24.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ الرِّجْلِ الأُخْرَى شَيْءٌ فَلَبِسَ مَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِي الْبَاقِيَةِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لأَِنَّهُ سَاتِرٌ لِفَرْضِهِ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ خُفًّا فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ الأُخْرَى أَوْ بَعْضِهَا وَأَرَادَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ وَغَسَلَ الأُخْرَى أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا فِي الْخُفِّ تَبَعًا لِلَّتِي غَسَلَهَا؛ لِئَلاَّ يَجْمَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحِلٍّ وَاحِدٍ[1346].

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمِقْدَارُهُ

10 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ بِقَدْرِ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْقَدَمِ خُطُوطًا إِلَى جِهَةِ السَّاقِ، فَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ قَلِيلاً، بِحَيْثُ يَعُمُّ الْمَسْحُ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنَ الْخُفِّ، وَلَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْقَدَمِ وَلاَ عَلَى جَوَانِبِهِ وَلاَ عَلَى عَقِبِهِ وَلاَ سَاقِهِ، كَمَا لاَ يُسَنُّ تَكْرَارُ الْمَسْحِ[1347].

[1346] () كشاف القناع 1 / 111، 112.

[1347] () تحفة الأحوذي 3 / 324، 325، والدر المختار 1 / 48، كشف الحقائق 1 / 24، فتح القدير 1 / 131، 132، وابن عابدين 1 / 267.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْخُفِّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ أَيْضًا، فَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى فَوْقَ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَمُرُّ بِكِلْتَا يَدَيْهِ عَلَى خُفِّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِاتِّجَاهِ الْكَعْبَيْنِ، وَيَضَعُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى فَوْقَ أَطْرَافِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ أَصَابِعِهَا، وَيَمُرُّ بِكِلْتَا يَدَيْهِ عَلَى خُفِّ رِجْلِهِ الْيُسْرَى بِاتِّجَاهِ الْكَعْبَيْنِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ مَسَحَ جَمِيعَ الْخُفِّ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ[1348].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَسْحَ الْوَاجِبَ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى مَسْحٍ فِي مَحِلِّ الْفَرْضِ، وَهُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ، فَلاَ يَمْسَحُ أَسْفَلَهُ وَلاَ عَقِبَهُ وَلاَ جَوَانِبَهُ، لإِطْلاَقِ الْمَسْحِ بِدُونِ تَقْدِيرٍ، فَيُكْتَفَى بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، إلاَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُعَمِّمَ الْمَسْحَ عَلَى ظَاهِرِ وَبَاطِنِ الْخُفِّ خُطُوطًا[1349] كَالْمَالِكِيَّةِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ هُوَ مَسْحُ أَكْثَرِ مُقَدَّمِ ظَاهِرِ الْخُفِّ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، وَلاَ يُسَنُّ مَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْ جَوَانِبِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ سَاقِهِ[1350] لأَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي

[1348] () الشرح الصغير 1 /ـ 235، أوجز المسالك 1 /ـ 252، والفواكه الدواني 1 / 189.

[1349] () مغني المحتاج 1 / 67، وروضة الطالبين 1 / 130.

[1350] () منتهى الإرادات 1 / 23، وكشاف القناع 1 / 118.

الأَحَادِيثِ وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِـهِ فِي حَـدِيثِ الْمُغِـيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَوَضَـعَ يَـدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَوَضَـعَ يَـدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَـحَ أَعْلاَهُمَـا مَسْـحَةً وَاحِـدَةً، حَتَّى كَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَى أَثَـرِ أَصَـابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[1351].

نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

11 - يُنْتَقَضُ الْمَسْـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَـالاَتِ التَّالِيَةِ:

1 - نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ الْمَسْـحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَسْـحَ بَـدَلٌ عَنْ بَعْضِ الْوُضُوءِ، وَالْبَـدَلُ يَنْقُضُـهُ نَـاقِضُ الأَصْـلِ، فَـإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَوَضَّـأَ مِنْ جَدِيـدٍ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِنْ كَـانَتْ مُـدَّةُ الْمَسْـحِ بَاقِيَـةً، وَإِلاَّ خَلَـعَ خُفَّيْـهِ وَغَسَـلَ رِجْلَيْهِ.

2 - وُجُـودُ مُـوجِبٍ لِلْغُسْـلِ كَالْجَنَابَـةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ، فَـإِذَا وُجِـدَ أَحَـدُ هَـذِهِ الْمُوجِبَـاتِ انْتَقَضَ الْمَسْـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَوَجَبَ نَزْعُهُمَـا وَغَسْـلُ جَمِيـعِ

[1351] () فتح القدير 1 / 131.
وحديث المغيرة بن شعبة: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (1 / 292)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1 / 161).

الْبَدَنِ، وَيُجَدِّدُ الْمَسْحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ(1352).

3 - نَزْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَـإِذَا خَـرَجَتْ رِجْلاَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِنَزْعِ الْخُـفِّ أَوْ بِخُـرُوجِ قَدَمَيْـهِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا أَوْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ خَارِجَ الْخُـفِّ انْتَقَضَ الْمَسْـحُ، وَذَلِـكَ لِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْمَسْحِ - الْقَدَمَيْنِ - مَكَانَـهُ، وَالأْكْثَـرُ لَـهُ حُكْمُ الْكُـلِّ مِنْ بَـابِ التَّغْلِيبِ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَجِبُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ لِبُطْلاَنِ طُهْرِهِمَا بِـزَوَالِ الْبَـدَلِ وَهُـوَ الْمَسْـحُ، وَبِـزَوَالِ الْبَـدَلِ نَرْجِعُ إِلَى الأْصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا نَـزَعَ خُفَّيْـهِ أَوْ أَحَـدَهُمَا أَوْ خَـرَجَتْ قَـدَمَاهُ أَوْ إِحْـدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرُهَـا مِنَ الْخُـفِّ وَجَبَ إِعَـادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ فَـإِذَا أَزَالَ الْمَمْسُـوحَ بَطَلَتِ الطَّهَـارَةُ فِي الْقَـدَمَيْنِ فَتَبْطُـلُ فِي جَمِيعِهَا
لِكَوْنِهَا لاَ تَتَبَعَّضُ(1353).

4 - مُضِيُّ الْمُدَّةِ: فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهِيَ يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَـا لِلْمُسَـافِرِ، انْتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَوَجَبَ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الـرِّجْلَيْنِ

(1352) الشرح الصغير 1 / 232، والدر المختار 1 / 49، 50، والفواكه الدواني 1 / 190، ومغني المحتاج 1 / 68، وروضة الطالبين 1 / 133، وجواهر الإكليل 1 / 25، وفتح القدير 1 / 132، 133.

(1353) الشرح الصغير 1 / 233، أوجز المسالك 1 / 251، كشف الحقائق 1 / 24، وروضة الطالبين 1 / 132، 133، وجواهر الإكليل 1 / 25، وفتح القدير 1 / 132، وكشاف القناع 1 / 121.

فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا ظَلَّ مُتَوَضِّئًا وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لأَنَّ الْحَدَثَ اقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الْخُفِّ وَهُوَ الْقَدَمَانِ فَقَطْ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ الَّتِي يُنْتَقَضُ مَعَهَا الْوُضُوءُ لاِنْتِقَاضِهِ فِي الْقَدَمَيْنِ، لأَنَّ الْحَدَثَ كُلٌّ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(1354).

5 - ظُهُورُ الرِّجْلَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا بِتَخَرُّقِ الْخُفَّيْنِ أَوْ بِسُقُوطِهِمَا عَنْ مَوْضُوعِ الْمَسْحِ، وَيُنْتَقَضُ كَذَلِكَ بِظُهُورِ قَدْرِ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ أَحَدِ الرِّجْلَيْنِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، أَوْ بِظُهُورِ قَدْرِ ثُلُثِ الْقَدَمِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ لاِقْتِصَارِ النَّقْضِ عَلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ الرِّجْلَيْنِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ لأَنَّهُ كُلٌّ لاَ يَتَبَعَّضُ(1355).

6 - إِصَابَةُ الْمَاءِ لِلرِّجْلَيْنِ مَعًا أَوْ لأَكْثَرِ إِحْدَاهُمَا فِي الْخُفِّ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ نَاقِضًا لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَجِبُ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِذَا ظَلَّ مُتَوَضِّئًا، لِلاِقْتِصَارِ عَلَى مَحِلِّ الْحَدَثِ.

[1354] () كشف الحقائق 1 /ـ 24، وروضة الطالبين 1 /ـ 131، وفتح القدير 1 / 135، وكشاف القناع 1 / 121.

[1355] () منتهى الإرادات 1 / 24، والدر المختار 1 / 49، وفتح القدير 1 / 132، وابن عابدين 1 / 273. وجواهر الإكليل 1 / 24.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ يُعْتَبَرُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ أَوْ إِلَى كِلَيْهِمَا نَاقِضًا لِلْمَسْحِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا[1356].

مَكْرُوهَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَسْحِ لأَِنَّ الأَْحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ حَدَّدَتِ الْمَسْحَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفَّيْنِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُجْزِئُ غَسْلُ الْخُفَّيْنِ بَدَل مَسْحِهِمَا إِذَا نَوَى بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَلَوْ مَعَ نِيَّةِ إِزَالَةِ الْوَسَخِ، أَمَا إِذَا نَوَى قَلْعَ نَجَاسَةٍ عَلِقَتْ بِالْخُفِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ فَلاَ يُجْزِئُهُ[1357].

أَمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنْ غَسَل الْخُفَّ لِقَلْعِ النَّجَاسَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمَسْحَ لإِتْيَانِهِ بِالْوَاجِبِ مِنَ الْمَسْحِ وَزِيَادَةٍ فِي مَحِلِّهِ[1358].

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ:

13 - الْجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِْنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[1356] () مغني المحتاج 1 / 66، وجواهر الإكليل 1 / 24، 25، وابن عابدين 1 / 277، والشرح الصغير 1 / 157.

[1357] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 144، 145، وتحفة المحتاج 1 / 254، ومنتهى الإرادات 1 / 24.

[1358] () الدر المختار 1 / 48.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى جَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ.

1 - أَنْ يَكُـونَ الْجَوْرَبَـانِ مُجَلَّدَيْنِ، يُغَطِّيهِمَـا الْجِلْـدُ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْخُفِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ، أَيْ لَهُمَا نَعْـلٌ وَهُـوَ يُتَّخَـذُ مِنَ الْجِلْـدِ، وَفِي الْحَـالَتَيْنِ لاَ يَصِـلُ الْمَـاءُ إِلَى الْقَدَمِ، لِأَنَّ الْجِلْدَ لاَ يَشِفُّ الْمَاءَ[1359].

وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ثَخِينًا لاَ يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ.

الثَّانِي: أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَـــةُ الْمَشْــيُ فِيــهِ وَأَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِـهِ مِنْ غَيْـرِ شَـدٍّ بِـالْعُرَى وَنَحْوِهَـا، وَلَمْ يَشْـتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَا مَنْعُولَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْآتِي:

أ - مَـا رَوَاهُ الْمُغِـيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَـحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1360].

[1359] () الشرح الصغير 1 / 229، وكشف الحقائق 1 / 25، والمجموع 1 / 526، وفتح القدير 1 / 138، 139.

[1360] () حديث: «توضـأ ومسـح على الجـوربين والنعلين». أخرجـه أبـو داود (1 / 112)، والترمذي (1 / 167) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَـا، لأَِنَّهُمَـا لَوْ كَانَا كَـذَلِكَ لَمْ يَـذْكُرِ النَّعْلَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يُقَـالُ مَسَـحْتُ عَلَى الْخُفِّ وَنَعْلِهِ[1361].

وَاسْتَدَلُّوا كَـذَلِكَ عَلَى جَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَى الْجَـوْرَبَيْنِ بِـأَنَّ الصَّـحَابَةَ مَسَـحُوا عَلَى الْجَـوَارِبِ وَلَمْ يَظْهَـرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا[1362].



مُسَخَّرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسَخَّرُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْفِعْلِ سَـخَّرَ، يُقَـالُ: سَـخَّرَهُ تَسْـخِيرًا: كَلَّفَـهُ عَمَلاً بِلاَ أُجْـرَةٍ، وَرَجُـلٌ سُـخْرٌ يُسَخَّرُ فِي الأَْعْمَالِ.

وَالسُّـخْرَةُ - وِزَانُ غُرْفَـةٍ - مَـا سَـخَّرْتَ مِنْ خَـادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ بِلاَ أَجْرٍ وَلاَ ثَمَنٍ[1363].

[1361] () منتهى الإرادات 1 / 21، والمغني 1 / 294، 295.

[1362] () المغني 1 / 294، 295

[1363] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ فَقَالَ: الْمُسَخَّرُ: هُوَ أَنْ يَنْصِبَ الْقَاضِي وَكِيلاً عَنِ الْغَائِبِ لِيَسْمَعَ الْخُصُومَةَ عَلَيْهِ(1364).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوَكِيلُ:

2 - الْوَكِيلُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ وَكَّلْتَ الأَمْرَ إِلَى فُلاَنٍ: فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ وَاكْتَفَيْتَ بِهِ، وَوَكِيلُ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَوَكَّلَ إِلَيْهِ الأَمْرَ: أَسْلَمَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1365).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُسَخَّرِ هِيَ أَنَّ الْوَكِيلَ أَعَمُّ، لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنَصْبِ الْقَاضِي وَقَدْ يَكُونُ بِنَصْبِ آحَادِ النَّاسِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَنْبَنِي حُكْمُ نَصْبِ الْمُسَخَّرِ عَنِ الْغَائِبِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ إِلاَّ بِحُضُورِ نَائِبِهِ كَوَكِيلِهِ وَوَصِيِّهِ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ أَوْ نَائِبِهِ شَرْعًا كَوَصِيٍّ نَصَبَهُ الْقَاضِي(1366).

(1364) () حاشية ابن عابدين 4 / 339.

(1365) () المصباح المنير، ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب.

(1366) () الدر المختار على حاشية ابن عابدين 4 / 335، 336.

وَأَفْتَى خُوَاهَرْ زَادَهْ بِجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَلِذَلِكَ أَجَازَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسَخَّرِ الَّذِي يَنْصِبُهُ الْقَاضِي وَكِيلاً عَنِ الْغَائِبِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسَخَّرِ هُوَ عَيْنُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ[1367].

لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُسَخَّرِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَذَلِكَ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ.

الأُولَى: اشْتَرَى بِالْخِيَارِ وَأَرَادَ الرَّدَّ فِي الْمُدَّةِ، فَاخْتَفَى الْبَائِعُ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ خَصْمًا عَنِ الْبَائِعِ لِيَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ عَزَاهُمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ إِلَى الْخَانِيَةِ.

الثَّانِيَةُ: كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَدَيْنُهُ عَلَى الْكَفِيلِ، فَغَابَ الطَّالِبُ فِي الْغَدِ فَلَمْ يَجِدْهُ الْكَفِيلُ، فَرُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي فَنَصَبَ وَكِيلاً عَنِ الطَّالِبِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَوْ فَعَلَ بِهِ قَاضٍ عُلِمَ أَنَّ الْخَصْمَ تَغَيَّبَ لِذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ[1368].

الثَّالِثَةُ: حَلِفُ الْمَدِينِ لَيُوفِيَنَّ الدَّائِنَ الْيَوْمَ، وَعَلَّقَ الْعِتْقَ أَوِ الطَّلاَقَ عَلَى عَدَمِ قَضَائِهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ غَابَ الطَّالِبُ وَخَافَ الْحَالِفُ الْحِنْثَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَنْصِبُ وَكِيلاً عَنِ الْغَائِبِ وَيَدْفَعُ الدَّيْنَ إِلَيْهِ وَلاَ يَحْنَثُ الْحَالِفُ،

[1367] () حاشية ابن عابدين 4 / 339.

[1368] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 / 339.

وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي حَاشِيَةِ مِسْكِينٍ عَنْ شَرَفِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ: أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى نَصْبِ الْوَكِيلِ لِقَبْضِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا دُفِعَ إِلَى الْقَاضِي بَرَّ فِي يَمِينِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَاضٍ حَنِثَ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ[1369].

الرَّابِعَةُ: جَعَلَ الزَّوْجُ أَمْرَ زَوْجَتِهِ بِيَدِهَا إِنْ لَمْ تَصِلْهَا نَفَقَتُهَا، فَتَغَيَّبَتْ، لإِيقَاعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَنْصِبُ مَنْ يَقْبِضُ لَهَا[1370].

الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلْقَاضِي: لِي عَلَى فُلاَنٍ حَقٌّ وَقَدْ تَوَارَى عَنِّي فِي مَنْزِلِهِ، فَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ وَطَلَبَ الْمُدَّعِي أَنْ يَنْصِبَ لَهُ وَكِيلاً يَعْذُرُهُ الْقَاضِي فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ نَصَبَ لَهُ الْقَاضِي وَكِيلاً وَسَمِعَ شُهُودَ الْمُدَّعِي، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِمَحْضَرِ وَكِيلِهِ[1371].

4 - أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ هَلْ يُقَدِّمُ الْقَاضِي لَهُ وَكِيلاً أَوْ لاَ؟

فَيَرَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبُغُ: أَنَّهُ لاَ تُرْجَى حُجَّةٌ لِغَائِبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمَا أَنْ يُقَدِّمَ الْقَاضِي لَهُ وَكِيلاً يَقُومُ بِحُجَّتِهِ وَيُعْذِرُ إِلَيْهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا كَالْحَاضِرِ، وَيَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ إِرْجَاءَ الْحُجَّةِ لِلْغَائِبِ، لأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ

[1369] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 / 339، 340.
[1370] () حاشية ابن عابدين 4 / 339 ـ 340.
[1371] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 / 339، 340.

أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ لَهُ وَكِيلاً، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُوَكِّلَ لِلْغَائِبِ مَنْ يُعْذِرُ إِلَيْهِ فِي شَهَادَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقِيمُ لِصَبِيٍّ وَلاَ لِغَائِبٍ وَكِيلاً يَقُومُ بِحُجَّتِهِمَا، وَفِي الْوَاضِحَةِ خِلاَفُهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1372].

5 - وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ نَصْبَ الْمُسَخَّرِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي فِي مَسَائِلَ:

الأُولَى: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ:

يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ وَلَغَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَيْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجُحُودِهِ وَلاَ إِقْرَارِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّ بَيِّنَتَهُ تُسْمَعُ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَكُونُ مُنْكِرًا.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: يَلْزَمُهُ نَصْبُ مُسَخَّرٍ لِتَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكِرٍ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ نَصْبَ الْمُسَخَّرِ مُسْتَحَبٌّ[1373].

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ

[1372] () التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك 1 / 88 نشر دار المعرفة.

[1373] () المحلي وحاشية القليوبي عليه 4 / 308، وينظر نهاية المحتاج 8 / 256.

الرَّدُّ بِالْعَيْبِ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ بِالْبَلَدِ، وَإِنْ كَـانَ الْبَـائِعُ غَائِبًـا عَنِ الْبَلَـدِ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ وَكِيـلٌ بِالْبَلَـدِ رُفِـعَ الأَمْـرُ إِلَى الْحَـاكِمِ، قَـالَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ: فَيَـدَّعِي شِـرَاءَ ذَلِـكَ الشَّيْءِ مِنْ فُلاَنٍ الْغَائِبِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ قَبَضَهُ، ثُمَّ ظَهَـرَ الْعَيْبُ، وَأَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْـعَ، وَيُقِيمُ الْبَيِّنَـةَ عَلَى ذَلِـكَ فِي وَجْهِ مُسَخَّرٍ يَنْصِبُهُ الْحَاكِمُ، وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي: أَنَّ الأَمْـرَ جَرَى كَذَلِكَ، وَيُحْكَمُ بِـالرَّدِّ عَلَى الْغَـائِبِ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ الْمَبِيـعَ وَيَضَـعُهُ عِنْـدَ عَـدْلٍ، وَيَقْضِـي الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ لَـهُ سِـوَى الْمَبِيـعِ بَاعَهُ فِيهِ[1374].

الثَّالِثَةُ: الْقَسَامَةُ:

إِذَا ثَبَتَتِ الْقَسَامَةُ فَإِنَّ مُسْتَحِقَّ الدَّمِ يَحْلِفُ خَمْسِـينَ يَمِينًا وَتُوَزَّعُ بِحَسَبِ الإِرْثِ

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، وَكَانَ لاَ يَحُوزُ جَمِيعَ التَّرِكَـةِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ زَوْجَةً فَقَطْ مَـعَ بَيْتِ الْمَـالِ، فَـإِنَّ الزَّوْجَةَ تَحْلِـفُ خَمْسِـينَ يَمِينًـا وَتَأْخُـذُ الرُّبْـعَ، وَلاَ يَثْبُتُ حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ بِحَلِفِهَا بَلْ يَنْصِبُ الإِمَامُ مُسَخَّرًا يَدَّعِي عَلَى الْمَنْسُـوبِ إِلَيْـهِ الْقَتْـلَ وَيَحْلِـفُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ خَمْسِـينَ يَمِينًـا، فَـإِنْ حَلَـفَ لَمْ يُطَـالَبْ بِغَيْـرِ حِصَّـةِ

[1374] () المحلي وحاشية القليوبي عليه 2 / 203 ـ 204.

الزَّوْجَةِ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِفِ حُبِسَ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، لأَنَّ الْمُسَخَّرَ لاَ يَحْلِفُ[(1375)].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَتِيلِ وَارِثٌ أَصْلاً فَلاَ قَسَامَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ الْمُعَيَّنِ لأَنَّ دِيَتَهُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْلِيفُهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يَنْصِبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَى مَنْ نُسِبَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ، وَيُحَلِّفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوْ لاَ؟ وَجْهَانِ، جَزَمَ فِي الأَنْوَارِ بِالأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ - فِيمَنْ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ فَادَّعَى الْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرَ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ أَنَّهُ لاَ يُقْضَى لَهُ بِالنُّكُولِ، بَلْ يُحْبَسُ لِيُحَلَّفَ أَوْ يُقِرَّ - تَرْجِيحُ الثَّانِي وَهُوَ أَوْجَهُ[(1376)].

6 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ: فَمَنِ ادَّعَى عَلَى مُمْتَنِعٍ مِنَ الْحُضُورِ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ - أَيْ مُسْتَتِرٍ - إِمَّا فِي الْبَلَدِ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ بِلاَ بَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَلاَ يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مَنْ يُنْكِرُ أَوْ يُحْبَسُ بِغَيْرِهِ عَنِ الْغَائِبِ، لأَنَّ تَقَدُّمَ الإِنْكَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ[(1377)].

[1375] () المحلي وحاشية القليوبي عليه 4 / 166 ـ 167.
[1376] () مغني المحتاج 4 / 118.
[1377] () كشاف القناع 6 / 353، 354.

مُسْرِفٌ

انْظُرْ: إِسْرَافٌ



مَس

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسُّ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ مَسِسْـتُهُ مِنْ بَـابِ تَعِبَ، وَفِي لُغَةٍ مَسَسْـتُهُ مَسًّـا مِنْ بَـابِ قَتَـلَ: أَفْضَـيْتُ إِلَيْـهِ بِيَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ هَكَذَا قَيَّدُوهُ - وَالاِسْـمُ: الْمَسِـيسُ مِثْلُ كَرِيمٍ.

وَمَسَّ امْرَأَتَهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ مَسًّا وَمَسِيسًا: كِنَايَـةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَمَاسَّهَا مُمَاسَّةً.

وَتَمَاسَّـا: مَسَّ كُـلُّ وَاحِـدٍ الْآخَـرَ، وَالْمَسُّ: مَسْـكُ الشَّيْءِ بِيَدِكَ[1378].

[1378] () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَالْمَسُّ: الْجُنُـونُ، وَرَجُـلٌ مَمْسُـوسٌ: بِـهِ مَسٌّ مِنَ الْجُنُونِ كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿كَمَـا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1379].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: الْمَسُّ مُلاَقَـاةُ جِسْـمٍ لآِخَـرَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ[1380].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّمْسُ:

2 - اللَّمْسُ لُغَةً: الْجَسُّ مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَضَرَبَ أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ[1381].

وَاللَّمْسُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مُلاَقَاةُ جِسْمٍ لِجِسْمٍ لِطَلَبِ مَعْنًى فِيـهِ كَحَـرَارَةٍ أَوْ بُـرُودَةٍ أَوْ صَـلاَبَةٍ أَوْ رَخَـاوَةٍ أَوْ عِلْمِ حَقِيقَةٍ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ آدَمِيٌّ أَوْ لاَ[1382].

وَالصِّـــلَةُ بَيْنَ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ هِيَ أَنَّ اللَّمْسَ أَخَصُّ مِنَ الْمَسِّ.

ج - الْمُبَاشَرَةُ

3 - الْمُبَاشَرَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ بَاشَـرَ الرَّجُـلُ زَوْجَتَـهُ: تَمَتَّعَ بِبَشَرَتِهَا وَبَاشَرَ الأَمْـرَ: تَـوَلاَّهُ بِبَشَـرَتِهِ وَهِيَ يَـدُهُ وَبَاشَـرَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ: أَيْ جَامَعَهَـا وَمِنْـهُ : ﴿وَلاَ

[1379] () سورة البقرة / 275.

[1380] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 119.

[1381] () المصباح المنير.

[1382] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 119.

تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَـاجِدِ[1383] قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُبَاشَرَةُ أَنْ تَكُونَ بِتَمَاسِّ الْفَـرْجَيْنِ مَـعَ الاِنْتِشَارِ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ[1384].

وَالْمَسُّ أَعَمُّ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسِّ:

مَسُّ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ الْمُصْحَفَ

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ مَسُّ الْمُصْـحَفِ لِغَيْــرِ الطَّاهِرِ طَهَــارَةً كَامِلَــةً مِنَ الْحَــدَثَيْنِ الأْصْــغَرِ وَالأْكْبَــرِ[1385] لَكِنْ تَخْتَلِــفُ عِبَــارَاتُهُمْ فِي الشُّــرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْـرُمُ مَسُّ الْمُصْـحَفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِـهِ أَيْ مَسَّ الْمَكْتُـوبِ مِنْـهُ، وَلَـوْ آيَـةً عَلَى نُقُـودِ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ جِـدَارٍ، لأِنَّ حُرْمَـةَ الْمُصْـحَفِ كَحُرْمَـةِ مَـا كُتِبَ مِنْــهُ فَيَسْــتَوِي فِيــهِ الْكِتَابَــةُ فِي الْمُصْــحَفِ وَعَلَى الدَّرَاهِمِ، كَمَا يَحْرُمُ مَسُّ غِلاَفِ الْمُصْحَفِ الْمُتَّصِلِ بِــهِ، لأِنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، فَكَانَ مَسُّهُ مَسًّا لِلْقُرْآنِ.

[1383] () سورة البقرة / 187.

[1384] () بدائع الصنائع 1 / 30، وحاشية ابن عابدين 1 / 99.

[1385] () بـدائع الصـنائع 1 /ـ 156، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 38 ـ 39، والهداية مع الفتح 1 /ـ 168، والمدونة 1 /ـ 112، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 125، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 374، ونهايـة المحتاج 1 /ـ 123 وما بعدها، وشرح روض الطـالب 1 /ـ 60 ـ 61، والمجموع شرح المهذب 1 / 69، والمغني 1 / 147، والإنصاف =

وَلاَ يَحْـــرُمُ مَسُّ الْغِلاَفِ الْمُنْفَصِـــلِ عَنِ الْقُـــرْآنِ كَالْكِيسِ وَالصُّنْدُوقِ، وَيَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِنَحْـوِ عُـودٍ أَوْ قَلَمٍ أَوْ غِلاَفٍ مُنْفَصِـلٍ عَنْـهُ، وَيُكْـرَهُ لَمْسُـهُ بِـالْكُمِّ وَالْحَائِلِ كَالْخَرِيطَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْخَرِيطَةِ الْوِعَـاءُ مِنْ جِلْـدٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَلاَ تَحْـرُمُ كِتَابَـةُ آيَـةٍ عَلَى وَرَقَةٍ، لأَِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ مَسُّ الْمَكْتُـوبِ بِالْيَـدِ، أَمَّا الْقَلَمُ فَهُوَ وَاسِطَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَالثَّوْبِ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي يَمَسُّ بِهِ الْقُـرْآنَ، لأَِنَّ الْمُفْتَى بِـهِ جَـوَازُ مَسِّ الْمُصْـحَفِ بِغِلاَفٍ مُنْفَصِلٍ أَوْ بِصُرَّةٍ[1386].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ مَسُّ الْمُصْـحَفِ، سَـوَاءٌ كَـانَ مُصْحَفًا جَامِعًا مَعًا أَوْ جُزْءًا أَوْ وَرَقَةً فِيهَا بَعْضُ سُـــورَةٍ أَوْ لَوْحًا أَوْ كَتِفًا مَكْتُوبَةً، وَيُمْنَعُ غَيْـرُ الطَّاهِرِ مِنْ حَمْـلِ الْمُصْـحَفِ وَلَـــوْ عَلَى وِسَـــادَةٍ أَوْ بِعَلاَّقَــةٍ أَوْ ثَـــوْبٍ أَوْ كُرْسِيٍّ تَحْتَهُ، وَيَحْرُمُ الْمَسُّ وَلَـوْ كَـانَ الْمَسُّ بِحَائِلٍ أَوْ عُـودٍ، وَإِنْ قَصَـدَ حَمْـلَ الْمُصْـحَفِ مَـعَ الأَْمْتِعَـةِ حَـرُمَ الْحَمْلُ، وَإِنْ قَصَدَ الأَْمْتِعَةَ بِالْحَمْلِ جَازَ.

وَيَجُوزُ الْمَسُّ وَالْحَمْلُ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ بَـالِغٍ وَإِنْ كَـانَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمَا عَلَى الْمَانِعِ، وَلاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ لِلْجُنُبِ لِقُدْرَتِـهِ عَلَى إِزَالَـةِ الْمَـانِعِ بِالْغُسْـلِ أَوِ التَّيَمُّمِ[1387].

[1386] =1 / 222، وكشاف القناع 1 / 134، والفروع 1 / 188.
() بدائع الصنائع 1 / 156، والفتاوى الهندية 1 / 38 ـ 39.
[1387] () المدونـة 1 /ـ 112، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 125، ومـواهب الجليل 1 / 374.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعَلاَّقَتِهِ أَوْ فِي كُمِّهِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي وَجْهًا أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُهُ بِعَلاَّقَتِهِ وَهُوَ شَاذٌّ فِي الْمَذْهَبِ وَضَعِيفٌ وَسَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ الأَسْطُرِ أَوْ مَا بَيْنَهَا أَوِ الْحَوَاشِيَ أَوِ الْجِلْدَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَفِي مَسِّ الْجِلْدِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَجْهًا شَاذًّا بَعِيدًا أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ مَسُّ الْجِلْدِ وَلاَ الْحَوَاشِي وَلاَ مَا بَيْنَ الأَسْطُرِ وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ نَفْسُ الْمَكْتُوبِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمُ الْجَمِيعِ.

وَفِي مَسِّ الْعَلاَّقَةِ وَالْخَرِيطَةِ وَالصُّنْدُوقِ إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِيهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ: أَصَحُّهُمَا يَحْرُمُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ لأَنَّهُ مُتَّخَذٌ لِلْمُصْحَفِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ كَالْجِلْدِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ فِي مَسِّ الصُّنْدُوقِ.

وَأَمَّا حَمْلُ الصُّنْدُوقِ وَفِيهِ الْمُصْحَفُ فَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ تَحْرِيكُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

وَأَمَّا إِذَا تَصَفَّحَ أَوْرَاقَهُ بِعُودٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْـهُورَانِ أَصَحُّهُمَا يَجُوزُ وَالثَّانِي لاَ يَجُـوزُ وَرَجَّحَـهُ الْخُرَاسَـانِيُّونَ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْوَرَقَةَ وَهِيَ بَعْضُ الْمُصْحَفِ(1388).

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَحْـرُمُ مَسُّ الْمُصْـحَفِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَــذْهَبِ، وَيَحْــرُمُ مَسُّ كِتَابَتِــهِ وَجِلْــدِهِ وَبَعْضِــهِ وَحَوَاشِيهِ لِشُـمُولِ اسْـمِ الْمُصْـحَفِ وَلَـوْ آيَـةً مِنْـهُ، وَلاَ يَجُوزُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَـدِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جَسَـدِهِ فَأَشْـبَهَ يَـدَهُ، وَيَجُـوزُ مَسُّـهُ بِحَائِلٍ أَوْ عُـودٍ طَـاهِرَيْنِ، وَحَمْلُـهُ بِعَلاَّقَةٍ أَوْ وِعَاءٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْحَفُ مَقْصُـودًا بِالْحَمْـلِ، وَكِتَابَتِهِ وَلَوْ لِذِمِّيٍّ مِنْ غَيْـرِ مَسٍّ، وَحَمْلُـهُ بِحِـرْزٍ سَـاتِرٍ طَـاهِرٍ، وَإِنِ احْتَـاجَ الْمُحْـدِثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْـحَفِ عِنْـدَ عَـدَمِ الْمَـاءِ، تَيَمَّمَ وَجَـازَ مَسُّـهُ(1389) وَمَـا يَحْـرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَـدَثًا أَصْـغَرَ يَحْـرُمُ عَلَى الْمُحْـدِثِ حَـدَثًا أَكْبَـرَ (الْجُنُبُ، وَالْحَــائِضُ، وَالنُّفَسَــاءُ) بِطَرِيــقِ الأَوْلَى لأَنَّ الْحَدَثَ الأَكْبَرَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَـابُ فَهُـوَ   : إِنَّهُ لَقُـرْآنٌ كَـرِيمٌ فِي كِتَـابٍ مَكْنُونٍ

[1388] () المجموع شرح المهذب 2 / 69 ـ 70، ونهاية المحتاج 1 / 123 ـ 124، وشرح روض الطالب 1 / 60 ـ 61، ورحمة الأمة ص 13.

[1389] () المغني 1 /ـ 147، والإنصاف 1 /ـ 223، وكشـاف القنـاع 1 / 134، والفروع 1 / 188.

﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1390]
دَلَّتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ.
وَأَنَّ الْمُحْدِثَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِالتَّنْزِيلِ.
وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقُرْآنُ الْمَوْجُودُ بَيْنَ أَيْدِينَا فَلاَ يُصْرَفُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلاَّ بِصَارِفٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّهِ[1391].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[1392] وَلأَنَّ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدٍ حَلَّهَا الْحَدَثُ، وَكِتَابُ النَّبِيِّ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[1393].

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ لِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ بِغَيْرِ مَسٍّ وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (مُصْحَفٌ، حَدَثٌ، ف 26، 27).

[1390] () سورة الواقعة / 77 ـ 80.

[1391] () بدائع الصنائع 1 / 156، والمغني 1 / 147، والمجموع 2 / 72.

[1392] () حديث ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 276) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

[1393] () المغني لابن قدامة 1 / 147، وشرح السنة للبغوي 2 / 48، ونيل الأوطار 1 / 207 وحديث: عمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا على طهر». أخرجه الدارقطني (1 / 121) وقال: مرسل ورواته ثقات.

وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامِ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْدِثِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَكْتُوبًا بِالْعَرَبِيَّةِ أَمَّا

التَّرْجَمَاتُ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسِّهَا عَلَى أَقْوَالٍ.

تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَرْجَمَةٌ ف 7).

مَسُّ الصَّبِيِّ الْمُصْحَفَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ مَسِّ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّ الْقُرْآنِ أَوْ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ لِلضَّرُورَةِ مِنْ أَجْلِ التَّعَلُّمِ وَالْحِفْظِ وَلأَنَّ الصِّبْيَانَ لاَ يُخَاطَبُونَ بِالطَّهَارَةِ وَلَكِنْ أُمِرُوا بِهِ تَخَلُّقًا وَاعْتِيَادًا[1394].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَسُّ الصِّبْيَانِ لِلْمَصَاحِفِ لِلتَّعْلِيمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَائِزًا، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّغِيرَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الْكَامِلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[1395].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مِنْ مَسٍّ وَحَمْلِ مُصْحَفٍ أَوْ لَوْحٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ

[1394] () فتح القدير لابن الهمام 1 / 150، والفتاوى الهندية 1 / 39.

[1395] () مواهب الجليل 1 /ـ 304 ـ 305، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 126.

اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أُبِيحَ حَمْلُ الصِّبْيَانِ الأَلْوَاحَ لِلضَّرُورَةِ لِلْحَاجَةِ وَعُسْرِ الْوُضُوءِ لَهَا[1396].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَفِي مَسِّ صِبْيَانِ الْكَتَاتِيبِ أَلْوَاحَهُمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ فَلَوِ اشْتَرَطْنَا الطَّهَارَةَ

أَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ: وَفِي مَسِّ الصِّبْيَانِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لاَ يَجُوزُ وَهُوَ وَجْهٌ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَسُّ صَبِيٍّ لَوْحًا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ وَهُوَ أَظْهَرُ[1397].

كِتَابَةُ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ الْكِتَابَةُ وَمَسُّ الْمَوْضِعِ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُفْرَشُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَكَذَا عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ لِمَا يُخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ[1398].

[1396] () شرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 /ـ 62، ونهاية المحتاج 1 / 627، والمجموع شرح المهذب 2 / 75.

[1397] () المغني 1 / 148، والفروع 1 / 189، وكشاف القناع 1 / 135، والإنصاف 1 / 223.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْـدِثِ كَتْبُـهُ عَلَى الـرَّاجِحِ أَيْ لَيْسَ لِلنَّاسِـخِ أَنْ يَكْتُبَ وَيَمَسَّ الْمُصْـحَفَ مُحْـدِثًا، وَقِيـلَ: يَجُـوزُ كِتَابَـةُ الْمُحْـدِثِ لِمَشَـقَّةِ الْوُضُـوءِ كُـلَّ سَاعَةٍ[1399].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَـيْءٍ نَجَسٍ وَإِذَا كَتَبَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ مُصْحَفًا نُظِرَ إِنْ حَمَلَـهُ أَوْ مَسَّهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ، وَإِلاَّ

فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ لأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ وَلاَ مَاسٍّ، وَفِيهِ وَجْـهٌ مَشْـهُورٌ يَحْـرُمُ، وَوَجْـهٌ ثَـالِثٌ يَحْـرُمُ عَلَى الْجُنُبِ دُونَ الْمُحْدِثِ.

وَإِذَا كَتَبَ الْقُـرْآنَ فِي لَـوْحٍ فَلَـهُ حُكْمُ الْمُصْـحَفِ فَيَحْـرُمُ مَسُّـهُ وَحَمْلُـهُ عَلَى الْبَـالِغِ الْمُحْـدِثِ هَـذَا هُـوَ الْمَـذْهَبُ الصَّـحِيحُ وَبِـهِ قَطَـعَ الأَكْثَـرُونَ، وَفِيـهِ وَجْـهٌ مَشْـهُورٌ أَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ لأَنَّهُ لاَ يُـرَادُ لِلـدَّوَامِ بِخِلاَفِ الْمُصْـحَفِ فَعَلَى هَـذَا يُكْـرَهُ وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الْمَكْتُوبُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ: لَـوْ كَـانَ عَلَى اللَّوْحِ آيَـةٌ أَوْ بَعْضُ آيَـةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ[1400] وَيُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَـانِ وَالثِّيَابِ بِـالْقُرْآنِ وَبِأَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى قَـالَ الْقَاضِـي

[1398] () تبيين الحقائق 1 / 58، وبدائع الصنائع 1 / 156، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 195.

[1399] () حاشية الدسوقي 1 / 125، ومواهب الجليل 1 / 305.

[1400] () المجموع 2 / 72، وشرح روض الطالب 1 / 61 ـ 62.

حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَإِذَا كَتَبَ قُرْآنًا عَلَى حَلْوَى فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا[1401].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِي الإِنْصَافِ: يَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ.

وَقَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ.

وَقِيلَ: هُوَ كَالتَّقْلِيبِ بِالْعُودِ.

وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ التَّقْلِيبُ بِالْعُودِ.

وَلِلْمَجْدِ

احْتِمَالٌ بِالْجَوَازِ لِلْمُحْدِثِ دُونَ الْجُنُبِ[1402].

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَسِّهِ مَاسًّا لِلْقُرْآنِ وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَيُكْرَهُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَلاَ بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ[1403].

[1401] () المراجع السابقة.

[1402] () الإنصاف 1 / 225 ـ 226، والفروع 1 / 191، وكشاف القناع 1 / 135 ـ 137.

[1403] () بدائع الصنائع 1 / 33، والفتاوى الهندية 1 / 39.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِـيرِ وَحَمْلُهَـا وَالْمُطَالَعَةُ فِيهَا لِلْمُحْدِثِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا، لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ التَّفْسِـيرِ مَعَـانِي الْقُـرْآنِ لاَ تِلاَوَتُـهُ وَظَـاهِرُهُ وَلَـوْ كُتِبَتْ فِيهِ آيَـاتٌ كَثِـيرَةٌ مُتَوَالِيَـةٌ وَقَصَـدَهَا، خِلاَفًـا لاِبْنِ عَرَفَـةَ الْقَائِلِ بِمَنْـعِ مَسِّ تِلْـكَ التَّفَاسِـيرِ الَّتِي فِيهَـا الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ مُتَوَالِيَةٌ مَعَ قَصْدِ الْآيَاتِ بِالْمَسِّ[1404].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: بِحُرْمَـةِ حَمْـلِ التَّفْسِـيرِ وَمَسِّـهِ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَسَاوَيَا عَلَى الأَصَحِّ، وَيَحِلُّ مَسُّهُ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ عَلَى الأَصَحِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْـرُمُ لإِخْلاَلِـهِ بِـالتَّعْظِيمِ، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ فَفِيهِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا لاَ يَحْرُمُ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ[1405].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: بِجَـوَازِ مَسِّ كِتَـابِ التَّفْسِـيرِ وَنَحْـوِهِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ وَعَلَيْـهِ الأَصْـحَابُ وَحَكَى الْقَاضِـي رِوَايَــةً بِــالْمَنْعِ وَالصَّـحِيحُ جَـوَازُ مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِدَلِيلِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ

[1404] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125.

[1405] () روضة الطالبين 1 /ـ 80، ونهاية المحتاج 1 /ـ 125 ـ 126، والمجموع 2 / 69، وشرح روض الطالب 1 / 61.

آيَـةٌ»[1406]، وَلأَِنَّهَـا لاَ يَقَـعُ عَلَيْهَـا اسْـمُ الْمُصْـحَفِ وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ[1407].

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِلَى جَـوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَـاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَهُوَ أَصَحُّ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

غَيْـرَ أَنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ قَـالَ: وَالْمُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[1408].

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا قَـالَ فِيـهِ آيَـةً»[1409]، وَلأَِنَّهَـا لاَ يَقَـعُ عَلَيْهَـا اسْـمُ الْمُصْحَفِ، وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ[1410].

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْحَدِيثِ

[1406] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتابه فيه آية». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 32)، ومسلم (3 / 1394) من حديث ابن عباس.

[1407] () كشاف القناع 1 / 135، والإنصاف 1 / 225، والمغني 1 / 148، والفروع 1 / 190.

[1408] () بدائع الصنائع 1 / 156، فتح القدير 1 / 150، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 94، والمجموع شرح المهذب 2 / 70، ونهاية المحتاج 1 / 126، والإنصاف 1 / 225، والمغني 1 / 148.

[1409] () سبق تخريجه ف 7.

[1410] () المغني 1 / 148.

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَـوَازِ مَسِّ الْمُحْـدِثِ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْجُمْلَةِ.

جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَيُكْـرَهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَـائِضِ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَنِ، وَلاَ بَـأْسَ بِمَسِّـهَا بِالْكُمِّ لأَِنَّهَا لاَ تَخْلُو عَنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ[(1411)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ مَسُّ كُتُبِ الْحَـدِيثِ وَالتَّفْسِـيرِ وَالْفِقْهِ[(1412)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَأَمَّا كُتُبُ حَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ فَأَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْـرُهُمْ جَـوَازَ مَسِّـهَا وَحَمْلِهَـا مَـعَ الْحَـدَثِ، وَقَـالَ الْمُتَـوَلِّي وَالرُّويَـانِيُّ: يُكْـرَهُ، وَالْمُخْتَـارُ مَـا قَالَـهُ آخَـرُونَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ، وَالأَْوْلَى أَنْ لاَ يَفْعَـلَ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ[(1413)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجُـوزُ مَسُّ كُتُبِ الْحَـدِيثِ وَإِنْ كَـانَ فِيهَـا آيَـاتٌ مِنَ الْقُـرْآنِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَْصْحَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْمَنْعِ[(1414)].

[1411] () بدائع الصنائع 1 / 33، والفتاوى الهندية 1 / 39، وفتح القدير لابن الهمام 1 / 150.

[1412] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 94، ومواهب الجليل 1 / 304، وحاشية الدسوقي 1 / 125 ـ 126.

[1413] () المجموع شرح المهذب 1 / 72، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61.

[1414] () المغني 1 / 148، والإنصاف 1 / 225، وكشاف القناع (1 / 135).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ مَسِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ»[1415]، وَلأَنَّهَا لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

مَسُّ الْمُحْدِثِ لِلنُّقُودِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ الَّتِي عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ[1416].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[1417] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى هِرَقْلَ وَفِيهِ آيَةُ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾»[1418] وَلَمْ يَأْمُرْ حَامِلَهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لاَ تُقْصَدُ بِإِثْبَاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا قِرَاءَتُهُ فَلاَ تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ[1419] وَلأَنَّ الدَّرَاهِمَ لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ، وَلأَنَّ فِي

[1415] () سبق تخريجه ف 7.

[1416] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 94، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 ـ 126، ونهاية المحتاج 1 / 126، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61، والمجموع شرح المهذب 2 / 70، والفروع 1 / 190، والمغني 1 / 148، وكشاف القناع 1 / 135، والإنصاف 1 / 224.

[1417] () سبق تخريجه ف 7.

[1418] () سورة آل عمران / 64.

[1419] () نهاية المحتاج 1 / 126، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61، والمجموع 2 / 70.

الاِحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً أَشْبَهَتْ أَلْوَاحَ الصِّبْيَانِ[1420] وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: لاَ يَجُوزُ مَسُّ الدَّرَاهِمِ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي صُرَّةٍ فَلاَ بَأْسَ[1421].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ لَوْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ آيَةً تَامَّةً، وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا بِالْفَارِسِيَّةِ يُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ، لأَِنَّ حُرْمَةَ الْمُصْحَفِ كَحُرْمَةِ مَا كُتِبَ فِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَعَلَى الدَّرَاهِمِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ، لأَِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا فَأَشْبَهَتِ الْوَرَقَ[1422].

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنْعِ الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لأَِنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ فَيَجِبُ تَنْزِيهُ الْمُصْحَفِ عَنْ مَسِّهِ[1423].

[1420] () شرح روض الطالب 1 / 61، والفروع 1 / 190، والمغني 1 / 148، وكشاف القناع 1 / 135.

[1421] () الفروع 1 / 190، والإنصاف 1 / 224.

[1422] () بدائع الصنائع 1 / 156، والفتاوى الهندية 1 / 39، والمغني 1 / 148.

[1423] () بدائع الصنائع 1 / 164، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 ـ 126، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 62، والمجموع شرح المهذب 2 / 74، وكشاف القناع 1 / 135.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا اغْتَسَلَ لأَِنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْحَدَثُ وَقَدْ زَالَ بِالْغُسْلِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ نَجَاسَةُ اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ فِي قَلْبِهِ لاَ فِي يَدِهِ[1424].

مَسُّ الْمُحْدِثِ التَّوْرَاةَ وَالإِْنْجِيلَ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ التَّوْرَاةَ وَالإِْنْجِيلَ وَالزَّبُورَ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ مَانِعَ مِنْ مَسِّ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الأُْخْرَى الْمُبَدَّلَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ لأَِنَّ الْكُلَّ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ مَا بُدِّلَ مِنْهَا، وَمَا بُدِّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ[1425].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ[1426].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَحَمْلُهُمَا وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ، وَالثَّانِي: قَالاَ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا -: يَجُوزُ لأَِنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ الْمُتَوَلِّي:

[1424] () بدائع الصنائع 1 / 165.

[1425] () تبيين الحقائق 1 / 57 وفتح القدير 1 / 149، ورد المحتار على الدر المختار 1 ؍ 195، والفتاوى الهندية 1 ؍ 39، والبحر الرائق 1 / 210 وما بعدها.

[1426] () شرح الزرقاني 1 / 93، وحاشية الدسوقي 1 / 125.

فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّهُ وَلاَ يَحْرُمُ[1427].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَهُ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وُجِدَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَقَالَ فِي الإِْنْصَافِ: يَجُوزُ مَسُّ الْمَنْسُوخِ تِلاَوَتُهُ وَالْمَأْثُورُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ[1428].

مَسُّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ بِمَعْنَى اسْتِعْمَالِهِ بِأَيَّةِ صِفَةٍ كَانَتْ[1429].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ ف 74 وَمَا بَعْدَهَا).

الْمَسُّ وَالإِْنْزَالُ لِلصَّائِمِ

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِالإِْنْزَالِ بِالْمَسِّ

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالإِْنْزَالِ عَنِ الْمَسِّ وَلاَ يَفْسُدُ بِالإِْنْزَالِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ[1430].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ مَسَّ أَوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فَسَلِمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

[1427] () المجموع 2 / 72، وشرح روض الطالب 1 / 61.

[1428] () كشاف القناع 1 / 135، والإنصاف 1 / 225.

[1429] () بدائع الصنائع 2 / 191، والمبسوط 4 / 122 ـ 123، والمدونة 1 / 456 ـ 457، والمغني 3 / 499. والمجموع 7 / 269.

[1430] () بدائع الصنائع 2 / 261.

الأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: قَوْلُ أَشْهَبَ - وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَالِ - لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يُنْزِلَ، وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ فَيُكَفِّرُ مُطْلَقًا، وَبَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالنَّظَرِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ أَمْذَى مِنْ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: وَالْمَسُّ بِالْيَدِ أَيْسَرُ مِنْهَا، وَالْقُبْلَةُ أَيْسَرُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْمُبَاشَرَةُ أَيْسَرُ مِنَ الْعَبَثِ بِالْفَرْجِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَقَالَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: إِنْ أَمْذَى فَسَدَ صَوْمُهُ وَيَقْضِي[1431].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ الْمَسُّ فِي الصِّيَامِ لأَنَّ الْمَسَّ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ إِذْ لَوْ أَنْزَلَ بِهِ أَفْطَرَ وَفَسَدَ صَوْمُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِمَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُضَاجَعَةٍ بِلاَ حَائِلٍ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ[1432].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا مَسَّ أَوْ قَبَّلَ فَأَمْذَى فَسَدَ صَوْمُهُ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ: لَوْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يُفْطِرْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى فَسَدَ

[1431] () حاشية العدوي 1 / 404 ـ 405، والمدونة 1 / 195، وشرح الزرقاني 2 / 199، ومواهب الجليل 2 / 416.

[1432] () نهاية المحتاج 6 / 195، والإقناع للخطيب الشربيني 2 / 69، والمجموع 6 / 322.

صَوْمُهُ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الأْصْحَابُ.

وَوَجْهٌ فِي الْفُرُوعِ احْتِمَالاً بِأَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ[(1433)].

أَثَرُ الْمَسِّ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ أَوِ الْمَوْتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ بِالْمَسِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْرٌ).

أَثَرُ الْمَسِّ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَسَّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ فَمَنْ مَسَّ امْرَأَةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا أَوْ أُمَّهَا وَيَجُوزُ لَهَا الزَّوَاجُ بِأُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ قَبَّلَهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[(1434)].

أَمَّا الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ فَاخْتَلَفُوا فِي انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بِهِ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمَسَّ وَالْمُبَاشَرَةَ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ وَالتَّقْبِيلَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لاَ يُحَرِّمُ أُصُولَ مَنْ مَسَّهَا أَوْ قَبَّلَهَا وَلاَ فُرُوعَهَا، زَوْجَةً

[1433] () الإنصاف 3 / 301، وكشاف القناع 2 / 319، والمغني 3 / 312 ـ 313.

[1434] () فتح القدير 3 /ـ 129 ـ 130، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 280 ـ 383، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 251، وجواهر الإكليل 1 /ـ 289، وقليوبي 3 / 241، والمغني 6 / 579.

كَانَتْ أَمْ أَجْنَبِيَّةً[(1435)] لِعُمُومِ : ﴿وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[(1436)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَسَّ بِشَهْوَةٍ يُـوجِبُ حُرْمَـةَ الْمُصَاهَرَةِ فَمَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ أُصُولُهَا وَلاَ فُرُوعُهَا، وَحَرُمَ عَلَيْهَـا أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، وَمَنْ مَسَّ أَوْ قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِـهِ بِشَـهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الأَْسْبَابَ الدَّاعِيَـةَ إِلَى الْـوَطْءِ فِي إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ كَالْوَطْءِ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَـرَ سَـبَبٌ دَاعٍ إِلَى الْــوَطْءِ فَيُقَــامُ مَقَامَــهُ فِي مَوْضِــعِ الاِحْتِيَاطِ ثُمَّ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِـرَ الآْلَـةُ ثُمَّ شَـرَطَ الْحُرْمَـةَ بِـالنَّظَرِ أَوِ الْمَسِّ أَنْ لاَ يُنْـزِلَ، فَـإِنْ أَنْـزَلَ لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ الشَّـهْوَةَ حَـالَ الْمَسِّ، فَلَوْ مَسَّ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ ثُمَّ اشْـتَهَى بَعْـدَ ذَلِـكَ الْمَسِّ لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَسَّ بِالإِْنْزَالِ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَى الْـوَطْءِ، وَالْمَسُّ الْمُفْضِـي إِلَيْـهِ هُـوَ الْمُحَـرَّمُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ لاَ يُوجِبُ الْحُرْمَـةَ بِـالإِْنْزَالِ هُـوَ أَنَّ الْحُرْمَـةَ عِنْـدَ ابْتِـدَاءِ الْمَسِّ بِشَـهْوَةٍ كَـانَ حُكْمُهَـا مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ تَبِينَ بِالإِْنْزَالِ فَإِنْ أَنْـزَلَ لَمْ تَثْبُتْ وَإِلاَّ ثَبَتَتْ.

[1435] () المصادر السابقة، ونهاية المحتاج 6 / 193 ـ 195.

[1436] () سورة النساء / 24.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَـاؤُكُمْ﴾ (1437) قَـالُوا: الْمُـرَادُ مِنَ النِّكَـاحِ الْـوَطْءُ، وَالْمَسُّ وَالتَّقْبِيـلُ بِشَـهْوَةٍ دَاعٍ إِلَى الْـوَطْءِ فَيُقَـامُ مَقَامَـهُ احْتِيَاطًا لِلْحُرْمَةِ(1438).

أَثَرُ الْمَسِّ فِي الظِّهَارِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَكْثَـرُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَـدَ إِلَى حُرْمَـةِ دَوَاعِي الْـوَطْءِ مِنْ مَسٍّ أَوْ مُبَاشَـرَةٍ أَوْ تَقْبِيـلٍ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ فِي الظِّهَارِ(1439) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(1440).

دَلَّتِ الآيَـةُ عَلَى أَنَّهُ أَمَـرَ الْمُظَـاهِرَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْـلَ التَّمَـاسِّ، وَالتَّمَـاسُّ يَصْـدُقُ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَـدِ وَغَيْرِهَـا مِنْ أَجْزَاءِ الْجِسْـمِ، كَمَـا يَصْـدُقُ عَلَى الْـوَطْءِ، وَالْـوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ حَـرَامٌ بِالاِتِّفَـاقِ، فَـالْمَسُّ بِالْيَـدِ وَمَـا فِي مَعْنَاهُ يَكُونُ حَرَامًا مِثْلَهُ وَلأَنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ بِشَـهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ تَـدْعُو إِلَى الْـوَطْءِ، وَمَتَى كَـانَ الْوَطْءُ حَرَامًا كَانَتِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ حَرَامًا أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ (مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ).

(1437) سورة النساء / 22.

(1438) بدائع الصنائع 2 / 260 ـ 261، وحاشية ابن عابدين 2 / 281 ـ 283، وفتح القدير 3 / 129 ـ 131.

(1439) فتح القـدير 4 /ـ 87، وبـدائع الصـنائع 3 /ـ 234، وحاشـية الدسوقي 2 / 445، والمغني 7 / 348، والمبسوط 4 / 207.

(1440) سورة المجادلة / 3.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى إِبَاحَةِ الدَّوَاعِي فِي الْوَطْءِ[1441]

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسِّ فِي: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[1442]

الْجِمَاعُ: وَذَلِكَ كَمَا فِي: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[1443] فَلاَ يَحْرُمُ

مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّقْبِيلِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالظِّهَارِ يُشْبِهُ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالْحَيْضِ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ وَلاَ يُخِلُّ بِالنِّكَاحِ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ لاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ بِالظِّهَارِ لاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ[1444].

مَسُّ الذَّكَرِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ

18 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1445].

[1441] مغني المحتاج 3 / 357، وحاشية الدسوقي 2 / 447، والمغني 7 / 383.

[1442] سورة المجادلة / 3.

[1443] سورة البقرة / 237.

[1444] فتح القدير 4 / 87، والفتاوى الهندية 1 / 456، وحاشية الدسوقي 2 / 447، والمغني لابن قدامة 7 / 383.

[1445] المدونة 1 / 8، ومواهب الجليل 1 / 299، وحاشية الدسوقي 1 / 121، والمجموع 2 / 34، 35، وشرح روض الطالب 1 / 57 ـ 58، والمغني 1 / 178، والإنصاف 1 / 202، والفروع 1 / 179.

وَقَـالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ: لاَ يَنْقُضُ مَسُّـهُ إِلاَّ بِبَـاطِنِ كَفِّهِ وَلاَ يَنْقُضُ بِظَهْرِ الْكَفِّ لأَِنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةِ الْمَسِّ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَّهُ بِفَخِذِهِ[(1446)].

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهِ[(1447)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ (مُصْطَلَحُ وُضُوءٌ).

مَسُّ الأَْجْنَبِيِّ أَوِ الأَْجْنَبِيَّةِ

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ مَسِّ الرَّجُـلِ شَـيْئًا مِنْ جَسَـدِ الْمَـرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الْحَيَّةِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ شَـابَّةً أَمْ عَجُـوزًا[(1448)] غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِمُصَـافَحَةِ الْعَجُـوزِ وَمَسِّ يَـدِهَا لاِنْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ[(1449)].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «مَـا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ»[(1450)]، وَلأَِنَّ الْمَسَّ أَبْلَـغُ مِنَ النَّظَرِ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ[(1451)].

[1446] () المدونة 1 / 8، والمجموع 1 / 34 ـ 41، وكفاية الأخيار 1 / 22.

[1447] () المغني 1 / 179، والفروع 1 / 179.

[1448] () الشرح الصغير 1 /ـ 290، وبدائع الصنائع 6 /ـ 259، وتبيين الحقائق 6 / 18، ومغني المحتاج 3 / 132، ونهاية المحتاج 6 / 195 ـ 196، والمجموع 1 / 34 ـ 41، والمغني 1 / 338.

[1449] () بدائع الصنائع 6 /ـ 259، وتكملة فتح القدير 8 /ـ 98، وتبيين الحقائق 6 / 18.

[1450] () حديث: عائشة «ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم..». أخرجه مسلم (3 / 1489) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1451] () الشرح الصغير 1 /ـ 290، ومغني المحتاج 3 /ـ 132، والمغني 1 / 338، والمجموع 1 / 26.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مَسُّ وَجْهِ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ حَلَّ نَظَرُهُ بِنَحْوِ خِطْبَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَعْلِيمٍ، وَلاَ لِسَيِّدَةٍ مَسُّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ عَبْدِهَا وَعَكْسُهُ وَإِنْ حَلَّ النَّظَرُ[1452].

مَسُّ الْمَرْأَةِ لِلْعِلاَجِ

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ

الْمَرِيضَةَ الأَْجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَمَسَّ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ، وَمَسِّهِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلاَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ، وَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ الْكَافِرَةُ مَعَ وُجُودِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ لأَِنَّ نَظَرَ الْكَافِرَةِ وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُلِ.

وَيَجُوزُ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ تَنْظُرَ وَتَمَسَّ مِنَ الْمَرِيضِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَمَسِّهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ يَقُومُ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ[1453] وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا لِذَلِكَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُبَاحَانِ أَيِ النَّظَرُ وَالْمَسُّ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاَجٍ لِلْحَاجَةِ لَكِنْ بِحَضْرَةِ مَانِعِ خَلْوَةٍ كَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِحِلِّ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَتَيْنِ ثِقَتَيْنِ،

[1452] () نهاية المحتاج 6 / 192.

[1453] () بدائع الصنائع 2 / 261، والفواكه الدواني 2 / 410، ومغني المحتاج 3 / 133، ونهاية المحتاج 6 / 196 ـ 197، وكفاية الأخيار 2 / 29، والمغني 3 / 113، والإنصاف 8 / 22.

وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَأْمَنَ الاِفْتِنَانَ وَلاَ يَكْشِفَ إِلاَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ كَذَلِكَ: يَحْرُمُ النَّظَرُ دُونَ الْمَسِّ كَـأَنْ أَمْكَنَ لِطَبِيبٍ مَعْرِفَةُ الْعِلَّةِ بِالْمَسِّ فَقَطْ[1454].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلِطَبِيبٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا تَدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِهِ نَصَّ عَلَيْهِ[1455] حَتَّى فَرْجِهَـا وَبَاطِنِـهِ لأَِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ وَظَـاهِرُهُ وَلَـوْ ذِمِّيًّا، وَلِيَكُنْ ذَلِـكَ مَـعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ،

لأَِنَّهُ لاَ يَـأْمَنُ مَـعَ الْخَلْـوَةِ مُوَاقَعَـةَ الْمَحْظُـورِ، وَيَسْـتُرُ مِنْهَـا مَـا عَـدَا مَوْضِـعَ الْحَاجَـةِ لأَِنَّهَـا عَلَى الأَْصْـلِ فِي التَّحْرِيمِ، وَكَالطَّبِيبِ مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَـرِيضٍ أَوْ مَرِيضَـةٍ فِي وُضُوءٍ وَاسْـتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَـا وَكَتَخْلِيصِـهَا مِنْ غَـرَقٍ وَحَرْقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ، وَكَذَا لِمَعْرِفَةِ بَكَارَةٍ وَثُيُوبَـةٍ وَبُلُـوغٍ، وَأَمَّا الْمَسُّ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَسِّ يَدِهَا لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا فَلَيْسَ بِمَكْـرُوهٍ بِحَالٍ[1456].



[1454] () نهاية المحتاج 6 / 195، والإقناع للشربيني 2 / 69.

[1455] () الإنصاف 8 / 22، وكشاف القناع 5 / 13.

[1456] () كشاف القناع 5 / 13.

مَسْعَى

انْظُرْ: سَعْيٌ

مُسْقِطَاتٌ

انْظُرْ: إِسْقَاطٌ



مِسْكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِسْكُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ، وَثَوْبٌ مُمَسَّكٌ: مَصْبُوغٌ بِهِ، وَدَوَاءٌ مُمَسَّكٌ: فِيهِ مِسْكٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِسْكُ مِنَ الطِّيبِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْمَشْمُومَ[1457].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ قَالَ الْبُنَانِيُّ نَقْلاً عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: الْمِسْكُ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّةِ الْغَزَالِ فِي وَقْتٍ

[1457] () لسان العرب، والمصباح المنير.

مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ وَرِمَ الْمَوْضِعُ، فَيَمْرَضُ الْغَزَالُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ[1458].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَنْبَرُ:

2 - الْعَنْبَرُ فِي اللُّغَةِ: مَادَّةٌ صُلْبَةٌ لاَ طَعْمَ لَهَا وَلاَ رِيحَ إِلاَّ إِذَا سُحِقَتْ أَوْ أُحْرِقَتْ، يُقَالُ: إِنَّهُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ[1459].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَنْبَرَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ - أَيْ رَمَى بِهِ - إِلَى السَّاحِلِ[1460].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طِيبٌ، وَلَهُمَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِسْكِ:

أ - طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَأَكْلُهُ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ حَلاَلٌ، يَجُوزُ أَكْلُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَدْوِيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِضَرُورَةٍ أَمْ لاَ، لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَمًا فَقَدْ

[1458] () حاشية البناني على هامش الزرقاني 1 / 27.

[1459] () المعجم الوسيط.

[1460] () الفروع لابن مفلح 1 / 251، ونهاية المحتاج 1 / 224، وابن عابدين 1 / 140، والاختيار 1 / 115، وأسنى المطالب 1 / 11.

تَغَيَّرَ، وَاسْتَحَالَ أَصْلُهُ إِلَى صَلاَحٍ، فَيَصِيرُ طَـاهِرًا، وَلِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[(1461)].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: حَكَى النَّوَوِيُّ إِجْمَـاعَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ[(1462)].

وَأَمَّا نَافِجَةُ الْمِسْكِ[(1463)] فَطَـاهِرَةٌ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى طَهَارَتِهَا مُطْلَقًا، أَيْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَطْبِهَـا وَيَابِسِـهَا، وَبَيْنَ مَـا انْفَصَـلَ مِنَ الْمَذْبُوحِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ لَمْ تَفْسُدْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ[(1464)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَـأْرَةُ الْمِسْـكِ مَيْتَـةٌ طَـاهِرَةٌ إِجْمَاعًـا لاِنْتِقَالِهَا عَنِ الدَّمِ، كَالْخَمْرِ لِلْخَلِّ[(1465)].

[1461] () حديث: «أن المسك أطيب الطيب». أخرجه مسلم (4 / 1766) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1462] () ابن عابدين 1 / 139، 140، وفتح القدير 1 / 141، والأشباه والنظـائر لابن نجيم 76، والفتـاوى الخانيـة على هـامش الفتـاوى الهندية 1 / 24، وحاشية الدسوقي 1 / 52، وجواهر الإكليل 1 / 29، وحاشية الزرقـاني 1 / 27، 52، وأسـنى المطـالب 1 / 11، والإقناع للخطيب الشربيني 1 / 25، وروضة الطالبين 3 / 130، ومطالب أولي النهى 6 / 308.

[1463] () النافجة بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جلـدة يتجمـع فيهـا المسـك (ابن عابـدين 1 / 140، وفتح القـدير 1 / 67، والقاموس المحيط هامش مادة نفج).

[1464] () ابن عابدين 1 / 140، وفتح القدير 1 / 67، والفتاوى الهندية 1 / 24، والأشباه والنظائر لابن نجيم 76.

[1465] () حاشية الزرقاني 1 / 27.

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنِ انْفَصَلَتْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ مُذَكَّاةٍ فَطَاهِرَةٌ وَتَكُونُ كَالرِّيشِ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ مِنْ مَيْتَةٍ فَنَجِسَةٌ كَاللَّبَنِ[1466].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمِسْكُ وَفَأْرَتُهُ (وِعَاؤُهُ) طَاهِرَانِ، لأَِنَّهُ مُنْفَصِلٌ بِطَبْعِهِ، أَشْبَهَ الْوَلَدَ[1467]

ب - زَكَاةُ الْمِسْكِ

4 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْمِسْكِ[1468].

ج - بَيْعُ الْمِسْكِ وَفَأْرَتِهِ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمِسْكِ فِي الْجُمْلَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: حَكَى النَّوَوِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ[1469].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ فِيهِ فَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ مِسْكٍ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لِجَهْلِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الْمِسْكِ مَعْلُومًا صَحَّ الْبَيْعُ، هَذَا إِذَا خَالَطَهُ لاَ عَلَى وَجْهِ

[1466] () أسنى المطالب 1 / 11، والإقناع للخطيب الشربيني 1 / 25، وروضة الطالبين 1 / 17.

[1467] () كشاف القناع 1 / 57.

[1468] () روضة الطالبين 2 / 260، وكشاف القناع 2 / 225.

[1469] () ابن عابدين 1 / 140، وأسنى المطالب 2 / 20، 21، والجمل 3 / 60، 41، 39، والإقناع 2 / 10، ونهاية المحتاج 3 / 404، ومطالب أولي النهى 3 / 300.

التَّرْكِيبِ، فَإِنْ كَانَ مَعْجُونًا بِغَيْـرِهِ كَالْغَالِيَـةِ، وَالنِّدِّ[1470] صَحَّ الْبَيْعُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ جَمِيعُهَا لاَ الْمِسْكُ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرَتِـهِ مَعَهَا، أَوْ دُونَهَا، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَهَا كَاللَّحْمِ فِي الْجِلْدِ.

أَمَّا لَوْ رَأَى الْمِسْكَ خَارِجَ الْفَأْرَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْـدَ رَدِّهِ إِلَيْهَا، أَوْ رَأَى الْفَأْرَةَ فَارِغَـةً، ثُمَّ مُلِئَتْ مِسْـكًا لَمْ يَـرَهُ، ثُمَّ رَأَى أَعْلاَهُ مِنْ رَأْسِهَا جَازَ، وَإِلاَّ فَلاَ، لأَنَّهُ بَيْعُ غَائِبٍ.

وَأَمَّا لَوْ بَاعَ الْمِسْكَ وَفَأْرَتَهُ كُلَّ رَطْلٍ أَوْ قِـيرَاطٍ مَثَلاً بِدِرْهَمٍ صَـحَّ الْبَيْـعُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَـا، شَـرِيطَةَ أَنْ يَعْرِفَ وَزْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِلْفَـأْرَةِ قِيمَـةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ لأَنَّ الْبَيْعَ اشْتَمَلَ عَلَى اشْتِرَاطِ بَذْلِ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ[1471].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ مِسْكٍ فِي فَأْرَتِهِ مَا لَمْ يُفْتَحْ وَيُشَاهَدْ، لأَنَّهُ مَجْهُـولٌ كَـاللُّؤْلُؤِ فِي الصَّدَفِ، قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَـذْهَبُ وَعَلَيْـهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[1472].

[1470] () الغالية: مركب من مسك وعنبر وعود وكـافور، والنـد: تـركيب من عود هندي ومسك وعنبر وقد يعمل منهما (أسنى المطالب 1 / 21، والآداب الشرعية 2 / 420، 426).

[1471] () مراجع الشافعية السابقة.

[1472] () مطالب أولي النهى 3 / 30.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اشْـتَرَى نَافِجَـةَ مِسْـكٍ، وَأَخْـرَجَ الْمِسْكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَـا لِرُؤْيَـةٍ أَوْ عَيْبٍ، لأَِنَّ الإِْخْرَاجَ يُدْخِلُ فِيهِ عَيْبًا[1473].

د - السَّلَمُ فِي الْمِسْكِ

6 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى جَـوَازِ السَّلَمِ فِي الْمِسْكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَتَعَيَّنُ وَزْنُ فُتَاتِ الْمِسْكِ، وَلاَ يَجُوزُ كَيْلاً لأَِنَّ الْكَيْلَ لاَ يُعَـدُّ ضَـابِطًا فِيـهِ لِعِظَمِ خَطَـرِهِ؛ لأَِنَّ يَسِيرَهُ مَالِيَّةٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيَصِفُهُ، وَيَضْبِطُهُ بِاللَّوْنِ، وَالْبَلَـدِ وَمَـا يُخْتَلَفُ بِهِ[1474].

هـ - ضَمَانُ رَائِحَةِ الْمِسْكِ الْمَغْصُوبِ

7 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الْغَاصِـبَ يَضْـمَنُ نَقْصَ رَائِحَـةِ الْمِسْـكِ أَوْ نَحْـوِهِ كَعَنْبَـرٍ، لأَِنَّ قِيمَتَـهُ تَخْتَلِـفُ بِـالنَّظَرِ إِلَى قُـوَّةِ رَائِحَتِـهِ، وَضَـعْفِهَا، وَلأَِنَّهُ لَـوْ فَـاتَ الْجَمِيعُ لَوَجَبَ قِيمَتُهُ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَجَبَ قَدْرُهُ مِنَ الْقِيمَةِ[1475].

و - اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ

[1473] () الفتاوى الهندية 3 / 63.

[1474] () ابن عابـدين 4 /ـ 207، ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 191 ط المكتبـة الإسـلامية، وروضـة الطـالبين 4 /ـ 14ـ، 16ـ، 27، ومطـالب أولي النهى 3 / 212، والمغني 4 / 318.

[1475] () مطالب أولي النهى 4 / 25.

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ[1476] لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[1477].

وَفِي اسْتِعْمَالِهِ لِلْمُحْرِمِ، وَالتَّدَاوِي بِهِ، وَأَكْلِهِ، وَشَمِّهِ خِلاَفٌ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ ف 74 - 78).

ز - اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

9 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، بِأَنَّهُ يُسَنُّ اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَطِيبًا آخَرَ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي، تَقُولُ عَائِشَةُ : فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[1478].

وَكَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ

[1476] () ابن عابدين 1 / 140، وروضة الطالبين 3 / 129 وما بعدها، ونهاية المحتاج 1 / 224، والإقناع للخطيب الشربيني 1 / 224، وفتح القدير 2 / 225، 227.

[1477] () حديث: «المسك أطيب الطيب». سبق تخريجه ف 3.

[1478] () حديث: «خذي فرصة من مسك..». أخرجه البخاري «فتح الباري» (1 / 414)، ومسلم (1 / 260) واللفظ للبخاري.

تَأْخُذَ الْمِسْكَ، وَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنٍ، وَيُقَالُ لَهَا الْكُرْسُفُ أَوِ الْفِرْصَةُ[1479] وَتُدْخِلُهَا الْفَرْجَ، لِيَقْطَعَ رَائِحَةَ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ[1480].

ح - إِفْطَارُ الصَّائِمِ بِشَمِّ رَائِحَةِ الْمِسْكِ

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَمَّ الْمِسْكَ وَلَوْ ذَاكِرًا، أَوْ شَمَّ هَوَاءً تَطَيَّبَ بِرِيحِ الْمِسْكِ أَوْ شَبَهِهِ فَلاَ يُفْطِرُ[1481].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّبَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَلْقَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَمَّا لَوْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ بِاخْتِيَارِهِ، أَيْ بِاسْتِنْشَاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَنْشِقُ صَانِعَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[1482].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ شَمُّ مَا لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ إِلَى حَلْقِهِ كَسَحِيقِ مِسْكٍ وَكَافُورٍ، وَكَبُخُورٍ، وَعَنْبَرٍ[1483].

[1479] () الكرسف: القطن، وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج، والفرصة بكسر الراء القطعة من كل شيء، وقيل: القطعة من مسك (رسائل ابن عابدين 1 / 84، وعمدة القاري 2 / 114).

[1480] () رسائل ابن عابدين 1 / 84، وعمدة القاري 2 / 113، ومغني المحتاج 1 / 74، وفتح الباري 1 / 416، وكشاف القناع 1 / 153، ومطالب أولي النهى 1 / 182.

[1481] () حاشية ابن عابدين 2 / 97.

[1482] () حاشية الدسوقي 1 / 525.

[1483] () كشاف القناع 2 / 330.

مُسْكِرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُسْكِرُ فِي اللُّغَةِ: مَا أَزَالَ الْعَقْلَ، يُقَالُ: أَسْكَرَهُ الشَّرَابُ: أَزَالَ عَقْلَهُ، فَهُوَ مُسْكِرٌ، وَالاِسْمُ مِنْهُ: السُّكْرُ[1484].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1485].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ الْمُسْكِرِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهِ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[1486] لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1487].

[1484] () المصباح المنير.

[1485] () مغني المحتاج 4 / 187.

[1486] () مغني المحتاج 4 / 187، وجواهر الإكليل 2 / 195 والمغني 8 / 306.

[1487] () حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 41)، ومسلم (3 / 1585).

وَلِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: «كُـلُّ مُسْـكِرٍ خَمْـرٌ، وَكُـلُّ خَمْـرٍ حَرَامٌ»[1488].

وَيُحَـدُّ شَـارِبُهُ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يُسْـكِرُ، حَسْـمًا لِمَـادَّةِ الْفَسَادِ وَلِحَدِيثِ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْـرَ فَاجْلِـدُوهُ»[1489]، وَقِيسَ بِهِ النَّبِيذُ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّـارِبِ: الْمُتَعَـاطِي شُـرْبًا كَـانَ أَوْ غَيْـرَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا تَعَاطَاهُ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا مَطْبُوخًـا أَوْ نِيئًا، وَسَوَاءٌ أَتَنَاوَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ أَمْ إِبَاحَتَـهُ، لِضَـعْفِ أَدِلَّةِ الإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُـدَّ، وَمَنْ شَـرِبَهُ مُتَـأَوِّلاً فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ، فَأَشْـبَهَ النِّكَـاحَ بِلاَ وَلِيٍّ[1490].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَدَّ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَقَذَفَ زَبَدَهُ، أَوْ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْـهِ، وَنَقِيـعُ التَّمْـرِ وَالـزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّا بِغَيْرِ طَبْخٍ فَهَـذَا حَـرَامٌ قَلِيلُـهُ وَكَثِـيرُهُ، وَحُـدَّ شَارِبُهُ، أَمَّا إِذَا طُبِخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ فَذَهَبَ ثُلُثَـاهُ، وَنَقِيـعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَا وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُمَا، أَوْ نَبِيذُ الْحِنْطَةِ وَالـذُّرَةِ، وَالشَّـعِيرِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ،

[1488] () حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (3 / 1587).

[1489] () حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».
أخرجه الترمذي (4 / 48)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (3 / 347) عن الذهبي أنه صححه.

[1490] () مغني المحتاج 4 / 187، والمغني 8 / 306، وجواهر الإكليل 2 / 195 ـ 196.

فَكُلُّ ذَلِكَ حَلاَلٌ، نَقِيعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا إِلاَّ مَا بَلَغَ السُّكْرَ أَوْ كَانَ بِلَهْوٍ[1491].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَشْرِبَةٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

مَسْكَنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْكَنُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا فِي اللُّغَةِ: الْبَيْتُ وَالْمَنْزِلُ، وَسَكَنَ فُلاَنٌ مَكَانَ كَذَا أَيِ اسْتَوْطَنَهُ، وَاسْمُ الْمَكَانِ مَسْكَنٌ، وَالْجَمْعُ مَسَاكِنُ، وَمِنْهُ: : لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ[1492].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1493].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَأْوَى:

2 - الْمَأْوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَوَى يَأْوِي أَوْيًا وَمَأْوًى، وَالْمَأْوَى لِكُلِّ حَيَوَانٍ: سَكَنُهُ، أَيِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ، وَمِنْهُ   فِي التَّنْزِيلِ: جَنَّةُ

[1491] () رد المحتار 5 / 289 وما بعده.

[1492] () سورة الأحقاف / 25.

[1493] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

الْمَـأْوَى(1494) وَأَوَى إِلَى مَنْزِلِـهِ مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ أَوْيًـا: أَقَامَ وَرُبَّمَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ فَقِيلَ: أَوَى مَنْزِلَهُ وَآوَاهُ. غَيْرُهُ يُؤْوِيهِ إِيوَاءً(1495) وَمِنْهُ : إِذْ أَوَى الْفِتْيَـةُ إِلَى الْكَهْفِ(1496).

وَالْمَسْكَنُ أَخَصُّ مِنَ الْمَأْوَى.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسْكَنِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْكَنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

بَيْعُ الْمَسْكَنِ لِلْحَجِّ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْمَسْـكَنِ لِلْحَجِّ كَسَـبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الاِسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لاَ يُبَـاعُ لِلْحَجِّ إِذَا كَانَ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الشَّخْصِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَلْزَمُهُ بَيْـعُ الْمَسْـكَنِ لِلْحَجِّ مُطْلَقًـا، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُكْنَى ف 32)

بَيْعُ مَسْكَنِ الْمُفْلِسِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَيْـعِ مَسْـكَنِ الْمُفْلِسِ لِتَقْسِيمِ ثَمَنِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

[1494] () سورة النجم / 15.

[1495] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ولسان العرب.

[1496] () سورة الكهف / 10.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لاَ غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا، فَلَمْ يُصْرَفْ فِي دَيْنِهِ كَثِيَابِهِ وَقُوتِهِ[1497].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَشُرَيْحٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ - وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَى - إِلَى أَنَّهُ يُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدَلُهُ، لأِنَّ تَحْصِيلَ السَّكَنِ بِالْكِرَاءِ يَسْهُلُ[1498].

فَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَغْنِي بِسُكْنَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى فَتُبَاعُ الأُخْرَى، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعًا لاَ يَسْكُنُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ لَهُ مَسْكَنٌ مِثْلَهُ وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ الَّذِي لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ هُوَ عَيْنُ مَالِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ أَوْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ أَعْيَانَ أَمْوَالٍ أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا وَوَجَدَهَا أَصْحَابُهَا فَلَهُمْ أَخْذُهَا[1499].

مَسْكَنُ الْمُعْتَدَّةِ

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ عَنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ وَالْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً فَإِنَّهُ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّكْنَى عَلَى مُطَلِّقِهَا، أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ عَنْ

[1497] () المغني لابن قدامة 4 /ـ 492، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 95.

[1498] () جواهر الإكليل 2 / 89 ـ 90، ومغني المحتاج 2 / 154، وحاشية ابن عابدين 5 / 95.

[1499] () المغني لابن قدامة 4 / 493.

طَلاَقٍ بَائِنٍ وَهِيَ غَيْرُ حَامِلٍ وَكَـذَا الْمُعْتَـدَّةُ عَنْ وَفَـاةٍ، وَالْمُعْتَدَّةُ عَنْ فَسْخٍ فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ السُّــكْنَى لِكُــلٍّ مِنْهُنَّ أَوْ عَــدَمِ وُجُوبِهَــا، وَذَلِــكَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مُصْطَلَحِ (سُكْنَى ف 12 - 15).

مَسْكَنُ الزَّوْجَةِ

6 - السُّكْنَى لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَــقٌ عَلَيْــهِ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَــالَى جَعَــلَ لِلْمُطَلَّقَــةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّــكْنَى عَلَى زَوْجِهَــا فَوُجُــوبُ السُّكْنَى لِلَّتِي هِيَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُكْنَى ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).



مَسْكُوكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَسْكُوكُ فِي اللُّغَةِ: الْمَضْرُوبُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أَيِ الْمُعَلَّمَةُ بِالسِّكَّةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1500].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التِّبْرُ:

2 - التِّبْرُ لُغَةً: هُوَ مَا كَانَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَإِنْ ضُرِبَ فَدَنَانِيرٌ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: التِّبْرُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَصُوغٍ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: التِّبْرُ كُلُّ جَوْهَرٍ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ.

وَالتِّبْرُ اصْطِلاَحًا: اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَبْلَ ضَرْبِهِمَا أَوْ لِلأَوَّلِ فَقَطْ[1501].

ب - السِّكَّةُ:

3 - مِنْ مَعَانِي السِّكَّةِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهَا حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ تُطْبَعُ بِهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَسْكُوكِ مِنَ النَّقْدَيْنِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1502].

[1500] () المصباح المنير.

[1501] () لسان العرب، وحاشية ابن عابدين 2 / 30، وجواهر الإكليل 2 / 171.

[1502] () لسان العرب.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسْكُوكِ:

أ - حُكْمُ السَّكِّ

4 - سَكُّ النُّقُودِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّعَامُلِ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْمَصَـــالِحِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ النَّقْـــدَ لاَ يَكُـــونُ مُعْتَبَـــرًا فِي الْمُعَـامَلاَتِ الْيَوْمِيَّةِ إِلاَّ إِذَا خَلَصَ مِنَ الْغِشِّ، فَلاَ تَصْـلُحُ نِقَارُ الْفِضَّةِ وَسَبَائِكُ الذَّهَبِ لِـذَلِكَ، لِأَنَّهُ لاَ يُوثَـقُ بِهِمَـا إِلاَّ بِالسَّكِّ وَالتَّصْـفِيَةِ، وَالْمَطْبُـوعُ مَوْثُـوقٌ بِـهِ، وَلِـذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتَ بِالذِّمَمِ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَـاتِ فَلَـزِمَ سَــكُّهَا، لِأَنَّهَـا مِنْ ضَــرُورِيَّاتِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَالْمَطْبُـوعُ بِالسِّـكَّةِ السُّـلْطَانِيَّةِ الْمَوْثُـوقُ بِسِـلاَمَةِ طَبْعِـهِ الْمَـأْمُونُ مِنْ تَبْدِيلِـهِ وَتَلْبِيسِـهِ أَوْلَى بِـالْوُثُوقِ فَصَـارَ سَـكُّ النُّقُـودِ مِنْ وَظِيفَـةِ الْإِمَـامِ وَيُكْـرَهُ لِغَيْـرِ الْإِمَامِ مِنَ الْأَفْرَادِ سَكُّ النُّقُودِ وَإِنْ كَانَتْ خَالِصَــةً، لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ، وَفِي سَكِّ غَيْرِهِ افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ[(1503)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَرَاهِمُ ف 7).

ب - كَسْرُ الْمَسْكُوكِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ كَسْرِ الْمَسْكُوكِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّهُ

[1503] () مقدمة ابن خلدون ص 183 المطبعة البهية المصـرية، ومغـني المحتاج 1 / 390، والأحكام السلطانية للماوردي ص 155.

مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَيُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ[1504].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَرَاهِمُ ف 8).

ج - زَكَاةُ الْمَسْكُوكِ الْمَغْشُوشِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَغْشُوشِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالِصًا، أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَغْشُوشِ مَا يَعْلَمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى خَالِصٍ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ مَعَ مُرَاعَاةِ دَرَجَةِ الْجَوْدَةِ[1505].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْمَسْكُوكِ الْفِضَّةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَضْرُوبِ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَأَنَّهُ كُلُّهُ فِضَّةٌ، وَلاَ تُزَكَّى زَكَاةَ الْعُرُوضِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ الْغِشَّ فَلاَ يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْفِضِّيَّةِ بَلْ حُكْمُ الْعُرُوضِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا إِلاَّ إِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ نِصَابًا بِالْقِيمَةِ[1506].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَسْكُوكُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَغْشُوشَةِ رَائِجَةً كَرَوَاجِ غَيْرِ الْمَغْشُوشَةِ فَإِنَّهَا تُعَامَلُ كَالْكَامِلَةِ، فَتَكُونُ فِيهَا

[1504] () جواهر الإكليل 1 / 140، والأحكام السلطانية للماوردي 155.
[1505] () مغني المحتاج 1 / 390، والمغني 3 / 7.
[1506] () تبيين الحقائق 1 / 279، وحاشية ابن عابدين 2 / 31.

الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ وَزْنَهَا بِمَـا فِيهَـا مِنَ الْغِشِّ نِصَـابًا، وَإِلاَّ بِـأَنْ لَمْ تَـرُجْ رَوَاجَ الْكَامِلَـةِ حُسِـبَ الْخَـالِصُ فَـإِنْ بَلَـغَ نِصَابًا زُكِّيَ وَإِلاَّ فَلاَ[1507].

وَذَكَــرَ الْمَالِكِيَّةُ حُكْمَ إِخْــرَاجِ غَيْــرِ الْمَسْــكُوكِ عَنِ الْمَسْـكُوكِ فِي الزَّكَـاةِ فَقَـالُوا: جَـازَ إِخْـرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَإِخْـرَاجُ وَرِقٍ عَنْ ذَهَبٍ بِلاَ أَوْلَوِيَّةٍ لأَِحَـدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ بِاعْتِبَارِ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآْخَـرِ حَـالَ كَـوْنِ صَـرْفِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِمُسَاوَاةِ الصَّرْفِ الشَّـرْعِيِّ، وَهُوَ كَوْنُ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَبِاعْتِبَارِ قِيمَةٍ لِلسِّكَّةِ فِي النِّصَــابِ الْمُــزَكَّى إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْــرُجَ عَنْــهُ غَيْــرَ مَسْكُوكٍ، فَمَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ دِينَارٌ مَسْكُوكٌ وَصَـرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَسْكُوكَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى وَزْنِ الْعَشَرَةِ مِنَ الْفِضَّـةِ غَيْـرِ الْمَسْـكُوكَةِ قِيمَـةَ سِكَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ غَيْـرُ الْمَسْـكُوكِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ النِّصَـابِ كَمَـا فِي الْمِثَـالِ، بَـلْ وَلَـوْ كَـانَ إِخْرَاجُ غَيْرِ الْمَسْكُوكِ عَنِ الْمَسْـكُوكِ فِي نَـوْعٍ وَاحِـدٍ، وَعَلَى هَذَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ وَخَلِيـلٌ لاَ بِاعْتِبَـارِ قِيمَـةِ الصِّـيَاغَةِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِـدِ، فَمَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ مَصُوغٌ وَزْنُـهُ أَرْبَعُـونَ دِينَـارًا وَقِيمَتُـهُ

[1507] () حاشية الدسوقي 1 / 456.

خَمْسُونَ دِينَارًا لِصِيَاغَتِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ زَكَـاةُ الأْرْبَعِينَ لاَ الْخَمْسِينَ.

وَفِي إِلْغَاءِ قِيمَةِ الصِّيَاغَةِ فِي غَيْرِ النَّوْعِ الْوَاحِـدِ كَمَنْ عِنْـدَهُ ذَهَبٌ مَصُـوغٌ وَزْنُـهُ أَرْبَعُـونَ دِينَـارًا وَقِيمَتُـهُ خَمْسُونَ دِينَارًا لأَجْلِ الصِّيَاغَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُزَكِّيَهُ بِـدَرَاهِمَ فَهَـلْ يُلْغِي قِيمَـةَ الصِّـيَاغَةِ وَيُخْـرِجُ صَـرْفَ دِينَـارٍ أَوْ يَعْتَبِرُهَـا وَيُخْـرِجُ صَـرْفَ دِينَـارٍ وَرُبْـعٍ، تَـرَدُّدٌ بَيْنَ أَبِي عِمْرَانَ وَابْنِ الْكَاتِبِ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ[1508].

د - التَّعَامُلُ بِالْمَسْكُوكِ الْمَغْشُوشِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّعَامُـلِ بِالْمَسْـكُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ مَغْشُوشًا

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، مَعَ تَقْيِيدِ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ لاَ تُبَاعَ لِمَنْ يَغُشُّ بِهَا النَّاسَ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ الْغِشُّ خَافِيًـا لَمْ يَجُـزْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دَرَاهِمُ ف9).



مِسْكِينٌ

[1508] () جواهر الإكليل 1 / 140.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِسْكِينُ فِي اللُّغَةِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، قَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ: وَتُفْتَحُ مِيمُهُ: مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ مَا لاَ يَكْفِيهِ، أَوْ أَسْكَنَهُ الْفَقْرُ، أَيْ قَلَّلَ حَرَكَتَهُ، وَالذَّلِيلُ وَالضَّعِيفُ[1509]**.**

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْمِسْكِينِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: هُوَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ أَوْ نِصْفَهَا مِنْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1510]**.**

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَقِيرُ:

2 - الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرُ أَيْضًا الْمُحْتَاجُ[1511]**.**

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ مَنْ يَمْلِكُ دُونَ نِصَابٍ مِنَ الْمَالِ النَّامِي أَوْ قَدْرَ نِصَابٍ غَيْرَ نَامٍ مُسْتَغْرَقٍ فِي حَاجَتِهِ.

[1509] () القاموس المحيط للفيروزآبادي.

[1510] () حاشية ابن عابدين 2 / 59، والدسوقي 1 / 492، ومغني المحتاج 3 / 108، وكشاف القناع 2 / 282.

[1511] () لسان العرب مادة «فقر».

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لاَ يَكْفِيهِ قُوتَ عَامٍ

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مَنْ لاَ مَالَ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مَنْ لاَ يَجِدُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا مِمَّا لاَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ[1512].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْمٌ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِسْكِينِ مِنْ أَحْكَامٍ:

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمِسْكِينِ وَشُرُوطُهُ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمِسْكِينَ يُعْتَبَرُ مَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ[1513] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1514].

وَيُشْتَرَطُ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لَهُ شُرُوطٌ، تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ ف 157 وَمَا بَعْدَهَا).

دَفْعُ الْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ إِلَى الْمَسَاكِينِ

[1512] () حاشية ابن عابدين 2 / 8، والدسوقي 1 / 492، ومغني المحتاج 3 / 106، وكشاف القناع 2 / 271، 272.

[1513] () الاختيار 1 / 118 ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين 2 / 59 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 1 / 492 ط دار الفكر، وروضة الطالبين 2 / 311، وكشاف القناع 2 / 270، 271.

[1514] () سورة التوبة / 60

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فِي أَدَاءِ كَفَّارَةِ الظِّهَــارِ، وَكَفَّارَةِ الْجِمَــاعِ فِي رَمَضَــانَ، لِمَـرَضٍ أَوْ غَيْــرِهِ مِنَ الأَعْــذَارِ، كَفَّرَ بِإِطْعَــامِ سِــتِّينَ مِسْكِينًا[1515].

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ التَّمْلِيكِ فِي الْإِطْعَامِ، وَكَـذَلِكَ فِي مِقْدَارِ مَـا يُعْطَى لِكُـلِّ مِسْـكِينٍ، وَتَكْـرَارُ الْإِعْطَـاءِ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ سَـبَقَ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَةٌ ف 77، 78).

وَدَفْــعُ الْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَــةِ إِلَى الْمَسَــاكِينِ يَكُــونُ بِإِطْعَـامِهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُ يَخْتَلِـفُ عَـدَدُ الْمَسَـاكِينِ الْـوَاجِبُ إِطْعَامُهُمْ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْكَفَّارَاتِ.

فَالْإِطْعَامُ قَدْ يَكُونُ لِسِـتِّينَ مِسْـكِينًا كَمَـا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1516].

(ر: مُصْطَلَحَ ظِهَارٍ ف 8) وَكَـذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجِمَـاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا عَلَى اخْتِلاَفِ الأَقْوَالِ.

[1515] () الاختيار 3 / 165، ونيل المآرب 2 / 262، والقوانين الفقهية 248، وروضة الطالبين 8 / 305، 306.

[1516] () سورة المجادلة / 3 ـ 4.

(ر: مُصْطَلَحَ صَوْمٍ ف 68).

وَقَـدْ يَكُـونُ لِعَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ كَمَـا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِـدَةِ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1517] (ر: مُصْطَلَحَ كَفَّارَةٍ ف 8).

وَقَدْ يَكُونُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ كَمَنْ فَعَـلَ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الْإِحْرَامِ شَيْئًا لِعُذْرٍ، أَوْ دَفْعِ أَذًى، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ يَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَـامِ سِـتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

(ر: مُصْطَلَحَ إِحْرَامٍ ف 148).

وَقَدْ يَكُونُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُجْهِـدُهُ الصَّـوْمُ، وَالْمُرْضِـعُ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَـا عَلَى أَوْلاَدِهِمَـا وَأَفْطَـرُوا فَعَلَيْهِمُ الْفِدْيَـةُ، وَهُـوَ إِطْعَـامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى اخْتِلاَفِ الأَقْوَالِ.

(ر: مُصْطَلَحَ فِدْيَةٍ ف 10).

وَقَدْ يَكُونُ إِطْعَامُ الطَّعَـامِ مِنْ غَيْـرِ بَيَـانِ عَـدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ كَمَا فِي فِدْيَةِ الْمُحْرِمِ لِقَتْـلِ الصَّـيْدِ إِذَا اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

(ر: مُصْطَلَحَ إِحْرَامٍ ف 160، 163)

إِعْطَاءُ الْغَنِيمَةِ لِلْمَسَاكِينِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْمَسَـاكِينِ سَـهْمًا فِي خُمْسِ مَالِ الْغَنِيمَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا

[1517] () سورة المائدة / 89

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1518].

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ هَذَا السَّهْمِ عَلَى أَقْـوَالٍ: فَعِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خُمسُ الْخُمْسِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثُلُثُ الْخُمْسِ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ سُدْسُ الْخُمْسِ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُمْسٌ ف 7 - 12).

وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفٌ وَاحِدٌ هَاهُنَا[1519].

الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جَـوَازِ الْوَقْـفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

لأَِنَّ الْوَقْـفَ إِزَالَـةُ مِلْـكٍ عَنِ الْمَوْقُـوفِ عَلَى وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ، وَالْمِسْـكِينُ مِمَّا تَحْصُـلُ الْقُرْبَـةُ بِـالْوَقْفِ عَلَيْهِ[1520].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

إِثْبَاتُ الْمَسْكَنَةِ:

7 - إِذَا عُرِفَ لِرَجُلٍ مَالٌ فَادَّعَى تَلَفَهُ، وَأَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمُـوعِ: وَهَـذَا لاَ خِلاَفَ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْـرَفْ لَـهُ مَـالٌ، وَادَّعَى

[1518] () سورة الأنفال / 41.

[1519] () حاشية ابن عابدين 3 / 236، والاختيار 4 / 131، والقليوبي 3 / 189، والمغني 6 / 413.

[1520] () الاختيار 3 / 45، والقوانين الفقهية 376، والوجيز 1 / 245، ومطالب أولي النهى 4 / 282، والمغني 5 / 619، 620.

الْفَقْرَ أَوِ الْمَسْكَنَةَ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلاَ يُطَالَبُ بِبَيِّنَةٍ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَِنَّ الأُْصْل فِي الإِْنْسَانِ الْفَقْرُ[1521].



مَسِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّيْلُ لُغَةً: مَعْرُوفٌ، جَمْعُهُ سُيُولٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الأُْصْلِ، مِنْ سَال الْمَاءُ يَسِيلُ سَيْلاً مِنْ بَابِ بَاعَ، وَسَيَلاَنًا إِذَا طَغَى وَجَرَى، ثُمَّ غَلَبَ الْمَسِيلُ فِي الْمُجْتَمِعِ مِنَ الْمَطَرِ الْجَارِي فِي الأَْوْدِيَةِ، وَالْمَسِيلُ مَجْرَى السَّيْلِ، وَالْجَمْعُ مَسَايِلُ وَمُسُلٌ بِضَمَّتَيْنِ.

وَرُبَّمَا قِيل مُسْلاَنٌ مِثْل رَغِيفٍ وَرُغْفَانٍ[1522].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1523].

[1521] () المجموع 6 / 195، والإنصاف 3 / 245، وحاشية الدسوقي 1 / 492، وجواهر الإكليل 1 / 138.

[1522] () المصباح المنير.

[1523] () القليوبي 2 / 317، ومجلة الأحكام العدلية المادة 144.

وَمِنْ صُوَرِ الْمَسِيلِ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ: أَنْ تَكُـونَ لِشَـخْصٍ دَارٌ لَهَا حَقُّ تَسْيِيلِ الْمَـاءِ عَلَى أَسْـطِحَةِ دَارٍ أُخْـرَى، أَوْ عَلَى أَرْضِ دَارٍ أُخْرَى[(1524)].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسِيلِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَسِيلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ حُقُوقِ الارْتِفَاقِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَرَافِقَ وَحُقُوقَ الْعَقَارِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، تَابِعَـةٌ لَـهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْهَـا وَأَنَّهَا حُقُوقٌ مُقَرَّرَةٌ عَلَى مَحَالِّهَا وَمِنْهَـا الْمَسِـيلُ وَمَـا يُمَاثِلُهُ وَلَهُ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ يَأْتِي بَيَانُهَا.

أ - التَّصَرُّفُ فِي الْمَسِيلِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَسِيلِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسِيلِ وَهِبَتُهُ لِجَهَالَتِهِ، إِذْ لاَ يَدْرِي قَـدْرَ مَـا يَشْـغَلُهُ مِنَ الْمَـاءِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: هَـذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مِقْـدَارَ الْمَسِـيلِ، أَمَّا لَوْ بَيَّنَ حَدَّ مَا يَسِيلُ فِيهِ الْمَـاءُ، أَوْ بَـاعَ أَرْضَ الْمَسِـيلِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ غَيْـرِ اعْتِبَـارِ حَـقِّ التَّسْـيِيلِ فَهُـوَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ حُدُودَهُ[(1525)].

وَأَمَّا بَيْعُ حَقِّ التَّسْيِيلِ وَهِبَتُهُ دُونَ رَقَبَةِ الْمَسِـيلِ فَلاَ يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الْمَشَائِخِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ عَلَى

[1524] () الفتاوى الهندية 5 / 394، وحاشية ابن عابدين 4 / 118.

[1525] () حاشية ابن عابدين 4 / 118.

السَّـطْحِ، لِأَنَّهُ نَظِـيرُ حَـقِّ التَّعَلِّي، وَبَيْـعُ حَـقِّ التَّعَلِّي لاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِمَـا هُـوَ مَالٌ بَلْ بِالْهَوَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُـوَ أَنْ يَسِـيلَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضِهِ كَيْلاَ يُفْسِدَهُ فَيُمِـرَّهُ عَلَى أَرْضٍ لِغَيْـرِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لِجَهَالَةِ مَحَلِّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ(1526).

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مَسِيلَ مَاءٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَلاَ بُدَّ وَأَنْ يُبَيِّنَ مَسِـيلَ مَـاءِ الْمَطَـرِ أَوْ مَـاءِ الْوُضُـوءِ، وَكَذَا يَنْبَغِي بَيَانُ مَوْضِـعِ مَسِـيلِ الْمَـاءِ أَنَّهُ فِي مُقَـدَّمِ الْبَيْتِ أَوْ فِي مُؤَخَّرِهِ(1527).

وَإِذَا اشْتَرَى بَيْتًـا فِي دَارٍ لاَ يَـدْخُلُ مَسِـيلُ الْمَـاءِ مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرٍ، وَلَـوْ ذُكِـرَ بِحُقُوقِـهِ وَمَرَافِقِـهِ يَـدْخُلُ وَهُـوَ الأَصَحُّ، وَمَنِ اشْتَرَى مَنْزِلاً فِي دَارٍ أَوْ مَسْـكَنًا فِيهَـا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسِيلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِي، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِكُلِّ حَقٍّ أَوْ بِمَرَافِقِهِ أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

وَلَوْ كَـانَ لِلْبَـائِعِ فِي الـدَّارِ الْمَبِيعَـةِ مَسِـيلٌ لِـدَارٍ لَـهُ أُخْرَى بِجَنْبِهَا وَقَالَ بِكُلِّ حَقٍّ فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُشْـتَرِي وَلَـهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ دَارًا وَلِآخَرَ فِيهَـا مَسِـيلُ مَـاءٍ، فَرَضِيَ صَاحِبُ الْمَسِيلِ بِبَيْعِ الدَّارِ، قَـالُوا: إِنْ كَـانَ لَـهُ رَقَبَةُ الْمَسِيلِ كَانَ لَـهُ حِصَّـةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَـانَ لَـهُ

(1526) حاشية ابن عابدين 4 /ـ 118 ـ 119، والفتاوى الخانية على هامش الهندية 3 / 105.

(1527) الفتاوى الهندية 4 / 211.

حَقُّ جَرْيِ الْمَاءِ فَقَطْ فَلاَ قِسْطَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ حَقُّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ[1528].

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَادَّعَى رَجُلٌ فِيهَا مَسِيلَ مَاءٍ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً فَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَمْسَكَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ بِنَاءَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ بِنَائِهِ[1529].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسِيلُ وَيَنْبُعُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ الَّتِي يَنْبُعُ فِيهَا يُرْسِلُهُ مَتَى شَاءَ وَيَحْبِسُهُ مَتَى شَاءَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ فِي سَانِيَةٍ إِلَى أَرْضِهِمْ لَمْ يُقَدَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْقُلَلِ أَوِ الْخَشَبِ أَوْ كَيْفَمَا اتَّفَقُوا عَلَى سَبِيلِ اشْتَرَاكِهِمْ أَوَّلَ إِجْرَائِهِمْ لَهُ[1530].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اشْتَرَيْتَ شِرْبَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِغَيْرِ أَرْضٍ مِنْ قَنَاةٍ أَوْ مِنْ بِئْرٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مِنْ نَهْرٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ لاَ شُفْعَةَ فِيهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ أَرْضٌ.

[1528] () الفتاوى الهندية 3 / 30.

[1529] () الفتاوى الهندية 3 / 80.

[1530] () العقد المنظم 2/131 ـ 132.

قَالَ: وَقَـالَ مَالِـكٌ: إِذَا قُسِـمَتِ الأَرْضُ وَتُـرِكَ الْمَـاءُ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ الَّذِي صَارَ لَهُ مِنْ أَرْضِـهِ بِغَيْـرِ مَـاءٍ، ثُمَّ بَاعَ نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ مَالِكًـا قَـالَ لِي: هَذَا الْمَاءُ لاَ شُفْعَةَ فِيهِ وَالأَرْضُ أَيْضًـا لاَ شُـفْعَةَ فِيهَـا، وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ بَيْنَ النَّفَرِ لَمْ يَقْتَسِمُوهَا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ مَاءَهُ بِغَيْرِ أَرْضِهِ، فَقَالَ مَالِـكٌ: فَفِي هَذَا الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لَمْ تُقْسَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَـاءِ، ثُمَّ بَـاعَ آخَرُ بَعْدَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَيَضْـرِبُ الْبَـائِعُ الأَوَّلُ مَعَهُمْ فِي الْمَاءِ بِحِصَّتِهِ

مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: لاَ وَكَذَلِكَ لَوْ بَـاعَ حِصَّـتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَتَرَكَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ بَاعَ بَعْدَ ذَلِـكَ بَعْضُ شُـرَكَائِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الأَرْضِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَـا شُـفْعَةٌ لِمَكَـانِ مَـا بَقِيَ لَهُ فِي الْمَاءِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًـا اقْتَسَـمُوا أَرْضًا وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَاءٌ يَسْـقُونَ بِـهِ وَكَـانَ لَهُمْ شُـرَكَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبَـاعَ أَحَـدٌ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمُ الْمَـاءُ حِصَّـتَهُ مِنَ الْمَـاءِ أَيَضْـرِبُ مَـعَ شُـرَكَائِهِ فِي الشُّـفْعَةِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: لاَ[1531]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ أَوِ الصُّلْحِ عَلَى إِخْرَاجِ مِـيزَابٍ[1532] وَعَلَى إِلْقَـاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ - أَيِ الْمُصَالَحِ مَعَهُ - عَلَى مَالٍ، لأَنَّ الْحَاجَةَ تَـدْعُو

[1531] () المدونة 6 / 192.

[1532] () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 4 / 402.

إِلَى ذَلِــكَ، لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي الْمَــاءِ الْمَجْلُــوبِ مِنْ نَهْــرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضِهِ، وَالْحَاصِلُ إِلَى سَطْحِهِ مِنَ الْمَطَرِ.

وَأَمَّا مَسِيلُ غُسَالَةِ الثِّيَابِ وَالأْوَانِي فَلاَ يَجُوزُ الصُّـلْحُ عَلَى إِجْرَائِهَا عَلَى مَالٍ، لأِنَّهُ مَجْهُـولٌ لاَ تَـدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَيْهِ، قَالَهُ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ[1533] وَإِنْ خَـالَفَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْـهِ أَكْثَـرُ مِنْ حَاجَـةِ الْبِنَاءِ[1534] فَلاَ مَانِعَ مِنْـهُ إِذَا بَيَّنَ قَـدْرَ الْجَـارِي إِذَا كَـانَ عَلَى السَّطْحِ، وَبَيَّنَ مَوْضِعَ الْجَرَيَانِ إِذَا كَانَ عَلَى الأْرْضِ وَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَاجَـةِ إِلَى الْبِنَـاءِ فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَبْنِي، وَغَسْلُ الثِّيَـابِ وَالأْوَانِي لاَ بُـدَّ مِنْـهُ لِكُـلِّ النَّاسِ أَوِ الْغَـالِبِ وَهُـوَ بِلاَ شَـكٍّ يَزِيـدُ عَلَى حَاجَـةِ الْبِنَـاءِ، فَمَنْ بَنَى حَمَّامًـا وَبِجَانِبِـهِ أَرْضٌ لِغَيْـرِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْـهُ حَـقَّ مَمَـرِّ الْمَـاءِ فَلاَ تَوَقُّفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، بَلِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَكْثَـرُ مِنْ حَاجَـةِ الْبِنَـاءِ عَلَى الأْرْضِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَلَعَلَّ مُرَادَ الْمُتَوَلِّي مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عَلَى السَّطْحِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْبَيَانُ فِي قَدْرِ مَا يَصُبُّ[1535] وَقَـالَ الإْسْـنَوِيُّ: وَشَـرْطُ الْمُصَـالَحَةِ عَلَى إِجْـرَاءِ مَـاءِ

[1533] () نهاية المحتاج 4 / 402.

[1534] () مغني المحتاج 2 / 191.

[1535] () نهاية المحتاج 4 / 402.

الْمَطَرِ عَلَى سَطْحِ غَيْـرِهِ أَنْ لاَ يَكُـونَ لَـهُ مَصْـرِفٌ إِلَى الطَّرِيقِ إِلاَّ بِمُرُورِهِ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ[1536].

وَمَحَـلُّ الْجَـوَازِ فِي الثَّلْجِ إِذَا كَـانَ فِي أَرْضِ الْغَيْـرِ لاَ فِي سَـطْحِهِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّـرَرِ، وَيُشْـتَرَطُ مَعْرِفَـةُ السَّطْحِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ أَوْ مِنْهُ الْمَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، لأَنَّ الْمَطَرَ يَقِلُّ بِصِغَرِهِ وَيَكْثُـرُ بِكِبَرِهِ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّـطْحِ الَّذِي يَجْـرِي إِلَيْـهِ وَقُوَّتِـهِ وَضَعْفِهِ فَإِنَّهُ قَـدْ يَتَحَمَّلُ قَلِيـلَ الْمَـاءِ دُونَ كَثِـيرِهِ، وَلاَ يَضُرُّ الْجَهْـلُ بِقَـدْرِ مَـاءِ الْمَطَـرِ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُـهُ لأَنَّهُ عَقْدٌ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ.

ثُمَّ إِنْ عُقِـدَ عَلَى الأُوَّلِ بِصِـيغَةِ الإِْجَـارَةِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْضِعِ الإِْجْرَاءِ وَبَيَانِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتِ الإِْجَـارَةُ مُقَـدَّرَةً بِهَـا، وَإِلاَّ فَلاَ يُشْـتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِهَا، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ مَحْفُورًا وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ لأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لاَ يَمْلِكُ الْحَفْرَ[1537].

وَأَمَّا بَيْـعُ مَسِـيلِ الْمَـاءِ فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَإِنْ عَقَـدَ بِصِيغَةِ الْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُـكَ مَسِـيلَ الْمَـاءِ وَجَبَ بَيَـانُ الطُّولِ وَالْعَـرْضِ، وَفِي الْعُمْـقِ وَجْهَـانِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ هَـلْ يَمْلِـكُ مَوْضِـعَ الْجَرَيَـانِ أَمْ لاَ؟ قَـالَ الـرَّافِعِيُّ وَإِيـرَادُ النَّاقِلِينَ يَمِيـلُ إِلَى تَـرْجِيحِ الْمِلْـكِ، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ: لاَ يَجِبُ بَيَانُ الْعُمْقِ لأَنَّهُ مَلَكَ الْقَرَارَ،

[1536] () مغني المحتاج 2 / 191، ونهاية المحتاج 4 / 402.

[1537] () المراجع السابقة.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَإِنْ عَقَدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَهَلْ يَنْعَقِدُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً؟ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَصَـرَّحَ فِي الْكِفَايَـةِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعًـا سَـوَاءٌ وَجَّهَ الْعَقْـدَ إِلَى الْحَـقِّ أَوِ الْعَيْنِ، قَالَ عَمِيرَةُ: قَدْ قَـالُوا فِي مَسْـأَلَةِ الْبِنَـاءِ أَنَّهُ لاَ يُمْلَـكُ عَيْنًا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ لَفْـظَ مَسْـأَلَةِ الْمَـاءِ مَثَلاً يَنْصَـرِفُ إِلَى الْعَيْنِ بِخِلاَفِ قَوْلِـهِ: بِعْتُكَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ[1538].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ صَـالَحَ رَجُـلٌ عَلَى إِجْـرَاءِ مَـاءِ سَطْحِهِ مِنَ الْمَطَرِ عَلَى سَطْحٍ آخَرَ، أَوْ صَالَحَهُ عَلَى إِجْرَاءِ مَـاءِ الْمَطَـرِ فِي أَرْضِـهِ حَـالَ كَـوْنِ الْمَاءِ مِنْ سَـطْحِهِ، أَوْ صَـالَحَهُ عَلَى إِجْـرَاءِ مَـاءِ الْمَطَـرِ فِي أَرْضِهِ حَالَ كَوْنِهِ عَنْ أَرْضِهِ، جَـازَ الصُّـلْحُ فِي ذَلِـكَ إِذَا كَانَ مَا يَجْرِي مَاؤُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ سَطْحٍ مَعْلُومًا لَهُمَا إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ مِسَاحَةِ السَّطْحِ أَوِ الأَرْضِ الَّتِي يَنْفَصِلُ مَاؤُهَا، لأَنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِـفُ بِصِـغَرِ السَّـطْحِ وَالأَرْضِ وَكِبَرِهِمَا، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَتُهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَـاءُ إِلَى السَّطْحِ أَوْ إِلَى الأَرْضِ، دَفْعًا لِلْجَهَالَـةِ، وَلاَ تَفْتَقِـرُ صِحَّةُ الإِجَارَةِ إِلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ لِدَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَى تَأْبِيـدِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْعَقْـدُ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ فِي مَوْضِـعِ الْحَاجَـةِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ مُدَّةً كَنِكَاحٍ.

[1538] () حاشية عميرة على شـرح المحلي 3 /ـ 317، ومغـني المحتـاج 2 / 191.

لَكِنْ قَـــالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَوَاعِـــدِ فِي السَّــــابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ: لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مَحْضَةٍ؛ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالْبَيْعِ، بِخِلاَفِ السَّاقِيَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا غَيْرُ مَـاءِ الْمَطَـرِ فَكَـانَتْ بَيْعًـا تَـارَةً وَإِجَـارَةً تَـارَةً أُخْـرَى، فَاعْتُبِرَ فِيهَا تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَتِ الأَْرْضُ أَوِ السَّطْحُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مُسْتَأْجَرًا أَوْ عَارِيَـةً، لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُصَالِحَ الْمُسْتَأْجِرَ أَوِ الْمُسْتَعِيرَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَـاءِ عَلَيْـهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ أَمَّا فِي السَّطْحِ فَلِتَضَـرُّرِهِ بِـذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الأَْرْضِ فَلأَِنَّهُ يَجْعَـلُ لِغَيْـرِ صَـاحِبِ الأَْرْضِ رَسْـمًا، فَرُبَّمَا ادَّعَى مِلْكَهَا بَعْدُ.

وَيَحْرُمُ إِجْرَاءُ مَاءٍ فِي مِلْكِ

إِنْسَانٍ بِلاَ إِذْنِهِ.

وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَضَرُّرِهِ، أَوْ مَعَ عَـدَمِ تَضَـرُّرِ أَرْضِـهِ بِـذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَاءِ مَضْرُورًا إِلَى إِجْرَائِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

فَلاَ يَجُوزُ لَهُ.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَسْـقِيَ أَرْضَـهُ مِنْ نَهْـرِهِ، أَوْ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ بِئْرِهِ مُدَّةً - وَلَوْ مُعَيَّنَةً - لَمْ يَصِـحَّ الصُّـلْحُ لِعَـدَمِ مِلْكِهِ الْمَاءَ، لأَِنَّ الْمَاءَ الْعِدَّ لاَ يُمْلَـكُ بِمِلْـكِ الأَْرْضِ، وَإِنْ صَـالَحَهُ عَلَى سَـهْمٍ مِنَ النَّهْـرِ أَوِ الْعَيْنِ أَوِ الْبِئْرِ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ مِنْ رُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ جَازَ الصُّلْحُ، وَكَـانَ ذَلِـكَ بَيْعًـا لِلْقَـرَارِ أَيْ لِلْجُـزْءِ الْمُسَـمَّى مِنَ الْقَـرَارِ وَالْمَـاءُ تَـابِعٌ

لِلْقَـرَارِ، فَيُقْسَـمُ بَيْنَهُمَـا عَلَى قَـدْرِ مَـا لِكُـلِّ مِنْهُمَـا فِيهِ[1539].

ب - إِرْثُهُ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ

4 - الْمَسِـيلُ مِنَ الْحُقُـوقِ الارْتِفَاقِيَّةِ، وَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى قَبُولِهِ التَّوَارُثَ لأَنَّ الْوِرَاثَةَ خِلاَفَـةٌ قَهْرِيَّةٌ بِحُكْمِ الشَّارِعِ وَلَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّمَلُّكِ الاِخْتِيَارِيِّ فَلَمْ تُشْتَرَطْ فِيهَا الْمَالِيَّةُ وَتَصِحُّ الْوَصِـيَّةُ بِهَـا، لأَنَّهَـا تُشْـبِهُ الْمِـيرَاثَ مِنْ نَاحِيَـةِ أَنَّ التَّمَلُّكَ فِيهَـا إِنَّمَـا يَكُـونُ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَلِـذَا قَـالُوا: إِنَّ الْوَصِـيَّةَ أُخْتُ الْمِـيرَاثِ، فَمَـا يَجُوزُ التَّوَارُثُ فِيهِ يَجُوزُ الإِْيصَـاءُ بِـهِ، فَمَثَلاً إِذَا أَوْصَـى صَاحِبُ شِرْبٍ لآِخَرَ بِأَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ مِنْ شِرْبِهِ

جَـازَ ذَلِـكَ وَكَـانَ لِلْمُوصَـى لَـهُ سَـقْيُ أَرْضِـهِ، وَيَنْتَهِي حَقُّهُ فِي ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ، لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِمَنَـافِعَ وَهِيَ تَنْتَهِي بِمَـوْتِ الْمُنْتَفِـعِ كَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْكَاسَـانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ[1540].

اعْتِبَارُ الْقِدَمِ فِي حَقِّ الْمَسِيلِ

[1539] () كشاف القناع 3 / 402 ـ 403.

[1540] () بدائع الصنائع 6 /ـ 189 ـ 190، تبيين الحقـائق 6 /ـ 41 ـ 43، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 113، وما بعدها، وحاشية الدسـوقي 4 / 457، ومغني المحتاج 3 /ـ 4 ولم ينص على حق المسيل وإنما ذكر الحقوق اللازمة.

5 - يُعْتَبَرُ الْقِدَمُ فِي حَقِّ الْمَسِيلِ - لَكِنِ الْقِدَمُ غَيْرُ مُنْشِئٍ لِلْحَقِّ[(1541)] **وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَـعَ تَفْصِـيلٍ أَوْرَدَهُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ وَمَعْنَى اعْتِبَارِهِ:**

أَنْ يَتْرُكَ الْمَسِيلَ وَمَا يُمَاثِلَـهُ كَـالْمِيزَابِ عَلَى وَجْهِـهِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّ الشَّيْءَ الْقَدِيمَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَلاَ يَتَغَيَّرُ إِلاَّ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ.

أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ فَلاَ اعْتِبَـارَ لَـهُ، يَعْنِي إِذَا كَـانَ الشَّـيْءُ الْمَعْمُـولُ غَيْـرَ مَشْـرُوعٍ فِي الأَْصْـلِ فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا، وَيُـزَالُ إِنْ كَـانَ فِيـهِ ضَـرَرٌ فَاحِشٌ، لأَنَّ الْقَاعِـدَةَ الْعَامَّةَ لِبَقَـاءِ حَـقِّ الْمَسِـيلِ وَمَـا يُمَاثِلُهُ مِنْ حُقُـوقٍ: أَلاَّ يَتَـرَتَّبَ عَلَيْهَـا ضَـرَرٌ، وَإِلاَّ وَجَبَ إِزَالَةُ مَنْشَأِ هَذَا الضَّرَرِ، فَمَثَلاً إِذَا كَانَ لِدَارٍ مَسِـيلُ مَـاءٍ قَذِرٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَلَوْ مِنَ الْقَدِيمِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ فَإِنَّ ضَرَرَهُ يُرْفَعُ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِقِدَمِهِ، لأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يَكُونُ قَدِيمًا لِوُجُوبِ إِزَالَتِهِ[(1542)]**.**

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَمَتَى وَجَدَ سَيْلَ مَائِهِ فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ، أَوْ وَجَدَ مَجْرَى مَاءِ سَطْحِهِ عَلَى سَطْحِ غَيْـرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ

[1541] () العقد المنظم للأحكام 2 / 127، وفتاوى قاضيخان 3 / 213.

[1542] () نهاية المحتاج 4 / 393، 395، 401 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 412، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة 1224، وانظر المادة (6) و (7)، بدائع الصنائع 6 / 189 وما بعدها، والمعيار المعرب 9 / 41 ـ 42 ـ 43، 10 / 275، العقد المنظم للأحكام 2 / 127 ـ 128، وانظر الموسوعة الفقهية 3 / 11 ف 7.

سَبَبَهُ فَهُوَ حَقٌّ لَهُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ وَضْعُهُ بِحَقٍّ مِنْ صُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ خُصُوصًا مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمِنَةِ[1543].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْقِدَمُ يَتَحَقَّقُ بِمُضِيِّ عَشْرِ سَنَوَاتٍ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَبِمُضِيِّ عِشْرِينَ سَنَةٍ عِنْدَ أَصْبَغٍ، وَعَنْ سَحْنُونٍ فِي مَصَبِّ مَاءٍ أَوْ مَسِيلٍ يَكْفِي مُضِيُّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ عَلَيْهِ، قَالَ الْوَنْشَرِيسِيُّ: وَبِالأَوَّلِ مَضَى الْعَمَلُ[1544].

وَقَدْ فَرَّعَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا:

فَقَدْ جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: لِدَارٍ مَسِيلُ مَطَرٍ عَلَى دَارِ الْجَارِ مِنَ الْقَدِيمِ وَإِلَى الآنِ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنْعُهُ قَائِلاً: لاَ أَدَعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ[1545].

قَالَ فِي الْخَانِيَةِ: وَهَذَا جَوَابُ الاِسْتِحْسَانِ فِي الْمِيزَابِ وَمَسِيلِ مَاءِ السَّطْحِ، وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ مَسِيلَ مَاءٍ فِي دَارِهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الاِسْتِحْسَانِ[1546].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ نَحْوَهُ قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ أَوَّلاً، فَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَسِيلِ وَنَحْوِهِ إِنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ مَعَ يَمِينِهِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَالِ، فَإِنْ زَالَ

[1543] () كشاف القناع 3 / 412.

[1544] () المعيار 9 / 41 ـ 43، العقد المنظم للأحكام 2 / 127 ـ 128.

[1545] () مجلة الأحكام العدلية المادة 1229 بشرح الأتاسي.

[1546] () فتاوى قاضيخان 3 / 213.

فَلِرَبِّهِ إِعَادَتُهُ لأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ حَقِّهِ فِيهِ فَلاَ يَزُولُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُخَالِفُهُ[1547].

وَجَــاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَــامِ الْعَدْلِيَّةِ الْمَــادَّةِ (1230): (دُورٌ فِي طَرِيقٍ لَهَا مَيَـازِيبُ مِنْ القَـدِيمِ مُنَصَّـبَةٌ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ تَمْتَدُّ إِلَى عَرْصَةٍ وَاقِعَةٍ فِي أَسْفَلِهِ جَارِيَـةٍ مِنَ الْقَـدِيمِ لَيْسَ لِصَـاحِبِ الْعَرْصَـةِ سَـدُّ ذَلِـكَ الْمَسِـيلِ الْقَـدِيمِ، فَـإِنْ سَـدَّهُ يُرْفَـعُ السَّـدُّ مِنْ طَـرَفِ الْحَاكِمِ وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ) لأَنَّهُ يُرِيدُ بِالسَّدِّ دَفْـعَ الضَّـرَرِ عَنْ عَرْصَـتِهِ وَفِي ذَلِـكَ ضَـرَرٌ بِـالطَّرِيقِ الَّذِي تُنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَيَازِيبُ وَهُوَ لاَ يَجُـوزُ، لأَنَّ ذَلِـكَ الطَّرِيـقَ إِنْ كَانَ خَاصًّا فَفِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْخَاصِّ بِمِثْلِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (25) أَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُـزَالُ بِمِثْلِـهِ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَفِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ الْخَاصِّ بِالضَّـرَرِ الْعَـامِّ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (26) أَنَّهُ

يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِـدَفْعِ الضَّـرَرِ الْعَـامِّ وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى رَفْعِ الْمَيَازِيبِ عَنِ الطَّرِيـقِ الْخَـاصِّ لأَنَّهَـا قَدِيمَـةٌ وَلاَ عَنِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الضَّرَرُ حَيْثُ كَانَ مَسِيلُ الْمَاءِ إِلَى الْعَرْصَةِ الْمَذْكُورَةِ قَدِيمًا فَاتَّضَـحَ بِمَـا ذُكِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّرِيقِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَا يَعُمُّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الإِطْلاَقِ[1548].

[1547] () كشاف القناع 3 / 412.

[1548] () مجلة الأحكام العدلية المادة 1230 و 1232 بشرح الأتاسي.

وَقَـالَ فِي الْمَـادَّةِ (1232) مِنَ الْمَجَلَّةِ (حَـقُّ مَسِـيلٍ لِسِيَاقٍ مَالِحٍ فِي دَارٍ لَيْسَ لِصَاحِبِ الـدَّارِ أَوْ لِمُشْـتَرِيهَا إِذَا بَاعَهَا مَنْعُ جَرْيِهِ بَـلْ يَبْقَى كَمَـا فِي السَّـابِقِ) قَـالَ شَارِحُهَا: نَعَمْ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًـا بِـذَلِكَ وَقْتَ الْبَيْـعِ خِيَـارُ الْفَسْـخِ لأَنَّهُ عَيْبٌ وَهُـوَ ثَـابِتٌ بِحَـقٍّ لاَزِمٍ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ[(1549)].

نَفَقَةُ إِصْلاَحِ الْمَسِيلِ

6 - قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَـهُ حَـقٌّ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ عَلَى سَطْحِ غَيْرِهِ أَنَّ نَفَقَةَ السَّطْحِ عَلَى صَاحِبِهِ[(1550)].

قِسْمَةُ الْمَسِيلِ وَدُخُولُهُ فِي الْمَقْسُومِ

7 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَـانَ مَسِـيلُ مَـاءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ وَأَبَى الآْخَرُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ يَسِيلُ مِنْهُ مَاؤُهُ سِوَى هَذَا قُسِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ إِلاَّ بِضَرَرٍ لَمْ يُقْسَمْ[(1551)].

وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسِيلِ فِي الْعَقَارِ الْمَقْسُومِ فَقَدْ نَصَّتِ الْمَـــادَّةُ (1165) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ حَـــقَّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الأَرَاضِي الْمُجَـاوِرَةِ لِلْمَقْسُـومِ دَاخِلٌ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ فِي أَيِّ حِصَّـةٍ وَقَـعَ

(1549) شرح المجلة للأتاسي 4 / 173.
(1550) الإفصاح 1 / 381.
(1551) الفتاوى الهندية 5 / 207.

يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا، سَوَاءٌ قِيلَ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَـا أَوْ لَمْ يُقَلْ.

قَالَ شَارِحُهَا الأَتَاسِـيُّ: احْتُـرِزَ بِقَوْلِـهِ فِي الأَرَاضِـي الْمُجَاوِرَةِ عَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَوِ الْمَسِيلُ فِي الْحِصَّـةِ الأُخْرَى فَحُكْمُهُ كَمَـا فِي الْمَـادَّةِ الآتِيَـةِ (1166) ثُمَّ إِنَّ قَوْلَـهُ: (سَـوَاءٌ قِيـلَ بِجَمِيـعِ حُقُوقِهَـا) هُـوَ مَـا ذَكَـرَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي مُخْتَصَرِهِ (كَمَا فِي (الْهِنْدِيَّةِ).

وَقَـدْ ذَكَـرَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْـلِ: إِذَا كَـانَتِ الأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيرَاثًا اقْتَسَمُوهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَأَصَابَ كُـلَّ إِنْسَـانٍ مِنْهُمْ قَرَاحٌ عَلَى حِدَةٍ، فَلَهُ مَسِيلُ مَائِهِ وَكُلُّ حَـقٍّ لَهَـا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لاَ يَدْخُلاَنِ (كَذَا فِي الْمُحِيطِ).

وَنَقَـلَ شَـارِحُ الْمَجَلَّةِ عَنِ الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَازِيًـا لِلـذَّخِيرَةِ مَـا نَصُّـهُ: وَذَكَـرَ شَـيْخُ الإِسْـلاَمِ فِي قِسْـمَةِ الأَرَاضِي وَالْقُرَى: أَنَّ الطَّرِيقَ وَمَسِـيلَ الْمَـاءِ يَـدْخُلاَنِ فِي الْقِسْمَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْحُقُوقِ

وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَـانَ الطَّرِيـقُ وَمَسِـيلُ الْمَـاءِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَكُونَـا فِي أَنْصِـبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ إِحْـدَاثُ هَـذِهِ الْحُقُـوقِ فِي أَنْصِـبَائِهِ حَتَّى لاَ تَفْسُـدَ الْقِسْمَةُ.

وَعَلَيْهِ مَحْمَلُ كَوْنِ الصَّحِيحِ أَنَّ الطَّرِيـقَ وَالْمَسِـيلَ لاَ يَدْخُلاَنِ، عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، وَهَذَا هُوَ

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَادَّةِ (فِي الْأَرَاضِـي الْمُجَـاوِرَةِ) [(1552)].

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (1166) مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْـمَةِ كَـوْنَ طَرِيـقِ الْحِصَّـةِ أَوْ مَسِـيلِهَا فِي الْحِصَّـةِ الأُخْـرَى فَالشَّـرْطُ مُعْتَبَـرٌ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُونَـا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَمِثْلُهُ - بَلْ أَوْلَى - مَا إِذَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَهَا فَاشْتَرَطَا تَرْكَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا شُرِطَ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ شَـيْءٌ وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَادَّةِ وَهُوَ (إِذَا كَانَ طَرِيقُ حِصَّتِهِ فِي حِصَّـةٍ أُخْـرَى، وَلَمْ يُشْـتَرَطْ بَقَـاؤُهُ حِينَ الْقِسْـمَةِ، فَإِنْ كَانَ قَابِلَ التَّحْوِيلِ إِلَى طَـرَفٍ آخَـرَ يُحَـوَّلْ سَـوَاءٌ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُقَلْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلٍ التَّحْوِيلَ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنْظَرُ إِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا فَالطَّرِيقُ دَاخِـلٌ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ التَّعْبِيرُ الْعَـامُّ كَقَـوْلِهِمْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَنْفَسِـخِ الْقِسْـمَةُ) [(1553)] وَالْمَسِـيلُ فِي هَـذَا الْخُصُـوصِ كَالطَّرِيقِ بِعَيْنِهِ.

الْمَسِيلُ الْوَاقِعُ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ

[1552] () مجلة الأحكام العدلية المادة 1165 بشرح الأتاسـي، والفتـاوى الهندية 5 / 211.

[1553] () مجلة الأحكام العدلية المـادة 1167، وانظـر الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 211 لإيرادها تفصيلات وتفريعات وكـذا شـرح المجلـة للشـيخ الأتاسي.

8 - نَصَّتِ الْمَـادَّةُ (1168) مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ: (إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ مَسِـيلٍ فِي دَارٍ مُشْـتَرَكَةٍ فَفِي قِسْـمَةِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا يُتْرَكُ الْمَسِيلُ عَلَى حَالِهِ)[1554].

إِحْدَاثُ الْمَسِيلِ فِي مِلْكٍ عَامٍّ أَوْ مِلْكٍ خَاصٍّ

9 - نَصَّتِ الْمَـادَّةُ (1231) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مَسِيلَ مَحَلِّهِ الْمُحْـدَثِ إِلَى دَارٍ آخَرَ، الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ إِحْدَاثُ مَسِيلِ مَحَلِّهِ إِلَى دَارٍ آخَرَ حَتَّى لَوْ كَانَ مَحَلُّهُ قَدِيمًا.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ مَسِيلَهُ إِلَى دَارٍ غَيْرِهِ سَـوَاءٌ كَـانَ مُضِرًّا أَوْ لاَ، لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنِهِ، وَكَمَـا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (96) أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ كَـانَ لَـهُ الرُّجُـوعُ عَنْ ذَلِـكَ كَمَـا نَصَّـتْ عَلَيْـهِ الْمَـادَّةُ (1226) (لِلْمُبِيحِ صَلاَحِيَةُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِبَاحَتِـهِ وَالضَّـرَرُ لاَ يَكُونُ لاَزِمًا بِالإِذْنِ وَالرِّضَا..)[1555].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: (وَيَحْرُمُ إِجْرَاءُ مَاءٍ فِي مِلْـكِ إِنْسَـانٍ بِلاَ إِذْنِهِ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَضَرُّرِهِ أَوْ مَـعَ عَـدَمِ تَضَـرُّرِ أَرْضِـهِ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِمِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، وَلَـوْ كَـانَ رَبُّ الْمَاءِ مَضْرُورًا إِلَى إِجْرَائِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ)[1556].

1554() انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الشيخ الأتاسي المادة المذكورة.

1555() انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة المذكورة.

1556() كشاف القناع 3 / 402 ـ 403.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَـالَ الْوَنْشَرِيسِـيُّ: الْمَرَافِـقُ الَّتِي لاَ ضَـرَرَ فِيهَـا لاَ يُمْنَعُ مِنْهَـا مَنْ أَرَادَ إِحْـدَاثَهَا لأَِنَّهُ يَنْتَفِـعُ هُـوَ وَغَيْـرُهُ لاَ يَسْتَضِرُّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي الْمَرَافِـقِ الَّتِي فِيهَـا يَسِـيرُ ضَرَرٍ عَلَى الْجَارِ هَلْ يُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ أَوْ يُنْدَبُ مِنْ غَيْرِ قَضَـاءٍ عَلَى قَـوْلَيْنِ كَغَـرْزِ الرَّجُـلِ خَشَـبَةَ حَائِطِـهِ فِي جِدَارِ جَارِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَالِ الْجَارِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ضَرَرٍ فَكَيْفَ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ بِوَجْهٍ.

أَمَّا إِنْ أَحْدَثَ الرَّجُـلُ فِي طَرِيـقٍ مَـا فِيـهِ ضَـرَرٌ عَلَى مَنْ يَمُرُّ فِيهِ فَلاَ يَسُـوغُ لَـهُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِـإِذْنِ شَـرِيكِهِ فِي الطَّرِيقِ الْمُتَمَلَّكَةِ كَمَا فِي النَّازِلَةِ، وَلاَ يَسُوغُ ذَلِـكَ فِي الْمَحَجَّاتِ وَلاَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمُتَمَلَّكَةِ بِإِذْنٍ وَلاَ بِغَيْـرِ إِذْنٍ، لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ غَيْرُ خَاصَّـةٍ بِـالإِْذْنِ فَلاَ إِذْنَ لَـهُ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ مَسْـكَنٌ نَازَعَـهُ جَـارُهُ فِي مِرْحَـاضٍ بِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِدَمِهِ وَحُدُوثِهِ.

وَسَاقَ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَجْـرَى مُضِـرَّةٌ بِـالطَّرِيقِ بِسَـبَبِ الْمِرْحَـاضِ فَالْحُكْمُ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَـا يَضُـرُّ بِـالطَّرِيقِ وَلاَ تُسْـتَحَقُّ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا كَـانَ فِيـهِ إِضْـرَارٌ بِهَـا لأَِنَّ الطَّرِيـقَ قَدِيمَةٌ وَمَصَالِحَهَا عَامَّةٌ وَالإِْحْدَاثَاتُ الْمُضِرَّةُ بِهَـا تُرْفَـعُ

عَنْهَـا وَإِنْ قَـدُمَتْ، فَيُتْـرَكُ الْكُرْسِـيُّ فِي دَارِ صَـاحِبِه وَالْمَجْرَى إِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُدُوثُ مَضَرَّةٍ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ عَلَى أَحَدٍ، وَيُمْنَعُ مَالِكُ الْمَجْرَى مِنْ إِجْرَاءِ مِرْحَاضِهِ عَلَيْـهِ إِذَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَى طَرِيقِ النَّاسِ[(1557)].

وَقَـالَ فِي الْبَهْجَـةِ: إِذَا تَنَازَعَـا فِي قِدَمِـهِ وَحُدُوثِـهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى يُثْبِتَا خِلاَفَهُ[(1558)].

مُشَاعٌ

انْظُرْ: شُيُوعٌ

مُشَافَهَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُشَافَهَةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ: مُفَاعَلَةٍ الدَّالِّ غَالِبًا عَلَى الْمُشَارَكَةِ الْحَاصِلَةِ أَوِ الْمُتَوَقَّعَةِ، مِنْ شَفَهَهُ يُشَافِهُهُ إِذَا خَاطَبَهُ مُتَكَلِّمًا مَعَهُ[(1559)].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1560)].

[1557] () المعيار المعرب للونشريسي 10 / 277 ـ 278.

[1558] () البهجة 2 / 338.

[1559] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1560] () جواهر الإكليل شرح مختصر خليـل 2 /ـ 231 ط دار المعرفـة. بـيروت، والوجـيز في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي 2 /ـ 244 ط مطبعة الآداب.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الْمُجَادَلَةُ:

2 - أَصْلُ الْجَدَلِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ بِمَا يَشْغَلُ عَنْ ظُهُورِ الْحَقِّ وَوُضُوحِ الصَّوَابِ[(1561)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1562)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُشَافَهَةِ التَّلاَزُمُ، فَالْمُجَادَلَةُ لاَ تَتِمُّ غَالِبًا إِلاَّ مُشَافَهَةً.

ب - الْمُنَاجَاةُ:

3 - الْمُنَاجَاةُ مِنْ نَاجَيْتُ فُلاَنًا مُنَاجَاةً إِذَا سَارَرْتَهُ، وَتَنَاجَى الْقَوْمُ: نَاجَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا[(1563)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُنَاجَاةِ وَالْمُشَافَهَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي النَّفْسِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ إِلاَّ أَنَّ الْمُنَاجَاةَ خَاصَّةٌ بِحَدِيثِ السِّرِّ وَالْمُشَافَهَةَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُشَافَهَةِ:

شُمُولُ خِطَابِ الشَّارِعِ

1561() المصباح المنير.

1562() قواعد الفقه للبركتي.

1563() لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث 5 / 25.

4 - اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ فِي الْخِطَابِ الْوَارِدِ مِنَ الْمُشَرِّعِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، «يَا بَنِي آدَمَ» يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مُشَافَهَةٌ لِلْمُسْتَمِعِ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ هَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِينَ حَالَةَ الْخِطَابِ أَوْ يَعُمُّ بِلَفْظِهِ كُلَّ الأُمَّةِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؟.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُ بِلَفْظِهِ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَةَ الْخِطَابِ دُونَ سِوَاهُمْ، وَأَنَّ شُمُولَ الْحُكْمِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُسْتَفَدْ - فِي الْحَقِيقَةِ - مِنْ صِيغَةِ الْخِطَابِ وَلَفْظِهِ وَإِنَّمَا اسْتُفِيدَ مِنْ أَدِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ مُجْمَلُهَا مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَهْلِ زَمَانِهِ تَعَدَّى إِلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ حَتَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَعُمُّ بِلَفْظِهِ الْجَمِيعَ[1564].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْقَضَاءُ بِمُشَافَهَةِ الْقَاضِي لِلْقَاضِي

5 - الإِنْهَاءُ بِالْمُشَافَهَةِ أَوِ الْقَضَاءُ بِالْمُشَافَهَةِ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَا شَافَهَهُ بِهِ قَاضٍ آخَرُ أَوْ يُنَفِّذُهُ،

1564 () إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص 128.

وَشَرْطُ الاِعْتِدَادِ بِهِ - عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ - أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ وِلاَيَتِهِ.

وَلَهُمْ بَعْـدَ ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 54).

تَوْلِيَةُ الْقَاضِي وَعَزْلُهُ بِالْمُشَافَهَةِ

6 - تَنْعَقِدُ وِلاَيَـةُ الْقَاضِـي بِالْمُشَـافَهَةِ كَمَـا تَنْعَقِـدُ بِالْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَكَذَلِكَ عَزْلُهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ ف 25.

وَتَوْلِيَةٌ ف 10).

الْمُشَافَهَةُ فِي الْعُقُودِ

7 - الأَْصْلُ فِي الْعُقُودِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ تَكُونَ بِإِيجَابٍ وَقَبُـولٍ بِالْمُشَـافَهَةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَـةٌ عَلَى غَيْرِهَـا مِنْ طُـرُقِ التَّعْبِـيرِ عَنِ الإِْرَادَةِ كَالْكِتَابَـةِ وَالْمُرَاسَـلَةِ وَالإِْشَارَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 10 وَمَـا بَعْـدَهَا، تَعْبِيرٌ ف 3، وَصِيغَةٌ ف 10).

الإِْجَازَةُ بِالْمُشَافَهَةِ

8 - الإِْجَازَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِلرَّاوِي - مُشَافَهَةً أَوْ مُكَاتَبَـةً أَوْ مُرَاسَـلَةً: أَجَـزْتُ لَـكَ أَنْ تَـرْوِيَ عَنِّي الْكِتَـابَ الْفُلاَنِيَّ أَوْ مَـا صَـحَّ عِنْـدِي مِنْ أَحَـادِيثَ سَمِعْتَهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِ الإِْجَازَةِ الْمُشَافَهَةُ بِهَا، لاِنْتِفَاءِ الاِحْتِمَالاَتِ فِيهَا، وَتَتْلُوهَا - مِنْ حَيْثُ الدَّرَجَةُ - الْمُرَاسَلَةُ لأَِنَّ الرَّسُولَ يَضْبِطُ وَيَنْطِقُ، وَبَعْدَهُمَا تَأْتِي الْمُكَاتَبَةُ لأَِنَّ الْكِتَابَةَ لاَ تَنْطِقُ وَإِنْ كَانَتْ تُضْبَطُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالإِْجَازَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الإِْجَازَةِ وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَازَةٌ ف 15، 26).

مُشَافَهَةُ الْمَرْأَةِ

9 - يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ أَنْ تُشَافِهَ الرُّفْقَةَ الْمَأْمُونَةَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ تُرَافِقَهُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لأَِدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَأَنْ يُشَافِهُوهَا حَسْبَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَهَا أَيْضًا أَنْ تُشَافِهَ الرِّجَالَ وَأَنْ يُشَافِهُوهَا فِي حَالاَتِ الإِْفْتَاءِ وَالاِسْتِفْتَاءِ، وَالدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ حَاجَتُهَا إِلَيْهِ كَالْعِلاَجِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الأَْحَادِيثِ

الصَّحِيحَةِ أَنَّ الرَّسُولَ شَـافَهَ أَكْثَـرَ مِنِ امْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ[(1565)] وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًـا، وَأَنَّ عَلِيًّا كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَـهُ تَشَـافَهَ مَـعَ الْمَـرْأَةِ الَّتِي أَخْفَتْ كِتَــابَ حَــاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَــةَ وَرَاوَغَتْ فِي الْجِــوَارِ وَتَمَادَتْ فِي الْإِنْكَارِ إِلَى أَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا وَهَدَّدَهَا قَـائِلاً: (لَتُخْــرِجِنَّ الْكِتَــابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ) فَلَمَّا رَأَتِ الْجِــدَّ فِي قَوْلِهِ أَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا.

وَالضَّابِطُ فِي إِبَاحَةِ الْمُشَافَهَةِ هُوَ عَدَمُ الْفِتْنَةِ[(1566)] .

انْظُـرْ مُصْـطَلَحَ (عَـوْرَةٌ ف 3)، وَمُصْـطَلَحَ اخْتِلاَطٌ ف 4).



مُشَاهَدَةٌ

انْظُرْ: رُؤْيَةٌ

[1565] () ومثال ذلك ما أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 507)، ومسلم (3 / 1138) من حديث عائشة «أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيـني وولـدي إلا مـا أخـذت منـه وهـو لا يعلم، فقـال: خـذي مـا يكفيـك وولـدك بالمعروف».

[1566] () الطرق الحكميـة في السياسـة الشـريعة لابن القيم ص 11 ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1961 م.

مُشَاوَرَةٌ

انْظُرْ: شُورَى

مُشْتَرَكٌ

انْظُرِ: اشْتِرَاكٌ

مُشْتَهَاةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُشْتَهَاةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ: يُقَالُ اشْتَهَى الشَّيْءَ: اشْتَدَّتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ[(1567)].

وَاصْطِلاَحًا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُشْتَهَاةُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ مَنْ وَصَلَتْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَنُقِلَ عَنِ الْمِعْرَاجِ: أَنَّ بِنْتَ خَمْسٍ لاَ تَكُونُ مُشْتَهَاةً اتِّفَاقًا وَبِنْتَ تِسْعٍ فَصَاعِدًا مُشْتَهَاةٌ اتِّفَاقًا، وَفِيمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالتِّسْعِ اخْتِلاَفُ الرِّوَايَةِ وَالْمَشَايِخِ، وَالأْصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ - أَيْ لَيْسَتْ مُشْتَهَاةً -[(1568)].

1567 () المعجم الوسيط.

1568 () حاشية ابن عابدين 2 / 281، 283.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُشْتَهَاةَ هِيَ الَّتِي يُلْتَذُّ بِهَا الْتِذَاذًا مُعْتَادًا لِغَالِبِ النَّاسِ[(1569)].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ تَحْدِيدَ الْمُشْتَهَاةِ وَضَبْطَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ[(1570)].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تُشْتَهَى هِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ[(1571)].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَهَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَهَاةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَثَرُ لَمْسِ الْمُشْتَهَاةِ عَلَى الْوُضُوءِ

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ الْمُشْتَهَاةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حَدَثٌ ف 12، 13، وَلَمْسٌ ف 4).

الْغُسْلُ مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ الْمُشْتَهَاةِ

3 - قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: جِمَاعُ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ الْمُشْتَهَاةِ لاَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ غَابَتْ فِيهَا الْحَشَفَةُ وَذَلِكَ بِأَنْ تَصِيرَ مُفْضَاةً بِالْوَطْءِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْزَالٌ، لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِلاَّ غَسْلُ الذَّكَرِ.

[1569] () جواهر الإكليل 1 / 20.

[1570] () المجموع 2 / 28.

[1571] () كشاف القناع 1 / 129.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فِي الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفٌ فَقِيـلَ: يَجِبُ الْغُسْلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ مُطْلَقًـا، وَالصَّـحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الإِيلاَجُ فِي مَحَـلِّ الْجِمَـاعِ مِنَ الصَّـغِيرَةِ وَلَمْ يَفُضَّهَا - أَيْ لَمْ يَجْعَلْهَا مُخْتَلِطَةَ السَّبِيلَيْنِ - فَهِيَ مِمَّنْ تُجَامَعُ فَيَجِبُ الْغُسْلُ، وَالْوُجُوبُ مَشْرُوطٌ بِمَـا إِذَا زَالَتِ الْبَكَـارَةُ لأَِنَّهُ مَشْـرُوطٌ فِي الْكَبِـيرَةِ فَفِي الصَّـغِيرَةِ بِالأَْوْلَى[1572].

وَفِي تَحْدِيـــدِ الْفَــرْجِ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْـــلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (غُسْلٌ ف 10).

أَثَرُ مُبَاشَرَةِ الْمُشْتَهَاةِ فِي انْتِشَارِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ حُرْمَـةَ الْمُصَـاهَرَةِ تَنْتَشِـرُ بِوَطْءِ الْمُشْتَهَاةِ أَوْ مَسِّهَا بِشَـهْوَةٍ، وَقَـالُوا بِنْتُ سِـنِّهَا دُونَ تِسْعٍ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ وَبِهِ يُفْتَى وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ سَمِينَةً أَوْ لاَ، وَلِذَا قَالَ فِي الْمِعْرَاجِ: بِنْتُ خَمْسٍ لاَ تَكُونُ مُشْتَهَاةً اتِّفَاقًا وَبِنْتُ تِسْـعٍ فَصَـاعِدًا مُشْـتَهَاةٌ اتِّفَاقًـا وَفِيمَـا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالتِّسْـعِ اخْتِلاَفُ الرِّوَايَـةِ وَالْمَشَايِخِ، وَالأَْصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ.

وَلاَ فَرْقَ فِي انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْوَطْءِ بِالزِّنَا وَالنِّكَاحِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً غَيْـرَ مُشْـتَهَاةٍ فَـدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ جَـازَ لِلأَْوَّلِ

[1572] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 112، 99.

التَّزَوُّجُ بِبِنْتِهَا، لِعَدَمِ الاِشْتِهَاءِ، أَمَّا أُمُّهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الذَّكَرِ فَلَوْ جَامَعَ صَبِيٌّ غَيْرُ مُرَاهِقٍ امْرَأَةَ أَبِيهِ لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ أَيْ لاَ تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ، لأَِنَّ مَنْ لاَ يَشْتَهِي لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِجِمَاعِهِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْمُرَاهَقَةِ وَهُوَ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَيَشْتَهِي وَتَسْتَحِي النِّسَاءُ مِنْ مِثْلِهِ فَهُوَ كَالْبَالِغِ[1573].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: كَمَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ بِالْوَطْءِ الْحَلاَلِ فَإِنَّهَا تَنْتَشِرُ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

1 - بُلُوغُ الْوَاطِئِ.

2 - أَنْ تَكُونَ الْمَوْطُوءَةُ مِمَّنْ يُتَلَذَّذُ بِهَا.

3 - أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ دَارِئًا لِلْحَدِّ، أَمَّا الْوَطْءُ الْحَرَامُ الَّذِي لاَ يَدْرَأُ الْحَدَّ كَالزِّنَا فَفِيهِ خِلاَفٌ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ نَشْرِ الْحُرْمَةِ.

وَمُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ كَالْوَطْءِ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ[1574].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ مُوجِبٌ لِلتَّحْرِيمِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا بِحَائِلٍ غَيْرِ صَفِيقٍ إِنْ أَحَسَّ بِالْحَرَارَةِ أَوْ بِدُونِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَهُوَ يُسَمَّى نِكَاحًا،

[1573] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 281، 282، والفتاوى الهندية 1 / 274 ـ 275.

[1574] () حاشية الدسوقي 2 / 240، 251.

فَدَخَلَ فِي عُمُومِ : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَـاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1575].

وَقَـالُوا: يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ التَّحْـرِيمِ حَيَـاةُ الْـوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ، فَلَوْ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي فَـرْجِ مَيِّتَـةٍ أَوْ أَدْخَلَتِ امْـرَأَةٌ حَشَـفَةَ مَيِّتٍ فِي فَرْجِهَـا، لَمْ يُـؤَثِّرْ فِي تَحْـرِيمِ الْمُصَـاهَرَةِ، وَيُشْـتَرَطُ كَـوْنُ مِثْلِهِمَـا يَطَـأُ وَيُوطَـأُ فَلاَ يَتَعَلَّقُ تَحْـرِيمُ الْمُصَـاهَرَةِ بِـوَطْءِ صَـغِيرٍ، لِأَنَّهُ غَيْـرُ مَقْصُودٍ.

وَعَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ مِثْلِهِمَـا يَطَـأُ وَيُوطَـأُ فَلَـوْ عَقَـدَ ابْنُ تِسْعٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَصَابَهَا وَفَارَقَهَا، حَلَّتْ لَهُ: بِنْتُهَا إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لِهَذِهِ الإِصَابَةِ، فَوُجُودُهَا كَعَدِمِهَا وَكَذَا عَكْسُهُ كَمَا لَوْ أَصَابَ

ابْنُ عَشْـرٍ فَـأَكْثَرَ مَنْ دُونَ تِسْـعِ سِـنِينَ، وَفَارَقَهَـا، فَبَلَغَتْ، وَاتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَأَتَتْ مِنْهُ بِبِنْتِ، حَلَّتْ تِلْـكَ الْبِنْتُ لِمُصِـيبِ أُمِّهَـا حَـالَ صِـغَرِهَا، لِأَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ، وَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِذَلِكَ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ تَحْرِيمَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ وَمُبَاشَـرَةٍ وَنَظَـرٍ إِلَى فَـرْجٍ لِشَـهْوَةِ أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ[1576].

حَضَانَةُ الْمُشْتَهَاةِ

5 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ ثُبُوتِ حَقِّ الْحَضَانَةِ لِلْحَاضِـنِ غَيْـرِ الْمَحْـرَمِ كَـابْنِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ وَابْنِ

[1575] () سورة النساء / 22.

[1576] () مطالب أولي النهى 5 / 94 ـ 95.

الْخَـالِ وَابْنِ الْخَالَـةِ أَنْ لاَ تَبْلُـغَ الْبِنْتُ الْمَحْضُـونَةُ حَـدًّا يُشْتَهَى بِمِثْلِهَا.

فَــإِذَا بَلَغَتْ هَــذَا الْحَــدَّ، فَلاَ تُسَــلَّمُ إِلَى الْحَاضِـــنِ الْمَــذْكُورِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْـرَمٍ لَهَـا فَيَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الْحَضَانَةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا وَالْحَاضِـنُ أُنْثَى غَيْرَ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ الْخَالَةِ وَبِنْتِ الْخَالِ وَبِنْتِ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِنَّ فَتَسْتَمِرُّ حَضَـانَتُهُ مَعَهَـا حَتَّى يَبْلُـغَ حَـدًّا يَشْـتَهِي مِثْلُـهُ فَـإِذَا بَلَـغَ هَـذَا الْحَـدَّ سَـقَطَ حَقُّهَـا فِي حَضَانَتِهِ لِعَدَمِ الْمَحْرَمِيَّةِ[1577].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَضَانَةٌ ف9 - 14).

اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْفَرْجِ الْمَزْنِيِّ بِهِ مُشْتَهًى لِوُجُـوبِ حَـدِّ الزِّنَا

6 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ الْمَزْنِيُّ بِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا أَيْ يَشْتَهِيهِ ذَوُو الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ مِنَ النَّاسِ بِأَنْ كَانَ فَــرْجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَذَلِكَ احْتِرَازًا عَنْ وَطْءِ الْمَيِّتَةِ فَلاَ يَجِبُ فِيهِ الْحَـدُّ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْفِـرُ عَنْـهُ الطَّبْعُ السَّـلِيمُ، وَتَعَافُـــهُ النَّفْسُ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى الزَّجْـــرِ عَنْـــهُ بِحَـــدِّ الزِّنَا[1578].

[1577] () كفايـة الأخيـار 2 /ـ 152ـ، 154، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 497، والفتاوى الهندية 1 / 542.

[1578] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 141 ـ 142، وجواهر الإكليل 2 / 283، ومغني المحتاج 4 / 144 ـ 146، وكفاية الأخيار 2 / 182، والمغني لابن قدامة 8 / 181.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَحَـدُ الْـوَجْهَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ مَيِّتَــةً، لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَـرْجِ آدَمِيَّةٍ فَأَشْـبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًـا وَأَكْثَــرُ إِثْمًــا، لِأَنَّهُ انْضَــمَّ إِلَى الْفَاحِشَــةِ هَتْــكُ حُرْمَـةِ الْمَيِّتَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأْوْزَاعِيُّ[1579].

وَاحْتِـرَازًا كَـذَلِكَ عَنْ وَطْءِ صَـغِيرَةٍ غَيْـرِ مُشْـتَهَاةٍ فَلاَ يَجِبُ فِيـهِ الْحَـدُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1580] لاَ عَلَى الرَّجُلِ الْفَاعِلِ وَلاَ عَلَى الصَّـغِيرَةِ غَيْرِ الْمُشْتَهَاةِ وَلاَ تُحَـدُّ الْمَـرْأَةُ إِذَا كَـانَ الْـوَاطِئُ غَيْـرَ بَالِغٍ، قَالَ

الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَـغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْـعًا، لِأَنَّهَـا لاَ يُشْـتَهَى مِثْلُهَـا فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي فَرْجِهَا، وَكَذَلِكَ لَـوِ اسْـتَدْخَلَتِ امْـرَأَةٌ ذَكَرَ صَـبِيٍّ لَمْ يَبْلُـغْ عَشْـرًا لاَ حَـدَّ عَلَيْهَـا وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ وَطْؤُهَـا وَمَكَّنَتِ الْمَـرْأَةُ مَنْ أَمْكَنَـهُ الْـوَطْءُ فَوَطِئَهَا أَنَّ الْحَـدَّ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَـا فَلاَ يَجُـوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْـعٍ، وَلاَ عَشْـرٍ، لِأَنَّ التَّحْدِيـدَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِـالتَّوْقِيفِ وَلاَ تَوْقِيــفَ فِي هَـذَا وَكَـوْنُ التِّسْـعِ وَقْتًـا لِإِمْكَانِ الِاسْتِمْتَاعِ غَالِبًا لاَ يَمْنَعُ وُجُـودَهُ قَبْـلُ، كَمَـا أَنَّ

[1579] () مغني المحتاج 4 / 145، والمغني لابن قدامة 8 / 181.

[1580] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 141، والقوانين الفقهية ص 347، والمغني لابن قدامة 8 /ـ 181 ـ 182، ومغني المحتاج 4 / 146.

الْبُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا غَالِبًا وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وُجُودِهِ قَبْلَهُ[1581].



مُشْرِفٌ

انْظُرْ: إِشْرَافٌ

مُشْرِكٌ

انْظُرْ: إِشْرَاكٌ

الْمُشَرِّكَةُ

انْظُرْ: عُمَرِيَّةٌ

مَشْرُوبٌ

انْظُرْ: أَشْرِبَةٌ

1581() المغني لابن قدامة 8 / 181 ـ 182.



مَشْرُوعِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَشْـرُوعِيَّةُ مَنْسُـوبَةٌ لِمَشْـرُوعٍ، وَهُـوَ مَصْـدَرٌ صِـنَاعِيٌّ، وَالْمَشْـرُوعُ مَـا سَـوَّغَهُ الشَّـرْعُ، وَالشِّـرْعَةُ بِالْكَسْـرِ فِي اللُّغَـةِ: الـدِّينُ، وَالشَّـرْعُ وَالشَّـرِيعَةُ مِثْلُـهُ مَـأْخُوذٌ مِنَ الشَّـرِيعَةِ، وَهِيَ مَـوْرِدُ النَّاسِ لِلاِسْـتِقَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَـذَا يَشْرَعُهُ، أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ[(1582)].

وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ: وَتُطْلَقُ الْمَشْرُوعِيَّةُ عَلَى مَا تَكْتَسِبُهُ الأَْفْعَالُ أَوِ الأَْشْيَاءُ مِنْ أَحْكَـامٍ كَـالْبَيْعِ فَـإِنَّ لَـهُ وُجُـودًا حِسِّيًّا، وَمَعَ هَذَا لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ[(1583)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصِّحَّةُ:

2 - الصِّـحَّةُ لُغَـةً: فِي الْبَـدَنِ حَالَـةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْـرِي أَفْعَالُهُ مَعَهَـا عَلَى الْمَجْـرَى الطَّبِيعِيِّ، وَقَـدِ اسْـتُعِيرَتِ

[1582] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1583] () كشاف اصطلاحات الفنون 4 / 222.

الصِّـحَّةُ لِلْمَعَـانِي فَقِيـلَ صَـحَّتِ الصَّـلاَةُ إِذَا أُسْـقِطَتْ، الْقَضَاءُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَصَحَّ الْقَـوْلُ إِذَا طَابَقَ الْوَاقِعَ[1584].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الصِّـحَّةُ عِبَـارَةٌ عَنْ كَـوْنِ الْفِعْـلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ سَـبَبًا لِتَـرَتُّبِ ثَمَرَاتِـهِ الْمَطْلُوبَـــةِ مِنْـــهُ شَـــرْعًا فِي الْمُعَـــامَلاَتِ وَبِإِزَائِهِ الْبُطْلاَنُ[1585].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِطْلاَقُ الصِّحَّةِ فِي الْعِبَـادَاتِ مُخْتَلَـفٌ فِيهِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَافَقَ الشَّـرْعَ وَجَبَ الْقَضَـاءُ أَوْ لَمْ يَجِبْ، وَعِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ عِبَـارَةٌ عَمَّا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ[1586].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

الْحُكْمُ:

3 - الْحُكْمُ هُوَ الْقَضَاءُ لُغَةً.

وَاصْطِلاَحًا: إِذَا قُيِّدَ بِالشَّـرْعِيِّ فَهُـوَ خِطَـابُ الشَّـارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

هَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُـولِ، أَمَّا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فَهُـوَ أَثَـرُ الْخِطَابِ وَلَيْسَ عَيْنَ الْخِطَابِ[1587].

[1584] () المصباح المنير.

[1585] () قواعد الفقه للبركتي، وانظر التعريفات للجرجاني.

[1586] () المستصفى 1 / 94.

[1587] () مسلم الثبوت 1 ⁄ 54، وجمع الجوامع 1 ⁄ 35، وإرشاد الفحول ص 6.

وَالصِّـــلَةُ بَيْنَ الْمَشْــــرُوعِيَّةِ وَالْحُكْمِ الشَّــــرْعِيِّ أَنَّ الْمَشْرُوعِيَّةَ هِيَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الْجَوَازُ:

4 - مِنْ مَعَانِي الْجَوَازِ فِي اللُّغَـةِ: الصِّـحَّةُ وَالنَّفَـاذُ، وَمِنْهُ: أَجَزْتُ الْعَقْدَ جَعَلْتُهُ جَائِزًا نَافِذًا[1588].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ مَـا لاَ مَنْـعَ فِيـهِ عَنِ الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ شَرْعًا[1589].

أَدِلَّةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ:

5 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَْحْكَامِ مَحْصُورَةٌ شَـرْعًا تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّـارِعِ وَهِيَ نَحْـوُ الْعِشْـرِينَ، ثُمَّ قَـالَ: فَأَدِلَّةُ مَشْـرُوعِيَّتِهَا الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالْقِيَـاسُ وَالإِْجْمَـاعُ وَالْبَـرَاءَةُ الأَْصْـلِيَّةُ وَإِجْمَـاعُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَالاِسْتِحْسَـانُ وَالاِسْتِصْـحَابُ وَفِعْـلُ الصَّـحَابِيِّ وَنَحْـوُ ذَلِكَ[1590].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

الْخَلَلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى كَمَا شُرِعَتْ دُونَ نُقْصَانٍ أَوْ خَلَـلٍ حَتَّى تَكُـونَ صَـحِيحَةً مُجْزِئَةً، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَفْقِـدُ رُكْنًـا مِنْ أَرْكَانِهَـا أَوْ شَـرْطًا

[1588] () المصـــباح، والمعجم الوســـيط، وفتح القـــدير 3 /ـــ 203 ط الأميرية.

[1589] () قواعد الفقه للبركتي.

[1590] () الفروق 1 / 128.

مِنْ شُـرُوطِهَا فَهِيَ بَاطِلَـةٌ، وَلاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا أَثَرُهَـا الشَّـرْعِيُّ مِنَ الثَّوَابِ الأُخْـرَوِيِّ وَسُـقُوطِ الْقَضَـاءِ فِي الدُّنْيَا.

وَكُلُّ مَا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ فَاسِـدٌ أَوْ بَاطِلٌ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاَتِ.

فَالْجُمْهُورُ يُلْحِقُونَ الْمُعَامَلاَتِ بِالْعِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِعْلَهَا عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ يُلْحِقُ بِهَا الْبُطْلاَنَ وَالْفَسَادَ دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَهُمُ اصْطِلاَحٌ خَاصٌّ فِي التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ وَالْعُقُودِ.

وَقَـالُوا: إِنَّ الْبَاطِـلَ فِيهَـا مَـا لَمْ يَكُنْ مَشْـرُوعًا لاَ بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ، كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

أَمَّا مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْـلِهِ، وَغَيْـرَ مَشْـرُوعٍ بِوَصْـفِهِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لاَ بَاطِلٌ كَالْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ مَثَلاً، فَإِنَّهُ مَشْـرُوعٌ بِأَصْلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيْعٌ، وَغَيْـرُ مَشْـرُوعٍ بِوَصْـفِهِ وَهُـوَ الْفَضْـلُ، فَكَـانَ فَاسِـدًا لِمُلاَزَمَتِـهِ لِلزِّيَـادَةِ وَهِيَ غَيْـرُ مَشْـرُوعَةٍ فَلَـوْ حُـذِفَتِ الزِّيَـادَةُ لَصَـحَّ الْبَيْـعُ وَعَـادَ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ[1591].

[1591]() جمـع الجوامـع 1 /ـ 105 ـ 107، والتلـويح 1 /ـ 218، وكشـف الأسرار 1 /ـ 259، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 54، ونهاية المحتاج 3 / 429، والمنثور 3 / 7.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ، وَمُصْطَلَحِ (بُطْلاَنٌ ف 10 - 12).

دُخُولُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ

7 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[1592].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ لاَ عَنْ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»[1593].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ فِعْلِ شَيْءٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ عَلَى أَقْوَالٍ وَتَفْصِيلاَتٍ[1594] تُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأَسْبَابُ الْمَشْرُوعَةُ أَسْبَابٌ لِلْمَصَالِحِ لاَ لِلْمَفَاسِدِ

8 - قَالَ الشَّاطِبِيُّ: الأَسْبَابُ الْمَمْنُوعَةُ أَسْبَابٌ لِلْمَفَاسِدِ لاَ لِلْمَصَالِحِ، كَمَا أَنَّ الأَسْبَابَ الْمَشْرُوعَةَ أَسْبَابٌ لِلْمَصَالِحِ لاَ لِلْمَفَاسِدِ، مِثَالُ ذَلِكَ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لأَِنَّهُ سَبَبٌ لإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ وَإِخْمَادِ الْبَاطِلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْوَضْعِ

[1592] () سورة المائدة / 101.

[1593] () حديث: «وسكت عن أشياء..». أخرجه الدارقطني في سننه (4 /298)، وضعفه ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ص 200.

[1594] () الموافقات 1 / 161 ـ 176، والبحر المحيط 1 / 167 ـ 168.

الشَّرْعِيِّ لإِتْلاَفِ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَلاَ نَيْلٍ مِنْ عِرْضٍ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى
ذَلِكَ فِي الطَّرِيـقِ، وَالطَّلَبُ بِالزَّكَـاةِ مَشْـرُوعٌ لإِقَامَـةِ ذَلِكَ الـرُّكْنِ مِنْ أَرْكَـانِ الإِسْـلاَمِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقِتَـالِ كَمَا فَعَلَـهُ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ وَأَجْمَـعَ عَلَيْـهِ الصَّـحَابَةُ [1595].

الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ

انْظُرْ: مُزْدَلِفَةُ



مَشَقَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَشَـقَّةُ فِي اللُّغَـةِ: بِمَعْنَى الْجُهْـدِ وَالْعَنَـاءِ وَالشِّدَّةِ وَالثِّقَلِ، يُقَالُ: شَقَّ عَلَيْهِ الشَّـيْءُ يَشُـقُّ شَـقًّا وَمَشَقَّةً إِذَا أَتْعَبَهُ [1596] وَمِنْهُ   : لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ

[1595] () الموافقات 1 / 237.

[1596] () لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2 / 491.

بِشِقِّ الأَنْفُسِ (1597) مَعْنَاهُ: إِلاَّ بِجُهْدِ الأَنْفُسِ، وَالشِّقُّ: الْمَشَقَّةُ، وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: وَشَقَّ الأَمْرُ عَلَيْنَا يَشُقُّ مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْضًا فَهُوَ شَاقٌّ، وَشَقَّ عَلَيَّ الأَمْرُ يَشُقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً أَيْ ثَقُلَ عَلَيَّ (1598) وَالْمَشَقَّةُ اسْمٌ مِنْهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَرَجُ:

2 - الْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الضِّيقِ، وَحَرِجَ صَدْرُهُ حَرَجًا مِنْ بَابِ تَعِبَ: ضَاقَ (1599).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَرَجُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ (1600).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ هِيَ: أَنَّ الْحَرَجَ أَخَصُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

ب - الرُّخْصَةُ:

3 - الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ يُقَالُ: رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهُلَ الشِّرَاءُ (1601).

1597 () سورة النحل / 7.

1598 () المصباح المنير.

1599 () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح في اللغة.

1600 () الموافقات للشاطبي 2 / 159.

1601 () التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

وَاصْطِلاَحًا: عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُـذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَـامِ السَّـبَبِ الْمُحَـرِّمِ: كَتَنَـاوُلِ الْمَيْتَـةِ عِنْـــدَ الاِضْـــطِرَارِ، وَجَـــوَازِ الْفِطْـــرِ فِي رَمَضَـــانَ لِلْمُسَافِرِ[1602].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمَشَـقَّةِ وَالرُّخْصَـةِ: هِيَ أَنَّ الْمَشَـقَّةَ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ.

ج - **الضَّرُورَةُ:**

4 - الضَّرُورَةُ اسْمٌ مِنَ الاِضْطِرَارِ[1603].

وَفِي الشَّــرْعِ: بُلُــوغُ الإِنْسَــانِ حَــدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَــاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ[1604].

وَالصِّلَةُ هِيَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورَةِ.

د - **الْحَاجَةُ**

5 - الْحَاجَةُ تُطْلَقُ عَلَى الاِفْتِقَـارِ، وَعَلَى مَـا يُفْتَقَـرُ إِلَيْهِ مَعَ مَحَبَّتِهِ[1605].

وَاصْطِلاَحًا: مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْـعُ الضِّــيقِ الْمُـؤَدِّي فِي الْغَـالِبِ إِلَى الْحَـرَجِ وَالْمَشَــقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ.

[1602] () الموافقـات للشـاطبي 1 / 301، والتعريفـات للجرجـاني، والمستصفى للغزالي 1 / 98 ـ 99.

[1603] () المصباح المنير، والمنثـور في القواعـد للزركشـي 2 / 319، والأشباه للسيوطي ص 85.

[1604] () المنثور في القواعد 2 / 319، والأشباه للسيوطي ص 85.

[1605] () المفردات للراغب الأصبهاني.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَنَّ الْحَاجَةَ وَإِنْ كَـانَتْ حَالَـةَ جُهْـدٍ فَهِيَ دُونَ الْمَشَـقَّةِ وَمَرْتَبَتُهَـا أَدْنَى مِنْهَا[1606].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَشَقَّةِ:

أَوَّلاً: أَوْجُهُ الْمَشَقَّةِ

6 - يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْمَشَـقَّةِ أَحْكَـامٌ شَـرْعِيَّةٌ وَرُخَصٌ مُتَعَدِّدَةٌ، تَعْتَمِدُ عَلَى نَوْعِ الْمَشَقَّةِ وَدَرَجَتِهَا.

وَلاَ تَخْلُو جَمِيعُ التَّكَالِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ أَصْلاً، بَلْ إِنَّ التَّكْلِيفَ مَا سُمِّيَ بِهَذَا إِلاَّ لأَِنَّهُ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَـةٌ وَمَشَـقَّةٌ، فَلاَ يَخْلُـو شَـيْءٌ مِنَ التَّكَـالِيفِ مِنَ الْمَشَـقَّةِ وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِي أَنَّ أَوْجُـهَ الْمَشَقَّةِ أَرْبَعَةٌ.

الْوَجْهُ الأَْوَّلُ: مَشَقَّةُ مَا لاَ يُطَاقُ

7 - وَهِيَ الْمَشَقَّةُ الَّتِي لاَ يَقْـدِرُ الْعَبْـدُ عَلَى حَمْلِهَـا أَصْلاً، فَهَذَا النَّوْعُ لَمْ يَرِدِ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي الشَّرْعِ أَصْـلاً، إِذْ لاَ قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ فِي

الْعَـادَةِ فَلاَ يَقَـعُ التَّكْلِيـفُ بِـهِ شَـرْعًا، وَإِنْ جَـازَ عَقْلاً، فَتَكْلِيـفُ مَـا لاَ يُطَـاقُ يُسَـمَّى مَشَـقَّةً مِنْ حَيْثُ كَـانَ تَكَلُّفُ الإِْنْسَانِ نَفْسَهُ بِحَمْلِهِ مُوقِعًا فِي عَنَـاءٍ وَتَعَبٍ لاَ يُجْدِي، كَالْمُقْعَدِ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَـامَ، وَالإِْنْسَـانُ إِذَا تَكَلَّفَ الطَّيَرَانَ فِي الْهَوَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحِينَ اجْتَمَـعَ مَـعَ

[1606] () الموافقات للشاطبي 2 / 10، 11، والأشباه للسيوطي ص 85.

الْمَقْـدُورِ عَلَيْـهِ الشَّـاقُّ الْحَمْـلُ إِذَا تَحَمَّلَ فِي نَفْسِ الْمَشَقَّةِ سُمِّيَ الْعَمَـلُ شَـاقًّا وَالتَّعَبُ فِي تَكَلُّفِ حَمْلِـهِ مَشَقَّةٌ[1607].

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَشَقَّةُ الَّتِي تُطَاقُ لَكِنْ فِيهَا شِدَّةٌ:

8 - الْمَشَقَّةُ الَّتِي تُطَاقُ وَيُمْكِنُ احْتِمَالُهَا، لَكِنْ فِيهَا شِدَّةٌ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ خَاصًّـا بِالْمَقْـدُورِ عَلَيْـهِ إِلاَّ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ فِي الأَعْمَالِ الْعَادِيَـةِ، بِحَيْثُ يُشَـوِّشُ عَلَى النُّفُوسِ فِي تَصَـرُّفِهَا وَيُقْلِقُهَـا فِي الْقِيَـامِ بِمَـا فِيهِ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ.

إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ مُخْتَصَّـةً بِأَعْيَـانِ الأَفْعَـالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَوُجِدَتْ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ الـرُّخَصُ الْمَشْـهُورَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، كَالصَّوْمِ فِي الْمَـرَضِ وَالسَّـفَرِ، وَالإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ تَكُـونَ مُخْتَصَّـةً وَلَكِنْ إِذَا نَظَـرَ إِلَى كُلِّيَّاتِ الأَعْمَالِ وَالـدَّوَامِ عَلَيْهَـا صَـارَتْ شَـاقَّةً وَلَحِقَتِ الْمَشَقَّةُ الْعَامِلَ بِهَا، وَيُوجَدُ هَـذَا فِي النَّوَافِـلِ وَحْـدَهَا إِذَا تَحَمَّلَ الإِنْسَانُ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُـهُ عَلَى وَجْـهٍ مَـا إِلاَّ أَنَّهُ فِي الدَّوَامِ يُتْعِبُهُ[1608].

[1607] () الموافقات للشاطبي 2 /ـ 107، 119 ـ 120، ومسلم الثبـوت 1 / 123، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 7.

[1608] () الموافقـات 2 /ـ 120، ومسـلم الثبـوت 1 /ـ 123، وقواعـد الأحكام 2 / 7.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالإِعْنَاتِ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1609] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[1610] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1611] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1612] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1613] وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ: «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[1614]

وَإِنَّمَا قَالَتْ: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» لأَنَّ تَرْكَ الإِثْمِ لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُجَرَّدَ تَرْكٍ إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ لَمَا كَانَ مُرِيدًا لِلْيُسْرِ وَلاَ لِلتَّخْفِيفِ وَلَكَانَ مُرِيدًا لِلْحَرَجِ وَالْعُسْرِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

[1609] () سورة الأعراف / 157.
[1610] () سورة البقرة / 286.
[1611] () سورة البقرة / 286.
[1612] () سورة الحج / 78.
[1613] () سورة النساء / 28.
[1614] () حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما».
=

كَمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا ثَبَتَ أَيْضًـا مِنْ مَشْـرُوعِيَّةِ الرُّخَصِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَمِمَّا عُلِمَ مِنْهُ دِينُ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ: كَرُخَصِ السَّفَرِ، وَالْفِطْرِ، وَالْجَمْـعِ، وَتَنَـاوُلِ الْمُحَرَّمَـاتِ فِي الاِضْـطِرَارِ[1615] فَـإِنَّ هَـذَا نَمَـطٌ يَـدُلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَـقَّةِ، وَكَـذَلِكَ بِمَـا جَـــاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ وَالتَّسَـــبُّبِ فِي الاِنْقِطَاعِ عَنْ دَوَامِ الأَعْمَالِ، وَلَوْ كَانَ الشَّـارِعُ قَاصِـدًا لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيصٌ وَلاَ تَخْفِيـفٌ وَهُـوَ يَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ قَصْـدِ الشَّـارِعِ إِلَيْـهِ[1616] فَإِنَّهُ لاَ يُنَازَعُ فِي أَنَّ الشَّـارِعَ قَاصِـدٌ لِلتَّكْلِيـفِ بِمَـا يَلْـزَمُ فِيـهِ كُلْفَـــةٌ وَمَشَـــقَّةٌ مَـــا، وَلَكِنْ لاَ تُسَـــمَّى فِي الْعَـــادَةِ الْمُسْـتَمِرَّةِ مَشَـقَّةً كَمَـا لاَ يُسَـمَّى فِي الْعَـادَةِ مَشَـقَّةً طَلَبُ الْمَعَـاشِ بِـالتَّحَرُّفِ وَسَـائِرِ الصَّـنَائِعِ، لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ مُعْتَـادٌ لاَ يَقْطَـعُ مَـا فِيـهِ مِنَ الْكُلْفَـةِ عَنِ الْعَمَـلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لاَ تُعَدُّ مَشَقَّةً عَادَةً، وَالَّتِي تُعَـدُّ مَشَـقَّةً، وَهُـوَ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْعَمَـلُ يُـؤَدِّي الـدَّوَامُ عَلَيْـهِ إِلَى الاِنْقِطَـاعِ عَنْـهُ أَوْ عَنْ بَعْضِـهِ وَإِلَى وُقُـوعِ خَلَـلٍ فِي صَـــاحِبِهِ فِي نَفْسِـــهِ أَوْ مَـــالٍ، أَوْ حَـــالٍ مِنْ أَحْوَالِـــهِ فَالْمَشَقَّةُ هُنَـا خَارِجَـةٌ عَنِ الْمُعْتَـادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا

1615 =أخرجه البخاري (الفتح 12 / 86)، ومسلم (4 / 1813) واللفظ لمسلم.

() الموافقات للشاطبي 2 / 122.

1616 () الموافقات 2 / 122 ـ 123.

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ فَلاَ يُعَـدُّ فِي الْعَـادَةِ مَشَـقَّةً وَإِنْ سُمِّيَتْ كُلْفَةً(1617).

فَمَا تَضَمَّنَ التَّكْلِيفَ الثَّابِتَ عَلَى الْعِبَـادِ مِنَ الْمَشَـقَّةِ الْمُعْتَادَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِمَقْصُودِ الطَّلَبِ لِلشَّارِعِ مِنْ جِهَـةِ نَفْسِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْمَصَـالِحِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ(1618).

الْوَجْـهُ الثَّالِثُ: الزِّيَـادَةُ فِي الْفِعْـلِ عَلَى مَـا جَـرَتْ بِـهِ الْعَادَةُ:

9 - وَهُوَ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ خَاصًّا بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيــهِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَعَبِ النَّفْسِ خُـرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَـادِ فِي الأَعْمَـالِ الْعَادِيَّةِ، وَلَكِنَّ نَفْسَ التَّكْلِيـفِ بِـهِ زِيَـادَةٌ عَلَى مَـا جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَاتُ قَبْـلَ التَّكْلِيـفِ شَـاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْـهِ لَفْـظُ التَّكْلِيـفِ، وَهُـوَ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي مَعْنَى الْمَشَقَّةِ لأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: كَلَّفْتُـهُ تَكْلِيفًا إِذَا حَمَّلْتَهُ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَأَمَرْتُـهُ بِـهِ، وَتَكَلَّفْتُ الشَّــيْءَ: إِذَا تَحَمَّلْتَــهُ عَلَى مَشَــقَّةٍ، وَحَمَلْتُ الشَّــيْءَ تَكَلَّفْتُهُ: إِذَا لَمْ تُطِقْهُ إِلاَّ تَكَلُّفًا، فَمِثْلُ

هَذَا يُسَمَّى مَشَقَّةً بِهَذَا الاِعْتِبَارِ، لأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالْمَقَالِيــدِ وَدُخُــولُ أَعْمَــالٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَــا اقْتَضَــتْهُ الْحَيَــاةُ الدُّنْيَا(1619).

[1617] () الموافقات 2 / 123.

[1618] () الموافقات 2 / 123 ـ 124.

[1619] () الموافقات 2 / 121.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُلْزِمًا بِمَا قَبْلَهُ:

10 - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ خَاصًّا بِمَا يَلْزَمُ مَا قَبْلَهُ، فَــإِنَّ التَّكْلِيــفَ إِخْــرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنْ هَــوَى نَفْسِــهِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَـوَى شَـاقَّةٌ عَلَى صَـاحِبِ الْهَـوَى مُطْلَقًـا، وَيَلْحَقُ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِهَا تَعَبٌ وَعَنَاءٌ، وَذَلِـكَ مَعْلُـومٌ فِي الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الْخَلْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُخَالَفَةَ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ شَاقٌّ عَلَيْهَا، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا قَصَدَ بِوَضْعِ شَرِيعَةٍ إِخْـرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنِ اتِّبَـاعِ هَـوَاهُ حَتَّى يَكُـونَ عَبْـدًا لِلَّهِ، فَإِذًا مُخَالَفَـةُ الْهَـوَى لَيْسَـتْ مِنَ الْمَشَـقَّاتِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي التَّكْلِيفِ[1620].

ثَانِيًا: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُنَظِّمَةُ لِأَحْكَامِ الْمَشَقَّةِ:

11 - وَضَعَ الْفُقَهَاءُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ لِضَبْطِ أَحْكَامِ الْمَشَـقَّةِ، وَمِنْ هَـذِهِ الْقَوَاعِـدِ (الْمَشَـقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِــيرَ) يَعْنِي أَنَّ الصُّــعُوبَةَ تَصِــيرُ سَــبَبًا لِلتَّسْهِيلِ، وَيَلْزَمُ التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ الْمُضَايَقَةِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِــيرٌ مِنَ الْأَحْكَـامِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْقَرْضِ وَالْحَوَالَةِ وَالْحَجْرِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ، وَمَا جَوَّزَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرُّخَصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَتُعْتَبَرُ الْمَشَقَّةُ سَبَبًا هَامًّا مِنْ أَسْبَابِ الرُّخَصِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِـالْقُوَّةِ وَالضَّـعْفِ، بِحَسَـبِ الْأَحْـوَالِ، وَبِحَسَـبِ

[1620] () الموافقات 2 / 121 ـ 153.

قُـوَّةِ الْعَـزَائِمِ وَضَـعْفِهَا، وَبِحَسَـبِ الأَعْمَـالِ، فَلَيْسَ لِلْمَشَقَّةِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي التَّخْفِيفَـاتِ ضَـابِطٌ مَخْصُـوصٌ، وَلاَ حَـدٌّ مَحْـدُودٌ يَطَّرِدُ فِي جَمِيـعِ النَّاسِ، وَلِـذَلِكَ أَقَـامَ الشَّرْعُ السَّبَبَ مَقَامَ الْعِلَّةِ وَاعْتَبَـرَ السَّـفَرَ لأَنَّهُ أَقْـرَبُ مَظَانِّ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ.

وَلَيْسَتْ أَسْبَابُ الرُّخَصِ بِدَاخِلَـةٍ تَحْتَ قَـانُونٍ أَصْـلِيٍّ، وَلاَ ضَابِطٍ مَأْخُوذٍ بِالْيَدِ، بَـلْ هِيَ إِضَـافِيَّةٌ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى كُلِّ مُخَاطَبٍ فِي نَفْسِهِ[1621].

وَالأَصْـلُ فِي هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ: ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1622].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ﴾[1623] وَقَوْلُـهُ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّـمْحَاءِ»[1624]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[1625].

[1621] () الموافقات 1 / 314، 3 / 155، ومجلة الأحكام العدلية ص 18، وشرح المجلة للأتاسي 1 /ـ 51، والأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 75، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 76.

[1622] () سورة البقرة / 185.

[1623] () سورة الحج / 78.

[1624] () حديث: «بعثت بالحنيفية السمحاء». أخرجـه أحمـد (5 / ـ266) من حديث أبي أمامة.

[1625] () حـديث: «أحب الأديـان إلى اللـه الحنيفيـة السـمحة». أخرجـه أحمد (1 / ـ236) من حديث ابن عباس، وحسـن إسـناده ابن حجـر في الفتح (1 / 94).

وَرَوَى أَبُــو هُرَيْــرَةَ وَغَيْــرُهُ قَوْلَــهُ : «إِنَّمَــا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[(1626)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[(1627)].

وَيَتَخَــرَّجُ عَلَى هَــذِهِ الْقَاعِــدَةِ جَمِيــعُ رُخَصِ الشَّــرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.

هَذَا وَقَدْ خَــرَجَ عَنْ هَــذِهِ الْقَاعِــدَةِ مَــا نُصَّ عَلَيْــهِ وَإِنْ كَــانَ فِيــهِ مَشَــقَّةٌ وَعَمَّتْ بِــهِ الْبَلْــوَى، قَــالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ إِنَّمَا يُعْتَبَــرَانِ فِي مَوْضِــعٍ لاَ نَصَّ فِيــهِ وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلاَفِهِ فَلاَ[(1628)].

وَبِمَعْنَى قَاعِــدَةِ: الْمَشَــقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِــيرَ قَــوْلُ الشَّــافِعِيِّ : «إِذَا ضَــاقَ الأُمْــرُ اتَّسَــعَ» وَمَعْنَاهَــا: إِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي أَمْــرٍ يُــرَخَّصُ فِيــهِ وَيُوَسَّــعُ، فَعَكْسُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ «إِذَا اتَّسَعَ الأُمْرُ ضَاقَ»، وَمِنْ فُرُوعِ هَــذِهِ الْقَاعِدَةِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَمَّامَاتِ وَالْمَوَاضِــعِ الَّتِي لاَ يَحْضُــرُهَا الرِّجَالُ دَفْعًا لِحَرَجِ ضَيَاعِ الْحُقُوقِ.

[1626] () حــديث: «إنمــا بعثتم ميســرين ولم تبعثــوا معســرين». أخرجــه البخاري (الفتح 1 / 525).

[1627] () حــديث عائشــة: «مــا خــير رســول اللــه..». ســبق تخريجــه في التعليق على ف 8.

[1628] () غمز عيون البصائر 1 / 271، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 77.

وَمِنْهَا قَبُولُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ[(1629)]

الْمَشَاقُّ الْمُوجِبَةُ لِلتَّخْفِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الْمَشَاقُّ ضَرْبَانِ:

12 - أَحَدُهُمَا: مَشَقَّةٌ لاَ تَنْفَكُّ الْعِبَادَةُ عَنْهَا كَمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَكَمَشَقَّةِ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلاَ سِيَّمَا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَكَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَكَمَشَقَّةِ السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ الَّتِي لاَ انْفِكَاكَ عَنْهَا غَالِبًا، وَكَمَشَقَّةِ الاِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَشَقَّةُ فِي رَجْمِ الزُّنَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ وَلاَ سِيَّمَا فِي حَقِّ الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَى مُقِيمِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ الرِّقَّةِ وَالْمَرْحَمَةِ بِهَا لِلسُّرَّاقِ وَالزُّنَاةِ وَالْجُنَاةِ مِنَ الأَْجَانِبِ وَالأَْقَارِبِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ[(1630)] وَلِمِثْلِ هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[(1631)] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ

[1629] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص84، والأشباه للسيوطي ص83 ومجلة الأحكام العدلية ص18، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي 1/51 وغمز عيون البصائر 1/273.

[1630] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 7.

[1631] () سورة النور / 2.

يَــدَهَا»[1632] وَهُــوَ ﷺ أَوْلَى بِتَحَمُّلِ هَــذِهِ الْمَشَــاقِّ مِنْ غَيْــرِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى وَصَــفَهُ فِي كِتَابِــهِ الْعَزِيــزِ بِقَوْلِـهِ: ﴿بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1633] فَهَـذِهِ الْمَشَــاقُّ كُلُّهَــا لاَ أَثَــرَ لَهَــا فِي إِسْــقَاطِ الْعِبَــادَاتِ وَالطَّاعَاتِ[1634].

13 - الضَّرْبُ الثَّانِي: مَشَـقَّةٌ تَنْفَـكُّ عَنْهَـا الْعِبَـادَاتُ غَالِبًا وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَـقَّةِ الْخَـوْفِ عَلَى النُّفُـوسِ وَالأَطْـرَافِ وَمَنَـافِعِ الأَطْـرَافِ، فَهَـذِهِ مَشَقَّةٌ مُوجِبَـةٌ لِلتَّخْفِيـفِ وَالتَّرْخِيصِ لأَنَّ حِفْـظَ الْمُهَجِ وَالأَطْرَافِ لإِقَامَةِ مَصَالِحِ الـدَّارَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِــهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ ثُمَّ تَفُوتُ أَمْثَالُهَا[1635].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ كَـأَدْنَى وَجَـعٍ فِي إِصْـبَعٍ أَوْ أَدْنَى صُدَاعٍ أَوْ سُوءِ مِزَاجٍ خَفِيفٍ، فَهَذَا لاَ أَثَرَ لَهُ وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ لأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ دَفْـعِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لاَ أَثَرَ لَهَا[1636].

[1632] () حـديث: «لـو أن فاطمـة بنت محمـد سـرقت لقطعت يـدها». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 513)، ومسلم (3 / 1315) من حديث عائشة.

[1633] () سورة التوبة / 128.

[1634] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 7.

[1635] () قواعد الأحكام 2 / 7 ـ 8.

[1636] () قواعد الأحكام 2 / 7 ـ 8.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَشَـاقٌّ وَاقِعَـةٌ بَيْنَ هَـاتَيْنِ الْمَشَـقَّتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْخِفَّةِ وَالشِّدَّةِ فَمَا دَنَا مِنْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعُلْيَا أَوْجَبَ التَّخْفِيفَ، وَمَا دَنَا مِنْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الدُّنْيَا لَمْ يُوجِبِ التَّخْفِيفَ.

كَمَرِيضٍ فِي رَمَضَانَ يَخَافُ مِنَ الصَّـوْمِ زِيَـادَةَ مَـرَضٍ أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ، فَيَجُوزُ لَـهُ الْفِطْـرُ، وَهَكَـذَا فِي الْمَـرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَـــةِ وَوَجَـــعِ الضُّـــرُوسِ الْيَسِيرِ وَمَـا وَقَـعَ بَيْنَ هَـاتَيْنِ الـرُّتْبَتَيْنِ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ، مِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُـهُ بِالْعُلْيَـا وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُـهُ بِالـدُّنْيَا، وَتُضْبَطُ مَشَقَّةُ كُلِّ عِبَادَةٍ بِأَدْنَى الْمَشَاقِّ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَخْفِيفِ تِلْـكَ الْعِبَـادَةِ فَـإِنْ كَـانَتْ مِثْلَهَـا أَوْ أَزْيَـدَ ثَبَتَتِ الرُّخْصَـــةُ وَلِـــذَلِكَ اعْتُبِـــرَ فِي مَشَـــقَّةِ الْمَـــرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ كَزِيَادَةِ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ[1637].

وَكَـذَلِكَ الْمَشَـاقُّ فِي الْحَجِّ وَفِي إِبَاحَـةِ مَحْظُـورَاتِ الْإِحْرَامِ: أَنْ يَحْصُلَ بِتَرْكِهَا مِثْلُ مَشَـقَّةِ الْقُمَّلِ الْـوَارِدِ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَأَمَّا أَصْلُ الْحَجِّ فَلاَ يُكْتَفَى بِتَرْكِهِ بِـذَلِكَ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ مَشَـقَّةٍ لاَ يُحْتَمَـلُ مِثْلُهَـا كَـالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَفِي إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ: أَنْ يَحْصُلَ بِهِ مَا يُشَـوِّشُ الْخُشُـوعَ وَإِلَى الاِضْطِجَاعِ أَشَقُّ، لأَنَّهُ مُنَافٍ لِتَعْظِيمِ الْعِبَادَاتِ.

[1637] () قواعد الأحكام 2 /ـ 8، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 82، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 81.

وَالْمَشَاقُّ فِي الْحَجِّ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يَعْظُمُ فَيَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَمِنْهَا مَا يَخِفُّ وَلاَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَمِنْهَا مَا يَتَوَسَّطُ فَيُرَدَّدُ فِيهِ، وَمَا قَـرُبَ مِنْـهُ إِلَى الْمَشَقَّةِ الْعُلْيَا كَانَ أَوْلَى بِمَنْعِ الْوُجُوبِ، وَمَا قَرُبَ مِنْـهُ إِلَى الْمَشَـقَّةِ الـدُّنْيَا كَـانَ أَوْلَى بِـأَنْ لاَ يَمْنَـعَ الْوُجُوبَ.

وَتَخْتَلِـفُ الْمَشَـاقُّ بِـاخْتِلاَفِ الْعِبَـادَاتِ فِي اهْتِمَـامِ الشَّـرْعِ، فَمَـا اشْـتَدَّ اهْتِمَامُـهُ بِـهِ شَـرَطَ فِي تَخْفِيفِـهِ الْمَشَـاقَّ الشَّـدِيدَةَ أَوِ الْعَامَّةَ، وَمَـا لَمْ يَهْتَمَّ بِـهِ خَفَّفَـهُ بِالْمَشَـاقِّ الْخَفِيفَـةِ، وَقَـدْ تُخَفَّفُ مَشَـاقُّهُ مَـعَ شَـرَفِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ لِتَكَـرُّرِ مَشَـاقِّهِ، كَيْلاَ يُـؤَدِّيَ إِلَى الْمَشَـاقِّ الْعَامَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ.

مِثَالُـهُ: تَـرْخِيصُ الشَّـرْعِ فِي الصَّـلاَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ تُقَـامُ مَـعَ الْخَبَثِ الَّذِي يَشُـقُّ الاِحْتِـرَازُ مِنْهُ وَمَعَ الْحَدَثِ فِي حَقِّ الْمُتَيَمِّمِ وَالْمُسْتَحَاضَـةِ، وَمَنْ كَانَ عُذْرُهُ كَعُذْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ[1638].

أَمَّا الصَّلاَةُ فَيَنْتَقِلُ فِيهَا الْقَائِمُ إِلَى الْقُعُودِ بِـالْمَرَضِ الَّذِي يُشَوِّشُ عَلَيْهِ الْخُشُوعَ وَالْأَذْكَارَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الضَّـرُورَةُ وَلاَ الْعَجْـزُ عَنْ تَصْـوِيرِ الْقِيَـامِ اتِّفَاقًـا، وَيُشْـتَرَطُ فِي الاِنْتِقَـالِ مِنَ الْقُعُـودِ إِلَى الاِضْـطِجَاعِ عُذْرًا أَشَقَّ مِنْ عُذْرِ الاِنْتِقَـالِ مِنَ الْقِيَـامِ إِلَى الْقُعُـودِ،

[1638] () قواعد الأحكام 2 /ـ 8 ـ 9، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 81.

لِأَنَّ الِاضْـطِجَاعَ مُنَـافٍ لِتَعْظِيمِ الْعِبَـادَاتِ وَلاَ سِـيَّمَا وَالْمُصَلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ[1639].

وَأَمَّا الأَعْـذَارُ فِي تَـرْكِ الْجَمَاعَـاتِ وَالْجُمُعَـاتِ فَخَفِيفَةٌ، لِأَنَّ الْجَمَاعَـاتِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِـذَلِكَ، وَالْجُمُعَاتِ بَدَلٌ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَالأَعْذَارُ فِيهِ خَفِيفَةٌ كَالسَّـفَرِ وَالْمَـرَضِ الَّذِي يَشُقُّ الصَّوْمُ مَعَهُ لِمَشَقَّةِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَـافِرِ، وَهَذَانِ عُذْرَانِ خَفِيفَانِ، وَمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُمَا كَـالْخَوْفِ عَلَى الأَطْرَافِ وَالأَرْوَاحِ كَانَ أَوْلَى بِجَوَازِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ: فَقَـدْ جَـوَّزَهُ الشَّـافِعِيُّ تَـارَةً بِأَعْـذَارٍ خَفِيفَـةٍ، وَمَنَعَـهُ تَـارَةً عَلَى قَـوْلٍ بِأَعْـذَارٍ أَثْقَـلَ مِنْهَـا، وَالأَعْذَارُ عِنْدَهُ رُتَبٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْمَشَقَّةِ.

الرُّتْبَةُ الأُولَى: مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ كَالْخَوْفِ عَلَى النُّفُـوسِ وَالأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِ الأَعْضَاءِ فَيُبَاحُ بِهَا التَّيَمُّمُ.

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَشَقَّةٌ دُونَ هَذِهِ الْمَشَـقَّةِ فِي الرُّتْبَـةِ كَـالْخَوْفِ مِنْ حُـدُوثِ الْمَـرَضِ الْمَخُـوفِ فَهَـذَا مُلْحَـقٌ بِالرُّتْبَةِ الْعُلْيَا عَلَى الأَصَحِّ.

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: خَوْفُ إِبْطَاءِ الْبُرْءِ وَشِدَّةُ الضَّنَى فَفِي إِلْحَاقِهِ بِالرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ وَالأَصَحُّ الإِلْحَاقُ.

[1639] () قواعد الأحكام 2 / 9.

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: خَوْفُ الشَّـيْنِ إِنْ كَـانَ بَاطِنًـا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ خِلاَفٌ وَالْمُخْتَـارُ الإِبَاحَـةُ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ التَّيَمُّمَ

بِمَشَاقَّ خَفِيفَةٍ دُونَ هَذِهِ الْمَشَاقِّ[1640].

14 - وَلاَ تَخْتَصُّ الْمَشَاقُّ بِالْعِبَـادَاتِ بَـلْ تَجْـرِي فِي الْمُعَامَلاَتِ مِثَالُـهُ: الْغَـرَرُ فِي الْبُيُـوعِ وَهُـوَ أَيْضًـا ثَلاَثَـةُ أَقْسَامٍ:

أَحَـدُهَا: مَـا يَعْسُـرُ اجْتِنَابُـهُ كَبَيْـعِ الْفُسْـتُقِ وَالْبُنْـدُقِ وَالرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ فِي قُشُورِهَا فَيُعْفَى عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لاَ يَعْسُرُ اجْتِنَابُهُ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَقَـعُ بَيْنَ الـرُّتْبَتَيْنِ وَفِيـهِ اخْتِلاَفٌ، مِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُـهُ بِمَـا عَظُمَتْ مَشَـقَّتُهُ لاِرْتِفَاعِـهِ عَمَّا خَفَّتْ مَشَـقَّتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُـهُ بِمَـا خَفَّتْ مَشَـقَّتُهُ لاِنْحِطَاطِـهِ عَمَّا عَظُمَتْ مَشَـقَّتُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ تَـارَةً يَعْظُمُ الْغَـرَرُ فِيـهِ فَلاَ يُعْفَى عَنْـهُ عَلَى الأَصَـحِّ كَبَيْـعِ الْجَـوْزِ الأَخْضَرِ فِي قِشْرَتِهِ[1641].

15 - وَإِذَا كَانَتِ الْمَشَاقُّ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ فِي أَعْلَى مَـرَاتِبِ الشِّـدَّةِ وَإِلَى مَـا هُـوَ فِي أَدْنَاهَـا، وَإِلَى مَـا يَتَوَسَّـطُ بَيْنَهُمَـا، فَكَيْـفَ تُعْـرَفُ الْمَشَـاقُّ الْمُتَوَسِّـطَةُ الْمُبِيحَةُ الَّتِي لاَ ضَـابِطَ لَهَـا، مَـعَ أَنَّ الشَّـرْعَ قَـدْ رَبَـطَ التَّخْفِيفَاتِ بِالشَّدِيدِ وَالأَشَدِّ وَالشَّاقِّ وَالأَشَـقِّ، مَـعَ أَنَّ

[1640]() قواعد الأحكام 2 / 9 ـ 10.

[1641]() المرجع السابق.

مَعْرِفَةَ الشَّدِيدِ وَالشَّاقِّ مُتَعَذِّرَةٌ لِعَدَمِ الضَّابِطِ؟ وَأَجَـابَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بِقَوْلِهِ: لاَ وَجْهَ لِضَبْطِ هَذَا وَأَمْثَالِـهِ إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ، فَإِنَّ مَا لاَ يُحَدُّ ضَابِطُهُ لاَ يَجُـوزُ تَعْطِيلُـهُ وَيَجِبُ تَقْرِيبُهُ، فَالأَوْلَى فِي ضَابِطِ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ أَنْ تُضْبَطَ مَشَقَّةُ كُلِّ عِبَادَةٍ بِأَدْنَى الْمَشَـاقِّ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ كَـانَتْ مِثْلَهَـا أَوْ أَزْيَـدَ ثَبَتَتِ الرُّخْصَـةُ بِهَا، وَلَنْ يُعْلَمَ التَّمَاثُلُ إِلاَّ بِالزِّيَادَةِ، إِذْ لَيْسَ فِي قُـدْرَةِ الْبَشَـرِ الْوُقُـوفُ عَلَى تَسَـاوِي الْمَشَـاقِّ، فَـإِذَا زَادَتْ إِحْدَى الْمَشَقَّتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى عُلِمَا أَنَّهُمَا قَدِ اسْـتَوَتَا، فَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَشَـقَّةُ الـدُّنْيَا مِنْهُمَـا كَـانَ ثُبُـوتُ التَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ بِسَـبَبِ الزِّيَـادَةِ، وَأَمْثَـالُ ذَلِـكَ أَنَّ التَّأَذِّي بِالْقَمْلِ مُبِيحٌ لِلْحَلْـقِ فِي حَـقِّ النَّاسِـكِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ تَأَذِّيهِ بِالأَمْرَاضِ بِمِثْلِ مَشَقَّةِ الْقَمْلِ[1642].

كَذَلِكَ سَائِرُ الْمَشَاقِّ الْمُبِيحَةِ لِلُّبْسِ وَالطِّيبِ وَالـدُّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ، وَكَـذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُقَـرَّبَ الْمَشَـاقُّ الْمُبِيحَـةُ لِلتَّيَمُّمِ بِـأَدْنَى مَشَـقَّةٍ أُبِيحَ بِمِثْلِهَـا التَّيَمُّمُ، وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ، فَإِنَّ مَشَقَّةَ الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ وَمَشَقَّةَ الاِنْقِطَـاعِ مِنْ سَـفَرِ النُّزْهَـةِ خَفِيفَـةٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَـرَ بِهَـا الأَمْـرَاضُ، وَأَمَّا الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَرَّبَ مَشَقَّتُهُ بِمَشَقَّةِ الصِّـيَامِ فِي

1642() قواعد الأحكام 2 / 12 ـ 13.

الْحَضَرِ، فَـإِذَا شَـقَّ الصَّـوْمُ مَشَـقَّةً تُـرْبِي عَلَى مَشَـقَّةِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَلْيَجُزِ الْإِفْطَارُ بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَقَادِيرُ الْإِغْرَارِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ، وَمِنْهَـا تَوَقَـانُ الْجَـائِعِ إِلَى الطَّعَـامِ وَقَـدْ حَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ، وَمِنْهَـا التَّأَذِّي بِالرِّيَـاحِ الْبَـارِدَةِ فِي اللَّيْلَـــةِ الْمُظْلِمَـــةِ، كَـــذَلِكَ التَّأَذِّي بِالْمَشْـــيِ فِي الْوَحْلِ[1643].

ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ

16 - يُشْـتَرَطُ أَنْ تَكُـونَ الْمَشَـقَّةُ عَامَّةً، وَوُقُوعُهَـا كَثِـيرًا، فَلَـوْ كَـانَ وُقُوعُهَـا نَـادِرًا لَمْ تُـرَاعَ الْمَشَـقَّةُ، وَالْمَشَقَّةُ يَخْتَلِفُ ضَابِطُهَا بِاخْتِلاَفِ أَعْـذَارِهَا، كَمَـا فِي التَّيَمُّمِ، إِذْ يُعْـدَلُ عَنِ الْمَـاءِ إِذَا خِيـفَ إِتْلاَفُ عُضْـوٍ أَوْ بُطْءُ الْبُرْءِ أَوْ شَيْنٌ فَاحِشٌ[1644].

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: إِنْ قِيلَ مَـا ضَـابِطُ الْفِعْـلِ الشَّاقِّ الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَفِيفِ؟ قُلْتُ: إِذَا اتَّحَـــدَ الْفِعْلاَنِ فِي الشَّـــرَفِ وَالشَّـــرَائِطِ وَالسُّنَنِ وَالْأَرْكَانِ - وَكَانَ أَحَدُهُمَا - شَاقًّا فَقَدِ اسْـتَوَيَا فِي أَجْرِهِمَا لِتَسَـاوِيهِمَا فِي جَمِيـعِ الْوَظَـائِفِ وَانْفَـرَدَ أَحَدُهُمَا بِتَحَمُّلِ الْمَشَـقَّةِ لِأَجْـلِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، فَأُثِيبَ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ لاَ عَلَى عَيْنِ الْمَشَاقِّ، إِذْ لاَ يَصِحُّ التَّقَرُّبُ بِالْمَشَاقِّ لِأَنَّ الْقُرَبَ كُلَّهَـا تَعْظِيمٌ لِلـرَّبِّ

[1643]() قواعد الأحكام 2 / 13.

[1644]() المنثور في القواعد للزركشي 3 / 171 ـ 172.

سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى وَلَيْسَ عَيْنُ الْمَشَـاقِّ تَعْظِيمًـا وَلاَ تَوْقِـيرًا، وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَشَـقَّةً فِي خِدْمَةِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَرَى ذَلِكَ لَهُ لأَجْلِ كَوْنِهِ شَـقَّ عَلَيْـهِ، وَإِنَّمَا

يَرَاهُ لَهُ بِسَبَبِ تَحَمُّلِ مَشَقَّةِ الْخِدْمَةِ لأَجْلِهِ.

وَيَخْتَلِـفُ أَجْـرُ تَحَمُّلِ الْمَشَـاقِّ بِشِـدَّةِ الْمَشَـاقِّ وَخِفَّتِهَا[1645].

وَقَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: كَمَـا أَنَّ الْمَشَـقَّةَ تَكُـونُ دُنْيَوِيَّةً، كَـذَلِكَ تَكُـونُ أُخْرَوِيَّةً، فَـإِنَّ الأَعْمَـالَ إِذَا كَـانَ الـدُّخُولُ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ أَشَدُّ مَشَقَّةً - بِاعْتِبَـارِ الشَّـرْعِ - مِنَ الْمَشَـقَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُخِلَّةٍ بِدِينٍ، وَاعْتِبَارُ الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى اعْتِبَـارِ النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ وَغَيْرِهَا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَالْمَشَـقَّةُ الدِّينِيَّةُ مُقَدَّمَـةٌ فِي الاِعْتِبَـارِ عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ، فَـإِذَا كَـانَ كَـذَلِكَ فَلَيْسَ لِلشَّـارِعِ قَصْـدٌ فِي إِدْخَـالِ الْمَشَـقَّةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ[1646].

فَالْمَشَقَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ تَكُـونُ غَيْرَ مَطْلُوبَةٍ وَلاَ الْعَمَلُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ الْخَارِجَـةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مَطْلُوبًا، فَقَـدْ نَشَـأَ هُنَـا نَظَـرٌ فِي تَعَـارُضِ مَشَقَّتَيْنِ، فَـإِنَّ الْمُكَلَّفَ إِنْ لَـزِمَ مِنِ اشْـتِغَالِهِ بِنَفْسِـهِ فَسَادٌ وَمَشَقَّةٌ لِغَيْرِهِ فَيَلْزَمُ أَيْضًا مِنَ الاِشْـتِغَالِ بِغَيْـرِهِ

[1645] () قواعد الأحكام 1 / 31.

[1646] () الموافقات للشاطبي 2 / 153 ـ 154.

فَسَادٌ وَمَشَقَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَصَدَّى النَّظَرُ فِي وَجْهِ اجْتِمَاعِ الْمَصْلَحَتَيْنِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَشَقَّتَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَشَقَّةُ الْعَامَّةُ أَعْظَمَ اعْتُبِرَ جَانِبُهَا

وَأُهْمِلَ جَانِبُ الْخَاصَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الأَعْمَالِ الْمُعْتَادَةِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلاَفِ تِلْكَ الأَعْمَالِ فَلَيْسَتِ الْمَشَقَّةُ فِي صَلاَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ كَالْمَشَقَّةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَلاَ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّلاَةِ كَالْمَشَقَّةِ فِي الصِّيَامِ وَلاَ الْمَشَقَّةُ فِي الصِّيَامِ كَالْمَشَقَّةِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ الْمَشَقَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمَشَقَّةِ فِي الْجِهَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ التَّكْلِيفِ وَلَكِنْ كُلُّ عَمَلٍ فِي نَفْسِهِ لَهُ مَشَقَّةٌ مُعْتَادَةٌ فِيهِ، تُوَازِي مَشَقَّةَ مِثْلِهِ مِنَ الأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ[1647].

الْمَوَاطِنُ الَّتِي تُظَنُّ فِيهَا الْمَشَقَّةُ وَالأَحْكَامُ الْمَنُوطَةُ بِهَا:

17 - شَرَعَ الإِسْلاَمُ أَنْوَاعًا مِنَ الرُّخَصِ لِظُرُوفٍ تُوجِدُ لِلْمُكَلَّفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تُثْقِلُ كَاهِلَهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الأَعْذَارِ وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لأَصْحَابِهَا

[1647] () الموافقات 2 / 155 ـ 156.

بِـالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالْمُعَـامَلاَتِ وَالْحُـدُودِ وَغَيْرِهَـا، فَكُـلُّ مَـا تَعَسَّـرَ أَمْـرُهُ وَشَـقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَضْـعُهُ خَفَّفَتْـهُ الشَّـرِيعَةُ وَمِنْ أَهَمِّ هَـذِهِ الأَعْـذَارِ الَّتِي جُعِلَتْ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ وَالْمَوَاطِنِ الَّتِي تُظَنُّ فِيهَـا الْمَشَـقَّةُ هِيَ: السَّـفَرُ - الْمَـرَضُ - الْحَمْـلُ - الإِرْضَاعُ - الشَّيْخُوخَةُ وَالْهَرَمُ -

الإِكْرَاهُ - النِّسْيَانُ - الْجَهْلُ - الْعُسْرُ وَعُمُـومُ الْبَلْـوَى - النَّقْصُ.

أ - السَّفَرُ:

18 - السَّفَرُ سَبَبٌ لِلتَّخْفِيفِ، لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَشَـقَّةٍ، وَلِحَاجَـةِ الْمُسَـافِرِ إِلَى التَّقَلُّبِ فِي حَاجَاتِـهِ، وَيُعْتَبَـرُ السَّفَرُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ فِي الْغَـالِبِ فَلِـذَلِكَ اعْتُبِـرَ نَفْسُ السَّفَرِ سَبَبًا لِلرُّخَصِ وَأُقِيمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ[(1648)] .

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَفَرٌ ف 5 وَمَـا بَعْـدَهَا)، وَمُصْـطَلَحَاتِ: (صَـلاَةُ الْمُسَـافِرِ، وَصَـوْمٌ، وَتَطَـوُّعٌ، وَتَيَمُّمٌ).

ب - الْمَرَضُ:

19 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَرِيضُ هُـوَ الَّذِي خَـرَجَ بَدَنُـهُ عَنْ حَـدِّ الاِعْتِـدَالِ وَالاِعْتِيَـادِ فَيَضْـعُفُ عَنِ الْقِيَـامِ بِالْمَطْلُوبِ[(1649)] .

[1648] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 75، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص / 77، كشف الأسرار 4 / 376، وتيسير التحرير 2 / 258 ـ 303.

[1649] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 216.

وَقَـدْ خَصَّـتِ الشَّـرِيعَةُ الْمَـرِيضَ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ مِنَ التَّخْفِيـفِ لأَنَّ الْمَـرَضَ مَظِنَّةٌ لِلْعَجْـزِ فَخَفَّفَ عَنْـهُ الشَّارِعُ.

وَلِلْمَرِيضِ رُخَصٌ كَثِيرَةٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِيرٌ ف 32).

ج - الشَّيْخُوخَةُ وَالْهَرَمُ:

20 - لَقَدْ خَفَّفَ الشَّارِعُ عَنِ الشَّيْخِ الْهَـرَمِ، فَخَصَّـهُ بِجَوَازِ إِخْـرَاجِ الْفِدْيَـةِ بَـدَلاً عَنِ الصِّـيَامِ الَّذِي عَجَـزَ عَنْ أَدَائِهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَنَقَـلَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ الإِْجْمَـاعَ عَلَيْـهِ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ الصَّـوْمُ يُجْهِـدُهُ وَيَشُـقُّ عَلَيْـهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً[1650].

5 - جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي رَمَضَانَ

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لَهُمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ بِشَرْطِ أَنْ تَخَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوِ الضَّـرَرَ أَوِ الْهَلاَكَ وَالْمَشَقَّةَ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كَالْمَرِيضِ.

[1650] () مـراقي الفلاح ص 375 ـ 376، والقـوانين الفقهيـة ص 82، والمجموع 6 / 58، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 64، وكشاف القناع 2 / 309، والمغني والشرح الكبير 3 / 79.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْحَمْلَ مَرَضٌ حَقِيقَةً، وَالرَّضَاعُ فِي حُكْمِ الْمَرَضِ وَلَيْسَ مَرَضًا حَقِيقَةً[(1651)].

هـ - الإِْكْرَاهُ:

22 - الإِْكْرَاهُ هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ لاَ يَرْضَاهُ، وَذَلِكَ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ طَرَفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ.

وَقَدْ عَدَّ الشَّارِعُ الإِْكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عُذْرًا مِنَ الأَْعْذَارِ الْمُخَفِّفَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، فَتُخَفِّفُ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا يُنْتَجُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ بِحُدُودِهِ[(1652)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٌ ف 6 و 12).

وَنَصَّ السُّيُوطِيُّ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ مُبَاحٌ بِالإِْكْرَاهِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ[(1653)].

و - النِّسْيَانُ:

23 - النِّسْيَانُ هُوَ جَهْلٌ ضَرُورِيٌّ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ، لاَ بِآفَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ[(1654)].

[1651] () المغني والشرح الكبير 3 / 2، وجواهر الإكليل 1 / 153، وبدائع الصنائع 2 / 97، وكشاف القناع 2 / 313، وحاشية البجيرمي على الإقناع 2 / 346، وحاشية القليوبي على شرح المحلي 2 / 68.

[1652] () المبسوط للسرخسي 24 / 39، والمهذب 2 / 78، والأم 2 / 210، والمغني 8 / 261، كشف الأسرار 4 / 383.

[1653] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 207.

[1654] () كشف الأسرار للبزدوي 2 / 364، 365 ط كراتشي.

وَقَدْ جَعَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ عُذْرًا وَسَبَبًا مُخَفِّفًا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1655] فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ عَنَّا إِثْمَ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ، فَفِي

أَحْكَامِ الآْخِرَةِ يُعْذَرُ النَّاسُ وَيُرْفَعُ عَنْهُمُ الإِْثْمُ مُطْلَقًا[1656] فَالنِّسْيَانُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ: مُسْقِطٌ لِلإِْثْمِ مُطْلَقًا وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1657].

أَمَّا النِّسْيَانُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَلاَ يُعَدُّ عُذْرًا مُخَفِّفًا، لأَِنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحُقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ، فَلاَ يَكُونُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِيهَا[1658].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (نِسْيَانٌ).

ز - الْجَهْلُ:

24 - الْجَهْلُ هُوَ: عَدَمُ الْعِلْمِ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِأَسْبَابِهَا.

(1655) سورة البقرة / 286.

(1656) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 206.

(1657) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه الحاكم (2 / 198 ـ) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(1658) الموافقات للشاطبي 1 / 103، وتيسير التحرير 2 / 426.

وَيُعْتَبَرُ الْجَهْلُ عُـذْرًا مُخَفَّفًـا فِي أَحْكَـامِ الْآخِـرَةِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ أَوْ تَرَكَ الْـوَاجِبَ جَـاهِلاً، لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1659].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَهْلٌ ف 5)

ح - الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى:

25 - يَدْخُلُ فِي الْعُسْـرِ الأَعْـذَارُ الْغَالِبَـةُ الَّتِي تَكْثُـرُ الْبَلْوَى بِهَا وَتَعُمُّ فِي النَّاسِ دُونَ مَا كَانَ مِنْهَا نَادِرًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِيرٌ ف 38).

ط - النَّقْصُ:

26 - النَّقْصُ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، إِذِ النُّفُوسُ مَجْبُولَـةٌ عَلَى حُبِّ الْكَمَـالِ وَيُنَاسِـبُ النَّقْصَ التَّخْفِيـفُ فِي التَّكْلِيفَاتِ، فَمَنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ، فَفُوِّضَ أَمْـرُ أَحْوَالِهِمَـا إِلَى الْـوَلِيِّ وَتَرْبِيَتِـهِ، وَحَضَـانَتِهِ إِلَى النِّسَاءِ رَحْمَةً بِهِ وَلَمْ يُجْبِرْهُنَّ عَلَى الْحَضَانَةِ، وَمِنْهُ عَـدَمُ تَكْلِيـفِ النِّسَـاءِ بِكَثِـيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الرِّجَـالِ كَالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْجِزْيَـةِ وَتَحَمُّلِ الْعَقْـلِ وَإِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَحُلِيِّ الذَّهَبِ، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ الْعَبِيدِ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَى الأَحْرَارِ لِكَوْنِـهِ عَلَى النِّصْـفِ مِنَ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَالْعَدَدِ[1660].

[1659] () سورة الإسراء / 15.

[1660] () الأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 81 ـ 82، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص 80.



مُشْكِلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُشْكِلُ لُغَةً: الْمُخْتَلِطُ وَالْمُلْتَبِسُ، يُقَالُ: أَشْكَلَ الأَمْرُ: الْتَبَسَ وَاخْتَلَطَ، وَكُلُّ مُخْتَلِطٍ مُشْكِلٌ، وَالإِشْكَالُ: الأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ الْتِبَاسًا فِي الْفَهْمِ، وَالشَّكْلُ: الْمِثْلُ (1661).

وَالْمُشْكِلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: اسْمٌ لِمَا يُشْتَبَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُعْرَفُ الْمُرَادُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَشْكَالِ (1662).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُتَشَابِهُ:

2 - الْمُتَشَابِهُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ اشْتَبَهَتِ الأُمُورُ وَتَشَابَهَتْ: إِذَا الْتَبَسَتْ فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهَرْ (1663).

[1661] () تاج العروس، ولسان العرب.

[1662] () كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 1 / 52 ط دار الكتاب العربي.

[1663] () المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْجُرْجَـانِيُّ: الْمُتَشَـابِهُ مَـا خَفِيَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَلاَ يُرْجَى دَرْكُـهُ أَصْـلاً كَالْمُقَطَّعَـاتِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ[(1664)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُشْكِلِ وَالْمُتَشَابِهِ يَخْفَى مَعْنَاهُ ابْتِدَاءً.

ب - الْمُجْمَلُ:

3 - الْمُجْمَلُ هُوَ مَا خَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِحَيْثُ لاَ يُـدْرَكُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ إِلاَّ بِبَيَانٍ مِنَ الْمُجْمَـلِ، سَـوَاءٌ كَـانَ ذَلِـكَ لِتَـزَاحُمِ الْمَعَـانِي الْمُتَسَـاوِيَةِ، أَوْ لِغَرَابَـةِ اللَّفْـظِ، أَوْ لاِنْتِقَالِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ[(1665)].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُشْـكِلِ وَالْمُجْمَـلِ أَنَّ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا نَوْعُ خَفَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - حُكْمُ الْمُشْكِلِ بِمَعْنَاهُ الأُْصُولِيِّ: اعْتِقَـادُ الْحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ ثُمَّ الإِْقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَامُلُ فِيـهِ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ الْمُرَادُ فَيُعْمَلَ بِهِ[(1666)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

[1664] () التعريفات للجرجاني، وانظر كشف الأسرار 1 / 55.

[1665] () التعريفات للجرجاني.

[1666] () أصول السرخسي 1 / 168.



مَشْهُورٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ لِفِعْلِ شَهَرَ، وَمِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: الإِْبْرَازُ: يُقَالُ شَهَرْتُ الرَّجُلَ بَيْنَ النَّاسِ: أَبَرَزْتُهُ حَتَّى صَارَ مَشْهُورًا، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا الإِْفْشَاءُ، يُقَالُ: شَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشُهْرَةً: أَفْشَيْتُهُ[1667].

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُْصُولِيِّينَ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَا كَانَ رُوَاتُهُ بَعْدَ الْقَرْنِ الأَْوَّلِ فِي كُلِّ عَهْدٍ قَوْمًا لاَ يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَلاَ يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ[1668].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ وَلَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ[1669].

أَمَّا الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَلِلْمَالِكِيَّةِ فِيهِ قَوْلاَنِ:

[1667] () المصباح المنير مادة: شهر.

[1668] () التوضيح بهامش التلويح 2 / 2.

[1669] () اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي 1 / 147.

أَشْهُرُهُمَا: مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، فَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرَاعَى عِنْـدَ الإِمَامِ مَالِكٍ لاَ كَثْرَةُ الْقَائِلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْهُورَ هُوَ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ وَلاَ بُدَّ أَنْ تَزِيدَ نَقَلْتُهُ عَلَى ثَلاَثَةٍ[1670].

وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَـا كَـانَ مِنَ الْقَـوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُشْعِرُ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ لِضَـعْفِ مُدْرِكِهِ قَـالَ الْفَيُّومِيُّ: وَمَـدَارِكُ الشَّـرْعِ مَوَاضِـعُ طَلَبِ الأَحْكَامِ وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالاِجْتِهَادِ[1671].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1 - الْمُتَوَاتِرُ

2 - التَّوَاتُرُ فِي اللُّغَـةِ التَّتَـابُعُ أَوْ مَـعَ فَتَـرَاتٍ[1672] وَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: خَبَرُ أَقْـوَامٍ بَلَغُـوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ[1673] وَلَهُ عِنْـدَهُمْ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى.

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

ب - خَبَرُ الآحَادِ

3 - هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ[1674].

[1670] () فتح العلي المالك 1 / 83.

[1671] () مغني المحتاج 1 / 12، والمصباح المنير.

[1672] () القاموس المحيط.

[1673] () إرشاد الفحول ص 46.

[1674] () شرح نخبة الفكر 1 / 169، وحاشية البناني على جمع الجوامع 2 / 129.

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْآحَادِ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ أَعَمُّ مِنَ الْمَشْهُورِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْهُورِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً - دِلاَلَةُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

4 - قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَحْبُوبِيُّ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ وَهُوَ عِلْمٌ تَطْمَئِنُّ بَهِ النَّفْسُ وَتَظُنُّهُ يَقِينًا[1675].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

5 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَيُفْتِيَ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا عِنْدَهُ مُقَلِّدًا فِي رُجْحَانِ الْقَوْلِ الْمَحْكُومِ بِهِ إِمَامَهُ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْفُتْيَا، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي الْحُكْمِ أَوِ الْفُتْيَا فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا[1676].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلاَ لِلْعَامِلِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بِغَيْرِ نَظَرٍ بَلْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْعَمَلُ بِآخِرِهِمَا إِنْ عَلِمَهُ وَإِلاَّ فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ

[1675] () التوضيح بهامش التلويح 2 / 3 ط صبيح.

[1676] () الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص 20، 21.

قَالَهُمَـا فِي حَالَـةٍ وَلَمْ يُـرَجِّحْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا وَلَمْ يُعْلَمْ أَقَالَهُمَــا فِي وَقْتٍ أَمْ فِي وَقْتَيْنِ، وَجَهِلْنَــا السَّــابِقَ وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا فَيُعْمَلُ بِهِ(1677).

مَشُورَةٌ

انْظُرْ: شُورَى



مَشْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَشْيُ لُغَةً السَّيْرُ عَلَى الْقَدَمِ، سَـرِيعًا كَـانَ أَوْ غَيْرَ سَرِيعٍ، يُقَالُ: مَشَى يَمْشِـي مَشْـيًا: إِذَا كَـانَ عَلَى

(1677) المجموع 1 / 68، ونهاية المحتاج 1 / 42.

رِجْلَيْـهِ، سَـرِيعًا كَـانَ أَوْ بَطِيئًا، فَهُـوَ مَـاشٍ، وَالْجَمْـعُ مُشَاةٌ[(1678)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ:

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّعْيُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي السَّـعْيِ فِي اللُّغَـةِ الإِسْـرَاعُ فِي الْمَشْيِ[(1679)].

وَالسَّـعْيُ فِي الاِصْـطِلاَحِ يُطْلَـقُ عَلَى مَعَـانٍ مِنْهَـا: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَـرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَمِنْهَا: الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ.

قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: السَّـعْيُ: الْمَشْـيُ السَّـرِيعُ وَهُوَ دُونَ الْعَدْوِ[(1680)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ أَنَّ الْمَشْيَ أَعَمُّ مِنَ السَّعْيِ[(1681)].

ب - الرَّمَلُ

3 - الرَّمَـلُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - فِي اللُّغَـةِ الْهَرْوَلَـةُ[(1682)] قَـالَ صَـاحِبُ النِّهَايَـةِ: رَمَـلَ يَرْمُـلُ رَمَلاً وَرَمَلاَنًـا: إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مَنْكِبَيْهِ[(1683)].

[1678] () المغرب، والمصباح المنير.

[1679] () المصباح المنير، والمغرب.

[1680] () المفردات في غريب القرآن.

[1681] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 2 / 214.

[1682] () المصباح المنير.

[1683] () النهاية لابن الأثير 2 / 265 ولسان العرب.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ قَـالَ: الرَّمَـلُ - بِفَتْحِ الـرَّاءِ - هُـوَ إِسْـرَاعُ الْمَشْـيِ مَـعَ تَقَـارُبِ الْخُطَى دُونَ الْوُثُـوبِ وَالْعَدْوِ[1684].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ أَنَّ الرَّمَلَ أَخَصُّ مِنَ الْمَشْيِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَشْيِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَشْيِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ:

4 - يَشْـتَرِطُ الْفُقَهَـاءُ لِجَـوَازِ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شُرُوطًا مِنْهَا:

أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ[1685].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

الْمَشْيُ فِي الصَّلاَةِ

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَـأْمُومَ إِذَا مَشَـى فِي صَلاَتِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَشْيًا غَيْرَ مُتَدَارَكٍ

بِأَنْ مَشَى قَدْرَ صَفٍّ، ثُمَّ وَقَفَ قَـدْرَ رُكْنٍ، ثُمَّ مَشَـى قَـدْرَ صَـفٍّ آخَـرَ، وَهَكَـذَا إِلَى أَنْ مَشَـى قَـدْرَ صُـفُوفٍ كَثِيرَةٍ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، إِلاَّ إِنْ خَـرَجَ مِنَ الْمَسْـجِدِ فِيمَـا إِذَا كَـانَتِ الصَّـلاَةُ فِيـهِ، أَوْ تَجَـاوَزَ الصُّـفُوفَ فِيمَـا إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ مَشَى مَشْـيًا مُتَلاَحِقًـا

[1684] () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 127 ـ 128.

[1685] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 32 والقـوانين الفقهيـة ص 43، وشـرح المحلي 1 / 59، والمغني لابن قدامة 1 / 294.

بِـأَنْ مَشَــى قَـدْرَ صَــفَّيْنِ دُفْعَـةً وَاحِـدَةً، أَوْ خَـرَجَ مِنَ الْمَسْـجِدِ، أَوْ تَجَـاوَزَ الصُّــفُوفَ فِي الصَّـحْرَاءِ فَسَـدَتْ صَلاَتُهُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ غَيْرُ مُفْسِدٍ مَا لَمْ يَتَكَــرَّرْ مُتَوَالِيًــا، وَعَلَى أَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الْمَكَــانِ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ مَـا لَمْ يَكُنْ لإِصْـلاَحِهَا، وَالْمَسْـجِدُ مَكَـانٌ وَاحِدٌ حُكْمًا، وَمَوْضِعُ الصُّفُوفِ فِي الصَّحْرَاءِ كَالْمَسْجِدِ، هَذَا إِذَا كَانَ قُدَّامَهُ صُفُوفٌ.

أَمَّا لَوْ كَانَ إِمَامًا فَمَشَى حَتَّى جَـاوَزَ مَوْضِـعَ سُـجُودِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِقْدَارَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيــهِ لاَ تَفْسُــدُ، وَإِنْ كَــانَ أَكْثَــرَ فَسَــدَتْ، وَإِنْ كَــانَ مُنْفَــرِدًا فَــالْمُعْتَبَرُ مَوْضِــعُ سُــجُودِهِ، إِنْ جَــاوَزَهُ فَسَــدَتْ وَإِلاَّ فَلاَ[(1686)].

وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاشِي فِي الصَّلاَةِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، بِأَنْ مَشَى قُدَّامَـهُ أَوْ يَمِينًـا أَوْ يَسَارًا أَوْ إِلَى وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيــلٍ أَوِ اسْـتِدْبَارٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَـةَ فَقَـدْ فَسَـدَتْ صَـلاَتُهُ سَـوَاءٌ مَشَـى قَلِيلاً أَوْ كَثِـيرًا أَوْ لَمْ يَمْشِ، لأَنَّ اسْـتِدْبَارَ الْقِبْلَـةِ لِغَيْـرِ إِصْلاَحِ الصَّلاَةِ وَحْدَهُ مُفْسِدٌ[(1687)].

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ فِي رَجُلٍ رَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ مُبَاشَرَةً فَمَشَــى إِلَى تِلْـكَ الْفُرْجَـةِ

[1686] () غنية المتملي في شرح منية المصلي ص 450 وانظر الفتاوى الهندية 1 / 103 وحاشية ابن عابدين 1 / 421.

[1687] () غنية المتملي ص 451، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 421.

فَسَدَّهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، وَلَوْ مَشَى إِلَى صَفٍّ غَيْرِ الَّذِي أَمَامَهُ مُبَاشَرَةً فَسَدَّ فِيهِ فُرْجَةً تَفْسُدُ صَلاَتُهُ(1688).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَبْطُـلُ بِمَشْـيِ الْمُصَلِّي صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ يَقْرُبُ إِلَيْهَا، أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ لِذَهَابِ دَابَّةٍ أَوْ لَسَدِّ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَشْيُ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى: بِأَنْ يَرْجِعَ عَلَى ظَهْرِهِ، بِشَرْطِ أَلاَ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ إِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ(1689).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَكْثَرَ مِنْ خُطْوَتَيْنِ مُتَوَسِّطَتَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ إِنْ تَوَالَتْ لاَ إِنْ تَفَرَّقَتْ، أَمَا الْمَشْيُ خُطْوَتَيْنِ فَلاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ وَإِنِ اتَّسَعَتْ، كَمَا تَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ مُطْلَقًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَمَّى الْخُطْوَةِ هَلْ هُوَ نَقْلُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ أَوْ نَقْلُ الرِّجْلِ الأُْخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا، قَالَ ابْنُ أَبِي الشَّرِيفِ: كُلٌّ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ(1690).

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَشْيَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ صِحَّةُ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ جَائِزٌ، كَمَا إِذَا كَبَّرَ فَذًّا خَلْفَ الإِْمَامِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ إِلَى صَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ كَانَا اثْنَيْنِ وَرَاءَ الإِْمَامِ،

(1688) غنية المتملي ص 450 ـ 451.

(1689) الشرح الصغير 1 / 354.

(1690) حاشية القليوبي 1 / 190، ومغني المحتاج 1 / 199.

فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الصَّلاَةِ فَمَشَى الْمَأْمُومُ حَتَّى وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِْمَامِ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا فَكَبَّرَ آخَرُ عَنْ يَسَارِ الإِْمَامِ أَدَارَهُ الإِْمَامُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفٍ أَوْ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِضَرُورَةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[1691].

التَّنَفُّلُ مَاشِيًا

6 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ مَاشِيًا وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ التَّنَفُّلُ مَاشِيًا، وَعَلَى الرَّاحِلَةِ سَائِرَةً إِلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ

يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْقِيَامَ، وَقَالَ الإِْصْطَخْرِيُّ: يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ وَالْمَاشِي فِي الْحَضَرِ مُتَرَدِّدًا فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، وَاخْتَارَ الْقَفَّالُ الْجَوَازَ بِشَرْطِ الاِسْتِقْبَالِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ[1692].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِ الاِسْتِقْبَالِ لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي سَفَرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ،

[1691] () شرح منتهى الإرادات 1 / 223 ـ 224، المغني 2 / 215 ـ 216، وكشاف القناع 1 / 397 ـ 398.

[1692] () روضة الطالبين 1 / 210.

وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [1693] قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [1694] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَأَلْحَقَ الْمَاشِي بِالرَّاكِبِ لأَنَّ الصَّلاَةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ عَنِ الْقَافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِي [1695].

وَلاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْمَاشِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ [1696].

آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ يَمْشِيَ إِلَى الصَّلاَةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَمْ لاَ [1697] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ

[1693] () سورة البقرة / 115.

[1694] () حديث ابن عمر: «كان يصلي في السفر على ظهر راحلته...» رواه البخاري (الفتح 2 / 574).

[1695] () كشاف القناع 1 / 302.

[1696] () حاشية ابن عابدين 1 / 469، والشرح الصغير 1 / 298 ـ 299.

[1697] () بدائع الصنائع 1 / 218، والمجموع 4 / 206 ـ 207، وكشاف القناع 1 / 324، والمغني 1 / 453.

الصَّـلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَـا تَسْـعَوْنَ ائْتُوهَـا تَمْشُـونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(1698)].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْرَاعُ لِإِدْرَاكِ الصَّلاَةِ مَعَ الْجَمَاعَـةِ بِلاَ هَرْوَلَـةٍ وَهِيَ مَـا دُونَ الْجَـرْيِ، وَتُكْـرَهُ الْهَرْوَلَـةُ لِأَنَّهَـا تُـذْهِبُ الْخُشُـوعَ، إِلاَّ أَنْ يَخَـافَ فَـوَاتَ الْوَقْتِ فَتَجِبُ[(1699)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 22).

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ لِقَاصِدِ الْجُمُعَةِ

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِمُرِيـدِ حُضُـورِ الْجُمُعَةِ الْمَشْيُ فِي ذَهَابِهِ[(1700)] لِخَبَرِ:

«مَنْ غَسَّـلَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَاغْتَسَـلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَـرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْـتَمَعَ وَلَمْ يَلْـغُ، كَـانَ لَـهُ بِكُـلِّ خُطْـوَةٍ عَمَـلُ سَـنَةٍ أَجْـرُ صِـيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[(1701)]، وَلِمَا فِيـهِ مِنَ التَّوَاضُـعِ لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ذَاهِبٌ لِمَوْلاَهُ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّوَاضُعَ لَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ[(1702)].

[1698] () حـــديث: «إذا أقيمت الصـــلاة فلا تأتوهـــا تســـعون...». رواه البخـاري (الفتح 2 / 390)، ومسـلم (1 / 420) من حـديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

[1699] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 445.

[1700] () غنية المتملي ص 566، وحاشية الدسـوقي 1 / 381، ونهايـة المحتاج 2 / 325، وروضة الطالبين 2 / 45، كشاف القناع 2 / 42.

[1701] () حديث: «من غسل يوم الجمعـة واغتسـل...». رواه أبـو داود (1 / 246)، والترمذي (2 / 368) من حديث أوس بن أوس الثقفي واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

[1702] () حاشية الدسوقي 1 / 381.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ عُذْرٌ فَلاَ بَأْسَ بِرُكُوبِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، لَكِنَّ الإِْيَـابَ لاَ بَـأْسَ بِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ(1703).

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يُنْدَبُ الْمَشْيُ فِي الرُّجُوعِ لأَِنَّ الْعِبَادَةَ قَدِ انْقَضَتْ(1704).

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ رَكِبَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْـرِهِ سَـيَّرَ دَابَّتَـهُ بِسُـكُونٍ كَالْمَاشِـي مَـا لَمْ يَضِـقِ الْـوَقْتُ، وَيُشْبِهُ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ لِمَنْ يُجْهِدُهُ الْمَشْيُ لِهَرَمٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ بُعْدِ مَنْزِلِهِ، بِحَيْثُ يَمْنَعُـهُ مَـا يَنَالُـهُ مِنَ التَّعَبِ الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ فِي الصَّلاَةِ عَاجِلاً(1705).

اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ

9 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَشْيِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمَـرِيضِ وَلاَ عَلَى الْمُقْعَدِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْمِلُـهُ وَلاَ عَلَى الأَْعْمَى وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَقَالُوا: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مُلْحَقٌ بِـالْمَرِيضِ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ، وَالْمَطَـرُ الشَّـدِيدُ مُسْـقِطٌ لِلْجُمُعَـةِ عِنْدَهُمْ(1706).

وَلَمْ يَنُصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَـذَا الشَّـرْطِ بِهَـذَا اللَّفْـظِ وَإِنَّمَا عَبَّرُوا عَنْـهُ بِـالتَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الْجُمُعَـةِ، قَـالَ ابْنُ

[1703] () كشاف القناع 2 / 42.
[1704] () حاشية الدسوقي 1 / 381.
[1705] () نهاية المحتاج 2 / 326.
[1706] () الفتاوى الهندية 1 / 144.

شَاسٍ: وَيَلْتَحِقُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ الْمَطَرُ الشَّـدِيدُ عَلَى أَحَـدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا[(1707)].

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْمَـرَضَ مِنْ أَعْـذَارِ تَـرْكِ الْجُمُعَـةِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَقَـالُوا: إِنْ لَمْ يَتَضَـرَّرِ الْمَـرِيضُ بِإِتْيَـانِ الْمَسْـجِدِ رَاكِبًـا أَوْ مَحْمُـولاً، أَوْ تَبَـرَّعَ أَحَـدٌ بِـأَنْ يُرْكِبَـــهُ أَوْ يَحْمِلَـــهُ، أَوْ يَتَبَـــرَّعَ بِقَـــوْدِ أَعْمًى لَزِمَتْـــهُ الْجُمُعَةُ[(1708)].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَجِبُ الْجُمُعَـةُ عَلَى الأَعْمَى إِذَا وَجَـدَ قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ وَلَـهُ مَـالٌ وَإِلاَّ فَقَـدْ أَطْلَـقَ الأَكْثَـرُونَ مِنْهُمْ أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ: إِنْ كَـانَ الأَعْمَى يُحْسِــنُ الْمَشْــيَ بِالْعَصَــا مِنْ غَيْــرِ قَائِدٍ لَزِمَهُ[(1709)].

وَفِي الْوَحْلِ الشَّدِيدِ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَـةُ أَوْجُـهٍ: الصَّـحِيحُ أَنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

وَالْجَمَاعَةِ[(1710)].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ تَجِبُ الْجُمُعَـةُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحْـلٌ يَشُـقُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فِيهِ[(1711)]

الْمَشْيُ لِقَاصِدِ صَلاَةِ الْعِيدِ

[1707] () عقد الجواهر الثمينة 1 / 232.

[1708] () روضة الطالبين 2 / 34، 36، وكشاف القناع 1 / 495.

[1709] () روضة الطالبين 2 / 36.

[1710] () روضة الطالبين 2 / 35.

[1711] () المغني لابن قدامة 2 / 340.

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْعِيدِ الْمَشْيُ إِنْ قَدَرَ، لِمَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[1712]،، وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ، فَإِنْ ضَعُفَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَهُ الرُّكُوبُ[1713].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 13)

الْمَشْيُ فِي تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ مَاشِيًا، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 14).

الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي الْمَقَابِرِ بِنَعْلَيْنِ[1714]

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: يُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْمَشْيُ فِي طَرِيقٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُحْدِثٌ حَتَّى إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ قَرِيبِهِ إِلاَّ بِوَطْءِ قَبْرٍ تَرَكَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ خِزَانَةِ الْفَتَاوَى:

[1712] () أثر علي بن أبي طالب: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا...». رواه الترمذي (2 / 410)، وقال: حديث حسن.

[1713] () غنية المتملي 566، وحاشية الزرقاني 2 /ـ 75، وروضة الطالبين 2 / 56، ومطالب أولي النهى 1 / 797.

[1714] () الفتاوى الهندية 1 / 167.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُوطَأُ الْقَبْرُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الْقَبْرَ وَهُوَ يَقْرَأُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَدْعُو لَهُمْ[1715].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقَبْرَ مُحَرَّمٌ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ، فَأَمَّا إِذَا عَفَا فَوَاسِعٌ[1716].

وَقَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْمَشْيِ بِالنَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ[1717] وَقَالُوا: الْقَبْرُ مُحَرَّمٌ تَوْقِيرًا لِلْمَيِّتِ فَيُكْرَهُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالاِتِّكَاءُ وَوَطْؤُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ بِأَنْ لاَ يَصِلَ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلاَّ بِوَطْئِهِ[1718].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْرُمُ ذَلِكَ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1719].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ وَطْءِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَهَا بِنَعْلٍ لِخَبَرِ «حَتَّى بِالتُّمُشْكِ» - نَوْعٌ مِنَ النِّعَالِ - وَقَالُوا: لاَ يُكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَهَا بِخُفٍّ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ، وَيُسَنُّ خَلْعُ النَّعْلِ إِذَا دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ لِحَدِيثِ

[1715] () حاشية ابن عابدين 1 / 606، والفتاوى الهندية 1 / 166.

[1716] () عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 1 / 272.

[1717] () روضة الطالبين 2 / 136.

[1718] () مغني المحتاج 1 / 354.

[1719] () حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة...». أخرجه مسلم (2 / 667) من حديث أبي هريرة.

بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»[1720]، وَاحْتِرَامًا لأَِمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ خَوْفَ نَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ وَحَرَارَةِ أَرْضٍ وَبُرُودَتِهَا فَلاَ يُكْرَهُ - الْمَشْيُ بِنَعْلٍ بَيْنَ الْقُبُورِ - لِلْعُذْرِ[1721].

الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ مُطْلَقًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ الْوَاجِبَيْنِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ غَيْرُ الْوَاجِبَيْنِ فَالْمَشْيُ فِيهِمَا سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ سُنَّةٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَوَافٌ ف 25، سَعْيٌ ف 14) .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

[1720] () حديث: بشير بن الخصاصية: «بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه أبو داود (3 / 555 ـ)، والحاكم (1 / 373) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1721] () مطالب أولي النهى 1 / 911.

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ - وَهُوَ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا - عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْرَقَ دَمًا، وَقَالُوا: مَذْهَبُنَا مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلأَنَّ النَّاسَ تَعَارَفُوا إِيجَابَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ زِيَارَةُ الْبَيْتِ مَاشِيًا فَيَلْزَمُهُ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْرَقَ دَمًا[1722].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ كَالرُّكْنِ وَالْحَجَرِ وَالْحَطِيمِ يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِنْ نَوَى نُسُكًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ النُّسُكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا لَزِمَهُ الْمَشْيُ مَشَى مِنْ حَيْثُ نَوَى الْمَشْيَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَحِلًّا مَخْصُوصًا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ الْمَشْيُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ، وَيَسْتَمِرُّ مَاشِيًا لِتَمَامِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ تَمَامِ السَّعْيِ إِنْ كَانَ سَعْيُهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، وَلَزِمَ الرُّجُوعُ فِي عَامٍ قَابِلٍ لِمَنْ رَكِبَ فِي الْعَامِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ الْمَشْيَ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِيهِ إِنْ عَلِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَجِبُ مَشْيُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ[1723].

[1722] () الهداية 2 / 90 ط الحلبي.

[1723] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 255 ـ 257.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى نَاوِيًا الْكَعْبَةَ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ لاَ يَجِبُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْكَعْبَةَ فَالأَْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ نَذَرَ الإِْتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ وَلَهُ الرُّكُوبُ.

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَالأَْظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ، وَالثَّانِي: لَهُ الرُّكُوبُ وَإِنْ قَالَ: أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَمْشِي مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الأَْصَحِّ، وَالثَّانِي: يَمْشِي مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ.

وَإِذَا وَجَبَ الْمَشْيُ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الأَْظْهَرِ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَالثَّانِي: لاَ دَمَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا لِعَجْزِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا رَكِبَ بِلاَ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لأَِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ هَيْئَةً الْتَزَمَهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرَفُّهِهِ بِتَرْكِهَا، وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا الْتَزَمَهُ بِالصِّفَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا[1724].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَقُلْ فِي حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ غَيْرَ حَاجٍّ وَلاَ مُعْتَمِرٍ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ حَمْلاً لَهُ عَلَى الْمَعْهُودِ

[1724] () شرح المحلي على المنهاج 4 / 292.

الشَّرْعِيِّ وَإِلْغَاءً لإِرَادَتِهِ غَيْرَهُ، وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِ النَّذْرِ أَيْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَمَا فِي حَجِّ الْفَرْضِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَكَانًا بِعَيْنِهِ لِلْمَشْيِ مِنْهُ أَوِ الإِْحْرَامِ فَيَلْزَمُهُ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[1725]، وَمَنْ نَوَى بِنَذْرِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِتْيَانَهُ لاَ حَقِيقَةَ الْمَشْيِ فَيَلْزَمُهُ الإِْتْيَانُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ لِحُصُولِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَإِنْ رَكِبَ نَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ[1726].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ نَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى أَحَدِ الْمَشَاعِرِ، وَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ أَحَدِ الْمَسَاجِدِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (نَذْرٌ).

الْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ كَمَالُ الدِّيَةِ، فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ مَشْيُهُ وَرِجْلُهُ سَلِيمَةٌ وَجَبَتِ الدِّيَةُ[1727].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: وَلاَ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ حَتَّى تَنْدَمِلَ فَإِنِ انْجَبَرَ وَعَادَ مَشْيُهُ فَلاَ دِيَةَ وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ إِنْ بَقِيَ

[1725] () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...».
رواه البخاري (الفتح 11 / 581) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1726] () شرح منتهى الإرادات 3 / 479 ـ 480.

[1727] () بدائع الصنائع 7 /ـ 311، وروضة الطالبين 9 /ـ 306 ـ 309، والمغني 8 / 32.

أَثَرٌ، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ مَشْيُهُ بِأَنِ احْتَاجَ إِلَى عَصًا، أَوْ صَارَ يَمْشِي مُحْدَوْدِبًا، وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ وَشُلَّتْ رِجْلُهُ قَالَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَلْزَمُهُ دِيَةٌ لِفَوَاتِ الْمَشْيِ، وَحُكُومَةٌ لِكَسْرِ الظَّهْرِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ سَلِيمَةً لاَ يَجِبُ مَعَ الدِّيَةِ حُكُومَةٌ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ مَنْفَعَةٌ فِي الرِّجْلِ فَإِذَا شُلَّتِ الرِّجْلُ فَفَوَاتُ الْمَنْفَعَةِ لِشَلَلِ الرِّجْلِ فَأُفْرِدَ كَسْرُ الصُّلْبِ بِحُكُومَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً فَفَوَاتُ الْمَشْيِ لِخَلَلِ الصُّلْبِ فَلاَ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ لاَ يُوجِبُ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ إِذَا فَاتَ بِهِ الْمَشْيُ.

وَلَوْ أَذْهَبَ كَسْرُ الصُّلْبِ مَشْيَهُ وَمَنِيَّهُ، أَوْ مَنِيَّهُ وَجِمَاعَهُ وَجَبَتْ دِيَتَانِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ: دِيَةٌ[1728].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ دِيَةَ ذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ تَجِبُ حَتَّى لَوِ انْجَبَرَ كَسْرُ الصُّلْبِ[1729].

الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَوْ يَسِيرًا سَوَاءٌ كَانَ فِي إِصْلاَحِ

[1728] () روضة الطالبين 9 / 305 ـ 306.

[1729] () كشاف القناع 6 / 48.

الأُخْرَى أَوْ لاَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»[1730]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»[1731]، وَقَالَ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَشْيَهُ يَخْتَلُّ بِذَلِكَ[1732].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَتْ لِوَقَايَةِ الرِّجْلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ احْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لاَ يَتَوَقَّى لِلأُخْرَى فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ[1733].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ يَقِفُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْخَفِيفُ، فِي حَالِ كَوْنِهِ مُتَشَاغِلاً بِإِصْلاَحِ الأُخْرَى، وَلْيَلْبَسْهُمَا جَمِيعًا أَوْ فَلْيَنْزِعْهُمَا جَمِيعًا[1734].

تَسْلِيمُ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

[1730] () حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 309)، ومسلم (3 / 1660) من حديث أبي هريرة.

[1731] () حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها». رواه مسلم (3 / 1660) من حديث أبي هريرة.

[1732] () المجموع 4 / 466، وأسنى المطالب 1 / 278، وكشاف القناع 1 / 284.

[1733] () فتح الباري 10 / 309 ـ 310 ط السلفية.

[1734] () عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 3 /ـ 527، والتفريع لابن الجلاب 2 / 353.

17 - يُسَنُّ تَسْلِيمُ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[1735].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: سَلاَمٌ ف 23).

آدَابُ الْمَشْيِ مَعَ النَّاسِ

18 - قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ يُقِيمُهُ مَقَامَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ مُقْتَضَى كَلاَمِ ابْنِ عَقِيلٍ:

اسْتِحْبَابُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ وَإِنْ مَشَوْا عَنْ جَانِبَيْهِ فَلاَ بَأْسَ كَالإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ أَنَّهُ هُوَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشْيَا عَلَى جَانِبَيْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِهِمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَنِفُونَهُ وَيَحُفُّونَ بِهِ[1736].

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ: وَلِلشَّابِّ الْعَالِمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْجَاهِلِ، لأَنَّهُ

[1735] () حديث: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 15)، ومسلم (4 / 1703) من حديث أبي هريرة.

[1736] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 266 ـ 267.

أَفْضَـلُ مِنْـهُ، وَلِهَـذَا يُقَـدَّمُ فِي الصَّـلاَةِ وَهِيَ إِحْـدَى أَرْكَانِ الإِْسْلاَمِ وَهِيَ تَالِيَةُ الإِْيمَـانِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَصَرَّحَ الرَّمْلِيُّ فِي فَتَاوَاهُ بِحُرْمَةِ تَقَـدُّمِ الْجَاهِـلِ عَلَى الْعَالِمِ حَيْثُ يَشْعُرُ بِنُزُولِ دَرَجَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ لِمُخَالَفَتِـهِ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَرْفَـعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [1737]

وَهَــذَا مُجْمَــعٌ عَلَيْــهِ، فَالْمُتَقَــدِّمُ ارْتَكَبَ مَعْصِــيَةً فَيُعَزَّرُ [1738].



مَشِيئَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1737] () سورة المجادلة / 11.

[1738] () ابن عابدين 5 / 481.

1 - الْمَشِيئَةُ فِي اللُّغَةِ الإِْرَادَةُ يُقَالُ شَاءَ زَيْدٌ الأَْمْرَ يَشَاؤُهُ شَيْئًا: أَرَادَهُ، وَالْمُشِيئَةُ اسْمٌ مِنْهُ[1739].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْمُشِيئَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1740].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُشِيئَةِ:

أَوَّلاً: تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ بِالْمَشِيئَةِ:

أ - تَعْلِيقُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوِ الْمَلاَئِكَةِ أَوِ الْجِنِّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَلَى مَشِيئَةِ مَنْ لاَ يُعْلَمُ مَشِيئَتُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ وَالْجِنِّ لاَ يَقَعُ، كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا الطَّلاَقُ لاَ يَقَعُ، لأَِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَكَانَ هَذَا التَّعْلِيقُ كَالتَّعْلِيقِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَحِيلٍ فَيَكُونُ نَفْيًا لِلطَّلاَقِ[1741] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ»[1742] وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا

[1739] () المصباح المنير.

[1740] () قواعد الفقه للبركتي.

[1741] () حاشية ابن عابدين 2 / 513 ـ 514، والاختيار 3 / 142، ومغني المحتاج 3 / 302، 325 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 7 / 216، وروضة الطالبين 8 / 96.

[1742] () حديث: «من حلف على يمين...». أخرجه الترمذي (4 / 108)، والنسائي (7 / 25) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

لَوْ سَبَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشِيئَةِ إِلَى لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ لَهَا كَمَا هُوَ الأَدَبُ، أَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْلِيقًا مُحَقَّقًا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ(1743).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَقَعُ الطَّلاَقُ، لِمَا رَوَى أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهِيَ طَالِقٌ(1744).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه نَرَى الاِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْعِتَاقِ وَالطَّلاَقِ(1745) وَلأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ حُكْمٍ فِي مَحِلٍّ فَلَمْ

يَرْتَفِعْ بِالْمَشِيئَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَلأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكِ إِنْ

1743() روضة الطالبين 8 / 96، ومغني المحتاج 3 / 302، وكفاية الأخيار 2 / 56، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

1744() أثر ابن عباس: «إذا قال الرجل لامرأته...». أورده ابن قدامة في المغني (7 / 216) وعزاه إلى أبي حفص ولم نهتد إلى من أخرجه.

1745() أثر عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري: «كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أورده ابن قدامة في المغني (7 / 216) وعزاه لابن الخطاب
=

شَاءَ اللَّهُ أَوْ تَعْلِيقًا عَلَى مَا لاَ سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ فَأَشْبَهَ تَعْلِيقَهُ عَلَى الْمُسْتَحِيلاَتِ[(1746)].

وَقَالَ الصَّاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: هَذَا، لَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى الْمُعَلَّقِ، أَمَا لَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ أَيْ مَشِيئَةَ اللَّهِ أَوِ الْمَلاَئِكَةِ أَوِ الْجِنِّ لِمُعَلَّقٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَرَفَ الْمَشِيئَةَ لِلدُّخُولِ أَيْ إِنْ دَخَلْتِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَيُنَجَّزُ عَلَيْهِ إِنْ وُجِدَ الدُّخُولُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: لاَ يُنَجَّزُ وَلَوْ حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ صَرَفَهَا لِلْمُعَلَّقِ وَهُوَ الطَّلاَقُ أَوْ لَهُمَا أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَيُنَجَّزُ إِنْ وُجِدَ الدُّخُولُ اتِّفَاقًا[(1747)].

ب - تَعْلِيقُهُ بِمَشِيئَةِ إِنْسَانٍ:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِمَشِيئَةِ زَوْجَتِهِ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَوْ كُلَّمَا شِئْتِ أَوْ كَيْفَ شِئْتِ أَوْ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَنَّى شِئْتِ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَشَاءَ وَتَنْطِقُ بِالْمُشِيئَةِ بِلِسَانِهَا فَتَقُولُ: قَدْ

شِئْتُ، لِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لاَ يُعْلَمُ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ اللِّسَانُ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ دُونَ مَا فِي

[1746] =ولم نهتد إلى من أخرجه.

() حاشية الدسوقي 2 /ـ 392، والشرح الصغير 2 /ـ 581، والمغني لابن قدامة 7 / 216.

[1747] () الشرح الصغير 2 / 581.

الْقَلْبِ، فَلَوْ شَاءَتْ بِقَلْبِهَا دُونَ نُطْقِهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ، وَلَوْ قَالَتْ قَدْ شِئْتُ بِلِسَانِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ لَوَقَعَ الطَّلاَقُ اعْتِبَارًا بِالنُّطْقِ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي، لأِنَّهُ أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى مَشِيئَتِهَا فَأَشْبَهَ بِهِ مَا لَوْ قَالَ حَيْثُ شِئْتِ، وَلأِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ صَرِيحَةٌ فِي التَّرَاخِي فَحُمِلَتْ عَلَى مُقْتَضَاهَا، وَلأِنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلاَقِ عَلَى شَرْطٍ فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ، وَلأِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ مُعَلَّقٍ عَلَى الْمَشِيئَةِ فَكَانَ عَلَى التَّرَاضِي كَالْعِتْقِ[1748].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ مُخَاطَبَةً: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ اشْتَرَطَ مَشِيئَتَهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تَقَعْ، لأِنَّ هَذَا تَمْلِيكٌ لِلطَّلاَقِ فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَقَوْلِهِ اخْتَارِي، وَهَذَا فِي التَّعْلِيقِ بِغَيْرِ نَحْوِ مَتَى وَأَيَّ وَقْتٍ أَمَّا فِيهِ فَلاَ يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتِ طَلُقَتْ مَتَى شَاءَتْ وَإِنْ فَارَقَتِ الْمَجْلِسَ.

وَلَوْ قَالَ لأِجْنَبِيٍّ: إِنْ شِئْتَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ فَالأْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مَشِيئَتُهُ عَلَى الْفَوْرِ،

وَقِيلَ: كَالزَّوْجَةِ، وَرَجَّحَهُ الْمُتَوَلِّي وَلَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَتِهَا لاَ مُخَاطَبَةً، فَقَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُشْتَرَطِ الْمَشِيئَةُ، عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الأْصَحِّ، وَقِيلَ:

[1748] () العناية بهامش فتح القدير 3 / 437، الهداية 2 / 271 ـ 272، ومواهب الجليل 4 / 96 ـ 97، وروضة الطالبين 8 / 157، وكشاف القناع 5 / 309، ومطالب أولي النهى 5 / 436.

يُشْتَرَطُ قَوْلُهَا: شِئْتِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَتْ حَاضِـرَةً وَإِنْ كَـانَتْ غَائِبَـةً فَتُبَـادِرُ بِهَـا إِذَا بَلَغَهَـا الْخَبَـرُ، وَلَـوْ قَـالَ: امْـرَأَتِي طَـالِقٌ إِذَا شَـاءَ زَيْـدٌ لَمْ يُشْـتَرَطْ عَلَى الْفَـوْرِ بِاتِّفَـاقِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلَـوْ قَـالَ: إِنْ شِـئْتِ وَشَـاءَ فُلاَنٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ اشْتُرِطَ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْفَوْرِ[(1749)].

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي حُكْمِ مَا لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَـالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ لاَ يَتَعَلَّقُ أَصْـلُ الطَّلاَقِ بِمَشِـيئَتِهَا بَـلْ تَقَـعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَـةً وَلاَ مَشِـيئَةَ لَهَـا إِنْ لَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَقَعَتْ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً بِمُجَرَّدِ قَوْلِـهِ ذَلِـكَ شَاءَتْ أَوْ لاَ، ثُمَّ إِنْ قَالَتْ شِئْتُ بَائِنَةً أَوْ ثَلاَثًا وَقَدْ نَـوَى الزَّوْجُ ذَلِـكَ تَصِـيرُ كَـذَلِكَ لِلْمُطَابَقَـةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَـا بِـأَنْ شَاءَتْ بَائِنَـةً وَالـزَّوْجُ ثَلاَثًـا أَوِ الْعَكْسُ فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ لأَِنَّهُ لَغَتْ مَشِـيئَتُهَا لِعَـدَمِ الْمُوَافَقَـةِ فَبَقِيَ إِيقَـاعُ الـزَّوْجِ بِالصَّرِيحِ وَهُوَ رَجْعِيٌّ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ الزَّوْجُ شَيْئًا فَـالْقَوْلُ كَمَا شَاءَتْ هِيَ[(1750)].

4 - وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ إِنَّ شِـئْتِ، فَقَـالَتْ: شِـئْتُ إِنْ شِـئْتَ فَقَـالَ الـزَّوْجُ شِـئْتُهُ يَنْـوِي الطَّلاَقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَبِـهِ قَـالَ أَيْضًـا إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ

[1749] () روضة الطالبين 8 /ـ 157، ومغني المحتاج 3 /ـ 324 ـ 325، والحاوي الكبير 12 / 421.

[1750] () العناية بهامش فتح القدير 3 / 437، والهداية 2 / 271 ـ 272.

كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ أَنَّهَا قَدْ رَدَّتِ الأَمْرَ، وَلاَ يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ وَإِنْ شَاءَ فُلاَنٌ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ مِنْهَا وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهَا تَعْلِيقُ مَشِيئَتِهَا بِشَرْطٍ، وَلأَنَّهُ عَلَّقَ طَلاَقَهَا بِالْمَشِيئَةِ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ أَنْتِ بِالْمُعَلَّقَةِ فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ وَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لاَ يَعْنِيهَا، فَخَرَجَ الأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِقَوْلِهِ شِئْتُ وَإِنْ نَوَى الطَّلاَقَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلاَمِ الْمَرْأَةِ ذِكْرُ الطَّلاَقِ لِيَصِيرَ الزَّوْجُ شَائِيًا طَلاَقَهَا، وَالنِّيَّةُ لاَ تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حَتَّى لَوْ قَالَ: شِئْتُ طَلاَقَكِ يَقَعُ إِذَا نَوَى لأَنَّهُ إِيقَاعٌ مُبْتَدَأٌ إِذِ الْمَشِيئَةُ تُنْبِئُ عَنِ الْوُجُودِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَقَعُ الطَّلاَقُ لِحُصُولِ مَشِيئَتِهَا بِمَشِيئَةِ الزَّوْجِ[1751].

5 - وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلاَّ أَنْ تَشَائِي ثَلاَثًا فَلَمْ تَشَأْ أَوْ شَاءَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَتْ قَدْ شِئْتُ ثَلاَثًا، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ تَطْلُقُ إِذَا شَاءَتْ ثَلاَثًا،

لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ فَتَقْدِيرُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلاَّ أَنْ تَشَائِي ثَلاَثًا فَلاَ تَطْلُقِي، وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ

[1751] () فتح القدير 3 /ـ 433 ـ 435 ط دار إحياء التراث العربي، والهداية 2 / 271، ومغني المحتاج 3 / 324 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 23 ط دار الكتاب العربي، والمغني 3 /ـ 214، روضة الطالبين 8 / 157.

يَقُلْ ثَلاَثًا لَمَا طَلُقَتْ بِمَشِيئَتِهَا ثَلاَثًا، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ ثَلاَثًا لأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّلاَثَ صِفَةً لَمُشِيئَتِهَا الرَّافِعَةِ لِطَلاَقِ الْوَاحِدَةِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلاَّ أَنْ تُكَرِّرِي بِمَشِيئَتِكِ ثَلاَثًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: تَطْلُقُ ثَلاَثًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ أَنْ تَشَائِي وَاحِدَةً فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ وَاحِدَةً طَلُقَتْ وَاحِدَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَطْلُقُ شَيْئًا[(1752)] .

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِمَشِيئَةِ فُلاَنٍ أَوْ لِرِضَاهُ أَوْ لَهُ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، لأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ لِكَوْنِهِ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ أَوْ رَضِيَهُ أَوْ لِيَرْضَى بِهِ[(1753)] .

ثَانِيًا - تَعْلِيقُ الظِّهَارِ بِالْمَشِيئَةِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الظِّهَارَ بِمَشِيئَةِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ مُشِيئَةِ غَيْرِهَا كَزَيْدٍ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ أَوْ

[1752] () الحاوي الكبير 12 / 421، والمغني 7 / 214، وفتح القدير 3 / 440.

[1753] () فتح القدير 3 / 440، والحاوي للماوردي 12 / 421، والمغني 7 / 214.

مَتَى شِئْتِ أَوْ مَهْمَا شِئْتِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَشِيئَتِهَا.

وَنُقِلَ عَنِ السُّيُورِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ: لاَ يُخْتَلَفُ فِي إِذَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ تُوطَأْ أَوْ تُوقَفُ - قَالَ الأْبِيُّ: أَيْ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بِخِلاَفِ إِنْ شِئْتِ فَقِيلَ كَذَلِكَ وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1754].

وَإِذَا عَلَّقَ الظِّهَارَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَطَلَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَنْعَقِدُ ظِهَارُهُ، لأَِنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاءَ زَيْدٌ، فَشَاءَ زَيْدٌ، لاَ يَنْعَقِدُ ظِهَارُهُ لأَِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَلاَ يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا[1755].

ثَالِثًا - تَعْلِيقُ الإْيلاَءِ بِالْمَشِيئَةِ:

[1754] () الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 543، ودرر الحكام 1 / 393، والمدونة 2 / 52، والحطاب 4 / 111، وحاشية الدسوقي 2 / 440، والخرشي 4 / 103، وجواهر الإكليل 1 / 371، والحاوي للماوردي 13 / 342 ط دار الفكر، والمغني 7 / 350، وكشاف القناع 2 / 373.

[1755] () الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 543، وكشاف القناع 5 / 373، والحاوي الكبير 13 / 342.

7 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَـوْ قَـالَ رَجُـلٌ لِزَوْجَتِـهِ: وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ إِنْ شِئْتِ فَشَاءَتْ وَلَوْ تَرَاخِيًا فَيُعْتَبَـرُ مَشِـيئَتُهَا وَيَكُونُ مُولِيًا، لأَِنَّهُ عَلَّقَ الإِْيلاَءَ بِشَرْطٍ وَقَـدْ وُجِـدَ[1756] وَإِنْ قَـالَ: وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُـكِ إِلاَّ أَنْ تَشَائِي أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ إِلاَّ بِاخْتِيَـارِكِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ مُولِيًـا لأَِنَّهُ عَلَّقَـهُ بِفِعْـلٍ يُمْكِنُ وُجُـودُهُ فِي ثُلُثِ سَـنَةٍ إِمْكَانًا غَيْرَ بَعِيدٍ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلاَ فِيـهِ مَضَـرَّةٌ فَأَشْـبَهَ مَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى دُخُولِهَا الدَّارَ[1757].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مُخَاطِبًا: وَاللَّهِ لاَ أُجَامِعُكِ إِنْ شِـئْتِ وَأَرَادَ تَعْلِيـقَ الإِْيلاَءِ بِمَشِـيئَتِهَا اشْـتُرِطَ فِي كَوْنِهِ مُولِيًا مَشِيئَتُهَا وَتُعْتَبَرُ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْفَـوْرِ عَلَى الأَْصَحِّ، كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ عَلَّقَ لاَ عَلَى سَبِيلِ خِطَابِهَا بِـأَنْ قَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أُجَـامِعُ زَوْجَتِي إِنْ شَاءَتْ، أَوْ قَـالَ لأَِجْنَبِيٍّ: وَاللَّهِ لاَ أُجَـامِعُ زَوْجَتِي إِنْ شِئْتَ لَمْ يُعْتَبَرْ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الأَْصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ إِنْ شَـاءَ فُلاَنٌ، أَوْ قَـالَ لَهَـا: مَتَى شِـئْتِ لَمْ يُعْتَبَرِ الْفَوْرُ مُطْلَقًا[1758].

[1756] () كشاف القناع 5 / 360، 361 ط دار الفكر، والمغني 7 / 305.
[1757] () كشاف القناع 5 / 360.
[1758] () روضة الطالبين 8 / 244 ط المكتب الإسلامي.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ إِنْ شِـئْتِ فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُـكِ فَـإِنْ شَـاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ صَـارَ مُولِيًـا وَكَـذَا إِنْ شَـاءَ فُلاَنٌ فَهُوَ عَلَى مَجْلِسِهِ[1759].

رَابِعًا - تَعْلِيقُ الإِْقْرَارِ عَلَى الْمَشِيئَةِ:

8 - تَعْلِيقُ الإِْقْرَارِ عَلَى الْمَشِـيئَةِ قَرِينَـةٌ مُغَيِّرَةٌ قَـدْ تَدْخُلُ عَلَى أَصْلِ الإِْقْرَارِ وَتَكُونُ مُتَّصِـلَةً بِـهِ، وَالتَّعْلِيـقُ عَلَى الْمَشِيئَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَـــالَى أَوْ عَلَى مَشِـــيئَةِ فُلاَنٍ مَثَلاً، وَفِي كُـــلٍّ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ يُنْظَرُ (إِقْرَارٌ ف 43).

خَامِسًا - تَعْلِيقُ النِّيَّةِ عَلَى الْمَشِيئَةِ:

9 - قَالَ الْحُلْوَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ قَالَ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ اسْتِحْسَـانًا، لأَِنَّ الْمَشِـيئَةَ إِنَّمَا تُبْطِلُ اللَّفْظَ، وَالنِّيَّةُ فِعْلُ الْقَلْبِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: لَوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِالْمَشِـيئَةِ فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّاتِ كَالصَّــوْمِ وَالصَّــلاَةِ لَمْ تَبْطُــلْ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَْقْوَالِ كَالطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ بَطَلَ[1760].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الاِسْـتِثْنَاءُ بِالْمَشِـيئَةِ يُفِيـدُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ إِنْ قَصَدَ الاِسْتِثْنَاءَ وَاتَّصَلَ الاِسْـتِثْنَاءُ بِالْمُسْـتَثْنَى مِنْهُ وَنَطَقَ بِـهِ وَإِنْ سِـرًّا وَكَـانَ الْيَمِينُ فِي غَيْـرِ تَوَثُّقٍ بِحَـــقٍّ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـــهِ إِنْ حَنِثَ، فَـــإِنْ لَمْ يَقْصِـــدِ

[1759] () الفتاوى الهندية 1 / 487.

[1760] () الأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 52، وفتح القـدير 2 /ـ 52 ط بولاق.

الاِسْـتِثْنَاءَ كَـأَنْ جَـرَى عَلَى لِسَـانِهِ بِلاَ قَصْـدٍ أَوْ قَصَـدَ التَّبَرُّكَ فَلاَ يُفِيدُ الاِسْتِثْنَاءَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ.

أَمَـا الاِسْـتِثْنَاءُ فِي غَيْـرِ الْيَمِينِ كَـالطَّلاَقِ فَلاَ يُقَيِّدُهُ الاِسْتِثْنَاءُ فَإِنْ حَنِثَ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ سَوَاءٌ قَصَدَ الاِسْتِثْنَاءَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ[1761].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ عَقَّبَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّـوْمِ وَبَقَـاءَ الْحَيَـاةِ إِلَى تَمَامِـهِ بِمَشِـيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُـرَّهُ، وَإِنْ قَصَـدَ تَعْلِيقَـهُ وَالشَّـكَّ لَمْ يَصِـحَّ صَوْمُهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ قَالَ: أَصُومُ غَدًا إِنْ شَاءَ زَيْـدٌ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ النِّيَّةَ[1762].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَـدًا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشَّكَّ وَالتَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ وَالْقَصْـدِ فَسَـدَتْ نِيَّتُـهُ لِعَـدَمِ الْجَـزْمِ بِهَـا، وَإِنْ نَـوَى بِالْمَشِـيئَةِ التَّبَـرُّكَ أَوْ لَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا لَمْ تَفْسُـدْ نِيَّتُـهُ، إِذْ قَصْـدُهُ أَنَّ فِعْلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ.

قَـالَ الْقَاضِـي: وَكَـذَا نَقُـولُ فِي سَـائِرِ الْعِبَـادَاتِ لاَ تَفْسُدُ بِذِكْرِ الْمَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا[1763].

[1761] () حاشية الدسوقي 2 / 129 ـ 130.

[1762] () المجموع 6 / 298 ط المنيرية، والإقناع في شرح أبي شجاع 1 / 139 ط مصطفى الحلبي.

[1763] () كشاف القناع 2 / 316.



مَشِيمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَشِيمَةُ فِي اللُّغَةِ غِشَاءُ وَلَدِ الْإِنْسَانِ، وَيُقَالُ لِلْمَشِيمَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ السَّلَى[(1764)].

وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، كَسُلَيْمَانَ الْجَمَلِ، الْمَشِيمَةَ عَلَى غِشَاءِ الْوَلَدِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ[(1765)].

وَأَطْلَقَ آخَرُونَ الْمَشِيمَةَ عَلَى وِعَاءِ الْإِنْسَانِ فَقَطْ[(1766)].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

أ - طَهَارَةُ الْمَشِيمَةِ:

2 - اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَشِيمَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْمُذَكَّى فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا

[1764] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1765] () حاشية الجمل 1 / 177.

[1766] () حاشية الدسوقي 1 / 49، والزرقاني 1 / 22، ومواهب الجليل 1 / 88، وأسنى المطالب 1 / 11.

وَجِـوَازِ أَكْلِهَـا، وَصَـوَّبَهُ الْبَـرْزَلِيُّ قَـائِلاً: وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ[1767].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمَشِيمَةُ الَّتِي فِيهَـا الْوَلَـدُ طَـاهِرَةٌ مِنَ الآْدَمِيِّ، نَجِسَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ حُكْمُ مَيْتَتِهِ بِلاَ نِزَاعٍ[1768].

ب - حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَشِيمَةِ

3 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ بَعْـدَ غُسْـلِهِ وَمُوَارَاتِـهِ بِخِرْقَـةٍ بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى جُمْلَةِ الْمَيِّتِ، وَاعْتَبَرُوا الْمَشِيمَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالْخَلاَصِ كَالْعُضْـوِ، لأَِنَّهَـا تُقْطَـعُ مِنَ الْوَلَـدِ فَهِيَ جُـزْءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَشِيمَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ فَلَيْسَتْ جُـزْءًا مِنَ الأُْمِّ وَلاَ مِنَ الْوَلَدِ[1769].



مُصَابَرَةٌ

[1767] () مواهب الجليل 1 / 88، والزرقاني 1 / 22، وحاشية الدسوقي 1 / 49.

[1768] () أسنى المطالب 1 / 11، وحاشية الجمل 1 / 177.

[1769] () القليوبي وعميرة 1 / 337.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصَابَرَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ صَابَرَ يُقَالُ: صَابَرَهُ مُصَابَرَةً: غَالَبَهُ فِي الصَّبْرِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[1770].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1771].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْمُرَابَطَةُ:

2 - الْمُرَابَطَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ رَابَطَ، يُقَالُ رَابَطَ مُرَابَطَةً وَرِبَاطًا: لاَزَمَ الثَّغْرَ وَمَوْضِعَ الْمَخَافَةِ، وَوَاظَبَ عَلَى الأْمْرِ وَلاَزَمَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1772].

وَالْمُصَابَرَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُرَابَطَةِ.

ب - الْمُجَاهَدَةُ:

3 - الْمُجَاهَدَةُ فِي اللُّغَةِ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَهْدِ أَيِ الطَّاقَةِ.

[1770] () سورة آل عمران / 200.

[1771] () المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 4 / 322 ـ 323، والمفردات في غريب القرآن.

[1772] () المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 4 / 323، والمفردات في غريب القرآن.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْمُجَاهَدَةُ فِي اللُّغَةِ الْمُحَارَبَةُ وَفِي الشَّرْعِ: مُحَارَبَةُ النَّفْسِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ بِتَحْمِيلِهَا مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ[1773].

وَالْعِلاَقَةُ بَيْنَ الْمُصَابَرَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصَابَرَةِ:

الْمُصَابَرَةُ عَلَى الْعِبَادَاتِ

4 - نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ فِي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾[1774] قَالَ: أَيْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِنَّ مَعْنَى الْمُصَابَرَةِ فِي الآيَةِ مُصَابَرَةُ الأَعْدَاءِ[1775].

كَمَا تَكُونُ الْمُصَابَرَةُ عَلَى غَيْرِ الصَّلاَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لأَنَّ النَّفْسَ بِطَبْعِهَا تَنْفِرُ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يُكْرَهُ بِسَبَبِ الْكَسَلِ كَالصَّلاَةِ وَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ بِسَبَبِ الْبُخْلِ كَالزَّكَاةِ وَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ بِسَبَبِهِمَا جَمِيعًا كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ[1776].

الْمُصَابَرَةُ فِي الْجِهَادِ:

[1773] () المفردات في غريب القرآن، ودليل الفالحين 1 / 293، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1774] () سورة آل عمران / 200.

[1775] () تفسير القرطبي 4 / 323، ودليل الفالحين 1 / 137 وما بعدها.

[1776] () إحياء علوم الدين 4 / 68، والقرطبي 1 / 371.

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا الْتَقَى الْمُسْـلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فِي قِتَالٍ وَلَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْــلِمِينَ وَلَمْ يَخَــافُوا الْهَلاَكَ وَجَبَ الثَّبَــاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَرُمَ عَلَيْهِمُ الْفِرَارُ(1777) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَـاثْبُتُوا وَاذْكُـرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(1778).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَحْرُمُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْـفِ عِنْـدَ تَلاَقِي الْجَيْشَيْنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْفِرَارُ تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحَيُّزًا إِلَى فِئَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (تَحَـرُّفٌ ف 2، وَتَحَيُّزٌ ف 3).

وَيُشْــتَرَطُ لِلْمُصَــابَرَةِ أَنْ لاَ يَزِيــدَ عَــدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَـإِنْ زَادَ عَـدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْـلِمِينَ فَلَهُمْ أَنْ يَفِـرُّوا لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَـإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْـفٌ يَغْلِبُـوا أَلْفَيْنِ بِــإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَــعَ الصَّــابِرِينَ﴾(1779) لأَِنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمِائَةِ مُصَـابَرَةَ الْمِـائَتَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابَرَةُ مَا زَادَ عَلَى

(1777) بـدائع الصـنائع 7 / 98 ـ 99، المهـذب للشـيرازي 2 / 233، والمغني لابن قدامة 8 / 483 ـ 484، وتفسير القرطبي 7 / 380 وما بعدها.

(1778) سورة الأنفال / 45.

(1779) سورة الأنفال / 66.

الْمِائَتَيْنِ، إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَهُمُ الْغَلَبَةَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَكْثَـرُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ فَالأَوْلَى لَهُمُ الْمُصَابَرَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّـــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الضَّابِطَ فِي ذَلِـكَ هُـوَ أَنْ يَكُـونَ مَـعَ الْمُسْــلِمِينَ مِنَ الْقُــوَّةِ مَــا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقَـاوِمُونَ الزِّيَـادَةَ عَلَى مِثْلَيْهِمْ وَيَرْجُـونَ الظَّفَـرَ بِهِمْ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا الْبَابِ لِغَالِبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَــرِ الظَّنِّ دُونَ الْعَـدَدِ فَـإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْغُـزَاةِ أَنَّهُمْ يُقَـاوِمُونَهُمْ يَلْـزَمُهُمُ الثَّبَـاتُ وَالْمُصَـابَرَةُ، وَإِنْ كَـانُوا أَقَـلَّ عَـدَدًا مِنْهُمْ [1780].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (جِهَـادٌ ف 37 وَمَـا بَعْدَهَا وَتَوَلِّي ف 3).



مُصَادَرَةٌ

التَّعْرِيفُ

[1780] () تفسـير القرطـبي 7 /ـ 380 ـ 382،ـ 8 /ـ 44 ـ 45، ومغـني المحتاج 4 ؍ 224 ـ 226، والمهذب 2 ؍ 234، والبدائع 7 ؍ 98 ـ 99، والمغني 8 / 484 ـ 486.

1 - الْمُصَـادَرَةُ لُغَـةً: الْمُطَالَبَـةُ بِشَـيْءٍ بِإِلْحَـاحٍ[1781] وَيُقَـالُ: صَـادَرَتِ الدَّوْلَـةُ الْمَـالَ: إِذَا اسْـتَوْلَتْ عَلَيْـهِ عُقُوبَةً لِمَالِكِهِ[1782].

وَاصْطِلاَحًا: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى مَالِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَخْـذًا، أَوْ إِتْلاَفًا، أَوْ إِخْرَاجًا عَنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً[1783].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَرَامَةُ:

2 - الْغَرَامَـةُ وَالْغُـرْمُ وَالْمَغْـرَمُ مَـا يَلْـزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ وَمَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ عَلَى كُرْهٍ[1784].

وَالْعِلاَقَةُ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤْخَذُ عَلَى كُرْهٍ.

ب - الْمَكْسُ:

3 - الْمَكْسُ لُغَةً النَّقْصُ وَالظُّلْمُ، وَدَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الأْسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1785] وَقَدْ غَلَبَ تَسْـمِيَتُهُ فِيمَـا يَأْخُـذُهُ أَعْـوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[1786]

وَالْعِلاَقَةُ: الأْخْذُ عَلَى كُرْهٍ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمُصَادَرَةِ:

1781 () القاموس المحيط.

1782 () المعجم الوسيط.

1783 () كشاف القناع 6 / 125، وحاشية العدوي على هامش الخرشي 8 / 110، وشرح الزرقاني 8 / 115، والدر المختار وابن عابـدين عليه 2 / 9.

1784 () لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي مادة: غرم.

1785 () القاموس المحيط.

1786 () المصباح المنير.

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ إِتْلاَفُهُ أَوْ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُقُوبَةِ التَّأْدِيبُ، وَالأَدَبُ لاَ يَكُونُ بِالإِتْلاَفِ.

أَمَا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ: إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ نُسِخَ، مِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ بُخْلاً لاَ إِنْكَارًا لِوُجُوبِهَا: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»[1787]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي سَارِقِ جَرِينِ الْجَبَلِ: «فِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[1788]، «وَقَضَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ سَلَبَ مَنْ أُخِذَ وَهُوَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ أَخَذَهُ»[1789].

[1787] () حديث: «إنا آخذوها وشطر إبله». أخرجه النسائي (5 / 14 - 15) من حديث معاوية بن حيوة، وقال أحمد صالح الإسناد، وكذا في التلخيص لابن حجر (2 / 161).

[1788] () حديث: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال». أخرجه النسائي (8 / 86) من حديث عبد الله بن عمرو.

[1789] () حديث: «قضاؤه صلى الله عليه وسلم أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة». أخرجه مسلم (2 / 993) من حديث سعد بن أبي وقاص.

كَانَ هَـذَا كُلُّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْـلاَمِ ثُمَّ نُسِـخَ، ثُمَّ انْعَقَـدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَعَادَتِ الْعُقُوبَـاتُ عَلَى الْجَرَائِمِ فِي الأَْبْدَانِ[1790].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَـالِ حَـقٌّ سِـوَى الزَّكَاةِ»[1791]، وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ جَـوَازِ التَّعْزِيـرِ بِمُصَـادَرَةِ الأَْمْـوَالِ فَمَعْنَاهُ: إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْـهُ مُـدَّةً لِيَنْزَجِـرَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ لَهُ الْحَاكِمُ، لاَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِـهِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَـالِ كَمَـا يَتَوَهَّمُـهُ الظَّلَمَـةُ، إِذْ لاَ يَجُـوزُ لأَِحَـدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْـذُ مَـالِ أَحَـدٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ بِغَيْـرِ سَـبَبٍ شَرْعِيٍّ

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَرَى أَنْ يَأْخُذَهَا الْحَـاكِمُ فَيُمْسِـكُهَا، فَـإِنْ يَئِسَ مِنْ تَوْبَتِـهِ يَصْـرِفُهَا عَلَى مَـا يَـرَاهُ وَقَـالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ[1792].

وَقَالَ: وَذَكَرَ الطَّرَسُوسِيُّ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ: أَنَّ مُصَادَرَةَ السُّلْطَانِ لأَِرْبَابِ الأَْمْوَالِ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ

[1790] () المغني 8 / 326، وكشاف القناع 6 / 124 ـ 125، والمهذب 1 / 148، وحاشية الشبراملسي في ذيل نهاية المحتاج 8 / 19، وابن عابدين 3 / 178 ـ 179، والشرح الصغير 4 / 504، وحاشية البناني على الزرقاني 8 / 115، وفتح القدير 5 / 112 ـ 113

[1791] () حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة». أخرجه ابن ماجه (1 / 570) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 160) أن في إسناده راويا ضعيفا.

[1792] () ابن عابدين 3 / 178.

لِعُمَّالِ بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ عُمَرَ صَادَرَ أَبَا هُرَيْـرَةَ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَعَزَلَهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًـا ثُمَّ دَعَـاهُ لِلْعَمَـلِ فَـأَبَى، قَـالَ: وَأَرَادَ بِعُمَّالِ بَيْتِ الْمَالِ: خَدَمَتُهُ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَمْوَالَهُ، وَمِنْهُمْ كَتَبَتُـهُ إِذَا تَوَسَّعُوا فِي الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خِيَـانَتِهِمْ وَيَلْحَقُ بِهِمْ كَتَبَةُ الْأَوْقَـافِ وَنُظَّارُهَـا، إِذَا تَوَسَّـعُوا فِي الْأَمْوَالِ وَتَعَاطَوْا أَنْوَاعَ اللَّهْوِ، وَبِنَاءَ الْأَمَاكِنِ، فَلِلْحَاكِمِ فِي هَـذَا الْحَـالِ: أَخْـذُ الْأَمْـوَالِ مِنْهُمْ، وَعَـزْلُهُمْ، فَـإِنْ عَـرَفَ خِيَـانَتَهُمْ فِي وَقْـفٍ مُعَيَّنٍ رَدَّ الْمَـالَ إِلَيْـهِ، وَإِلاَّ وَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1793].

وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْعُقُوبَــةَ بِالْمَــالِ سَــائِغَةٌ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْقَدِيمُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ [1794].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ ف 20).

مُصَادَقَةٌ

[1793] () رد المحتار 4 / 285.

[1794] () حاشية ابن عابدين 3 / 178 ـ 179، وتبيين الحقائق 3 / 208، تبصرة الحكام 2 / 202، وحاشية العدوي على هامش الخرشي 8 / 110، وكشاف القناع 6 /ـ 124 ـ 125، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزيــة 312 ـ 313، وحاشــية القليــوبي 1 /ــ 100، وحاشــية الشرواني 1 / 390.

انْظُرْ: تَصَادَقَ

مَصَارِفُ

انْظُرْ: زَكَاةٌ

مُصَارَفَةٌ

انْظُرْ: صَرْفٌ

مُصَافَحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصَافَحَةُ فِي اللُّغَةِ الأْخْذُ بِالْيَدِ كَالتَّصَافُحِ، قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: الرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ كَفِّهِ، وَصَفَحَا كَفَّيْهِمَا: وَجَّهَاهُمَـا، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِلْصَاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِـالْكَفِّ وَإِقْبَـالِ الْوَجْـهِ عَلَى الْوَجْهِ[(1795)].

وَلاَ يَخْـــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1796)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1795] () القاموس المحيط، وتاج العروس.

[1796] () فتح الباري 11 / 25 ـ المطبعة البهية المصرية 1348 هـ، وغذاء الألباب 1 / 325.

أ - اللَّمْسُ:

2 - مِنْ مَعَانِي اللَّمْسِ فِي اللُّغَةِ الْمَسُّ بِالْيَدِ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1797].

وَاللَّمْسُ أَعَمُّ مِنَ الْمُصَافَحَةِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَكُـونُ بِالْيَـدِ أَوْ بِغَيْرِهَــا، وَالْمَلْمُــوسُ قَــدْ يَكُــونُ يَــدًا أَوْ غَيْرَهَــا، وَالْمُصَافَحَةُ لَمْسُ الْيَدِ بِالْيَدِ بِأُسْلُوبٍ خَاصٍّ هُوَ وَضْعُ صَفْحَتِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا.

ب - الْمُبَاشَرَةُ:

3 - الْمُبَاشَرَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ بَاشَرَ، يُقَـالُ: بَاشَـرَ الأْمْرَ: وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَبَاشَـرَ الْمَـرْأَةَ: جَامَعَهَـا أَوْ صَـارَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَبَاشَرَتْ بَشَرَتُهُ بَشَرَتَهَا[1798].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْمُبَاشَرَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُصَافَحَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بِاخْتِلاَفِ طَرَفَيْهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ:

4 - مُصَـافَحَةُ الرَّجُـلِ لِلرَّجُـلِ مُسْـتَحَبَّةٌ عِنْـدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ

[1797] () القاموس المحيط، ومغني المحتاج 1 / 34.

[1798] () المصباح المنير.

التَّلاَقِي[1799] وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَصْلُ الْمُصَافَحَةِ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1800].

وَقَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الأَْخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ[1801] مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ

 قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّه فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي»[1802]، وَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَِنَسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيّ ؟ قَالَ: نَعَمْ[1803].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه : «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ»[1804].

1799 () الأذكار ص 261.

1800 () فتح الباري 11 / 46.

1801 () بدائع الصنائع 5 / 124، وحاشية القليوبي 3 / 213، وغذاء الألباب 1 / 325، والفواكه الدواني 2 / 424، وكفاية الطالب الرباني 2 / 436، والآداب الشرعية 2 / 269.

1802 () أثر كعب بن مالك قال: «دخلت المسجد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 117).

1803 () حديث: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 54).

1804 () حديث: «تصافحوا يذهب الغل...». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 908) من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ كَـرِهَ الْمُصَـافَحَةَ، وَهُـوَ قَـوْلُ سَـحْنُونٍ وَبَعْضُ عُلَمَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ[1805] وَاسْـتَدَلَّ لِهَـذِهِ الرِّوَايَـةِ بِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي وَصْـفِ تَحِيَّةِ الْمَلاَئِكَـةِ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَمًا قَـالَ سَلاَمٌ قَـوْمٌ مُنْكَـرُونَ﴾[1806] حَيْثُ حَيَّوْهُ بِإِلْقَـاءِ السَّـلاَمِ، وَلَمْ يُتْبِعُوهُ بِالْمُصَافَحَةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ

عَنْ مَالِـكٍ اسْـتِحْبَابُ الْمُصَـافَحَةِ[1807] وَيُؤَيِّدُ ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَـلَ عَلَيْـهِ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ فَصَـافَحَهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ لَعَانَقْتُكَ، فَقَـالَ سُـفْيَانُ: عَـانَقَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَعْفَـرٍ حِينَ قَـدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ خَاصٌّ، قَالَ سُفْيَانُ: بَلْ هُوَ عَامٌّ مَا يَخُصُّ جَعْفَرًا يَخُصُّنَا، وَمَا يَعُمُّهُ يَعُمُّنَا إِذَا كُنَّا صَالِحِينَ[1808].

ثَانِيًا: مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ:

5 - أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ الْقَـوْلَ بِسُـنِّيَّةِ الْمُصَـافَحَةِ، وَلَمْ يَقْصُرُوا ذَلِـكَ عَلَى مَـا يَقَـعُ مِنْهَـا بَيْنَ الرِّجَـالِ، وَإِنَّمَـا اسْـتَثْنَوْا مُصَـافَحَةَ الرَّجُـلِ لِلْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فَقَـالُوا بِتَحْرِيمِهَـا، وَلَمْ يَسْـتَثْنُوا مُصَـافَحَةَ الْمَـرْأَةِ لِلْمَـرْأَةِ مِنَ السُّـنِّيَّةِ، فَيَشْـمَلُهَا هَـذَا الْحُكْمُ، وَقَـدْ صَـرَّحَ بِـذَلِكَ

[1805] () التمهيد 21 / 17، والمنتقى 7 / 216، 217، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 436، والفتوحات الربانية 5 / 392.

[1806] () سورة الذاريات / 25.

[1807] () المراجع السابقة.

[1808] () المنتقى 7 / 216.

الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ فَقَالَ: وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ[1809] وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ: وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ امْرَأَتيْنِ، لاَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً[1810].

وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ عُمُومِ الأْحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُول ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[1811].

وَقَوْلِهِ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ»[1812].

وَمَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»[1813].

فَهَذِهِ الأْحَادِيثُ وَغَيْرُهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، وَتَشْمَلُ بِعُمُومِهَا الْمَرْأَةَ تُلاَقِي الْمَرْأَةَ فَتُصَافِحُهَا[1814] وَلأَنَّهُ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ وَتَمَسَّ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيَمَسُّهُ مِنَ

[1809] () مغني المحتاج 3 / 135.

[1810] () الفواكه الدواني 2 / 424.

[1811] () حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان...». أخرجه الترمذي (5 /_ 74) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[1812] () حديث: «تصافحوا يذهب الغل». تقدم في الفقرة رقم (4).

[1813] () نصب الراية 2 / 259، غذاء الألباب 1 / 326.

[1814] () مغني المحتاج 3 / 135.

الرَّجُـلِ، وَهُـوَ سَـائِرُ الْجَسَـدِ سِـوَى مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيـهِ خَـوْفُ الشَّـهْوَةِ، حَتَّى لَـوْ خِيفَتِ الشَّهْوَةُ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا[1815].

ثَالِثًا: الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الْمُصَـافَحَةِ الَّتِي تَقَـعُ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ بِحَسَبِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ:

6 - فَأَمَّا مُصَافَحَةُ الْمَحَارِمِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ إِلَى جِوَازِهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْوَالِـدَيْنِ مَـعَ الأَبْنَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَفِي غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَـةٍ بِنَـاءً عَلَى قَـوْلِهِمْ بِجَـوَازِ لَمْسِ الْمَحَـارِمِ فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْعَـوْرَةِ بِشَرْطِ الأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ خَوْفِ الشَّهْوَةِ[1816] لِمَـا رُوِيَ أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ كَـانَ يُقَبِّلُ فَاطِمَـةَ ؓ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَتُقَبِّلُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا[1817] وَكَـذَلِكَ صَـحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؓ أَنَّهُ قَبَّلَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ ؓ[1818] وَلِأَنَّ مَسَّ الْمَحَـارِمِ

[1815] () بدائع الصنائع 5 / 124.

[1816] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 120، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 328، والمبسوط 10 / 149، والهداية 4 / 63، 64، وحاشية الدسوقي 1 / 215، والمحلي وحاشية القليوبي 3 / 212، والآداب الشرعية 2 / 269، غذاء الألباب 1 / 329.

[1817] () حديث: «تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها». أخرجه أبو داود (5 / 391)، والترمذي (5 / 700) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

[1818] () الآداب الشرعية 2 / 270.

فِي غَيْرِ عَوْرَةٍ يَغْلِبُ فِيهِ الصِّلَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَيَنْدُرُ اقْتِرَانُهُ بِالشَّهْوَةِ[(1819)].

وَإِذَا كَانَ لَمْسُ الْمَحَارِمِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ مُبَاحًا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ نَوْعٌ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَكُونُ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّ الْمَحَارِمِ، وَيَشْمَلُهَا حُكْمُ الاِسْتِحْبَابِ الَّذِي اسْتُفِيدَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الأَبْنَاءِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ

مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بَعَدَمِ جَوَازِ مَسِّهِمْ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبَيْنِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ جَوَازُ لَمْسِ الْمَحَارِمِ فِي غَيْرِ عَوْرَةٍ إِذَا انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلاَ شَفَقَةٍ[(1820)].

7 - وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُصَافَحَةِ الْعَجَائِزِ وَمُصَافَحَةِ غَيْرِهِمْ:

فَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لاَ تَشْتَهِي وَلاَ تُشْتَهَى، وَكَذَلِكَ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْعَجُوزِ الَّذِي لاَ يَشْتَهِي وَلاَ يُشْتَهَى، وَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْعَجُوزِ

[1819] () الهداية 4 / 64.

[1820] () حاشية القليوبي 3 / 212، والإنصاف 8 / 32 والآداب الشرعية 2 / 269.

لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مَأْمُونَةً مِنْ كِلاَ الطَّرَفَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ»[1821]، وَلأَنَّ الْحُرْمَةَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَصَافِحَيْنِ مِمَّنْ لاَ يَشْتَهِي وَلاَ يُشْتَهَى فَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مَعْدُومٌ أَوْ نَادِرٌ[1822].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً، وَهِيَ الْعَجُوزُ
الْفَانِيَةُ الَّتِي لاَ إِرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا، أَخْذًا بِعُمُومِ الأْدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّحْرِيمِ[1823].

وَعَمَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا الْعَجُوزَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ مُصَافَحَتِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّابَّةِ فِي ذَلِكَ[1824].

وَأَمَّا مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَحْرِيمِهَا، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تَكُونَ الشَّابَّةُ مُشْتَهَاةً، وَقَالَ

[1821] () حديث: «كان يصافح العجائز». أورده الكاساني في بدائع الصنائع (5 / 123) ولم نهتد لمن أخرجه.

[1822] () بدائع الصنائع 5 / 123، والآداب الشرعية 2 / 269، ومطالب أولي النهى 5 / 14.

[1823] () كفاية الطالب الرباني 2 / 437.

[1824] () المحلي والقليوبي وعميرة 3 / 211 ـ 213، ومغني المحتاج 3 / 132، 133، 135.

الْحَنَابِلَةُ: وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ أَمْ لاَ[1825].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ﴾[1826] - الآْيَةَ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَطُّ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا»[1827].

[1825] () تبيين الحقائق 6 / 18، والفتاوى الهندية 5 / 329، وحاشية العدوي على الرسالة 2 / 437، وعارضة الأحوذي 7 / 95 ـ 96، والمنتقى 7 / 308، والأذكار ص 228، وشرح النووي على صحيح مسلم 13 / 10، وفتح الباري 11 / 46، والآداب الشرعية 2 / 269.

[1826] () سورة الممتحنة / 12.

[1827] () حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 312)، ومسلم (3 / 1489) واللفظ لمسلم.

وَقَـدْ فَسَّــرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ الْمِحْنَـةَ بِقَوْلِـهِ: (وَكَـانَتِ الْمِحْنَـةُ أَنْ تُسْـتَحْلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهَـا مَـا خَـرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجِهَا وَلاَ رَغْبَـةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَلاَ الْتِمَـاسَ دُنْيَـا وَلاَ عِشْقًا لِرَجُلٍ مِنَّا بَلْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) [1828].

وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ مَعْقِـلِ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَـدِكُمْ بِمِخْيَـطٍ مِنْ حَدِيـدٍ خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْـرَأَةً لاَ تَحِـلُّ لَـهُ» [1829] وَوَجْـهُ دِلاَلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّـدِيدِ لِمَنْ يَمَسُّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْمُصَافَحَةَ مِنَ الْمَسِّ.

وَاسْـتَدَلُّوا أَيْضًـا بِالْقِيَـاسِ عَلَى النَّظَـرِ إِلَى الْمَـرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ إِذَا كَـانَ مُتَعَمَّدًا وَكَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، لِمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْـهُ مِنَ الأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ [1830] وَوَجْـهُ الْقِيَـاسِ أَنَّ تَحْـرِيمَ النَّظَـرِ لِكَوْنِـهِ سَـبَبًا دَاعِيًـا إِلَى الْفِتْنَـةِ، وَاللَّمْسُ الَّذِي فِيـهِ الْمُصَـافَحَةُ أَعْظَمُ أَثَـرًا فِي النَّفْسِ، وَأَكْثَـرُ إِثَـارَةً لِلشَّهْوَةِ مِنْ مُجَرَّدِ النَّظَـرِ بِـالْعَيْنِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَقَـدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حُـرِّمَ مَسُّـهُ، بَـلِ

[1828] () تفسير القرطبي 18 / 62، وقال النووي: معناه: قد بايع المبايعة الشرعية، وشرح النووي على مسلم 13 / 10.

[1829] () حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن...». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20 / 212) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 326) رجاله رجال الصحيح.

[1830] () صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 139.

الْمَسُّ أَشَدُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلاَ يَجُوزُ مَسُّهَا[1831].

رَابِعًا: مُصَافَحَةُ الصِّغَارِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لَمْسَ الصِّغَارِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَمْ فِي حَالَةِ اخْتِلاَفِهِ، وَسَوَاءٌ أَبَلَغَ الصِّغَارُ حَدَّ الشَّهْوَةِ أَمْ لَمْ يَبْلُغُوهَا، وَمِنَ اللَّمْسِ الْمُصَافَحَةُ، وَمِنْ شُرُوطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ عَدَمُ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَكَانَ الصَّغِيرُ أَوِ الصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لاَ يُشْتَهَى جَازَ لَمْسُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَمِ اخْتَلَفَ، لِعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1832] وَبِنَاءً عَلَيْهِ تَحِلُّ مُصَافَحَتُهُ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مُنْعَدِمَةً، لأَِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّمْسِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْهِدَايَةِ بِجِوَازِ مُصَافَحَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى[1833]

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوِ الصَّغِيرَةُ حَدَّ الشَّهْوَةِ فَحُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ اللَّمْسُ كَحُكْمِ الْكِبَارِ[1834].

[1831] () الأذكار ص 228، وانظر مثل هذا في الهداية 4 / 64.

[1832] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 329، وتكملة فتح القدير 8 /ـ 99، والمغني 7 /ـ 462، ومغني المحتاج 3 /ـ 130، وشرح المنهاج والقليوبي 3 / 109، 111.

[1833] () الهداية 4 / 62.

[1834] () المراجع ذاتها.

وَالْمُصَافَحَةُ مِثْلُهُ، فَيُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ حَالَةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَحَالَةِ اخْتِلاَفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ ابْنَ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ فَأَقَلَّ يَجُوزُ مَسُّهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ هَذِهِ السِّنِّ أَخَذَ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي الْمَسِّ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِنْ لَمْ تَتَجَاوَزْ سِنَّ الرَّضَاعِ جَازَ مَسُّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الرَّضَاعِ وَكَانَتْ مُطِيقَةً (أَيْ مُشْتَهَاةً) حَرُمَ مَسُّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطِيقَةً فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الْمَنْعُ[1835].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُعْرَفُ حُكْمُ مُصَافَحَةِ الصِّغَارِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّمْسِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عَوْرَةٌ).

خَامِسًا: مُصَافَحَةُ الأُمْرَدِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مُصَافَحَةِ الأُمْرَدِ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَمْرَدُ ف 5).

سَادِسًا: مُصَافَحَةُ الْكَافِرِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مُصَافَحَةَ الْمُسْلِمِ جَارَهُ النَّصْرَانِيَّ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْغَيْبَةِ وَكَانَ يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْمُصَافَحَةِ[1836] وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الإِمَامَ

[1835] () الخرشي 2 / 131.

[1836] () الفتاوى الهندية 5 / 348.

أَحْمَــدَ سُــئِلَ عَنْ مُصَــافَحَةِ أَهْــلِ الذِّمَّةِ فَقَــالَ: لاَ يُعْجِبُنِي[1837].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ مُصَـافَحَةِ الْمُسْـلِمِ الْكَــافِرِ وَلاَ الْمُبْتَــاعِ، لأَِنَّ الشَّــارِعَ طَلَبَ هَجْرَهُمَــا وَمُجَانَبَتَهُمَا، وَفِي الْمُصَافَحَةِ وَصْـلٌ مُنَـافٍ لِمَـا طَلَبَـهُ الشَّارِعُ[1838].

الْحَالاَتُ الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا الْمُصَافَحَةُ:

حِينَ تُشْـرَعُ الْمُصَـافَحَةُ فَإِنَّهَـا تُسْـتَحَبُّ فِي مَـوَاطِنَ مِنْهَا:

11 - عِنْدَ التَّلاَقِي سَوَاءٌ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ (ف 4).

12 - كَذَلِكَ تُسَنُّ عِنْدَ مُبَايَعَـةِ الإِْمَـامِ الْمُسْـلِمِ وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ حَيْثُ كَـانَتِ الْبَيْعَـةُ عَلَى عَهْـدِ الرَّسُـول ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالْمُصَافَحَةِ،

وَفِي مُبَايَعَـةِ أَبِي بَكْـرٍ ؓ وَرَدَ أَنَّ عُمَـرَ ؓ قَـالَ لَـهُ فِي السَّقِيفَةِ: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَـدَهُ فَبَايَعَـهُ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَْنْصَارُ، وَهَذَا خَـاصٌّ بِالرِّجَـالِ كَمَـا تَقَدَّمَ.

(ر: بَيْعَةٌ ف 12).

[1837] () الآداب الشرعية 2 / 272، وغذاء الألباب 1 / 325.

[1838] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 437.

13 - وَقَـدِ اخْتَلَـفَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ فِي حُكْمِ الْمُصَـافَحَةِ عَقِبَ الصَّـلَوَاتِ وَبِخَاصَّـةِ صَـلاَتَيِ الْعَصْـرِ وَالصُّبْحِ وَيَظْهَرُ مِنْ عِبَـارَاتِهِمْ أَنَّ فِيهَـا ثَلاَثَـةَ أَقْـوَالٍ: قَوْلٌ بِالاِسْتِحْبَابِ، وَآخَرُ بِالإِْبَاحَةِ، وَثَالِثٌ بِالْكَرَاهَةِ.

أَمَا الْقَوْلُ بِالاِسْـتِحْبَابِ فَقَـدِ اسْـتَنْبَطَهُ بَعْضُ شُـرَّاحِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ إِطْلاَقِ عِبَـارَاتِ أَصْـحَابِ الْمُتُـونِ، وَعَمَّ نَصُّـهُمْ عَلَى اسْـتِثْنَاءِ الْمُصَـافَحَةِ بَعْـدَ الصَّـلَوَاتِ، قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَإِطْلاَقُ الْمُصَـنِّفِ - التُّمُرْتَاشِـيُّ - تَبَعًـا لِلدُّرَرِ وَالْكَنْـزِ وَالْوِقَايَـةِ وَالنُّقَايَـةِ وَالْمَجْمَـعِ وَالْمُلْتَقَى وَغَيْرِهَا يُفِيدُ جَوَازَهَا مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ بِدْعَـةٌ، أَيْ مُبَاحَـةٌ حَسَـنَةٌ كَمَـا أَفَـادَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ، وَعَقَّبَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَـا ذَكَـرَهُ الشَّـارِحُ مِنْ إِطْلاَقِ الْمُتُـونِ، وَاسْـتَدَلَّ لِهَـذَا الْقَـوْلِ بِعُمُـومِ النُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ[1839].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَـذَا الْقَـوْلِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَحَمْزَةُ النَّاشِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا بِاسْـتِحْبَابِ الْمُصَـافَحَةِ عَقِبَ الصَّـلَوَاتِ مُطْلَقًا[1840] وَاسْـتَأْنَسَ الطَّبَرِيُّ بِمَـا رِوَاهُ أَحْمَـدُ وَالْبُخَـارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَـةَ

[1839] حاشية ابن عابدين والدر المختار وتنوير الأبصار 9 / 547.
[1840] نيل الأوطار 2 / 355.

قَـالَ: «خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَـاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَـاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْـرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُـوا يَأْخُـذُونَ يَدَيْـهِ فَيَمْسَـحُونَ بِهَـا وُجُـوهَهُمْ، قَـالَ أَبُـو جُحَيْفَةَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْـكِ»[1841]،، قَـالَ الْمُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ: وَيُسْـتَأْنَسُ بِـذَلِكَ لِمَـا تَطَـابَقَ عَلَيْـهِ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّـلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَـاتِ لاَ سِيَّمَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا اقْتَـرَنَ بِـهِ قَصْـدٌ صَـالِحٌ مِنْ تَبَرُّكٍ أَوْ تَوَدُّدٍ أَوْ نَحْوِهِ[1842].

وَأَمَّا الْقَـوْلُ بِالإِْبَاحَـةِ فَقَـدْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّلاَمِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، حَيْثُ قَسَّـمَ الْبِـدَعَ إِلَى خَمْسَـةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْـتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَـةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ مِنْهَـا الْمُصَـافَحَةُ عُقَيْبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[1843].

وَنَقَلَ ابْنُ عَلاَّنَ عَنِ الْمِرْقَاةِ أَنَّهُ مَـعَ كَوْنِهَـا مِنَ الْبِـدَعِ فَإِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُصَـافِحَهُ فَلاَ يَنْبَغِي الإِْعْـرَاضُ عَنْهُ بِجَـذْبِ الْيَـدِ لِمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنْ أَذًى يَزِيـدُ عَلَى

[1841] () حديث: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهـاجرة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 565).
[1842] () الفتوحات الربانية 5 / 397.
[1843] () قواعد الأحكام 2 / 205.

مُرَاعَاةِ الأُدَبِ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ إِنَّ فِيهِ نَـوْعَ إِعَانَـةٍ عَلَى الْبِدْعَةِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُجَابَرَةِ[1844].

وَاسْتَحْسَــنَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُـوعِ - كَمَـا نَقَلَـهُ ابْنُ عَلاَّنَ - كَلاَمَ ابْنِ عَبْدِ السَّـلاَمِ وَاخْتَـارَ أَنَّ مُصَـافَحَةَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ مُبَاحَـةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ قَبْـلَ الصَّــلاَةِ سُــنَّةٌ، وَقَــالَ فِي الأَذْكَــارِ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَــذِهِ الْمُصَـافَحَةَ مُسْـتَحَبَّةٌ عِنْـدَ كُـلِّ لِقَـاءٍ، وَأَمَّا مَـا اعْتَـادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَـلاَتَيِ الصُّـبْحِ وَالْعَصْـرِ فَلاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ بِـهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَفَرَّطُوا فِيهَا فِي كَثِـيرٍ مِنَ الأَحْـوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا لاَ يُخْرِجُ ذَلِـكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِـهِ مِنَ الْمُصَـافَحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا[1845].

وَأَمَّا الْقَـوْلُ بِالْكَرَاهَـةِ فَقَـدْ نَقَلَـهُ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: قَـدْ يُقَـالُ: إِنَّ الْمُوَاظَبَـةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً قَدْ يُؤَدِّي

بِالْجَهَلَــةِ إِلَى اعْتِقَــادِ سُــنِّيَّتِهَا فِي خُصُــوصِ هَــذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَأَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي هَـذِهِ

1844() الفتوحات الربانية 5 / 399.

1845() الأذكار ص 262.

الْمَوَاضِعِ، وَذُكِرَ أَنَّ مِنْهُمْ مِنْ كَرِهَهَا لأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الرَّوَافِضِ[(1846)].

وَاعْتَبَرَ ابْنُ الْحَاجِّ هَذِهِ الْمُصَافَحَةَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُمْنَعَ فِي الْمَسَاجِدِ، لأَنَّ مَوْضِعَ الْمُصَافَحَةِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ لاَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَحَيْثُ وَضَعَهَا الشَّرْعُ تُوضَعُ، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُزْجَرُ فَاعِلُهُ، لِمَا أَتَى مِنْ خِلاَفِ السُّنَّةِ[(1847)].

كَيْفِيَّةُ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَآدَابُهَا:

14 - تَقَعُ الْمُصَافَحَةُ فِي الأَصْلِ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ كَفِّ صَاحِبِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ أَمْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمُصَافَحَةِ أَنْ تَكُونَ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُلْصِقَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَصَافِحَيْنِ بَطْنَ كَفِّ يَمِينِهِ بِبَطْنِ كَفِّ يَمِينِ الآخَرِ، وَيَجْعَلُ بَطْنَ كَفِّ يَسَارِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّ يَمِينِ الآخَرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «عَلَّمَنِي

[1846] () حاشية ابن عابدين 9 / 547.

[1847] () المدخل 2 / 223، 296.

النَّبِيُّ ﷺ التَّشَـهُّدَ وَكَفِي بَيْنَ كَفَّيْـهِ»[1848] وَبِمَـا ذَكَـرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: صَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ[1849] إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ هُـوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًـا بِمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَـالَ: «مَرَرْنَـا بِالرَّبَـذَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْـوَعِ ﷺ، فَأَتَيْتُـهُ فَسَـلَّمْنَا عَلَيْـهِ، فَـأَخْرَجَ يَدَيْـهِ فَقَـالَ: بَـايَعْتُ بِهَـاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّه ﷺ»[1850].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِه ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَـذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ أَنْ يَحْضُـرَ دُعَاءَهُمَـا وَلاَ يُفَـرِّقَ بَيْنَ أَيْـدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِـرَ لَهُمَا»[1851]، قَالُوا: وَرَدَتِ الرِّوَايَـاتُ فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ وَغَيْـرِهِ بِلَفْـظِ الْجَمْـعِ، وَلاَ يَصْـدُقُ إِلاَّ عَلَى الْمُصَـافَحَةِ الَّتِي تَكُونُ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ لاَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ[1852].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْمُصَافَحَةِ

[1848] () حـديث: «علمـني النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم التشـهد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 56)، ومسلم (1 / 302).

[1849] () فتح الباري 11 / 47.

[1850] () الأثر: «مررنا بالربذة فقيـل لنـا: ههنا سـلمة بن الأكـوع...». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (253).

[1851] () حديث: «ما من مسلمين التقيـا فأخـذ...». أخرجـه أحمـد (3 / 142)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 36).

[1852] () حاشـية ابن عابـدين 9 / 548، والفتـاوى الهنديـة 5 / 369، وعمدة القاري 11 / 253، وفتح الباري 11 / 56، وعون المعبود 14 / 118.

الْمَشْـرُوعَةِ لاَ تَتَعَـدَّى الْمَعْنَى الَّذِي تَـدُلُّ عَلَيْـهِ فِي اللُّغَةِ، وَيَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِلْصَاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ.

وَاسْـتَدَلَّ لِهَـذَا الـرَّأْيِ بِقَـوْلِ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ بُسْـرٍ : «تَـرَوْنَ كَفِّي هَـذِهِ، فَأَشْـهَدُ أَنِّي وَضَـعْتُهَا عَلَى كَـفِّ مُحَمَّدٍ ..

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[1853].

وَيُسْـتَحَبُّ فِي الْمُصَـافَحَةِ أَنْ تَكُـونَ إِثْـرَ التَّلاَقِي مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْـرِ تَـوَانٍ وَلاَ تَـرَاخٍ وَأَنْ لاَ يَفْصِـلَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ اللِّقَاءِ سِوَى الْبَدْءُ بِالسَّلاَمِ، لِقَوْلِ الرَّسُول .

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَـا قَبْـلَ أَنْ يَفْتَرِقَـا»[1854]، حَيْثُ عَطَـفَ الْمُصَـافَحَةَ عَلَى التَّلاَقِي بِالْفَـاءِ، وَهِيَ تُفِيـدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ وَالْفَوْرِيَّةَ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْـوَقْتَ الْمُسْـتَحَبَّ لِلْمُصَافَحَةِ هُوَ أَوَّلُ اللِّقَاءِ[1855] وَأَمَّا أَنَّ الْبَـدْءَ بِالسَّـلاَمِ يَسْبِقُهَا[1856] فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ:

[1853] () حديث: «ترون كفي هذه فأشهد...». أخرجه أحمد (4 / 189).

[1854] () حديث: «مـا من مسـلمين يلتقيـان...». أخرجـه أبـو داود (5 / 388)، والترمذي (5 /ـ 74) من حديث البراء بن عـازب رضـي اللـه عنه وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

[1855] () دليل الفالحين 3 / 366، والفتوحات الربانية 5 / 394، وعون المعبود 14 / 120.

[1856] () المرقاة 8 / 458، 461، وحاشية ابن عابدين 9 / 548.

«مَـا مِنْ مُسْـلِمَيْنِ يَلْتَقِيَـانِ فَيُسَـلِّمُ أَحَـدُهُمَا عَلَى صَـاحِبِهِ وَيَأْخُـذُ بِيَـدِهِ لاَ يَأْخُـذُهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَلاَ يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا»[1857].

كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنَّ تَدُومَ مُلاَزَمَةُ الْكَفَّيْنِ فِيهَا قَدْرَ مَـا يَفْـرُغُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالسَّـلاَمِ وَالسُّـؤَالِ عَنِ الْغَـرَضِ، وَيُكْـرَهُ نَـزْعُ الْمُصَـافِحِ يَـدَهُ مِنْ يَـدِ الَّذِي يُصَـافِحُهُ سَرِيعًا[1858] لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: «مَـا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَـهُ حَتَّى يَكُـونَ الرَّجُلُ هُوَ يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ»[1859].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُـلَ لاَ يَنْزِعُ يَـدَهُ حَتَّى يَكُـونَ هُـوَ الَّذِي يَنْـزِعُ يَـدَهُ وَلاَ يَصْـرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُـونَ هُـوَ الَّذِي يَصْـرِفُهُ»[1860]،،

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يُكْرَهُ لِلْمُصَافِحِ أَنْ يَنْـزِعَ يَـدَهُ مِنْ يَدِ مَنْ يُصَافِحُهُ قَبْلَ

[1857] () حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيسلم...». أخرجه أحمد (4 / 289).

[1858] () فتح البـاري 11 /ـ 47، والآداب الشـرعية 2 /ـ 275، وكفايـة الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 415، وغذاء الألباب 1 / 329 / 330، والفتوحات الربانية 5 / 392.

[1859] () حديث: «ما رأيت رجلا التقم...». أخرجه أبو داود (5 /ـ 146)، وضعفه المنذري في مختصر السنن (7 / 170).

[1860] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجـل...». عزاه ابن حجر في الفتح (11 /ـ 56) إلى «كتاب البر والصلة» لابن المبارك.

نَزْعِهِ هُوَ إِلاَّ مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ السَّبْقِ بِالنَّزْعِ عَلَى غَيْرِ الْمُبَادِرِ بِالْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَنْزِعَهَا ذَلِكَ الْمُبَادِرُ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الضَّابِطُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الآْخَرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ وَإِلاَّ فَلَوِ اسْتُحِبَّ الإِْمْسَاكُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَفْضَى إِلَى دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ النَّزْعَ لِلْمُبْتَدِئِ بِالْمُصَافَحَةِ[1861].

وَمِنْ سُنَنِ الْمُصَافَحَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَافِحُ إِبْهَامَ الطَّرَفِ الآْخَرِ[1862] وَأَمَّا شَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَهُ عَلَى يَدِ الآْخَرِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ: قَوْلٌ بِاسْتِحْبَابِهِ، لأَِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَدُّدِ، وَقَوْلٌ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمُصَافِحِ يَدَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُصَافَحَةِ فِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ قَالَ الْجُزُولِيُّ: صِفَةُ الْمُصَافَحَةِ أَنْ يُلْصِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاحَتَهُ بِرَاحَةِ الآْخَرِ، وَلاَ يَشُدُّ وَلاَ يُقَبِّلُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ وَلاَ يَدَ الآْخَرِ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ[1863].

وَيُسْتَحَبُّ السَّبْقُ فِي الشُّرُوعِ بِالْمُصَافَحَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

[1861] () الآداب الشرعية 2 / 275، غذاء الألباب 1 / 329.

[1862] () حاشية ابن عابدين 9 / 548.

[1863] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي 2 / 415، والفتوحات الربانية 5 / 392.

«إِذَا الْتَقَى الـرَّجُلاَنِ الْمُسْـلِمَانِ فَسَـلَّمَ أَحَـدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ
أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْرًا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَصَـافَحَا نَـزَلَتْ عَلَيْهِمَـا مِائَةُ رَحْمَـةٍ، لِلْبَـادِي مِنْهُمَـا تِسْـعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ»(1864).

وَمِنْ آدَابِ الْمُصَافَحَةِ أَنْ يَقْرُنَهَا الْمُصَافِحُ بِحَمْـدِ اللَّهِ تَعَـالَى وَالاِسْـتِغْفَارِ بِـأَنْ يَقُـولَ: يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ، وَبِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِالدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَـا فِي الـدُّنْيَا حَسَــنَةً وَفِي الْآخِـرَةِ حَسَــنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ﴾(1865) وَبِالْبَشَاشَةِ وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ مَعَ التَّبَسُّمِ وَحُسْنِ الإِقْبَـالِ وَاللُّطْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْدُقَ فِيهَـا، بِـأَنْ لاَ يَحْمِلَهُ عَلَيْهَا سِوَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لِمَـا رُوِيَ عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ﷺ قَـالَ: «لَقِيتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ فَأَخَذَ بِيَـدِي، فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَحْسَـبُ أَنَّ الْمُصَافَحَةَ لِلأَعَاجِمِ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَـقُّ بِالْمُصَـافَحَةِ مِنْهُمْ، مَـا مِنْ مُسْـلِمَيْنِ يَلْتَقِيَـانِ فَيَأْخُـذُ أَحَـدُهُمَا بِيَـدِ صَـاحِبِهِ مَـوَدَّةً بَيْنَهُمَـا وَنَصِـيحَةً إِلاَّ أُلْقِيَتْ ذُنُوبُهُمَـا بَيْنَهُمَا»(1866).

(1864) حـديث: «إذا التقى الـرجلان المسـلمان فسـلم...». أخرجـه الـبزار (كشـف الأسـتار 2 / 419)، وضـعفه الهيثمي في مجمـع الزوائد (8 / 37).

(1865) سورة البقرة / 201.

(1866) حديث: «نحن أحق بالمصافحة منهم...». أخرجه ابن عـدي في (الكامل في الضعفاء) (5 / 1793) وضعفه.

أَثَرُ الْمُصَافَحَةِ عَلَى وُضُوءِ الْمُتَصَافِحَيْنِ

15 - لَمَّا كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ صُورَةً مِنْ صُوَرِ اللَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَجْـــــرِي فِي أَثَرِهَـــــا عَلَى وُضُـــــوءِ الْمُتَصَافِحَيْنِ الاِخْتِلاَفُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ اللَّمْسِ عَلَيْهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لَمْسٌ).



مُصَاهَرَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْمُصَــاهَرَةُ فِي اللُّغَــةِ مَصْـدَرُ صَــاهَرَ، يُقَـالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ إِذَا تَزَوَّجْتَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الصِّـهْرُ أَهْـلُ بَيْتِ الْمَـرْأَةِ، قَـالَ: وَمِنَ الْعَـرَبِ مَنْ يَجْعَـلُ الأَحْمَـاءَ وَالأُخْتَـانَ جَمِيعًـا أَصْـهَارًا، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الصِّـهْرُ يَشْـتَمِلُ عَلَى قَرَابَـاتِ النِّسَـاءِ ذَوِي الْمَحَـارِمِ وَذَوَاتِ الْمَحَـارِمِ، كَـالأَبَوَيْنِ، وَالإِخْـوَةِ وَأَوْلاَدِهِمْ، وَالأَعْمَـامِ، وَالأَخْـوَالِ، وَالْخَـالاَتِ، فَهَـؤُلاَءِ أَصْهَارُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الــزَّوْجِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ الْمَحَارِمِ فَهُمْ أَصْهَارُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الـزَّوْجِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ.

فَهُمُ الأَحْمَــاءُ، وَمَنْ كَــانَ مِنْ قِبَــلِ الْمَــرْأَةِ فَهُمُ الأَخْتَانُ، وَيَجْمَعُ الصِّنْفَيْنِ الأَصْهَارُ[(1867)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ حُرْمَةُ الْخُتُونَةِ[(1868)].

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ فِي تَعْرِيفِ الصِّهْرِ وَالصِّهْرُ كُـلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ عُرْسِهِ كَآبَائِهَا

وَأَعْمَامِهَا وَأَخْوَالِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَغَيْرِهِمْ[(1869)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَتَنُ

2 - الْخَتَنُ بِفَتْحَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَـرْأَةِ، مِثْـلُ الأَبِ وَالأَخِ وَهَـذَا عِنْـدَ الْعَـرَبِ، وَعِنْـدَ الْعَامَّةِ: خَتَنُ الرَّجُــلِ زَوْجُ ابْنَتِــهِ، وَعَنِ اللَّيْثِ: الْخَتَنُ الصِّهْرُ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ فِي الْقَوْمِ[(1870)].

وَالْخَتَنُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ كَمَـا ذَكَـرَ الْحَصْـكَفِيُّ: زَوْجُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَـرَّمٍ مِنْـهُ، كَـأَزْوَاجِ بَنَاتِـهِ وَعَمَّاتِـهِ، وَكَـذَا كُـلُّ ذِي رَحِمٍ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، وَقِيـلَ الصِّـهْرُ أَبُـو الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا، وَالْخَتَنُ زَوْجُ الْمَحْرَمِ فَقَطْ[(1871)].

[1867] () القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، مادة (صهر).

[1868] () قواعد الفقه للبركتي.

[1869] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 437.

[1870] () المصباح المنير.

[1871] () الدر المختار ورد المحتار عليه 5 / 438، والاختيار 3 / 208.

ب - **الْحَمْوُ**

3 - الْحَمْـوُ فِي اللُّغَـةِ قَـالَ الْفَيْرُوزَآبَـادِيُّ: الْحَمْـوُ وَالْحَمُّ أَبُـو زَوْجِ الْمَـرْأَةِ، وَالْوَاحِـدُ مِنْ أَقَـارِبِ الـزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: حَمْوُ الْمَرْأَةِ وَحَمُّهَـا وَحَمَاهَـا: أَبُـو زَوْجِهَا وَأَخُو زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ مَنْ كَـانَ مِنْ قِبَـلِ الـزَّوْجِ، وَفِي الْحَمْوُ لُغَاتٌ حَمَا مِثْلُ قَفَا وَحَمْـوُ مِثْـلُ أَبُـو وَحَمٌّ مِثْلُ أَبٍّ وَحَمْءٌ سَاكِنَةُ الْمِيمِ مَهْمُوزَةٌ[1872].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْحَمْوَ مِنَ الأَْصْهَارِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُصَاهَرَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُصَاهَرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

التَّحْرِيمُ بِالْمُصَاهَرَةِ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ بِالْمُصَـاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - زَوْجَــةُ الأَْصْــلِ وَهُــوَ الأَْبُ وَإِنْ عَلاَ، لِقَــوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَـا نَكَحَ آبَـاؤُكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ مَـا قَدْ سَلَفَ﴾[1873]

ب - أَصْلُ الزَّوْجَةِ وَهِيَ أُمُّهَا وَأُمُّ أُمِّهَا وَأُمُّ أَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[1872] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

[1873] () سورة النساء / 22.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1874] عَطْفًا عَلَى ﴿ ﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1875]

ج - فُرُوعُ الزَّوْجَةِ وَهُنَّ بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1876]

د - زَوْجَةُ الْفَرْعِ أَيْ زَوْجَةُ ابْنِهِ أَوِ ابْنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنِ بِنْتِهِ مَهْمَا بَعُدَتِ الدَّرَجَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾[1877] وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْقِيتِ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمَا مِمَّنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حُرِّمَتِ الأُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1878] وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

[1874] () سورة النساء / 23.
[1875] () سورة النساء / 23.
[1876] () سورة النساء / 23.
[1877] () سورة النساء / 23.
[1878] () سورة النساء / 23.

عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَـةِ أَخِيهَـا أَوِ الْمَـرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»[1879]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ف 23).

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةُ

5 - تَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِأَسْبَابٍ: مِنْهَا: الْعَقْدُ الصَّحِيحُ.

فَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْعَقْـدَ الصَّـحِيحَ مُثْبِتٌ لِحُرْمَـةِ الْمُصَـاهَرَةِ فِيمَـا سِـوَى بِنْتِ الزَّوْجَـةِ وَهِيَ الرَّبِيبَـةُ وَفُرُوعُهَـا وَإِنْ نَـزَلَتْ فَـإِنَّهُنَّ لاَ يَحْـرُمْنَ إِلاَّ بِالدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ ف 10، 11).

تراجم الفقهاء

[1879] () حديث: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها...». أخرجه أبـو داود (2 /ـ 553)، والترمذي (3 /ـ 433)، وقال الترمذي: «حديث حسـن صحيح».

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع والثلاثين

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج5 ص335.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي الصيف اليمني (؟-609هـ):

هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله بن أبي الصيف، فقيه شافعي يمني، يقال له: فقيه الحرم الشريف، أقام بمكة مدة يدرّس ويفتي، له علم بالحديث.

ومن تصانيفه «الميمون» جمع فيه الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله وجمع أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى وأكثر أسانيد أهل اليمن.

(طبقات الشافعية 8\46، والأعلام 6\261، وطبقات فقهاء اليمن ص247).

ابن أبي عَصْرُون (492-585هـ):

هـو عبـد اللـه بن محمـد بن هبـة اللـه بن علي بن المطهـر بن أبي عصـرون، أبـو سـعد شـرف الـدين، التميمي، المعروف بابن أبي عصرون،

نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسـها، فقيه شافعي، وإليه تنسب المدرسـة العصـرونية في دمشـــق وتفقـــه على القاضـــي المرتضـــى بن الشـــهرزوري وأبي عبـــد اللـــه الحســـين بن خميس الموصلي وأبي علي الفـارقي وأبي الفتح بن برهـان وغيرهم، روى عنه أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمـد بن قدامة وغيرهما.

من تصانيفه: «صفوة المـذهب على نهايـة المطلب»، و «الانتصـار»، و «المرشـد»، و «الذريعـة في معرفـة الشـــريعة»، و «التيســـير» في الخلاف، و «فوائـــد المهـــذب»، و «التنبيـــه في معرفـــة الأحكـــام»، و «الموافق والمخالف».

(طبقات الشـافعية الكـبرى 4\237-238، والأعلام 4\ 268)

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي هريرة هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج11 ص365.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج11 ص366.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

ابن جزي محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن الحداد (264-344هـ):

هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الكتاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن حداد، فقيه مشارك في علوم القرآن والحديث والرجال والكنى والفرائض والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، ولي القضاء بمصر، وكان حاذقًا بالقضاء، قال الدارقطني: كان ابن الحداد كثير الحديث، لم يحدّث عن غير النسائي، وقال ابن يونس: كان ابن الحداد يحسن النحو والفرائض وكان حافظًا للفقه على مذهب الشافعي، أخذ علم الحديث عن النسائي والفقه عن محمد بن عقيل الفريابي وعن بشر بن نصر وعن منصور بن إسماعيل بن بحر وغيرهم.

من تصانيفه: «آداب القضاء»، و «الفتاوى»، و «جامع الفقه»، و «كتاب الفروع»، و «الباهر» في الفقه.

(طبقات الشافعية 3\79، والبداية والنهاية 11\229، وسير أعلام النبلاء 15\445-451، ومعجم المؤلفين 8\320).

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج12 ص328.

ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج13 ص302.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص284.

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج3 ص341.

ابن السراج (؟-771هـ):

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، القونوي، الدمشقي، الحنفي، عرف بابن السراج، فقيه، أصولي، متكلم، وولي قضاء الحنفية بدمشق، ودرّس بدمشق بالريحانية سنة 728 قال اللكنوي الهندي: كان عالما فاضلا له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية.

أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد عن جلال الدين الخبازي، وعبد العزيز البخاري

ومحمد بن عبد الستار الكردري.

من تصانيفه: «المُنهي في شرح المُغْني» في أصول الفقه، و «القلائد شرح العقائد»، و «التقرير شرح تحرير القدوري»، و «الزبدة شرح العمدة»، و «تهذيب أحكام القرآن»، و «خلاصة النهاية في فوائد الهداية»، و «التكملة في فوائد الهداية»، و «المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة»، و «مقدمة في رفع اليدين في الصلاة»، و «مشرق الأنوار في مشكل الآثار».

(الفوائد البهية ص207، وكشف الظنون 2\173، والجواهر المضية 3\435-436).

ابن زبالة: (؟-كان حيًّا قبل 179هـ):

هو محمد بن الحسن بن زبالـة، فقيـه، إخبـاري، من أصحاب مالك بن أنس، من تصانيفه: «أخبار المدينة».

(هدية العارفين 2\9، وكشف الظنون 1\29، ومعجم المؤلفين 9\191).

ابن سَلْمُون (669-741هـ):

هــو عبــد اللــه بن علي بن عبــد اللــه بن علي بن سلمون، أبـو محمـد، الكنـاني، الغرنـاطي كـان وحيـد عصره وفريد دهره علمًا وفضـلا وخلقًـا، وكـان إمامًـا في كثير من الفنون قرأ على أبي الحسن بن فضـيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما.

قال الحضرمي: أخذت عنه كثيرًا قراءة وسماعًا.

من تصـانيفه: «الشـافي في تحريـر مـا وقـع من الخلاف بين التبصــرة والكــافي»، في فــروع فقــه المالكية.

(شــجرة النــور الزكيــة ص214، والأعلام 4\243، وتاريخ ابن خلدون 7\261).

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عات (542-609هـ):

هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر.

النَّفْزِيُّ (نفزة بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاي وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث عارف بالتاريخ، أندلسي سمع أباه العلامة أبا محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عُليم بن عبد العزيز وغيرهم، وكان من بقايا الحفاظ المكثرين.

قال ابن الأبار: كان

أحد الحفاظ، يَسرُدُ المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، شهد وقعة العقاب التي أفضت إلى خراب الأندلس وفقد فيها فلم يوجد حيًّا ولا ميتًا، من تصانيفه: «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة»، و «ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس» كلاهما تراجم.

(سير أعلام النبلاء 13\22، وشـذرات الـذهب 5\36، والأعلام 1\251، الديباج المذهب 1\231).

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن علان، هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج10 ص313.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن غازي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج10 ص313.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج4 ص320.

ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن مسدي (598-663هـ):

هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف، أبو بكر جمال الدين، الأزدي، المهلبي، الغرناطي، المعروف بابن مسدي، محدث، حافظ، فقيه حنبلي، مقرئ، أديب ناظم.

من تصانيفه: «إعلام الناسك بأعلام المناسك»، و «معجم الشيوخ»، و «المسند الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث، و «الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة».

(معجم المؤلفين 12\140، وتذكرة الحفاظ 4\232، وشذرات الذهب 5\313).

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب

تقدمت ترجمته ج1 ص354.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج11 ص370.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن هشام (708-761هـ):

هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين الأنصاري، المعروف بابن هشام، فقيه، نحوي مشارك في المعاني والبيان والعروض وغيرهم، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني والشيخ تاج الدين التبريزي، وشهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل، وغيرهم، وأتقن

العربيـة ففـاق الأقـران وتخـرج بـه جماعـة من أهـل مصر، اشتهر في حياته، وأقبل النـاس عليـه، وتصـدر لنفـع الطـالبين وانفـرد بالفوائـد الغريبـة والمبـاحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة.

من تصـانيفه: «شـرح الجـامع الصـغير لمحمـد بن الحســن الشــيباني» في فــروع الفقــه الحنفي، و «قطر

الندى وبـل الصـدى»، و «مغـني اللـبيب»، و «عمـدة الطالب في تحقيق تعريف ابن الحاجب».

(الــدرر الكامنــة 3\93، والنجــوم الزاهــرة 1\761، ومعجم المؤلفين 6\163-164).

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج10 ص315.

الأبهري: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج27 ص367.

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص397.

أبو بكر البلخي: (؟-333هـ):

هو محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام جليل قدير، أخذ

الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ومحمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني.

من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

(الفوائد البهية ص160، ومعجم المؤلفين 8\233).

أبو بكر الجراعي (825-883هـ):

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود، تقي الدين الجراعي، الحسني الدمشقي، الصالحي.

يعرف بالجراعي.

فقيه حنبلي، تولى القضاء.

قــرأ القــرآن والعمــدة والعزيــزي في التفســير، والخرقي والنظام المـذهب، كلاهمـا في الفقـه عنـد يحيى العبدوس، وقدم دمشق فأخذ الفقـه عن التقي بن قنـدس ولازمـه وعليـه انتفـع في الفقـه وأصـوله والفرائض والعربية والمعـاني والبيـان، ولازم الشـيخ عبـد الـرحمن بن سـليمان الحنبلي، ولـزم الاشـتغال حـتى بـرع وصـار من أعيـان فضـلاء مذهبـه بدمشـق، وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة.

من تصانيفه: «غاية المطلب في معرفة المـذهب»، و «تصحيح الخلاف المطلق»، و «الألغاز الفقهيـة»، و «شـرح أصـول ابن اللحـام»، و «الترشـيح في بيـان مسائل الترجيح»، و «تحفة الراكع».

(الضوء اللامع 11\32، وشذرات الذهب 7 \337، ومعجم المؤلفين 3\62).

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

أبو بكر الشامي (400-488هـ):

هـو محمـد بن المظفـر بن بكـران بن عبـد الصـمد، قاضـي القضـاة، أبـو بكـر الشـامي، الحمـوي، فقيـه شــافعي أصــولي، تفقــه على القاضــي أبي الطيب الطبري، وكان يحفظ تعليقته حتى كأنهـا بين عينيـه، ولي القضـاء سـنة أربعمائـة وثمـان وسـبعين، قـال

السمعاني: هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعًا زاهدًا على طريقة السلف.

من تصانيفه: «البيان في أصول الفقه» (طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 1\271، وطبقات الشافعية للسبكي 3\83، والبداية والنهاية 12\151، ومعجم المؤلفين 12\38).

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

أبو بكر الواسطي (ولد سنة بضع عشرة ومائتين - 312هـ):

هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الواسطي، الأزدي، الباغندي، محدث، الحافظ الكبير ابن المحدث أبي بكر، سمع علي بن المديني وأبا بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسويد بن سعيد وغيرهم، حدث عنه ابن عقدة والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي والطبراني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال عمر بن حسن الإشناني: سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة وذكر عنده أبو بكر الباغندي فقال: ثقة كثير الحديث، لو كان بالموصل لخرجتم إليه، وقال الدارقطني: كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق، قال ابن

الخطيب: رأيت كافــــة شــــيوخنا يحتجــــون بحديثــــه ويخرجونه في الصحيح.

من تصــانيفه: «مــا رواه الأكــابر عن الأصــاغر من الأفــــراد»، و «مســــند عمــــر بن عبــــد العزيــــز»، و «الأمالي».

(ســـــــير أعلام النبلاء 14\383-388، والأعلام 7\19، ومعجم المؤلفين 11\220).

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر بن رزق (390-447هـ):

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبــو جعفــر، القرطــبي، فقيــه، حافــظ، تفقــه بــابن القطــان وأبي محمــد بن عتاب وسمع ابن عبد الــبر، وتفقــه بــه أبــو الوليــد بن رشد وقاسم بن الأصبغ وهشام بن إسحاق وغيرهم.

وقال ابن بشكوال: كان مدار طلبة الفقــه بقرطبــة عليه في المناظرة والتفقه.

(شجرة النور الزكية ص121، ســير أعلام النبلاء 18\563).

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج3 ص346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو طيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج6 ص343.

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي (؟-295هـ):

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، وهو ابن بنت الإمام الشافعي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقال أبو حفص المطوعي في كتابه في شيوخ المذهب أن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه أحمد بن محمد، روى عن أبيه وأبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو يحيى الساجي، وذكر أبو الحسين الرازي أنه كان واسع العلم وكان جليلا فاضلا، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

(تهذيب الأسماء واللغات 1\113، وشذرات الذهب 2\154، وتهذيب التهذيب

1 \35، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3\75، والنجوم الزاهرة 3\44).

أبو عبد الله الحَنَّاطِي (توفي بعد 400هـ):

هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي الحناطي -والحناطي بحاء مفتوحة مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا- فقيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي: كان الحناطي رجلا حافظًا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس، حدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وغيرهما، روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و «الفتاوى».

(طبقات الشافعية 3\160، وتهذيب الأسماء واللغات 2\254، ومعجم المؤلفين 4\48).

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج3 ص348.

أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو عمران الفاسي (360-430هـ):

هو موسى بن عيسى بن أبي الحاج، أبو عمران، البربري، الزناتي، الفاسي، المالكي، فقيه، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع مع حفظ الفقه الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويجوّدها ويعرف الرجال والجرح والتعديل، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب، لم ألقَ أحدًا أوسع علمًا منه ولا أكثر رواية.

قال أبو عمرو الداني: تخرج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعُلماء، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي، وأحمد بن قاسم وغيرهم.

من تصانيفه: «الفهرست» و «التعاليق على المدونة».

(سير أعلام النبلاء 17\545، وشجرة النور الزكية 1\106، والديباج المذهب 2\337، والأعلام 8\278).

أبو عمرو الداني: هو: عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص323.

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

أبو المعالي: (؟-606هـ):

هـو أسـعد، وسـمي محمـد بن بركـات بن المؤمـل، القاضي وجيه الدين، أبو المعالي التنــوخي، الحنبلي، ويقال في أبيـه -على سـبيل الاختصـار- أبـو المنجـا، وفي جده أبو البركات.

من تصـانيفه: «الخلاصـة» في الفقـه، و «العمـدة» في الفقه، و «النهاية في شـرح الهدايـة» في بضـعة عشر مجلدًا، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كـان ينقلهـا من كتب غـير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب.

(مفاتيح الفقه الحنبلي 2\105).

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو الوفاء عبد الملك (555-641هـ):

هو عبد الملك بن عبد الحق بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الشيخ أبي الفرج بن الحنبلي، الفقيه أبو الوفاء، سمع

بالإسكندرية من السلفي، وبمكة عن المبارك بن الطباخ، وبدمشق من أبي الحسين بن الموازيني، وحدث، وحدث عنه ابن الخلال وابن مشرف وعبد الرحمن بن الإسفراييني.

(ذيل طبقات الحنابلة 2\226-227، وسير أعلام النبلاء 23\94، والنجوم الزاهرة 6\349، وشذرات الذهب 5\212).

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص324.

إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص340.

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البركوي: هو محمد بن بير علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البَلقِيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

البندنيجي: هو محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيجوري: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج10 ص319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص407.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

التسولي: هو علي بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج5 ص339.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

التهانوي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص407.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

الجُلاّبِيّ (؟-؟):

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (1\445) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبو الوفاء أيضًا «كتاب الصلاة» إليه.

وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه.

ولم نعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام.

(الجـــواهر المضـــيَّة 4\175، وكشـــف الظنـــون 2\1081).

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

حماد بن زيد (98-179هـ):

هـو حمـاد بن زيـد بن درهم، أبـو إسـماعيل الأزدي البصـري الجهضـمي، قـال أبـو حـاتم بن حبـان: كـان ضريرًا، وكان يحفظ حديثه كُلَّه.

روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة والأزرق بن قيس وإسحاق بن سويد العدوي وأنس بن سيرين وغيرهم.

روى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك بن واقد وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأسود بن عامر وبشر بن معاذ وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وحماد بن زيد.

قال محمد بن سعد: حماد بن زيد بن درهم، ويكنى أبا إسماعيل وكان عثمانيًّا، وكان ثقة ثبتًا حجة كثير الحديث.

(تهذيب التهذيب 3\9-11، وتهذيب الكمال 7\239-252، وطبقات ابن سعد 7\286).

الحموي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج10 ص321.

حنظلة بن قيس الأنصاري (؟-؟):

هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حِصْن بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني.

ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب لقول الواقدي أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وهو تابعي من غير شك.

روى عن عمر وعثمان ورافع بن خـديج وابن الزبـير وعبد الله بن عامر وغيرهم.

روى عنـه ربيعـة بن أبي عبـد الـرحمن وعثمـان بن محمـد الأخنسـي ومصـعب بن ثـابت بن عبـد اللـه بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال محمـد بن سـعد عن الواقـدي: كـان ثقـة قليـل الحـديث، وحكى عن الزهـري أنـه قـال: مـا رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيًا من حنظلة بن قيس، كأنه رجل من قريش، روى له الجماعة إلا الترمذي.

(أسـد الغابـة 2\61، والطبقـات 5\73، وتهـذيب التهذيب 3\63، تهذيب الكمال 7\453-454).

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:

تقدمت ترجمته في ج36 ص382.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.



الدارقطني: هو علي بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدينوري: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج11 ص377.

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

رافع بن خديج:

تقدمت ترجمته في ج3 ص356.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الربيع: هو الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الرهوني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن العاص (3-59هـ):

هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، رُبي في حجر عمر بن الخطاب □، وولاه عثمان الكوفة، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان على الكوفة غزا طبرستان فافتتحها.

روى عن النبي □ مرسلا وعن عمر وعثمان وعائشة □، وعنه ابناه عمر ويحيى، وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم، وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان □ لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول □.

(سير أعلام النبلاء 3\444-449، وتهذيب التهذيب 4\48، والأعلام 3\148).

سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج13 ص312.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

سفيان بن وهب الخولاني (؟-82هـ):

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني، المصـري، صـحابي من الأمـراء حج مـع النـبي حجـة الـوداع، وشهد فتح مصر، وغزا

أفريقية سنة 60هـ أميرًا لعبد العزيز بن مروان.

حدث عن النبي وعمر والزبير بن العـوام ، روى عنه أبو عُشانة المعـافري وبكـر بن سـوادة ويزيـد بن حبيب والمغيرة بن زياد وغيرهم.

وأما ابن سعد والبخاري فعداه من التابعين.

(الإصـابة 2\58، والأعلام 3\159، وسـير أعلام النبلاء 3\452-453).

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص358.

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج14 ص288.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج5 ص342.

السمناني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج16 ص345.

السمهودي: (844-911هـ):

هو علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين، أبو الحسن، الحسني السمهودي، الشافعي، المعروف بالسمهودي، ولد بسمهود في مصر ونشأ بها، وتوفي بالمدينة، عُين معيدًا في الحديث بجامع الولوى وفي الفقه بالصالحية وأسكنه المناوي قاعة القضاة بها وعرض عليه النيابة فأبى ثم فوض

إليه حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد وصرف غير المتأهل منهم فما عمل بجميعه.

من تصانيفه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، و «جواهر العقدين في فضل الشرفين»، أي في شرف العلم الجلي والنسب العلي، و «أمنية المعتنين بروضة الطالبين» للنووي، و «اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور»، و «شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق».

(الضوء اللامع 5\245، وشذرات الذهب 8، ومعجم المؤلفين 7\129).

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج8 ص283.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص355.

الشاشي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشَّبْرَامَلِّسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشُّرنبُلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

شرف الدين الغَزّي (كان حيًّا 1034هـ):

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن حبيب الغزي فقيه، مفسر، نحوي، وكان من أحد العلماء الأجلاء من أهل التحرير والإتقان.

من تصانيفه: «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و «محاسن الفضائل بجمع الرسائل»، و «إرواء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي»، وقال المحبي في خلاصة الأثر: رأيت بخطه كثيرًا من التحريرات على الدرر والغرر في الفقه.

(خلاصة الأثر 2\223-224، وإيضاح المكنون 1\57، ومعجم المؤلفين 4\298).

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشطي (1248-1307هـ):

هو محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى، الشطي، الحنبلي، الدمشقي، فقيه، فرضي، رياضي، مولده ووفاته في دمشق.

من تصانيفه: «توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية»، و«تسهيل الأحكام فيما يحتاج إليه الحكام»، و «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية».

(الأعلام 6\93، ومعجم المؤلفين 9\206).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشهاوي (؟-؟):

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (2\177) عندما نقل عن منسك الشهاوي مسألة جواز صلاة المغرب في الطريق لمن ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة.

ولعل الشهاوي نسبة إلى شُها، قال الزبيدي في تاج العروس: شها قرية أسفل المنصورة في البحر الصغير.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخ خليل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الشيخ العدوي: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

صاحب البيان: يحيى بن سالم العمراني:

تقدمت ترجمته في ج11 ص389.

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

صاحب التعريفات: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج10 ص332.

صاحب التنبه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج7 ص329.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

صاحب رد المحتار: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج2 ص423.

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

صالح بن محمد بن زائدة (؟- مات بعد 145هـ):

هـو صـالح بن محمـد بن زائـدة، أبـو واقـد، الليـثي الصغير، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعامر بن
سـعد بن أبي وقـاص وعمـارة بن خزيمـة بن ثـابت وغيرهم.
روى عنـه أبـو إسـحاق إبـراهيم بن محمـد الفـزاري، وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن دينار وغيرهم.
قال أبو داود والنسائي وعبـد الـرحمن بن أبي حـاتم: ليس بقوي.
قـال أبـو أحمـد بن عـدي: بعض أحاديثـه مسـتقيمة، وبعضـها فيـه إنكـار، وهـو من الضـعفاء الـذين يكتب حديثهم.
وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حــرب، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى بــه بأسًا.
(تهــذيب الكمــال 13\85-89، وتهــذيب التهــذيب 4، وميزان الاعتدال 2\ الترجمة 3624).
الصاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص325.
صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج12 ص337.
الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج5 ص344.

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقدمت ترجمته في ج11 ص382.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص415.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

عبد الرحمن بن أبي بكرة:

تقدمت ترجمته في ج8 ص285.

عبد الرحمن بن رزين (؟-؟):

هو عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد

الغافقي، مولى قريش.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم.

روى عنه العطاف بن خالد المخزومي ويحيى بن أيوب المصري.

ذكره ابن حبان في الثقات، له في سنن أبي داود وابن ماجه حديث واحد في المسح على الخفين.

(تهذيب التهذيب 6\170، وتهذيب الكمال 17\91).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد الله بن الحارث بن جَزْء بن عبد الله الزبيدي (؟-86هـ):

هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو، أبو الحارث، الزبيدي، صحابي محدث.

نزيل مصر، شهد فتح مصر روى عن النبي ﷺ، روى عنه سليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم التُّجيبي وعبيد الله بن المغيرة وعبيد بن ثمامة المرادي وغيرهم.

وذكر أبو جعفر الطحاوي: أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر.

وقال ابن منده: هو آخر من مات بمصر من الصحابة .

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(تهذيب الكمال 14\392-393، وطبقات ابن سعد 7\497، وأسد الغابة 3\137، وتهذيب التهذيب 5\178).

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج31 ص363.

عبد الله بن بسر (؟-؟):

هو عبيد الله بن بسر، شامي من أهل حمص.

روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال الترمذي: ولعله أن يكون أخا عبد الله

بن بسر، ذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبد الله بن بسر.

(تهذيب التهذيب 7\4-5، وتهذيب الكمال 19\13، وميزان الاعتدال 3\ الترجمة 5436، وثقات ابن حبان 5\66).

عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (؟-747هـ):

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن أحمد بن جمال الدين، عبيد الله المحبوبي، الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر.

فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، عن أبيه صدر الشريعة، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ المفتي إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري عن السرخسي عن الحلواني عن أبي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني عن أبي عبد الله بن أبي جعض الكبير عن أبيه عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

من تصانيفه: «شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية» لصدر الشريعة الأول، و «الوشاح في المعاني والبيان»، و «تعديل العلوم في الكلام»، و

«التوضيح في حل غوامض التنقيح» في أصول الفقه وكلاهما له.

(الفوائد البهية ص109، والجـواهر المضـية 4\369، وتاج التراجم ص29، ومعجم المؤلفين 6\246).

عيسى السُّكناني (؟-1062هـ):

هو عيسى بن عبد الرحمن.

أبو مهدي، السكناني، فقيه مالكي، مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصـره، مولـده ووفاتـه فيهـا، قال المحبي: لم يكن في زمانه من يقاربه في جميع العلوم العقلية والنقلية ببلاد المغرب إلا العلامة أحمد بن عمران الفاسي، وكان يقرئ التفسـير في فصـل الشـتاء فيأتيـه العلمـاء من جهـات شـتى ويلازمـون دروسه، وكان يملي من حفظـه كلام المفسـرين مـع البحث معهم.

من تصـــانيفه: «حاشـــية على شـــرح أم الـــبراهين للسنوسي» في التوحيد.

(خلاصة الأثر 3\235، والأعلام 5\288).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عـز الـدين عبـد السـلام: هـو عبـد العزيـز بن عبـد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

تقدمت ترجمته في ج27 ص377.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج14 ص295.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج7 ص340.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج6 ص354.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

غلام الخلال: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

ف

الفاسي (775-832هـ):

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد، أبو عبد الله تقي الدين الفاسي المكي المالكي فقيه، مؤرخ، حافظ، أصولي، أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة، وولي قضاء المالكية بمكة مدة،

وسمع الشهاب أحمد بن محمـد بن محمـد الدمشـقي وطائفة وأجاز له قبل هذا كله أبو بكر بن
المحب والتاج أحمد بن محمد، وأخذ علم الحديث عن العـراقي وغـيره، والفقـه عن ابن عم أبيـه الشـريف وغيره وأذنوا له أيضًا في الإفتـاء والتـدريس وأصـول الفقـه عن أبي الفتح وغـيره ودرس وأفـتى وحـدث بالحرمين والقاهرة ودمشق وبلاد اليمن.

من تصانيفه: «إرشاد الناسك إلى معرفة المناسـك»، و «تحصـيل المـرام»، و «تحفـة الكـرام بأخبـار البلـد الحـرام»، و «شـفاء الغـرام بأخبـار البلـد الحـرام»، و «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين».

(الضوء اللامع 7\18، والأعلام 6\227-228).

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الفضل بن العباس:

تقدمت ترجمته في ج13 ص317.

الفيومي، هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج15 ص316.

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القاضي سعد الدين الحارثي (652-711هـ):

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الـدين الحـارثي العـراقي ثم المصـري، فقيـه حنبلي نسـبته إلى (حارثية) من قرى غربي بغداد، ولد ونشأ بمصــر، سكن دمشق، فولي بهـا مشـيخة الحـديث النوريـة ثم عاد إلى مصر، فدرس بجـامع طولـون، وولي القضـاء سنة (709) إلى أن توفي، وكان سـنيا أثريـا متمسـكًا بالحديث، أثنى عليه الذهبي في تذكرة الحفاظ، سمع الحديث من الرضـى بن البرهـان والنجيب وعبـد اللـه بن علاق وغيرهم، وبدمشـق من أحمـد بن أبي الخـير والجمال بن

الصيرفي وابن أبي عمر وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المقنع» لابن قدامة في الفقــه، و «شرح سنن أبي داود» لم يكمله، و «الأمـالي» في الحديث والتراجم.

(الدرر الكامنـة 6\108-110، وشـذرات الـذهب 6\28، والأعلام 8\109).

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج9 ص297.

قيس بن عباد:

تقدمت ترجمته في ج11 ص387.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص366.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج3 ص367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المطلب بن أبي وداعة (؟-؟)

هو المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، أبو عبد الله السَّهمي، له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

روى عن النبي ﷺ وعن حفصة أم المؤمنين.

روى عنه ابنه جعفر بن عبد المطلب بن أبي وداعة، والسـائب بن يزيـد وعبـد اللـه بن الحـارث بن نوفـل وغيرهم، وروى له الجماعة سوى البخاري.

(تهذيب الكمال 28\86، وتهـذيب التهـذيب 10\179، وأسد الغابة 4\374).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

معقل بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج16 ص352.

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

منلا مسكين (؟-954هـ):

هو محمد بن عبد الله.

الفـــراهي، الهـــروي، معين الـــدين، الشـــهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي مفسر، واعظ.

من تصانيفه: «شرح كـنز الـدقائق» في الفـروع، و «بحر الدرر» في التفسير، و «روضـة الـواعظين في أحاديث سيد المرسلين».

(هديـــة العـــارفين 2\513، ومعجم المـــؤلفين 11\123).

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368.

موسى بن طلحة (؟-106هـ):

هـو موسـى بن طلحـة بن عبيـد اللـه، أبـو عيسـى، القرشـي، التميمي، تـابعي، من أفصـح أهـل عصـره، كـان يقـال لـه «المهـدي» لفضـله، روى عن أبيـه وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طـالب والزبـير بن العوام وغيرهم.

روى عنه ابنه عمـران وحفيـده سـليمان بن عيسـى بن موسـى وابنـا أخيـه إسـحاق وطلحـة والحكم بن عتيبة، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقـال العجلي: تـابعي ثقـة وكـان خيـارًا، قـال ابن عسـاكر: يقال أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ وهو سماه.

(تهـذيب التهـذيب 10\350، وسـير أعلام النبلاء 4\364، والأعلام 8\273).

الميداني: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج35 ص392.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النسائي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

النسفي: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج5 ص348.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

و

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج6 ص356.

ي

يحيى بن سالم أبي الخير (489-558هـ):

هو يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، أبو الحسين العمراني اليماني شيخ الشافعية بإقليم اليمن، فقيه، محدث، أصولي، قال السبكي: كان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو،

وأقام بذي أشرف في اليمن يدرس المذهب وكان من أحسن العلماء تعليمًا.

من تصانيفه: «البيان»، و «الزوائد»، و «الأحداث»، و «شرح الوسائل»، و «غرائب الوسيط» للغزالي، كلها في الفروع، و «مناقب الإمام الشافعي»، و «الانتصار في الرد على القدرية»، و «مختصر الإحياء»، و «مقاصد اللمع».

(طبقات الشافعية 4\324، والأعلام 9\180، ومرآة الجنان 3\318).

يونس بن أبي إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج7 ص343.